تنبيهات

على أمور تختص بالمؤمنات

تأليف

أبي يحيى محمد بن عبده

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الحَمْدَ لله ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا .

وَبَعْدُ :

فَلَقَدْ هَالَ أَهْلَ الْإِيمَانِ مَا ظَهَرَ فِي النِّسَاءِ مِمَّا يَنْدَى لَهُ الْجَبِينُ مِنْ سُفُورٍ فِي الشَّوَارِعِ وَالْأَسْوَاقِ ؛ حَيْثُ رَأَوُا النِّسَاءَ أَحْفَادَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ وَخَدِيجَةَ وَأَسْمَاءَ وَأَمْثَالَهُنَّ وَقَدْ كَشَفْنَ عَنْ عَوْرَاتِهِنَّ اسْتِجَابَةً لِأَمْرِ الشَّيْطَانِ وَفِتْنَتِهِ ، وَقَدْ أَمَرَ الرَّحْمَنُ بِسَتْرِ الْعَوْرَاتِ .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ إِنَّا جَعَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٧] .

فَتَرَى الْمَرْأَةَ وَقَدْ كَشَفَتْ عَنْ رَأْسِهَا مُتَزَيِّنَةً مُتَهَتِّكَةً ، وَكَشَفَتْ عَنْ ثَدْيِهَا وَعَنْ صَدْرِها وظَهْرِهَا ، وَعَنْ إِبْطَيْهَا ، وَمَا تَحْتَ إِبْطَيْهَا ، وحَدِيثًا جُزْءٍ مِنْ بَطْنِهَا ... وَمَا أَدْرِي مَا الَّذِي تُظْهِرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ؟ !!

تَلْبَسُ الثِّيَابَ الَّتِي لَا تَسْتُرُ شَيْئًا ، وَالَّتِي تَشِفُّ عَمَّا تَحْتَهَا ، وَتَظْهَرُ فِي أَجْمَلِ مَنْظَرٍ لَهَا مُتَعَمِّدَةً لِتَفْتِنَ أَخَاهَا الْمُسْلِمَ لِتُرْدِيَهِ .

بَلْ إِنَّنَا نَرَى هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ – قَبَّحَ اللهُ أَهْلَهَا ، وَالدَّاعِينَ إِلَيْهَا – فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِلَا حَيَاءٍ وَلَا اسْتِحْيَاءٍ .

وَلَا يَسْتَحِي مَنِ اسْتَرْعَاهُ اللهُ عَلَيْهِنَّ سَوَاءٌ كَانَ وَالِدًا أَوْ حَاكِمًا أَوْ وَلِيًّا . مِنَ الرِّجَالِ الدَّيُوثِيْنَ الَّذِينَ لَا يَرْقُبُونَ فِي شَبَابِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً أُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ الْمُفْسِدُونَ إذ يسكتُون عن المنكر فيزداد .

وَرَغْمَ كَثْرَةِ هَذَا الغُثَاءِ- لَا أَكْثَرَ اللهُ مِنْهُ - فَلَا يَزَالُ قَلْبُ الْأُمَّةِ يَنْبِضُ بِالْخَيْرِ .

فَلَا تَزَالُ تَجِدُ هُنَا أَوْ هُنَاكَ -عَلَى قِلَّتِهِنَّ - مِنَ النِّسَاءِ مَنْ تَحْمِلُ بَقِيَّةَ خَيْرٍ ، وَتَقُومُ بِوَاجِبِ النُّصْحِ وَالْإِرْشَادِ ، دَاعِيَاتٍ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ لِيُخْرِجْنَ أَخَوَاتِهِنَّ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ، ثَبَّتَ اللهُ قُلُوبَهُنَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَمَسَّكَهُنَّ بِالعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَسَدَّدَ أَقْلَامَهُنَّ وَأَلْسِنَتَهُنَّ ، وَجَعَلَ دَعَوَاتِهِنَّ شَوْكَةً فِي حَلْقِ كُلِّ مَارِقٍ وَمَارِقَةٍ ، جَاهِلٍ وَجَاهِلَةٍ ، وَأَبَتْ هَذِهِ الْأُخْتُ الصَالِحَةُ أَنْ تُسْلِمَ قِيَادَهَا إِلَّا لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى .

تَسِيرُ أَمَامَ الدَّاعِينَ لِهَذَا التَّبَرُّجِ - يَا وَيْلَهُمْ وَوَيْلَ مَنْ تَبِعَهُمْ - عَلَى اخْتِلَافِ أَلْوَانِهِمْ وَأَشْكَالِهِمْ ، وَعَلَيْهَا حِجَابُهَا قَائِلَةً لِلدُّعَاةِ الَّذِينَ هُمْ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ ، يَقْذِفُونَ فِيهَا كُلَّ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَى دَعْوَاتِهِمُ الْمَشْئُومَةِ الْمُضَلَّلَةِ الْمُضِلَّةِ : ﴿مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾ (آل عمران: ١١٩) بَاءَتْ تِجَارَتُكُمْ بِالْفَشَلِ ، وَضَاعَتْ نَفَقَاتُكُمْ سُدًى كما هِيَ سُنَنُ اللهِ فِي الْكَوْنِ .

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ﴾ (الأنفال: ٣٦) .

وَلِذَا فَقَدْ أَعْدَدْتُ هَذَا الْكِتَابَ الَّذِي يَجْمَعُ كثيراً مما فِي « **تَبْصِيرُ النِّسَاءِ بِشَرِيعَةِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ** » بأسلوبٍ سهل التناول .

وَالَّذِي أَذْكُرُ فِيهِ (أعني الأخير) تَخْرِيجَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا هُنَا ، وَفِيهِ التَّوَسُّعُ وَالمَزِيدُ لِمَنْ أَرَادَتْ، وَفِيهِ عَزْوُ الْأَقْوَالِ لِقَائِلِيهَا فَمَنْ رَامَ المَزِيدَ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ.

وَسَمَّيْتُهُ « **مَا لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمَةِ جَهْلُهُ** » وَقَدْ سَلَفَ مِنْهُ جُزْءٌ صَغِيرٌ فِي أُمُورِ اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّظَرِ وَأَحْكَامِهِ ، وَمَا يُهِمُّ المَرْأَةَ مِنْ مَسَائِلَ فِقْهِيَّةٍ فِي جَامِعَتِهَا ، وَتَرَاجَعْتُ عَنْ تَسْمِيَتِهِ « مَا لَا يَسَعُ الْمُسْلِمَةَ جَهْلُهُ » لِعَدَمِ وُضُوحِهِ كعنوان لِلْعَامَّةِ .

وَكُنْتُ قَدِ اخْتَرْتُ الْمُتَعَلِّقَ بِاللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ وَأَحْكَامِ النَّظَرِ – فِي زَمَانِنَا – مَعَ كَثْرَةِ الْفَسَادِ وَالِانْحِلَالِ فِي كَثِيرٍ مِنْهُنَّ ، وَاحْتِيَاجِهِنَّ لِتَعَلُّمِ الِاعْتِقَادِ الْقَوِيمِ وَغَيْرِهِ ، لِأَنَّنَا بِذَلِكَ نَكُونُ قَدِ اسْتَفَدْنَا مِنَ المَرْأَةِ فَوَائِدَ :

الْأُولَى : أَنَّ الْتِزَامَهُنَّ بِاللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ ، وَآدَابِ النَّظَرِ يَجْعَلُهَا تَتَقَدَّمُ لِلْأَمَامِ فِي الِاعْتِقَادِ الْقَوِيمِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، وَيَجْلِبُ لَهَا الْهِمَّةَ الْعَالِيَةَ فِي الِاسْتِمْسَاكِ بِطَلَبِ الْعِلْمِ ، وَفَهْمِ الْعَقِيدَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

الثَّانِيَةُ : أَنَّ حَسَنَاتِهَا تَكْثُرُ ؛ فَإِنَّنَا فِي زَمَنِ الهَرَجِ وَالمَرَجِ وَالْفِتَنِ وَالْفَسَادِ .

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « **الْعِبَادَةُ فِي الهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٤٨) ، فَإِذَا كَثُرَتْ حَسَنَاتُهَا زَادَهَا اللهُ اسْتِقَامَةً ، وَهَدَاهَا لَمَا لَمْ تَكُنِ اهْتَدَتْ إِلَيْهِ ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴾ (محمد: ١٧) .

فَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَجُرُّ إِلَى آخَرَ صَالِحٍ ... وَهَكَذَا . كَمَا أَنَّ الْعَمَلَ الْفَاسِدَ يَجُرُّ إِلَى عَمَلٍ آخَرَ فَاسِدٍ .

الثَّالِثَةُ : أَنَّ الْتِزَامَهَا بِذَلِكَ يَجْعَلُهَا فِي مَوْطِنِ الْقُدْوَةِ يُقْتَدَى بِهَا ، فَتَرَى عَيْبًا عَلَيْهَا

أَنْ تَكُونَ مُسْتَقِيمَةً فِي ظَاهِرِهَا ، ثُمَّ يَكُونُ بَاطِنُهَا شَيْئًا آخَرَ ، وَتَخْشَى مِنْ أَنْ يَعِيبَ النَّاسُ عَلَيْهَا .

وَهِيَ تَعْرِفُ حِينَئِذٍ أَنَّ الْعَيْنَ مُسَلَّطَةٌ عَلَيْهَا ؛ فَتَسْتَحْيِي مِنَ النَّاسِ ، ثُمَّ يَجُرُّهَا هَذَا إِلَى الْحَيَاءِ مِنَ اللهِ وَهَلُمَّ للخيرِ جَرًّا .

الرَّابِعَةُ : أَنَّهُ يُكَثِّرُ سَوَادَ النِّسَاءِ الْمُسْتَقِيمَاتِ عَلَى أَمْرِ اللهِ ، وَهَذَا يَجُرُّ إِلَى خَيْرٍ لَا يَعْلَمُ مَدَاهُ إِلَّا اللهُ ، وَمِنْ ثَمَّ يَكُونُ إِغَاظَةً لِأَعْدَاءِ اللهِ ، لِيَمُوتُوا مِنَ الْغَيْظِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْحِجَابَ وَالتَسَتُّرَ يُرَبِّي الْحَيَاءَ عِنْدَ الْمَرْأَةِ ، وَهُوَ الَّذِي يَمْنَعُ الْمَرْأَةَ مِمَّا لَا يَنْبَغِي ، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: « **الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ** ». (١)

وَقَالَ ﷺ لمنْ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ : « **دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ** ».(٢)

وَقَالَ ﷺ : « **إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ** ». (٣)

وَلُبْسُهَا الْحِجَابَ مَعَ كَثْرَةِ جُهُودِهِمْ لِرَفْعِهِ عنها دَلِيلٌ - غَالِبًا - عَلَى أَنَّهَا لم تُسْلِمْ قِيَادَهَا إِلَّا لِابْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ ؛ وَإِنَّ أَعْدَاءَ اللهِ لَيَعْلَمُونَ كَمًّا مِنَ الْخَطَرِ عَلَيْهِمْ إِذَا سَلَّمَتِ الْمَرْأَةُ المسلمةُ قِيَادَهَا لِمُحَمَّدٍ ﷺ .

مَسَّكَ اللهُ أَخَوَاتِنَا بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ، وَنَوَّرَ بَصَائِرَهُنَّ لِمَا يَنْفَعُهُنَّ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ .

---

(١) أخرجه مسلم (٣٧) .

(٢) أخرجه مسلم (٣٦) وهو في صحيح البخاري (٦١١٨) .

(٣) **صحيح** . أخرجه البخاري .

وَنَفَعَ اللهُ بِكِتَابِنَا نَفْعًا لَا يُبَارَى ، وَبَارَكَ فِيه بَرَكَةً تَلِيقُ بِمَزِيدِ عَطَائِهِ وَكَرَمِهِ وَجُودِهِ ؛ وَجَعَلَهُ نُورًا يَنْتَقِلُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ إِلَى كُلِّ مَكَانٍ إِنَّهُ بِكُلِّ جَمِيلٍ كَفِيلٌ ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالِمِينَ .

وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ .

❁ ❁ ❁

كتبه

أبو يحيى

محمد بن أحمد بن عبده

بلطيم-كفرالشيخ-مصر

٠١٠٦٢٣٣٤٤٥٤

الطهارة

تطهيرُ بولِ الصبيةِ

مما لا ينبغي للمرأةِ جهلهُ :

كَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِ بَوْلِ الصَّبِيَّةِ الصَّغِيرَةِ وَالصَّبِيِّ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُغْسَلَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُرَشَّ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ لِقَوْلِهِ ﷺ : « **يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ** » وَهُوَ حَدِيثٌ قَوِيٌّ لِشَوَاهِدِهِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ .

تطهيرُ ذيلِ ثوبِ المرأةِ

لا ينبغي للمرأةِ الجهلُ :

بكيفيةِ تطهيرِ ذيلِ ثوبِهَا من النجاسةِ ، وَأَنَّهُ يَطْهُرُ بِمَا بَعْدَهُ إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ لَا تَعْلَقُ بِالثَّوْبِ تَعَلُّقًا لَا يُزِيلُهُ جَرُّ الثَّوْبِ عَلَى الْأَرْضِ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ** » وَهُوَ قَوِيٌّ لِشَوَاهِدِهِ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

ومما لا ينبغي للمرأة جهله :

أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ تُمْذِي كَثِيرًا وَيَشُقُّ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ فَحُكْمُهَا حُكْمُ مَنْ بِهَا سَلَسُ الْبَوْلِ ، تُصَلِّي عَلَى حَالَتِهَا وَلَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، وَمَا جَعَلَ رَبُّنَا عَلَيْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ .

مَنيُّ المرأةِ وبعضُ أحكامِهِ

ومما لا ينبغي للمسلمةِ جهلُهُ :

أَنْ تَجْهَلَ صِفَةَ مَنِيِّ الْمَرْأَةِ وَحُكْمَهُ فَهُوَ أَصْفَرُ رَقِيقٌ وَقَدْ يَبْيَضُّ لِفَضْلِ قُوَّتِهَا ،

وَرَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ مَنِيِّ الرَّجُلِ وَكَرَائِحَةِ طَلْعِ النَّخْلِ الذَّكَرِ وَيُلْتَذُّ بِخُرُوجِهِ ، وَيَعْقُبُهُ فُتُورٌ بَعْدَ خُرُوجِهِ .

وَأَنَّهُ إِنْ نَزَلَ مِنْهَا وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ كَالرَّجُلِ تَمَامًا بِالْإِجْمَاعِ .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ** » .

ولا ينبغي لأختِنَا الجهلُ :

بِأَنَّهَا إِذَا اسْتَيْقَظَتْ فَوَجَدَتْ أَنَّهَا قَدِ احْتَلَمَتْ - أَيْ وَجَدَتْ أَثَرَ مَنِيٍّ - أَنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلَ ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، هَلِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ ، إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ** » ، فإذا لم ترْ الماءَ فلا يجبُ الغُسل .

ومما لا ينبغي للفقيهةِ جهلُهُ كذلِكَ :

أَنَّهَا إِنِ اغْتَسَلَتْ مِنْ جِمَاعٍ فَخَرَجَ مِنْهَا مَنِيُّ الرَّجُلِ بَعْدَ اغْتِسَالِهَا أَنَّهَا لَا يَجِبُ عَلَيْهَا غُسْلٌ آخَرُ ؛ لِأَنَّهَا تَغْتَسِلُ غُسْلَيْنِ لِجَنَابَةٍ وَاحِدَةٍ ، لَكِنْ تَغْسِلُ فَرْجَهَا ثُمَّ تَتَوَضَّأُ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا خَرَجَ مَعَ مَنِيِّ الرَّجُلِ مَذْيٌ لَهَا وَاللهُ أَعْلَمُ .

طهارةُ لبنِ المرأةِ

لا يسع المسلمةَ الجهلُ :

بِأَنَّ لَبَنَهَا طَاهِرٌ فَإِذَا سَقَطَ عَلَى ثَوْبِهَا فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهَا غَسْلُهُ .

❁ ❁ ❁

وصف المذي، وحكمه

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلهُ معرفةُ أوصافِ المذي :

وَأَنَّهُ مَاءٌ رَقِيقٌ لَزِجٌ يَخْرُجُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ أَوْ تَذَكُّرِ الْجِمَاعِ أَوِ الْمُلَاعَبَةِ ، وَلَا يَعْقُبُهُ فُتُورٌ .

ومما لا ينبغي لأختِنَا جهلُهُ كذلكَ حُكم المذي :

وَهُوَ أَنَّهُ نَجِسٌ بِلَا خِلَافٍ ، وَأَنَّهَا إِنْ أَمْذَتِ انْتَقَضَ وُضُوؤُهَا ، وَلَزِمَهَا أَنْ تَغْسِلَ أَثَرَ الْمَذْيِ ، وَإِنْ أَرَادَتِ الصَّلَاةَ فَلَابُدَّ أَنْ تَتَوَضَّأَ لِقَوْلِهِ ﷺ لِمَنْ كَانَ كَثِيرَ الْمَذْيِ : « **اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ** » ، وَهُوَ صَحِيحٌ [١] وَالنِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ .

وَيَتَعَيَّنُ الْمَاءُ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ ، فَلَا يُغْنِي فِي غَسْلِ ذَلِكَ عَنِ الْمَاءِ الْأَحْجَارُ ، هَذَا الْقَوْلُ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْخِلَافِ وَاللهُ الْمُوَفِّقُ .

تطهيرُ النجاساتِ

وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَجْهَلَ الْمَرْأَةُ كَيْفِيَّةَ تَطْهِيرِ النَّجَاسَاتِ فَإِنَّ مِنْ أَخَصِّ خَصَائِصِهَا أَنَّهَا رَبَّةُ بَيْتٍ تَقُومُ بِعَمَلِ الْمَنْزِلِ مِنْ تَطْهِيرٍ وَنَحْوِهِ [٢] :

فَتَطْهِيرُ الثَّوْبِ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ : تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ ثُمَّ تَغْسِلُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ لِقَوْلِهِ ﷺ لِمَنْ يُصِيبُ ثَوْبَهَا دَمُ الْحَيْضِ : « **حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ ثُمَّ انْضَحِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ** »

---

(١) متفق عليه .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ (الأحزاب : ٣٣) ، وقوله ﷺ : «**والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها** » أخرجه البخاري .

صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وتطهيرُ الثوبِ من بولِ الطفلِ الرضيعِ تقدَّمَ القولُ فيهِ .

وَتَطْهِيرُ الثَّوْبِ مِنَ الْمَذْيِ بِالْغَسْلِ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْغَسْلِ مِنْهُ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَإِذَا كَانَ يُرَى من الْمَذْيِ شِدَّةٌ فَبِالنَّضْحِ عَلَيْهِ لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ أَنَّهُ كَانَ يَلْقَي مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قَالَ : « **يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْهُ** » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

وتطهيرُ ذيلِ ثوبِ المرأةِ بالجرِّ على الأرضِ وتقدمَ تفضيلُهُ .

تَطْهِيرُ أَسْفَلِ النَّعْلِ بِالْمَسْحِ بِالْأَرْضِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا ، فَإِنْ رَأَي خَبَثًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا**» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ .

تَطْهِيرُ الْإِنَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ بِغَسْلِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ لِقَوْلِهِ ﷺ : « **إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ** » وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

تَطْهِيرُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ لِقَوْلِهِ ﷺ : « **إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَتَطْهُرُ الْأَرْضُ بِالصَّبِّ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ الصَّبُّ عَلَيْهَا يُطَهِّرُ ؛ لِحَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **دَعُوهُ لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَتَهُ وَأَرِيقُوا عَلَيْهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ** » مُتَّفَقٌ

عَلَيْهِ .

اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا لَمْ تَطْهُرْ بِالصَّبِّ عَلَيْهَا فَحِينَئِذٍ لَابُدَّ مِنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ .

تَطْهِيرُ الْبِئْرِ أَوِ السَّمْنِ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَمَا حَوْلَهَا إِذَا كَانَتْ جَامِدَةً ، وَإِرَاقَتِهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّجَاسَةِ إِذَا كَانَتْ مَائِعَةً لِقَوْلِهِ ﷺ حِينَمَا سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ ؟ فَقَالَ : « **أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ** » وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وَتَطْهِيرُ السَّجَّادِ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ يُمْسَحُ بِخِرْقَةٍ تَشْرَبُ الْمَاءَ ، وَيُكَرَّرُ هَذَا مِرَارًا حَتَّى يَغْلُبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ السَّجَّادَ أَوِ الْحَصِيرَ قَدْ طَهُرَ وَاللهُ أَعْلَمُ .

آدابُ قضاءِ الحاجةِ

لا ينبغي لأختِنَا الطاهرةِ الجهلُ بآدابِ قضاءِ الحاجةِ :

أَوَّلُهَا : الِاسْتِتَارُ وَالْبُعْدُ عَنْ أَمَاكِنِ مَظَنَّةِ رُؤْيَةِ النَّاسِ ، لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ – لَا يَأْتِي الْبَرَازَ – يَعْنِي الْقَضَاءَ – حَتَّى لَا يُرَى ، فَكَانَ ﷺ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ .

ثَانِيهَا : أَنْ تَقُولَ إِذَا أَرَادَتِ الدُّخُولَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ** » أَيْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ . وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

ثَالِثُهَا : أَلَّا تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ إِذَا كَانَتْ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ فِي الْفَضَاءِ ، لِحَدِيثِ

أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

أَمَّا إِنْ كُنْتِ فِي الْبُنْيَانِ فَلَا بَأْسَ - وَإِنْ كَانَ عَدَمُ الِاسْتِقْبَالِ وَالِاسْتِدْبَارِ مُطْلَقًا أَحْسَنُ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ .

وَإِنَّمَا فَرَّقْنَا بَيْنَ الْفَضَاءِ وَالْبُنْيَانِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا الْمَقْدِسَ لِحَاجَتِهِ . وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَهَذَا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْفَضَاءِ وَالْبُنْيَانِ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْتَقْبِلَ هُنَا مُسْتَقْبِلٌ لِلْأَبْنِيَةِ عُرْفًا فَأَعْمَلْنَا الدَّلِيلَيْنِ حِينَئِذٍ وهذا أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا .

رَابِعُهَا : عَدَمُ التَّخَلِّي فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ أَوْ مَكَانِ جُلُوسِهِمْ [1] أَوْ فِي مَوْرِدٍ مِنْ مَوَارِدِهِمْ ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَبِّبُ اللَّعْنَ لِصَاحِبِهِ ، فَفِي حَدِيثِ رَسُولِ الله ﷺ: « **اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ** » ، قَالُوا : وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : « **الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ** » وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

خَامِسُهَا : عَدَمُ التَّبَوُّلِ فِي مَكَانَ الِاغْتِسَالِ خَشْيَةَ التَّنْجِيسِ ، وَالْأَمْنَ مِنَ الْوُسْوَاسِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مُكْثٌ لِلْمَاءِ ، وَلَا تَنْجِيسٌ . فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ [2] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : نَهَى

---

(١) « الحاصل أنه ينُهى عن التبول في مكان يتأذى منه الناس » .

(٢) برقم (٢٨) .

رَسُولُ الله ﷺ **أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُغْتَسَلِهِ** .

وَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ مُغَفَّلٍ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ **نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُغْتَسَلِهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسَاوِسِ يَكُونُ مِنْه** . إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

سَادِسُهَا : اتِّخَاذُ مَكَانٍ رَخْوٍ لَا يَرْتَدُّ فِيهِ النَّجَاسَةُ عَلَى الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي صَاحِبَيِ الْقَبْرِ: « **هَذَانِ يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَسْعَى بَيْنَ النَّاسِ بِالنَّمِيمَةِ** » وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِنَحْوٍ مِنْ أَلْفَاظِهِ .وَأَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ .

سَابِعُهَا : عَدَمُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ، فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ . وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ .

ثَامِنُهَا : عَدَمُ الْكَلَامِ أَثْنَاءَ التَّغَوُّطِ أَوِ التَّبَوُّلِ وَعَدَمُ ذِكْرِ الله بِأَيِّ ذِكْرٍ ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

تَاسِعُهَا : الِاسْتِنْجَاءُ بِالمَاءِ أَوِ الْأَحْجَارِ ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ**» [1]

---

(١) وإذا استجمرت بالأحجار فلا تستجمرى بأقلّ من ثلاثة أحجار ، ولا باليمين ولا تستجمرى بروث ، ولا عظم ، وتمسِّي فرجك بيدكِ اليمنى لحديث سلمان عن النبي ﷺ قال : نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة ، ونهى عن الروث والعظام ، وقال : « **لا يستنجي أحدكُم بدون ثلاثة أحجار** » وهو صحيح أخرجه مسلم .

وفي حديث أبي قتادة مرفوعًا: « **وإذا أتى الخلاء فلا يمسَّ ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه** » =

وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

عَاشِرُهَا : قُولِي : غُفْرَانَكَ إِذَا خَرَجْتِ مِنَ الْخَلَاءِ لِقَوْلِ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ : « **غُفْرَانَكَ** » وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ أَخْرَجَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ السُّنَنِ .

السواكُ

لا يسعك أختي المسلمة الجهلُ باستحبابِ السواكِ ، واعلمي المواطنَ التي يتأكدُ الاستحبابُ فيها :

فَأَوَّلُهَا : عِنْدَ الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ ﷺ : « **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ** » وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ثَانِيهَا : عِنْدَ الْوُضُوءِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ** » وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ .

ثَالِثُهَا : عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ لِقَوْلِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﵁ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

رَابِعُهَا : عِنْدَ الِاحْتِضَارِ إِنِ اسْتَطَاعَ - أَوْ يُسَوَّكُ ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵄ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي - وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ الله ﷺ بَصَرَهُ فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ فَمَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ أُصْبُعَهُ - ثُمَّ قَالَ :

= وهو صحيح أخرجه البخاري ومسلم .

« فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى » ثَلَاثًا ثُمَّ قُضِيَ . عَلَيْهِ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

خَامِسُهَا : عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ ، فَقَدْ سُئِلَتْ عَائِشَةُ ﵂ عَنْ أَوَّلِ مَا كَانَ يَبْدَأُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ، قَالَتْ: « بِالسِّوَاكِ » وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ ، أخرجه مسلم .

سَادِسُهَا: فِي كُلِّ وَقْتٍ عُمُومًا فَالسِّوَاكِ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، وَعِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَعِنْدَ مَجَامِعِ النَّاسِ، وَلِتَنْظِيفِ الْأَسْنَانِ مِنْ صُفْرَةٍ، وَتَغْيِيرِ رَائِحَةِ الْفَمِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ وَلِذَلِكَ أَدِلَّةٌ، وَيُبَالَغُ فِي كَيْفِيَّةِ التَّسَوُّكِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

الحيضُ

لا ينبغي للمرأةِ الجهلُ بمعرفةِ دمِ الحيضِ :

فَهُوَ دَمٌ أَسْوَدُ أَوْ بُنِّيٌّ قَاتِمٌ ، كَرِيهُ الرَّائِحَةِ ، تُتْرَكُ لَهُ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ .

وَمِنْ خَصَائِصِهِ : أَنَّهُ لَا يَتَجَلَّطُ ، وَلَهُ أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ عِنْدَ الْمَرْأَةِ – غَالِبًا – وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ عَنْهُ فِي ذِكْرِ الْفَرْقِ بَيْنَ دمِ الْحَيْضِ وَدمِ الِاسْتِحَاضَةِ .

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُهُ كذلِكَ :

أَنَّ الْحَيْضَ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ كَمَا قَالَ ﷺ : وَإِنَّمَا أَلْقَى اللهُ عَلَى نِسَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَثْرَتَهُ بِمَعْصِيَتِهِنَّ فَبِدَايَتُهُ كَانَتْ مُنْذُ زَمَنِ آدَمَ ، فَمَا مِن امْرَأَةٍ إِلَّا ابْتُلِيَتْ بِالحَيْضِ فَلَا تَخْجَلُ المَرْأَةُ مِنْ حَيْضَتِهَا ، جَمْعًا بَيْنَ أَدِلَّة.

نجاسةُ دمِ الحيضِ

لا ينبغي للمرأةِ أنْ تجهلَ :

نَجَاسَةَ دَمِ الْحَيْضِ، فَإِنَّهُ نَجِسٌ بِلَا خِلَافٍ، يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ تَطْهِيرُ مَلَابِسِهَا

وَجَسَدِهَا مِنْهُ .

فَقَدْ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرِضْهُ ثُمَّ لْتَنْضَحْهُ ثُمَّ لِتُصَلِّيَ فِيهِ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ دَمُ الحَيْضِ نَجِسًا مَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِغَسْلِهِ .

منن الله على المسلمة الحائض

ومما لا ينبغي للمؤمنة الجهلُ بهِ :

مِنَّةُ الله تَعَالَى عَلَيْهَا بِمِنَنٍ لَمْ تَكُنْ فِي المِلَلِ الْأُخْرَى مِنْ يَهُودٍ وَنَصَارَى ؛ فَالمَرْأَةُ الحَائِضُ عِنْدَ الْيَهُودِ لَا يَأْكُلُونَ مَعَهَا وَلَا يَشْرَبُونَ مَعَهَا ، وَلَا يُجَالِسُونَهَا مَعَهُمْ فِي الْبُيُوتِ بَلْ كَانُوا يُخْرِجُونَهَا مِنَ الْبُيُوتِ .

فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : « **أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ** ... » الحَدِيث .

أَمَّا فِي شِرْعَتِنَا - وَلله الحَمْدُ - فَلَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ إِلَّا الْجِمَاعُ فِي الْفَرْجِ لِقَوْلِهِ ﷺ: « **اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فَيَجُوزُ النَّوْمُ مَعَ زَوْجَتِهِ الحَائِضِ ، وَالِاضْطِجَاعُ مَعَهَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَلَا يُكْرَهُ قُبْلَتُهَا ، وَلَا الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا فِيمَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَدُونَ الرُّكْبَةِ ، وَلَا يُكْرَهُ وَضْعُ يَدِهَا فِي شَيْءٍ مِنَ المَائِعَاتِ ، وَلَا يُكْرَهُ لَهَا لَمْسُ زَوْجِهَا ، أَوْ غَسْلُهُ أَوْ تَسْرِيحُهُ ، وَلَا يُكْرَهُ طَبْخُهَا وَعَجْنُهَا ، وَسُؤْرُهَا [١] ، وَعَرَقُهَا طَاهِرٌ بِلَا خِلَافٍ .

فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَهِيَ حَائِضٌ . وَهَذَا صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ ، وَأَتَعَرَّقُ الْعرق [٢] وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ فَيَضَعُ

---

(١) وهو ما بقي بعد شربها .

(٢) العرق هو العظم الذي عليه بقية لحم .

فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ .

ومما لا ينبغي للمسلمةِ جهلُهُ :

أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِزَوْجِهَا أَنْ يُجَامِعَهَا إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ حَتَّى تَغْتَسِلَ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢) . مَفَادُهُ الطَّهَارَةُ بِالِاغْتِسَالِ فَلَا يُقَالُ : المرأة طَاهِرَةٌ إِلَّا إِذَا اغْتَسَلَتْ ، فَالتَّطَهُّرُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالِاغْتِسَالِ كَمَا هُوَ مَفْهُومٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ (المائدة: ٦) أَيِ : اغْتَسِلُوا .

الصفرةُ والكدرةُ

لا ينبغي للمسلمةِ الجهْلُ بوجوبِ الانتباهِ من للصفرةِ والكدرةِ :

وَهِيَ مَاءٌ يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ كَالصَّدِيدِ يَعْلُوهُ اصْفِرَارٌ .

وما حكمُ الصفرةِ والكدرةِ ، هل تعتبرُهُ المرأةُ حَيْضًا أمْ طُهْرًا ؟

فَالْجَوَابُ : أَنَّهُ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ حَيْضٌ ، وَفِي زَمَنِ الطُّهْرِ طُهْرٌ ، وَهَذَا مِنْ أَجْلِ الْجَمْعِ بَيْنَ خَبَرِ عَائِشَةَ ﵂ حِينَمَا سُئِلَتْ عَنْ شَيْءٍ مِنْ هَذَا فَقَالَتْ : « لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ » [1] فِي حَدِيثٍ إسناده صَالِحٍ أَخْرَجَهُ مالك ، و(الْبُخَارِيُّ معلقاً) .

وَخَبَرِ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ : « كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فى « صحيحه » .

فَعَلَى هَذَا إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ فهى حَائِضٌ فَلَا تَعْجَلْ بِالِاغْتِسَالِ حَتَّى تَرَى الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ .

---

(١) والقصة البيضاء : هي شيء أبيض يخرج بعد انتهاء زمن الحيض يدل على انتهائه كما سيأتي .

وَأَمَّا إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ فِي زَمَنِ الطُّهْرِ فَلَا تَعُدُّهَا المَرْأَةُ شَيْئًا كَمَا قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها .

كفارةُ جماعِ الحائضِ

ومما لا ينبغي للمسلمةِ جهلُهُ :

أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ المَرْفُوعُ « **مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيتصدَّق بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ** » ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الحُفَّاظِ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ .

إِلَّا أَنَّ الْإِثْمَ ثَابِتٌ لِمُخَالَفَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢) .

وَقَدْ غَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ حِينَمَا قَالَا لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ الله ؛ أَفَلَا نُجَامِعُهُنَّ ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ . وَهَذَا صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَلِهَذَا اسْتَحَبَّ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللهَ مِنْ هَذَا الذَّنْبِ الْعَظِيمِ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى الضَّرَرِ فِي الدُّنْيَا ، وَالْخَسَارَةِ فِي الدِّينِ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

ولا ينبغي للمسلمةِ أن تجهلَ :

أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَجِدِ المَاءَ لِلاغْتِسَالِ تَتَيَمَّمْ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِنْ شَاءَ ، كَمَا لَوِ اغْتَسَلَتْ بِالمَاءِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

سيرُ الجنبِ والحائضِ في الطريقِ قبلَ التطهرِ

ولا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ :

بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ تَسِيرَ فِي الطَّرِيقِ وهي جُنُبٌ أَوْ وَهِيَ حَائِضٌ ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ المَدِينَةِ ، قَالَ : فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ:« **أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ** ؟» قَالَ : كُنْتُ جُنُبًا فَخَشِيتُ أَنْ أُجَالِسَكَ

وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، فَقَالَ ﷺ : « **سُبْحَانَ اللهِ ؛ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

طلبُ الزوجِ جماعَ زوجتِهِ الحائضِ

ومما لا ينبغي للمرأةِ جَهلُهُ :

أَنَّ زَوْجَهَا إِنْ طَلَبَهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ نُفَسَاءُ لَا تُطِيعُهُ ، فَإِنْ أَطَاعَتْهُ فَهِيَ مُشْتَرِكَةٌ فِي الْإِثْمِ مَعَهُ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهَا أن تَرُدَّهُ بِأُسْلُوبٍ حَسَنٍ ، فَتَقُولُ لَهُ : عَمَّا قَلِيلٍ سَيَأْتِينِي الطُّهْرُ ؛ تَقُولُ لَهُ : « **مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لله عَوَّضَهُ اللهُ خَيْرًا مِنْهُ** » وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ ، تَقُولُ لَهُ : هَذَا حَرَامٌ . وَتُبَيِّنَ لَهُ الْأَدِلَّةَ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأُسْلُوبِ الَّذِي يَرُدُّ الْمُنْكَرَ بِغَيْرِ الْمُنْكَرِ ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ وَالْمُعِينُ .

ومما لا يسعُ الفقيهةُ جَهْلَهُ :

أَنَّ زَوْجَهَا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُجَامِعَهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنْ أَوْقَاتِ الدَّوْرَةِ - أَوَّلِهَا أَوْ فِي أَوْسَطِهَا أَوْ آخِرِهَا - يَأْمُرُهَا فَتَأْتَزِرُ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا مِنْ فَوْقِ الْإِزَارِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَأْتَزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّقِي سَوْرَةَ الدَّمِ ثَلَاثًا ثُمَّ يُبَاشِرُ » فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفٍ فِي إِسْنَادِهِ وَمُخَالَفَتِهِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ .

تخصيصُ الحائضِ ثوبًا لحيضتِهَا

ومما لا ينبغي للمتطهرةِ الجهلُ بهِ :

أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَتَّخِذَ ثِيَابًا مَخْصُوصًا لِحَيْضَتِهَا لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ :

بَيْنَمَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَضْطَجِعَةً فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي قَالَ: « أَنُفِسْتِ؟» قَالَتْ : نَعَمْ ، فَدَعَانِي فَاضْجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ . وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

ترك الحائضِ والنَّفَساءِ الصلاةَ والصومَ

ومما لا ينبغي للمرأةِ الحائضِ أو النفساءِ جهلُهُ :

أَنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ إِذَا حَاضَتْ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ لِقَوْلِهِ ﷺ عَنِ النِّسَاءِ : « **أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا** » صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وَفِي حَدِيثِ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ قَالَ ﷺ : « **وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي ، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ ؟ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ** » وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فعلُ الحائضِ لمناسكِ الحجِّ

لا ينبغي للحاجةِ أنْ تجهلَ :

أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا فِعْلُ كُلِّ مَنَاسِكِ الْحَجِّ إذا كانت حائضاً إِلَّا الطَّوَافَ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ : « **هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ؛ فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُهُ الحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

قراءةُ القرآنِ وذكرُ اللهِ للحائضِ

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُهُ كذلِكَ :

أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنْ تَذْكُرَ اللهَ فَإِنَّ قَوْلَهُ ﷺ السَّالِفَ : « **افْعَلِي مَا يَفْعَلُهُ الحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ** » يَسْتَلْزِمُ ذِكْرَهَا لله ، لِأَنَّ الْحَاجَّ يَذْكُرُ اللهَ ، وَالْقُرْآنُ مِنَ الذِّكْرِ ، بَلْ هُوَ الْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ (الحجر: ٩) . وَقَوْلَ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها : كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى تَخْرُجَ الْبِكْرُ مِنْ خِدْرِهَا ، حَتَّى تَخْرُجَ الْحُيَّضُ ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ هَذَا الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهِ . الَّذِي هُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

فَلَوْ كَانَ ذِكْرُهَا لله وَقِرَاءَتُهَا لِلْقُرْآنِ مُحَرَّمَةً لَكَانَ مِمَّا بَيَّنَهُ ﷺ ، كَيْفَ وَقَدْ أَمَرَ بِأَوَامِرَ تَسْتَلْزِمُ ذِكْرَهَا لله تَعَالَى ؟ ! .

مسُّ الحائضِ للمصحفِ

ومسُّ المصحفِ لا بأسَ بهِ للحائضِ :

لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ مَسِّهِ ، وَحَيْضَةُ الْمَرْأَةِ لَيْسَتْ فِي يَدِهَا ، وَأَمَّا حَدِيثُ :

« **لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ** » فَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ صَحِيحٍ ، كَمَا جَزَمَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَانْظُرِي كِتَابَ الْمَصَاحِفَ لِابْنِ أَبِي دَاوُدَ (٣٧٦) بِتَحْقِيقِي ، وَلَوْ صَحَّ فَهُوَ غَيْرُ صَرِيحٍ ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ تُحْمَلُ عَلَى عِدَّةِ مَعَانٍ كَالْإِسْلَامِ أَوِ الْإِيمَانِ ، وَالطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ ، وَمِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ ، وَطَاهِرِ الثِّيَابِ ، فَلِمَ تُحْمَلُ هُنَا عَلَى الطَّهَارَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟

وَأَمَّا الِاسْتِدْلَالُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ (الواقعة: ٧٩) . عَلَى الْمَنْعِ مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ فَاسْتِدْلَالٌ وَاهٍ مُخَالِفٌ لِلسِّبَاقِ وَالسِّيَاقِ وَاللِّحَاقِ لِلْآيَةِ ، وَالصَّحِيحُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْمُطَهَّرِينَ الْمَلَائِكَةُ ، لِأَنَّ الْكِتَابَ الْمَكْنُونَ الَّذِي فِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا هُوَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ .

علةُ قضاءِ المرأةِ الصومِ دونَ الصلاةِ

ومما لا ينبغي للمسلمةِ جهلُهُ :

أَنَّهُ وَإِنْ قِيلَ : إِنَّ عِلَّةَ قَضَاءِ الْمَرْأَةِ الصَّوْمَ الَّذِي أَفْطَرَتْهُ وَهِيَ حَائِضٌ دُونَ الصَّلَاةِ الْمَشَقَّةُ الْحَاصِلَةُ مِنْ أَدَائِهَا الصَّلَاةَ بِخِلَافِ الصِّيَامِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُتَكَرِّرٍ فِي الْعَامِ ؛ فَإِنَّ الِاعْتِمَادَ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ تَعَبُّدِيَّةٌ أَوْلَى ، وَلِذَلِكَ لَوْ قَالَتِ امْرَأَةٌ ، لَيْسَ بِشَاقٍّ عَلَيَّ قَضَاءُ صَلَاةِ الْأَيَّامِ الَّتِي حِضْتُهَا ، لَا يُسْمَحُ لَهَا بِصَلَاةِ الْأَيَّامِ الَّتِي حَاضَتْهَا وَإِلَّا كَانَتْ مُتَعَنِّتَةً مُتَنَطِّعَةً ....

وَقَدْ أَنْكَرَتْ عَائِشَةُ ﵂ عَلَى مَنْ سَأَلَتْهَا عَنْ عِلَّةِ ذَلِكَ فَقَالَتْ لَهَا : « أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ » وَذَلِكَ فِي حَدِيثٍ سَلَفَ .

وَالْحَرُورِيَّةُ : نِسْبَةٌ إِلَى بَلْدَةِ حَرُورَاءَ أَصْحَابُهَا كَانُوا يَتَكَلَّفُونَ .

ومما لا ينبغي للمسلمةِ جهلُهُ :

أَنَّهَا إِنْ طَهُرَتْ مِنَ الدَّمِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَمْ تَغْتَسِلْ وَنَوْتِ الصِّيَامَ ، فَإِنَّ صَوْمَهَا صَحِيحٌ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ .

منْ طهرتْ أو حَاضتْ قُبيلَ صلاةٍ ولمْ تكنْ صَلَّتْ التي قبلَهَا

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُهُ :

أَنَّهَا إِنْ حَاضَتْ قُبَيْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَثَلًا وَلَمْ تَكُنْ صَلَّتْ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَلَا يَلْزَمُهَا أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ الَّذِي فَاتَ إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الحَيْضِ ، وَلِأَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَحِضْنَ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ ، فَلَمْ يَرِدْ قَطُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ امْرَأَةً مِنْهُنَّ أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةً فَاتَتْهَا قَبْلَ نُزُولِ الْحَيْضِ عَلَيْهَا وَهِيَ غَيْرُ مُفَرِّطَةٍ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِهِ الْبَيْهَقِيُّ عَلَى ذَلِكَ .

وَالمَرْأَةُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ لَمْ تُفَرِّطْ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ الْمُخْتَارَيْنِ لِلصَّلَاةِ ، لَكِنْ إِذَا أَخَّرَتْ حَتَّى حاضت فَرَّطَتْ وَأَثِمَتْ وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ . وَرَاجِعِي تَفْصِيلًا إِنْ أَرَدَتْ فِي « **تَبْصِيرِ النِّسَاءِ** » .

ومما لا ينبغي للعالمة جهله :

أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقَلِّ مُدَّةِ حَيْضٍ ، وَلَا لِأَكْثَرِهِ ، وَالمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِلْعَادَةِ فَمَتَى وَجَدَتِ المَرْأَةُ أَوْصَافَ دَمِ الْحَيْضِ كَانَتْ حَائِضًا وَاللهُ أَعْلَمُ .

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُهُ :

أَنَّهَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَضَعَ ثِيَابَ الْحَيْضِ مَعَ الثِّيَابِ الْأُخْرَى أَثْنَاءَ غَسْلِهَا ؛ إلا إِذَا

غَلَبَ عَلَى ظَنِّهَا أَنَّ مَلَابِسَ دَمِ الْحَيْضِ سَتُلَوِّثُ الْمَلَابِسَ الْأُخْرَى فَلَا تَفْعَلْ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

استحبابُ إكثارِ الحائضِ من ذكرِ اللهِ

ومما لا ينبغي للحائضِ جهلُهُ :

أَنَّهَا يَنْبَغِي عَلَيْهَا أَنْ تَذْكُرَ اللهَ كَثِيرًا وَهِيَ حَائِضٌ ليزيد الْإِيمَانِ ، الَّذِي يَنْقُصُ بِسَبَبِ عَدَمِ صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا ، وَإِنَّ لِذَلِكَ جَمِيلَ الْأَثَرِ عَلَى النَّفْسِ وَالْإِيمَانِ ، وَلِذَلِكَ اسْتَحَبَّ نَحْوَهُ عَطَاءٌ ﷺ حَيْثُ سُئِلَ : أَكَانَتِ الْحَائِضُ تُؤْمَرُ أَنَّ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ تَجْلِسُ فَتُكْثِرُ وَتَذْكُرُ اللهَ سَاعَةً قَالَ : لَمْ يَبْلُغْنِي فِي ذَلِكَ شَيْءٌ وَإِنَّ ذَلِكَ لَحَسَنٌ . وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ ، وَيُعْجِبُنِي أَنْ لَا تُدَاوِمَ لِئَلَّا يَكُونَ بِدْعَةً حَيْثُ إِنَّنَا أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِاتِّبَاعِ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ عَالِمًا .

إقبالُ المحيضِ وإدبارُهُ

لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بأهمِّ التنبيهاتِ في أبوابِ الحيضِ :

وَهُوَ مَعْرِفَةُ إِقْبَالِ المَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ ، فَإِنَّ إِقْبَالَهُ يُعْرَفُ بِدَفْعَةٍ مِنَ الدَّمِ فِي وَقْتِ إِمْكَانِ الْحَيْضِ ، يُعْرَفُ بِأَوْصَافِهِ فَهُوَ أَسْوَدُ ثَخِينٌ مُنْتِنُ الرِّيحِ .

أَمَّا إِدْبَارُهُ : فَيُعْرَفُ بِانْقِطَاعِ خُرُوجِ الدَّمِ ، وَانْقِطَاعُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ :

الْأَوَّلُ : الْجَفَافُ وَهُوَ أَنْ يَخْرُجَ مَا يُحْتَشَى بِهِ الرَّحِمُ جَافًّا ، بِمَعْنَى أَنْ تَضَعَ الْمَرْأَةُ فِي فَرْجِهَا شَيْئًا « كَقُمَاشَةٍ أَوْ قُطْنَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ » فَيَخْرُجُ جَافًّا .

الثَّانِي : القَصَّةُ الْبَيْضَاءُ : وَهِيَ شَيْءٌ أَبْيَضُ يَخْرُجُ مِنَ الرَّحِمِ عِنْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ ، وَهُوَ أَمْرٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ النِّسَاءِ يَعْرِفْنَهُ عِنْدَ الطُّهْرِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ ، يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ بِإِسْنَادٍ صَالِحٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِلنِّسْوَةِ : « **لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تُرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ** » وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَجْزُومًا بِهِ وَهُوَ ثَابِتُ السند .

تقطُّعُ نزولِ الدمِ

لا ينبغي للمرأةِ الجهلُ بأنَّهُ :

إِذَا نَزَلَ عَلَيْهَا الدَّمُ ثُمَّ انْقَطَعَ فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ يَوْمًا وَيَتَوَقَّفُ آخَرَ ، وَتَرَى الدَّمَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَالِانْقِطَاعُ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ لَا تَعُدُّهُ شَيْئًا وَلَا تَعْتَبِرُ الْيَوْمَ الَّذِي طَهُرَتْ فِيهِ فَلَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ حَتَّى تَرَى المَاءَ الْأَبْيَضَ الَّذِي سَلَفَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ .

لا ينبغي لأختِنَا الجهلُ بأنَّهَا :

إِذَا كَانَتْ عَادَتُهَا الشَّهْرِيَّةُ مَثَلًا سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَمَرَّ مَعَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، أَنَّهَا تَبْقَى لَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهُرَ ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحُدَّ حَدًّا مُعَيَّنًا فِي الْحَيْضِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ (البقرة: ٢٢٢) فَمَتَى كَانَ هَذَا بَاقِيًا بِأَوْصَافِهِ الْمَعْرُوفَةِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ عَلَى حَالَتِهَا حَتَّى تَطْهُرَ وَتَغْتَسِلَ ، ثُمَّ تُصَلِّيَ ، فَإِنْ جَاءَهَا فِي الشَّهْرِ الثَّانِي نَاقِصًا عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ إِذَا طَهُرَتْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُدَّةِ السَّابِقَةِ .

وَالْمَقْصُودُ : أَنَّ الْمَرْأَةَ مَتَى كَانَ الْحَيْضُ مَعَهَا مَوْجُودًا فَإِنَّهَا لَا تُصَلِّي سَوَاءً كَانَ الْحَيْضُ مُوَافِقًا لِلْعَادَةِ السَّابِقَةِ أَوْ زَائِدًا عَنْهَا أَوْ نَاقِصًا ، وَإِذَا طَهُرَتْ صَلَّتْ وَقَدْ أَفْتَى بِنَحْوِهِ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله ، لأنه قد يزيدُ أو ينقصُ لعارضٍ ما .

صلاةُ الحائضِ للاستخارةِ

إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَائِضًا وَأَرَادَتْ أَنْ تُصَلِّيَ اسْتِخَارَةً ضَاقَ وَقْتُهَا [1] فَإِنَّهَا تَدْعُو بِدُعَاءِ الِاسْتِخَارَةِ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ ، وَتَجِدُّ وَتَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ لله تَعَالَى أَنْ يُبَيِّنَ لَهَا وَجْهَ الصَّوَابِ ، وليس لها إلا ذلك ، فهي ممنوعةٌ من الصلاةِ .

استعمالُ المرأةِ دواءٌ يمنعُ الحيضةَ

لَا يَنْبَغِي لِلْأُخْتِ الْفَاضِلَةِ أَنْ تَجْهَلَ حُكْمَ اسْتِعْمَالِهَا لِدَوَاءٍ يَمْنَعُ الْحَيْضَ لِتَسْتَكْمِلَ صِيَامَ رَمَضَانَ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ .

---

(١) كان يُطلب منها اتخاذ قرار عاجل لا ينتظر به حتى تطهر .

وأنه يجوز بشرطين :

الْأَوَّلُ: أَلَّا يَكُونَ هَذَا الدَّوَاءُ يُؤَدِّي بِهَا إِلَى الضَّرَرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥) ، وَقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء: ٢٩) ، وَقَوْلِهِ ﷺ : « **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِشَوَاهِدِهِ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِإِذْنِ الزَّوْجِ – إِنْ كَانَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِهِ – مِثْلَ أَنْ تَكُونَ مُعْتَدَّةً مِنْهُ عَلَى وَجْهٍ يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا ، فَتَسْتَعْمِلُ الْمَرْأَةُ مَا يَمْنَعُ الْحَيْضَ لِتَطُولَ الْمُدَّةُ وَتَزْدَادَ نَفَقَتُهُ عَلَيْهَا .

وَكَذَلِكَ : إِنْ ثَبَتَ أَنَّ مَنْعَ الْحَيْضِ يَمْنَعُ الْحَمْلَ فَلَابُدَّ مِنْ إِذْنِ الزَّوْجِ ، لِأَنَّ لَهُ الْحَقَّ فِي الْإِنْجَابِ ، فَلَهُ الْحَقُّ فِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَبْنَاءٌ .

وَإِنْ كَانَ تَرْكُ الطَّبِيعَةِ عَلَى مَا هِيَ عَليه أَوْلَى ، لِأَنَّ هَذَا مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابِيَّاتُ فِي الْقُرُونِ الْفَاضِلَةِ ، وَهُوَ اعْتِدَالٌ لِلصِّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ .

استعمالُ المرأةِ دواءٌ يجلبُ الحيضَ

وَكَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لِلْأُخْتِ الْفَاضِلَةِ الْجَهْلُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ مَا يَجْلِبُ الْحَيْضَ إِلَّا بثلاثة شروط :

الْأَوَّلُ : أَلَّا يَكُونَ تَحَايُلًا عَلَى إِسْقَاطِ وَاجِبٍ ، مِثْلَ أَنْ تَسْتَعْمِلَهُ قُرْبَ رَمَضَانَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُفْطِرَ ، أَوْ لِتُسْقِطَ بِهِ عَنْهَا فَرْضَ الصَّلَاةِ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِإِذْنِ الزَّوْجِ ؛ لِأَنَّ لَهُ الْحَقَّ فِي الِاسْتِمْتَاعِ ، وَنُزُولُ الْحَيْضِ يَمْنَعُهُ مِنْ كَمَالِ الِاسْتِمْتَاعِ ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ مَا يَمْنَعُ حَقَّهُ إِلَّا بِرِضَاهُ .

الثَّالِثُ : أَلَّا يَكُونَ ثَمَّ تَحَايُلٌ ، كَأَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مُطَلَّقَةً طَلْقَةً رَجْعِيَّةً وَتُرِيدُ أَنْ تُسْقِطَ حَقَّ الزَّوْجِ فِي الرَّجْعَةِ إِذَا كَانَتْ لَهُ رَجْعَةٌ وَاللهُ أَعْلَمُ .

الاستحاضةُ

وَهِيَ جَرَيَانُ الدَّمِ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ مِنْ عِرْقٍ فِي الرَّحِمِ يُقَالُ لَهُ : الْعَاذِلُ .

لا ينبغي للمرأةِ المسلمةِ أن تجهلَ أحكامَ المستحاضةِ :

وَهِيَ أَنَّهَا كَالطَّاهِرَةِ لَا تَمْنَعُهَا اسْتِحَاضَتُهَا مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا جِمَاعٍ ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ لِلطَّاهِرِة بِلَا نِزَاعٍ أَعْلَمُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ .

وعلى هذا فبإيجاز :

الفرقُ بينَ دمِ الحيضِ ودمِ المستحاضةِ

دمُ الحائض	دمُ المستحاضة
١ – لَوْنُهُ أَسْوَدُ أَوْ بُنِّيٌّ قَاتِمٌ .	– دَمٌ أَحْمَرُ عَادِيٌّ .
٢ – لَا يَتَجَلَّطُ .	– يَتَجَلَّطُ .
٣ – لَهُ وَقْتٌ مَحْدُودٌ مَعْلُومٌ لَا تَتَعَدَّاهُ غَالِبًا .	– لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ مَعْلُومٌ .
٤ – تَتْرُكُ الْمَرْأَةُ لَهُ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَتَقْضِي الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ عَلَى مَا سَلَفَ بَيَانُهُ .	– لَا تَتْرُكُ الْمَرْأَةُ لَهُ الصَّلَاةَ وَلَا الصِّيَامَ ، بَلْ تَفْعَلُ مَا تَفْعَلُهُ الْمَرْأَةُ الطَّاهِرَةُ وَسَيَأْتِي دَلِيلُهُ . – لَا يَحْرُمُ فِيهِ جِمَاعُ الزَّوْجَةِ .

٥ – يَحْرُمُ فِيهِ جِمَاعُ الْمَرْأَةِ .	– لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ .
٦ – رَائِحَتُهُ مُنْتِنَةٌ .	– لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ .
٧ – تَتَعَلَّقُ بِهِ بَعْضُ الْأَحْكَامِ كَعِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ .	هُوَ دَمٌ طَاهِرٌ لَا يَلْزَمُها التَّطَهُّرُ مِنْهُ. يُسْتَحَبُّ فَقَطْ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ فِيهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَلَا يَجِبُ لِفِعْلِ أُمِّ حَبِيبَةَ فَإِنَّها كَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . وَهَذَا صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
٨ – هُوَ دَمٌ نَجِسٌ يُتَطَهَّرُ مِنْهُ .	
٩ – يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ .	
١٠ – اغْتِسَالُهَا وَهِيَ حَائِضٌ لَا يُجْدِي شَيْئًا فِي طَهَارَتِها مَا دَامَ الدَّمُ لَمْ يَنْقَطِعْ .	وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ بِذَلِكَ بَلْ هِيَ فَعَلَتْهُ ﷺ مِنْ عِنْدِهَا كَمَا مَالَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءُ وَلَهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ لِأَيِّ عَدَدٍ مَنَ الصَّلَوَاتِ شَاءَتْ .
١١ – يُزَادُ فِي اغْتِسَالِهَا مِنْهُ أَنْ تَأْخُذَ فُرْصَةً مُمَسَّكَةً وَتَتَّبِعَ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ لِإِذْهَابِ الرَّائِحَةِ .	– اغْتِسَالُهَا اغْتِسَالٌ عَادِيٌّ لَا دَلِيلَ عَلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَغْسَالِ .

أثرُ جهلِ المرأةِ بوجودِ التفرقةِ بينَ دمِ الحيضِ وغيرِهِ

لا ينبغي للمرأة المسلمة أنها :

إِنْ جَهِلَتِ التَّفْرِقَةَ بَيْنَ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ وَدَمِ الْحَيْضِ وَقَعَتْ فِي الْإِثْمِ وَلَابُدَّ ؛ لِأَنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَحْكَاماً لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا .

صلاةُ المستحاضةِ وصيامُهَا

ولا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ كذلِكَ بدليلِ :

التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْحَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ ﵂ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَهَا : « **إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي** » وَفِي رِوَايَةٍ : « **وَلْيَسْتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي** » .

استثفارُ المرأةِ

ومما لا ينبغي للمرأةِ المسلمةِ جهلُهُ :

أَنَّهَا إِنْ غَمَرَهَا الدَّمُ الْكَثِيرُ فِي الِاسْتِحَاضَةِ حَتَّى صَعُبَ عَلَيْهَا قَضَاءُ أُمُورِهَا أَنَّهَا تَسْتَثْفِرُ .

وصفةُ الاستثفارِ :

أَنْ تُلَجِّمَ الْمَرْأَةُ الْمَحِلَّ بِثَوْبٍ ، ثُمَّ تُعَلِّقُ هَذَا اللِّجَامَ بِثِيَابٍ أَوْ بِحِزَامٍ آخَرَ مَشْدُودٍ عَلَى وَسَطِهَا لِيُعَطِّلَ كَثْرَةَ نُزُولِ الدَّمِ ، وَإِنْ كَانَ لَدَى الطِّبِّ الْحَدِيثِ أَدْوِيَةٌ تَصْنَعُ ذَلِكَ ، لَكِنْ قَدْ تَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ إِلَيْهِ أَحْيَانًا ، هَذَا وَدَلِيلُ الِاسْتِثْفَارِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ ﵂ لَمَّا وَلَدَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﵁ أَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : « **اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي** » .

النفـاسُ

ومما لا ينبغي لأختِنَا المباركة جهله :

أَنَّ أَحْكَامَ نِفَاسِهَا كَأَحْكَامِ حَيْضِهَا فِي جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا وَيَسْقُطُ عَنْهَا ، مِنْ تَحْرِيمِ وَطْئِهَا ، وَحِلِّ مُبَاشَرَتِهَا ، وَالِاسْتِمْتَاعِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ مِنْهَا بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّ دَمَ النِّفَاسِ هُوَ دَمُ الْحَيْضِ الَّذِي امْتَنَعَ خُرُوجُهُ مُدَّةَ الْحَمْلِ ، لِكَوْنِهِ كَانَ يَنْصَرِفُ إِلَى غِذَاءِ الْحَمْلِ « الْجَنِينِ » فَإِذَا وُضِعَ الْحَمْلُ وَانْقَطَعَ الْعِرْقُ الَّذِي كَانَ ، جَرَى الدَّمُ مِنَ الْفَرْجِ فَيَثْبُتُ حُكْمُهُ كَمَا لَوْ خَرَجَ مِنَ الْحَائِضِ ، وَمُدَّتُهُ تَكُونُ أَطْوَلَ غَالِبًا ، لَكِنَّ الْحَاصِلَ أَنَّهَا إِذَا رَأَتْ دَمَ النِّفَاسِ اتَّخَذَتْ حُكْمَهُ ، وَمَتَى رَأَتْهُ دَمَ اسْتِحَاضَةٍ كَانَتْ فِي حُكْمِ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي سَلَفَ ذِكْرُ أَحْكَامِهَا مِنْ قَبْلُ .

ولا يسع أختَنَا الفاضلةَ الشاكرةَ للهِ على نعمِهِ الجهلُ :

بِأَنَّ كَيْفِيَّةَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَغْسَالِ الْمَشْرُوعَةِ سَوَاءٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِلَا خِلَافٍ ، إِلَّا أَنَّ الْمُغْتَسِلَةَ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ تَأْخُذُ قِطْعَةً مِنَ الْقُمَاشِ فِيهَا مِسْكٌ .

وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ فِي فَصْلٍ مَبْسُوطٍ بِشَأْنِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَمْلِ وَالْوِلَادَةِ فِي « تَبْصِيرِ النِّسَاءِ» .

الختانُ وحكمُهُ

وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ : قَطْعُ جِلْدَةٍ تَكُونُ فِي أَعْلَى الْفَرْجِ فَوْقَ مَدْخَلِ الذَّكَرِ كَالنَّوَاةِ ، أَوْ كَعُرْفِ الدِّيكِ ، وَيُسَمَّى الْخِتَانُ « بِالْخَفْضِ» .

وَكَيْفِيَّة : قَطْعُ الْجِلْدَةِ الْمُسْتَعْلِيَةِ مِنْهُ دُونَ الِاسْتِئْصَالِ ؛ لِأَنَّ الِاسْتِئْصَالَ أَوِ

الْمُبَالَغَةَ فِي الْقَطْعِ - تُضْعِفُ شَهْوَةَ الْمَرْأَةِ وَتُؤَدِّي إِلَى الْبُرُودِ الْجِنْسِيِّ ، وَهُوَ يَمْنَعُ مِنَ اسْتِمْتَاعِ الرَّجُلِ بِهَا ، فَالْمَطْلُوبُ الِاعْتِدَالُ ، لَا تُتْرَكُ وَلَا تُسْتَأْصَلُ .

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُهُ حكمَ الختانِ :

وَهُوَ الِاسْتِحْبَابُ عَلَى الرَّاجِحِ ؛ لِحَدِيثِ « **الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ « **أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ اخْتَتَنَ بَعْدَمَا بَلَغَ الثَّمَانِينَ بِالْقَدُّومِ** » وَهَذَا دَالٌّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ عَلَى أَقَلِّ الْأَحْوَالِ لِأَنَّ اللهَ أَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاسْتُدِلَّ بِذَلِكَ ضِمْنَ أَدِلَّةٍ أُخْرَى عَلَى الْوُجُوبِ ، وَعَلَى ذَلِكَ تَعَقُّبٌ .

ومما يدلُ على مشروعيتِهِ كذلكَ :

قَوْلُهُ ﷺ : « **إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ** » وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

فَلَا يَنْبَغِي لِلْأُمِّ الْفَاضِلَةِ الْمُتَّبِعَةِ لِلشَّرْعِ أَنْ تَتَكَاسَلَ عَنْ خِتَانِ بَنَاتِهَا ، لَا سِيَّمَا بَعْدَمَا سَمِعَتْ أَنَّ خِتَانَ الْإِنَاثِ يُعَدِّلُ مِنْ شَهْوَتِهَا فَيُسَاعِدُهَا عَلَى تَرْبِيَةِ أَبْنَائِهَا فِي أَبْوَابٍ ، فَلِذَا يُسْتَحَبُّ الْخِتَانُ لَا سِيَّمَا وَأَنَّ الْمَرْأَةَ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ إِذَا لَمْ تَخْتَتِنْ ارْتَفَعَتْ شَهْوَتُهَا ، وَلِذَلِكَ تَكْثُرُ الْفَوَاحِشُ فِي نِسَاءِ الْإِفْرِنْجِ وَالتَّتَرِ عَنْهُ فِي نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا أَشَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ﷺ إِلَى ذَلِكَ ، خِلَافًا لِلْمُعَطِّلِينَ الْغَوْغَاءِ الَّذِينَ مَا اتَّبَعُوا إِلَّا أَهْوَاءَهُمْ وَأَذْنَابَ الضَّلَالِ .

فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَجَبَ الْخِتَانُ لِلْمَرْأَةِ وَلَا يُقَالُ حِينَئِذٍ بِالِاسْتِحْبَابِ فَقَطْ ؛ فَإِنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ .

واعلمي أختي المسلمةَ :

أَنَّ هُنَاكَ طَائِفَةَ جَهِلْتْ أَحْكَامَ دِينِهَا ، وَلَمْ يَتَّبِعُوا كِتَابَ رَبِّهِمْ وَلَا سُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ فِي أُمُورِهِمْ ، وَلَيْسُوا مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ ، فَكَسَرُوا هَذَا الْبَابَ وَحَرَّمُوا الْخِتَانَ ، وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُمْ سَالِفٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَلَا مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ الله ﷺ ، وَلَا مِنْ فَهْمٍ سَدِيدٍ ، بَلْ حَرَّمُوهُ بِنَظَرٍ أَوْهَى مِنْ بُيُوتِ الْعَنْكَبُوتِ ، وَلَا يُعْلَمُ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ إِلَّا بَعْضَ أَهْلِ الْكُفْرِ حَيْثُ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِنْ لَمْ تَخْتَتِنْ زَادَتْ شَهْوَتُهَا فَكَثُرَ الْفَسَادُ وَهُمْ يُرِيدُونَ ذَلِكَ .

فَهَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ وَالْمُلْحِدُونَ ، وَأَتْبَاعُهُمْ يُرِيدُونَهَا عِوَجًا ، فَتَبِعَهُمْ سُذَّجُ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ ، لِأَنَّهُمْ كَعَادَتِهِمْ يَسِيرُونَ خَلْفَ كُلِّ نَاعِقٍ ، صُنْعَ مَنْ لَا يَدْرِي لِمَنْ لَا يَفْهَمُ ، أَوْ صُنْعَ مُلْحِدٍ لِأَحْمَقَ ، فَلَا بَارَكَ اللهُ فِي جُهُودِهِمْ وَلَا فِي كَلَامِهِمْ ، وَلَا فِي أَعْوَانِهِمْ وَلَا فِي أَعْمَارِهِمْ ، وَجَعَلَ اللهُ كَيْدَهُمْ فِي ضَلَالٍ ، وَسَعْيَهُمْ فِي تَبَابٍ بِمَا صَدُّوا عَنْ سَبِيلِ الله ، وَاتَّبَعُوا غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ . وَرَفَعَ اللهُ رَايَةَ الْإِسْلَامِ الْحَقِّ عَالِيَةً خَفَّاقَةً فَوْقَ كُلِّ الرَّايَاتِ الْكُفْرِيَّةِ وَالْجَاهِلِيَّةِ وَغَيْرِهَا إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

فَلْتَتَّقِ الْمَرْأَةُ رَبَّهَا ، وَتَسْأَلَ عَنْ دَلِيلِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ اخْتَلَطَ عَلَيْهَا حُكْمُهَا وتَتَّبِعَ الدَّلِيلَ ، وَهُوَ إِمَّا مِنْ كِتَابِ اللهِ أَوْ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ أَوْ فَهْمِ صَحَابِيٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ لِلْعُلَمَاءِ ..

النساءُ والمسجدُ

لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بأنَّهُ :

يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَذْهَبَ إِلَى المَسْجِدِ وَقَدْ يُسْتَحَبُّ ، وَقَدْ يَجِبُ إِذَا كَانَتْ تَذْهَبُ لِتَتَعَلَّمَ الْعُلُومَ المَفْرُوضَةَ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ لَا يَتِمُّ لَهَا تَعَلُّمُهَا إِلَّا بِالذَّهَابِ إِلَى المَسْجِدِ ، فَقَدْ كَانَ هَذَا هُوَ الْعَهْدُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ﷺ فَمَنْ بَعْدَهُمْ .

بَلْ قَالَ ﷺ : « **لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ** » وَهُوَ صَحِيحٌ متفقٌ عليه .

وَقَالَ : « **إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

شروطُ خروجِ المرأةِ إلى المسجدِ

لا ينبغي للمرأةِ الجهلُ بالشروطِ المطلوبِ تَوَافُرُهَا فيها عندَ الخروجِ :

وَهِيَ أَلَّا تَكُونَ مُتَطَيِّبَةً وَلَا مُتَزَيِّنَةً ، وَلَا ذَاتَ خَلَاخِلٍ وَأَصْوَاتٍ يُسْمَعُ صَوْتُهَا وَلَا ثِيَابٍ فَاخِرَةٍ ، مُحَافِظَةً عَلَى اجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ كَالْغِيبَةِ وَغَيْرِهَا ، وَلَا مُخْتَلِطَةً بِالرِّجَالِ ، وَلَا تَكُونَ فِتْنَةً لِلرِّجَالِ وَإِلَّا حَرُمَ عَلَيْهَا الْخُرُوجُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَلَا تَتَطَيَّبَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنْهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَالمَقْصُودُ أَنْ تَمْتَنِعَ المَرْأَةُ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَلَّا تَخْرُجَ فِي حَالَةٍ تَفْتِنُ أَوْ تُفْتَنُ ، كَعُلُوِّ صَوْتٍ ، وَاخْتِلَاطٍ بِالرِّجَالِ ، وَالسَّيْرِ وَسَطَ الطَّرِيقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

ولا ينبغي للمرأةِ الجهلُ :

بأنَّ لزوجِهَا أنْ يمنعَهَا مِنَ المَسْجِدِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ فِتْنَةٌ ، أَوْ كَانَ سَيُوَفِّرُ لَهَا الْعِلْمَ الَّذِي لَا يَتِمُّ صَلَاحُهَا إِلَّا بِهِ وَهِيَ فِي مَنْزِلِهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ فِي مُلَازَمَةِ امْرَأَتِهِ لِلْمَسْكَنِ وَاجِبٌ ، وَذَهَابُهَا إِلَى المَسْجِدِ فَضِيلَةٌ - فِي الْجُمْلَةِ - فَلَا تُفَوِّتُ الْوَاجِبَ بِفِعْلِ فَضِيلَةٍ .

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « **إِذَا اسْتَأْذَنَتْ** ... » فَإِنَّ الْوُجُوبَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ الْمُسْتَأْذَنُ مُخَيَّرًا بَيْنَ الْقَبُولِ أَوِ الرَّدِّ .

وَالْوَاجِبُ لَا يُعَلَّقُ فِعْلُهُ عَلَى إِذْنِ زَوْجٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلِذَا لَا يُقَالُ بِالْوُجُوبِ .

حجةُ منْ كَرِهَ للمرأةِ الذهابَ للمسجدِ أو حرَّمَهُ

ومما لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بِهِ :

أَنَّ مَنْ كَرِهَ الذَّهَابِ إِلَى المَسْجِدِ كَرِهَهُ لِسَبَبَيْنِ :

الْأَوَّلُ : خَشْيَةُ الْفِتْنَةِ وَالمَفْسَدَةِ ، وَهَذَا وَاضِحٌ فِي قَوْلِ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ لَمَّا قَالَ لَهُ وَالِدُهُ عَبْدُ الله عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « **لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله** » فَقَالَ بِلَالٌ : « وَالله لَنَمْنَعُهُنَّ » إِذًا يَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا ... [1] وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الثَّانِي : إِحْدَاثُ الْمُخَالَفَةِ لِأَوَامِرِ رَسُولِ الله ﷺ وَمِنْهُ قَوْلُ عَائِشَةَ رضي الله عنها : « لَوْ رَأَى رَسُولُ الله مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ المَسَاجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ » وَهُوَ خَبَرٌ صَحِيحٌ عَنْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) أي خداع وريبة وفساد .

لَا سِيَّمَا وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى مَنَعَ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْبَسُ الْقَالِبَيْنِ تَطُولُ بِهِمَا خَلِيلِهَا .

ومما لا ينبغي للمرأةِ المُسلمةِ جهلُهُ :

أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَدَثَ مِنْ خُرُوجِهَا فِتْنَةٌ مُنِعَتْ مِنَ الْخُرُوجِ سَوَاءً إِلَى الْمَسَاجِدِ أَوْ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ .

وَيُنْظَرُ إِلَى مَنْ أَحْدَثَتْ فَتُمْنَعُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، وَمَنْ لَا فَلَا تُمْنَعُ ؛ فَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَهَذَا سَوَاءٌ كَانَ خُرُوجُهَا بِاللَّيْلِ أَوْ كَانَ خُرُوجُهَا بِالنَّهَارِ لَا فَرْقَ فِي هَذَا وَانْظُرِي مُنَاقَشَةَ أَقْوَالٍ فِي كِتَابِنَا « **تَبْصِيرُ النِّسَاءِ بِمَا يَهُمُّهُنَّ مِنْ شَرِيعَةِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ** » فَفِيهِ الْمَزِيدُ لِمَنْ أَرَادَتْ .

منهياتٌ تُرتكبُ في المسجدِ

ومما لا ينبغي لأختِنَا التاجرةِ وغيرِهَا الجهلُ بآدابِ المسجدِ التي مِنْهَا :

النَّهْيُ عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِيهِ [1] وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « **نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ الشِّعْرُ ، وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ** » وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

والنهيُ عن التحلُّقِ للعلمِ والمذاكرةِ لعدم الشغلِ عن الذِكر والتلاوةِ .....

---

(١) أي تُنادي على شيء فُقِدَ منها أو وجدَته .

خروجُ المرأةِ من المسجدِ بعدَ سماعِ الأذانِ

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُهُ :

أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ سَمَاعِ النِّدَاءِ [1] لِغَيْرِ عُذْرٍ مُخْتَصٌّ بِالرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ بِخِلَافِ الرَّجُلِ فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ - عَلَى الرَّاجِحِ - لَا سِيَّمَا وَأَنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ بِقَوْلِهِ ﷺ فِيمَا ثَبَتَ عَنْهُ . فَكَيْفَ يُقَالُ لِامْرَأَةٍ قَامَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ تُصَلِّي فِي بَيْتِهَا ؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ لَهَا بِنَصِّ الْحَدِيثِ : أَنْتِ آثِمَةٌ أَوْ مُخَالِفَةٌ ؟!

أكلُ الذاهبةِ للمسجدِ البصلَ والثومَ

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُهُ :

أَنَّهَا إِذَا أَكَلَتْ ثَوْمًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا - أَوْ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ- لَا تَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ الْبَصَلُ وَنَحْوُهُ غَيْرَ مَطْبُوخٍ لِقَوْلِهِ ﷺ : « **مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ ، وَقَالَ مَرَّةً : مَنْ أَكَلَ الثُّوْمَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا أَزَالَتِ الْمَرْأَةُ هَذِهِ الرَّائِحَةَ بِشَيْءٍ كَاللِّبَانِ ، أَوِ الْقَرَنْفُلِ ، أَوْ مَعْجُونِ الْأَسْنَانِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، فَيَجُوزُ لَهَا حِينَئِذٍ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، لِأَنَّ عِلَّةَ الْمَنْعِ مِنَ الْمَسْجِدِ زَالَتْ ، وَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وعَدَمًا .

---

(١) في قولِ أبي هريرة ﷺ حينما رأي رجل قام من المسجد بعد النداء : « أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ » وهو صحيح عنه أخرجه مسلم .

تحريمُ شدِّ الرحالِ إلا للمساجدِ الثلاثةِ ...

ومما ينبغي لأختِنَا جهلُهُ :

أَنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا شَدُّ الرِّحَالِ إِلَّا إِلَى المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ كَمَا قَالَ ﷺ : « **لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِي هَذَا ، وَالمَسْجِدِ الحَرَامِ ، وَالمَسْجِدِ الْأَقْصَى** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أَمَّا إِذَا كَانَ شَدُّ الرِّحَالِ إِلَى مَسَاجِدَ بِهَا قُبُورٌ غَيْرِ المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ : فَقَدِ اجْتَمَعَ إِلَى الْحَرَامِ تَحْرِيْمٌ ؛ حَيْثُ إِنَّ ذَلِكَ إِلَى جَانِبِ حرمةِ الْمُخَالَفَةِ فِي شَدِّ الرِّحَالِ ، فَإِنَّهُ اتِّبَاعٌ لِقَوْمٍ غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ لِأَجْلِ ذَلِكَ ؛ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ** » .

ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الِاعْتِقَادَاتِ الْفَاسِدَةِ كَالشِّرْكِ ، وَمَنْ نَظَرَتْ عَلِمَتْ كَيْفَ أَنَّ ذَلِكَ آلَ إِلَى دُعَاءِ الْأَوْلِيَاءِ - زَعَمُوا - مِنْ دُونِ اللهِ تَعَالَى وَتَحَقَّقَ فِيهِنَّ بِلِسَانِ حَالِهِنَّ قَوْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴿ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ ﴾ (الزمر: ٣) واللهُ أَقْرَبُ إِلَيْنَا مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ، وَلَيْتَ شِعْرِي نَدْعُو الْبَعِيدَ الَّذِي لَا قُدْرَةَ لَهُ ولا يستجيبُ إلى يومِ القيامةِ ، وَنَدَعُ الْقَرِيبَ الْقَدِيرَ الَّذِي أَمَرَنَا أَنْ نَدْعُوهُ وَلَا نَسْأَلَ غَيْرَهُ ؟!!

خروجُ الزوجِ إلى المسجدِ مُتعطراً إذا كانَ يسيرُ مع زوجَتِهِ

ومما لا ينبغي لأختِنَا جهلُهُ :

أَنَّهَا يَنْبَغِي أَنْ تُنَبِّهَ زَوْجَهَا أَلَّا يَضَعَ طِيبًا إِذَا كَانَ سَيَخْرُجُ مَعَهَا إِلَى المَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ لِئَلَّا يُلْفِتَ الْأَنْظَارَ إِلَيْهَا وَإِنْ وَضَعَ فَلَيْسَ عَلَيْهَا إِثْمٌ .

جلوسُ المرأةِ في المسجدِ في غيرِ وقتِ الصلاةِ

وهل يجوزُ للمرأةِ أن تجلسَ في المسجدِ في وقتٍ ليسَ وقتَ صلاةٍ ؟

الْجَوَابُ : نَعَمْ مَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَفْسَدَةٌ ؛ وَقَدْ فَعَلَتِ النِّسَاءُ ذَلِكَ فِي زَمَنِ رَسُولِ الْهُدَى ﷺ فَقَدْ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ فَأَلْوَى بِيَدَيْهِ بِالتَّسْلِيمِ . وَهُو خَبَرٌ حَسَنٌ لِطُرُقِهِ وَتَخْرِيجُهُ فِي « **التَّبْصِيرِ** » ، وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ .

ذكر دخولِ المرأةِ المسجد

ومما لا ينبغي لهَا جهلُهُ :

مَعْرِفَةُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ الْوَارِدِ عِنْدَ دُخُولِهَا الْمَسْجِدَ وَعِنْدَ خُرُوجِهَا وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي قَوْلِهِ ﷺ : « **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ** » وَهُوَ خَبَرٌ صَحِيحٌ عَنْهُ ﷺ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

تحيةُ المسجدِ للمرأةِ

ولا ينبغِي لهَا أنْ تجهلَ أَنَّهَا إِذَا دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ وَإِنْ كَانَ الْخَطِيبُ يَخْطُبُ لِقَوْلِهِ ﷺ : « **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ** » وَهَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ كَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ لِمَنْ دَخَلَ وَهُوَ يَخْطُبُ : « **قُمْ فَارْكَعْ** » فَلَا يَفُوتُ اسْتِحْبَابُ الرَّكْعَتَيْنِ بِالْجُلُوسِ .

كيفيةُ تسويةِ صفوفِ
النساءِ في الصلاةِ في المسجدِ وغيرِه

لا ينبغي لأخواتِنا الجهلُ بكيفيةِ تسويةِ صفوفِهِنَّ في الصلاةِ :

وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ صُفُوفُ النِّسَاءِ فِي المَسْجِدِ خَلْفَ الرِّجَالِ بِوُجُودِ سَاتِرٍ خَفِيفٍ أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ سَاتِرٌ فَصُفُوفُ النِّسَاءِ تَبْدَأُ مِنَ المُؤَخِّرَةِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ : « **خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا** » وَهُوَ خَبَرٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَمَعْنَى شَرُّهَا : أَيْ أَبْعَدُهَا عَنْ مَقْصُودِ الشَّرْعِ أَوْ أَقَلُّهَا ثَوَابًا .

وَإِنَّمَا فُضِّلَ أَوَاخِرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ عَلَى الصُّفُوفِ المُتَقَدِّمَةِ لِبُعْدِهِنَّ - فِي هَذِهِ الحَالَةِ مِنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ وَرُؤْيَتِهِمْ وَرُؤْيَتِهِنَّ وَتَعَلُّقِ القُلُوبِ كُلٌّ بِالآخَرِ ، وَرُؤْيَةِ حَرَكَاتِهِمْ ، وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَابُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي العِلَّةِ فِي قَوْلِهِ .

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي مَكَانٍ مُنْفَصِلٍ كَحُجْرَةٍ أَوْ مَكَانٍ أُعِدَّ لَهُنَّ فَإِنَّ خَيْرَ الصُّفُوفِ الأُوَلُ لِلْعُمُومِ الَّذِي وَرَدَ فِي ذَلِكَ دُونَ تَخْصِيصٍ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ : « **لَوْ عَلِمَتْ أُمَّتِي مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا ... الحَدِيثَ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

بُعدُ النساءِ عن مواطنِ الرجالِ
عَلى قدرِ الإمكانِ مقصودٌ شرعيٌّ

ولا ينبغي لأختِنَا الجهلُ بأنَّ :

بُعْدَ النِّسَاءِ عَنْ مَوَاطِنِ الرِّجَالِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ مَطْلُوبٌ شَرْعًا ، وَأَنَّهُ كُلَّمَا

ابْتَعَدَتِ الْمَرْأَةُ عَنْهُمْ كَانَ أَفْضَلَ ، فَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ شَارِفَتِهِنَّ ، وَلَا تَنْتَظِرُ زَوْجَهَا أَمَامَ بَابِ الرِّجَالِ ، وَلَا تَكُونُ فِي مَمَرِّهِمْ ، وَلَا تَمُرُّ مِنْ وَسَطِهِمْ ، وَإِنْ دَعَاهَا ذَلِكَ إِلَى السَّيْرِ مَسَافَةً أَطْوَلَ فَلْتَتَنَبَّهْ أُخْتُنَا لِذَلِكَ . وَقَدْ كَانَ لِلنِّسَاءِ بَابٌ مَخْصُوصٌ فِي زَمَنِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْرِ الْقُرُوْنِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي مَوْطِنِهِ .

وهلْ للرجلِ أنْ يؤمَّ النساءِ في المسجدِ إنْ لمْ يكنْ ثَمَّ رجالٌ :

فَالجَوَابُ : نَعَمْ ، فَفِي مُصَنَّفِ ابن أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَعَلَ لِلنَّاسِ قَارِئَيْنِ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، وَابْنُ أَبِي حَثْمَةَ يُصَلِّي بِالنِّسَاءِ .

تصفيقُ المرأةِ في الصلاةِ

ومما لا ينبغي الجهلُ بِهِ :

أَنَهَّا إِنْ رَابَهَا شَيْءٌ فِي صَلَاتِهَا أَنَّهَا تُصَفِّقُ ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ : « **التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ** » وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

جوازُ إمامةِ المرأةِ للنساءِ في المسجدِ وغيرِهِ

ومما لا ينبغي لها الجهلُ بِهِ كذَلِكَ :

أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَؤُمَّ النِّسَاءَ فَقَدْ كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَؤُمُّ النِّسْوَةَ وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ لِهَذَا فِي فَصْلِ « الْمَرْأَةُ وَالصَّلَاةُ » إِنْ شَاءَ اللهُ .

تنظيفُ المرأةِ للمسجدِ

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُهُ :

أَنَّ مِنْ مَسَاوِئِ الْأَعْمَالِ النُّخَامَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ لِقَوْلِهِ ﷺ :

« عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا ، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ ، وَوَجَدْتُ مِنْ مَسَاوِئِ أَعْمَالِهَا النُّخَامَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَهَذَا يَشْمَلُ بِعُمُومِهِ مَنْ رَأَتْهَا وَلَمْ تَدْفِنْهَا سَوَاءً كَانَتْ هِيَ الْمُتَنَخِّمَةَ أَوْ إِنْ كَانَتْ غَيْرُهَا هِيَ الْمُتَنَخِّمَةَ .

وَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً حَكَّتْ نُخَامَةً مِنَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقًا قَالَ : « مَا أَحْسَنَ هَذَا » وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ .

تجوُّلُ المرأةِ في المساجدِ في صلاةِ التراويحِ

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُهُ :

أَنَّهُ قَدْ يُكْرَهُ تَجْوالُ المرأةِ فِي الْمَسَاجِدِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ طَلَبًا لِلصَّوْتِ الْحَسَنِ لِأُمُورٍ مَنْ تَأَمَّلَتْهَا عَرَفَتْهَا ، وَإِنَّمَا تُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْقَرِيبِ مِنْهَا ، وَتُحَاوِلُ اسْتِحْضَارَ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ ، لِتَكُونَ أَبْعَدَ مِنَ الِاخْتِلَاطِ بِالرِّجَالِ وَالْفِتْنَةِ .

شرفُ تنظيفِ المرأةِ للمسجدِ

لا ينبغي لأختِنَا الجهلُ بشرفِ تنظيفِ المساجدِ والتقاطِ القمامةِ منْهَا :

فَهُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْأَنْبِيَاءِ ، قَالَ اللهُ لِنَبِيِّهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عليهما السلام : ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ (البقرة: ١٢٥) ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ – أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ – كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَتْ ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالُوا : مَاتَتْ ، قَالَ : « أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهَا ، دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا »، فَأَتَى فَصَلَّى عَلَيْهَا . هَذَا صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لِفَضِيلَةِ عَمَلِهَا .

وَتَقَدَّمَ حَكُّ المَرْأَةِ لِلنُّخَامَةِ مِنَ المَسْجِدِ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : « **مَا أَحْسَنَ هَذَا** » وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ .

عدمُ وجوبِ صلاةِ الجماعةِ على المرأةِ

ومما لا ينبغي للمرأةِ الجهلُ بهِ :

أَنَّ الْإِجْمَاعَ انْعَقَدَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ لَا تَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ فِي المَسْجِدِ نَقَلَ هَذَا الْإِجْمَاعَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي « الْإِجْمَاعِ » لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ لَمَنْ سَأَلَتْهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي المَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : « **صَلَاتُكِ فِي مَخْدَعِكِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكِ فِي بَيْتِكِ ، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ** » وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَفِي الْبَابِ أَدِلَّةٌ أُخْرَى عَلَى ذَلِكَ .

وهل إذا صلتْ المرأةُ في المسجدِ يكونُ لها مزيدُ أجرٍ ؟

فَالجَوَابُ : نَعَمْ جَزْمًا ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ مَزِيدُ أَجْرٍ لَمَنَعَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمَا صَحَّ أَنْ يَتْرُكَهُنَّ يُجْهِدْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِلَا مَزِيدِ أَجْرٍ وَلَا مَنْفَعَةٍ ؛ هَذَا يُنَزَّهُ عَنْهُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ أَصْلًا .

الأصلُ أنَّ صلاةَ المرأةِ في بيتها أفضلُ من الصلاةِ في المسجدِ

ومما لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بهِ :

أَنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ إِنْ كَانَ ثَمَّ فِتْنَةٌ ، وَصَلَاتُهَا فِي المَسْجِدِ أَفْضَلُ إِنْ كَانَ ثَمَّ مَجْلِسُ عِلْمٍ أَوْ شُهُودُ خَيْرٍ ، أَوْ تَوَاصٍ بِالْخَيْرِ ، أَوْ إِعَانَةٌ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَفْسَدَةٌ مِنَ الْمَرْأَةِ أَوْ عَلَيْهَا . وَهَذَا حَاصِلُ مَا فِي

المَسْأَلَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَاعْلَمِي أَنَّ هَذَا الْأَصْلَ يَتَحَرَّكُ عَلَى حَسَبِ المَصَالِحِ وَالمَفَاسِدِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَهَلْ قَوْلُهُ ﷺ : « **صَلَاةُ المَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي المَسْجِدِ** » مَقْصُودٌ بِهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وَإِنْ كَانَ المَسْجِدَ الْحَرَامَ وَغَيْرَهُ مِنَ المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ ؟

فَالجَوَابُ : نَعَمْ لِعُمُومِ حَدِيثِ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي لَأُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ فَقَالَ : « **قَدْ عَلِمتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي ، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَلَهُ شَوَاهِدُ .

نومُ المرأةِ في المسجدِ ومرورُهَا منْهُ

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُهُ :

أَنَّ جَوَازَ نَوْمِهَا فِي المَسْجِدِ أَوْ مَبِيتِهَا مَشْرُوطٌ بِمَا إِذَا أُمِنَتِ الْفِتْنَةُ ، فَإِنْ أُمِنَتِ الْفِتْنَةُ أَوِ المَفْسَدَةُ أَوِ الرِّيبَةُ فَلَا بَأْسَ ، فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ لِامْرَأَةٍ سَوْدَاءَ خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ أَوْ حفشٌ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ .

وَكَذَلِكَ مُرُورُ المَرْأَةِ مِنَ المَسْجِدِ مَشْرُوطٌ لما لَمْ يُؤَدِّ إِلَى مَفْسَدَةٍ أَوْ رِيبَةٍ ، فَإِذَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تَمُرُّ مِنْ مَسْجِدِ الرِّجَالِ وَلَا نِسَاءَ غَيْرُهَا فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تَلْفِتُ أَنْظَارَ الرِّجَالِ ، أَمَّا مُرُورُ المَرْأَةِ مِنْ بَيْنِ صُفُوفِ النِّسَاءِ الَّذِينَ لَهُمْ إِمَامٌ أَوْ إِمَامَةٌ فَجَائِزٌ .

وَفِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ [1] ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ

---

(١) الأتان هي : أنثى الحمار .

نَاهَزَ الِاحْتِلَامِ فَمَرَّ بَيْنَ بَعْضِ الصَّفِّ فَتَرَكَ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلَ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَحَدٌ . وَهَذَا ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا .

ضابطٌ مهمٌ عندَ خروجِ المرأةِ لصلاةِ التراويحِ

لا ينبغي للمسلمةُ الجهلُ بهِ :

أَنَّ خُرُوجَهَا إِلَى المَسْجِدِ لِصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ إِنْ كَانَ يُضِيِّعُ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي عَلَيْهَا تِجَاهَ زَوْجِهَا وَأَبْنَائِهَا أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ ، ذَلِكَ أَنَّ خُرُوجَ المَرْأَةِ لِذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ ، وَقِيَامَهَا بِعَمَلِ بَيْتِهَا وَخِدْمَةِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ - عَلَى الرَّاجِحِ - فَتُقَدِّمُ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْتَحَبِّ .

إتيانُ المرأةِ بالصبيِّ إلى المسجدِ

ومما لا ينبغي للمرأةِ المسلمةِ جهلُهُ :

أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أن تَأْتِي بِصَبِيِّهَا إِلَى المَسْجِدِ وَعَلَى الْأَخَوَاتِ أَنْ يَتَحَمَّلْنَ بُكَاءَهُ ، وَقَدْ كَانَ يَحْدُثُ الْبُكَاءُ مِنَ الصِّبْيَانِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَكْمَلُ النَّاسِ خُشُوعًا وَمُحَافَظَةً ﷺ فَكَانَ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ رِعَايَةً لَمَشَاعِرِ أُمِّهِ ، وَمَا سَمِعْنَا أَبَدًا أَنَّهُ مَنَعَ امْرَأَةً مِنْ أَجْلِ بُكَاءِ صَبِيِّهَا ، لَكِنْ تُحَاوِلُ الْأُمُّ إِسْكَاتَ صَبِيِّهَا وَمُرَاعَاةَ أَحْوَالِ الْمُصَلِّينَ وَالْمُصَلِّيَاتِ كَذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ .

ذَلِكَ أَنَّهُ إن مُنِعَتْ مِنَ المَسْجِدِ لِأَجْلِ هَذَا مُنِعَتْ مِنْ خَيْرٍ كَثِيرٍ يَنْتَظِرُهَا وَرُبَّمَا انْتَكَسَتْ أُخْرَيَاتٌ ، وَكَانَ مُبْتَدَأُ ذَلِكَ هُوَ امْتِنَاعُهَا مِنَ المَسْجِدِ فَهُوَ بَيْتُ تَرْبِيَةِ الْمُسْلِمَةِ ، وَرِعَايَةِ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِهَا وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ بِالْخُطَا إِلَيْهِ ، وَتَعَلُّمِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ .. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرَاتِ الَّتِي لَا يَعْلَمُ مَدَاهَا إِلَّا اللهُ تَعَالَى .

وَكَمْ مِنِ امْرَأَةٍ انْتَكَسَتْ وَتَبَدَّلَتِ المَفَاهِيمُ وَالتَّصَوُّرَاتُ وَالِانْحِرَافُ فِي السُّلُوكِ

عِندها بِسَبَبِ مَنْعِهَا مِن المَسْجِدِ أَوْ بُعْدِهَا عَنْهُ .

النساءُ والأذانُ

لا ينبغي للمرأةِ المسلمةِ الجهلُ :

بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ لِعَدَمِ وُرُودِ دَلِيلٍ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ أَنَسٌ وَابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما لَمْ يَنْهَيَا النِّسَاءَ عَنْ ذَلِكَ ، بَلْ صَرَّحَا بِعَدَمِ نَهْيِ النِّسَاءِ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ ﷻ .

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَذَانِ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ ، وَهُمُ الرِّجَالُ حَيْثُ قَالَ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ : « **فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وَلَكِنْ أَقَامَتُهَا لِلصَّلَاةِ إِنْ كَانَتْ لِلنِّسَاءِ فَنَعَمْ ، وَإِنْ كَانَتْ لِلرِّجَالِ فَلَا ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

المسلمةُ والوضوءُ والغسلُ وبعضُ آدابِ قضاءِ الحاجةِ

صفةُ الوضوءِ

لا ينبغي للمسلمةِ أن تجهلَ كيفيةَ الوضوءِ الصحيحِ :

ذَلِكَ بِأَنْ تَسْتَحْضِرَ النِّيَّةَ فِي قَلْبِهَا- دُونَ التَّلَفُّظِ بِهَا- لِحَدِيثِ: « **الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** » وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ثُمَّ تُسَمِّيَ وَإِنْ نَسِيَتْهَا فَلَا بَأْسَ، ثُمَّ تَغْسِلَ كَفَّيْهَا وَتَتَمَضْمَضَ وَتَسْتَنْشِقَ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِثَلَاثِ غَرْفَاتٍ- وَيَصِحُّ مَرَّةً مَرَّةً ، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَكُلُّهُ فَعَلَهُ

رَسُولُ الله ﷺ - ثُمَّ تَغْسِلَ وَجْهَهَا جَيِّدًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ مَنْبَتِ الشَّعْرِ الْمُعْتَادِ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلِ الذَّقْنِ ، وَمِنْ شَحْمَةِ الْأُذُنِ الْيُمْنَى إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ تَغْسِلَ الْيُمْنَى - مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْمِرْفَقِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ ثَلَاثًا مَعَ إِدْخَالِ الْمِرْفَقِ فِي الْمَغْسُولِ ، ثُمَّ تَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهَا مِنَ الْأَمَامِ وَتُدْبِرَ ثُمَّ تُقْبِلَ ، أَوْ مِنَ الْخَلْفِ فَتُقْبِلَ ثُمَّ تُدْبِرَ هَكَذَا مَرَّةً وَاحِدَةً لَا ثَلَاثًا وَإِذَا كَانَ الْمَسْحُ عَلَى الشَّعْرِ يَصْعُبُ كَأَنْ يَكُونَ الْخِمَارُ مَشْدُودً شَدًّا مُحْكَمًا فَلَهَا الْمَسْحُ عَلَيْهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَهَذَا فِي الصَّحِيحِ وَرَاجِعِي « **التَّبْصِيرَ** » .

ثُمَّ تَمْسَحَ الْأُذُنَيْنِ بِاطِنَهُمَا وَظَاهِرَهُمَا ، فَإِنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَا صَحَّ عَنْهُ وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ فِيمَا أَعْلَمُ [١] .

ثُمَّ تَغْسِلَ الْقَدَمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ابْتِدَاءً بِالْيَمِينِ [٢] .

وَتُعَمِّمَهُمَا بِالمَاءِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ : « **وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ** » وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ثُمَّ تَقُولَ : « **أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** » [٣].

---

(١) أما المرفوع منهُ فلا يصح لكلام فيه من قبل أسانيده .

(٢) واتفق الجمهور على وجوب غسل الكعبين وهما العظمان الناتئان بين الساق والقدم .

وإن كان الوضوء في دورة المياه أو الحمام فلتسمِّ الله قبل الدخول وتتشهد بعد الخروج والله أعلم .

(٣) وزيادة « **اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين** » لم تثبت فهي زيادة شاذة في الحديث فإذا قالتها المرأة على أنها دعاء من غير أن تواظب عليها فلا بأس .

الاستنجاءُ قبلَ كلِّ وضوءٍ

ومما لا ينبغي للمسلمةِ جهلُهُ :

أَنَّهَا لَا يَلْزَمُهَا أَنْ تَسْتَنْجِيَ قَبْلَ كُلِّ وُضُوءٍ ، إِنَّمَا يَلْزَمُهَا الِاسْتِنْجَاءُ فَقَطْ إِذَا قَضَتْ حَاجَتَهَا ، فَلَا اسْتِنْجَاءَ مِنَ الرِّيحِ .

عدمُ وجوبِ الموالاةِ في الوضوءِ

ومما لا ينبغي لها جهلُهُ كذَلِكَ :

أَنَّهَا إِنْ حَدَثَ حَادِثٌ يَسِيرٌ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ حَتَّى جَفَّ الْعُضْوُ أَنَّهَا تُكْمِلُ وُضُوءَهَا وَلَا بَأْسَ ؛ لِأَنَّ الْمُوَالَاةَ فِي الْوُضُوءِ لَا تَجِبُ - عَلَى الرَّاجِحِ - فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ بَالَ فِي السُّوقِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا وَلَمْ يُعِدْ ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَ أَنَّهُ مِنَ الْمُفْتَرَضِ أَنَّهُمْ أَهْلُ فِقْهٍ . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالنَّوَوِيُّ رَحِمَهُمُ اللهُ[1] .

وَأَمَّا حَدِيثُ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ فِي اللُّمْعَةِ وَغَيْرِهِ الَّذِي مُقْتَضَاهُ الْمُخَالَفَةُ لِمَعْنَى أَثَرِ ابْنِ عُمَرَ فَلَا يَصِحُّ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي كِتَابِي « الْجَامِعُ فِيمَا قِيلَ لَا يَصِحُّ فِيهِ حَدِيثٌ » .

مسُّ المرأةِ لفرجِهَا ؛ هل ينقضُ الوضوءَ ؟

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُهُ :

أَنَّهَا إِنْ مَسَّتْ فَرْجَهَا بِبَاطِنِ الْكَفِّ فَيَجِبُ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ :

---

(١) وراجعي كتابي « تبصير النساء » لمزيد في هذا .

« **مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ وَأَيمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ . سَوَاءً كَانَ بِشَهْوَةٍ أَمْ بِغَيْرِهَا خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ ؛ وَالْمَقْصُودُ الْمَسُّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ وَإِنْ كَانَ وَرَدَ بِهَذَا دَلِيلٌ لَا يَصِحُّ .

وَمَنْ مَسَّتْ دُبُرَهَا انْتَقَضَ وُضُوؤُهَا ؛ لِأَنَّ الدُّبُرَ أَحَدُ الْفَرْجَيْنِ ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ أَيْضًا فَرْجٌ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَمَنْ مَسَّتْ فَرْجَ زَوْجِهَا أَوْ صَبِيِّهَا فَتَتَوَضَّأُ احْتِيَاطًا وَخُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ سَوَاءً كَانَ مَعَ مَسِّهَا لِفَرْجِ زَوْجِهَا شَهْوَةٌ أَمْ لَا .

استعمالُ المنديلِ بدلُ الحجارةِ في الاستنجاءِ

واعلمي أختي المسلمةَ :

بِأَنَّ الْمِنْدِيلَ وَنَحْوَهُ يَصْلُحُ مَكَانَ الِاسْتِجْمَارِ بِالْأَحْجَارِ ؛ لِأَنَّ الْهَدَفَ هُوَ الْإِنْقَاءُ، وَالْمِنْدِيلُ يُنْقِي أَكْثَرَ مِنَ الْأَحْجَارِ .

الاستجمارُ بالنجسِ

ولا ينبغي لكِ الجهلُ :

بِأَنَّ الِاسْتِجْمَارَ بِالنَّجِسِ أَوِ الْعَظْمِ لَا يَجُوزُ ، فَالنَّجِسُ لَا يُطَهِّرُ بَلْ يُلَوِّثُ ، وَالْعَظْمُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَجِسًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا ، فَإِنْ كَانَ طَاهِرًا فَهُوَ زَادُ الْجِنِّ الَّذِينَ آمَنُوا ، فَقَدْ قَالَ ﷺ لَهُمْ : « **لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ، تَجِدُونَهُ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا** » وَذَلِكَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

كلامُ المرأةِ أثناءِ الوضوءِ

ومما لا ينبغي للمسلمةِ جهلُهُ :

أَنَّ لَهَا أَنْ تَتَكَلَّمَ أَثْنَاءَ الْوُضُوءِ ، وَلَا نَعْلَمُ دَلِيلًا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَمَنْ خَالَفَ فَعَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِالدَّلِيلِ الصَّحِيحِ .

مسُّ الرجلِ للمرأةِ ؛ هل ينقضُ الوضوءَ ؟

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُهُ :

أَنَّ لَمْسَ الرَّجُلِ لَهَا لَا يَنْقُضُ وُضُوءَهَا وَلَا وُضُوءَهُ .

فَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا قَالَتْ : « وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ ». وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

فَلَوْ أَنَّ لَمْسَ الْمَرْأَةِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لَانْتَقَضَ وُضُوءُ النَّبِيِّ ﷺ وَلَخَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَفِي الْبَابِ غَيْرُهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ .

هل غسلُ الجمعةِ واجبٌ على المرأةِ ؟

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُهُ :

أَنَّهَا يَتَأَكَّدُ عَلَيْهَا اسْتِحْبَابُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَتْ سَتَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ ؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

فَعَلَّقَ الِاغْتِسَالَ عَلَى مَنْ يَأْتِي الْجُمُعَةَ ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : « إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى

مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ » وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابنُ حجر ، وَالمَرْأَةُ لَا تَجِبُ عَلَيْهَا صَلَاةُ الْجُمُعَةِ كَمَا بَيَّنا .

اغتسالُ الرجلِ مع زوجتِهِ مِنَ الجنابةِ

ومما لا ينبغي للمرأة جهله :

جَوَازُ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ مَعَ زَوْجَتِهِ ، فَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂ : « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ » صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وَفِي رِوَايَةٍ : « فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ : دَعْ لِي دَعْ لِي » وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا ، وَغُسْلُهَا مَعَهُ مِنَ الْحَيْضِ يَأْتِي قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

وجوبُ الاغتسالِ على منْ أسلَمَتْ

ومما لا ينبغي جهلُهُ للتي أسلَمَتْ :

أَنَّه يَجِبُ عَلَيْهَا الِاغْتِسَالُ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْإِسْلَامِ لِحَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ حِينَ أَسْلَمَ . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَاغْتَسَلَتْ أُمُّ أَبِي هُرَيْرَةَ حِينَ أَسْلَمَتْ وَهَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ .

وَلِأَنَّ الْمُشْرِكَ لَا يَخْلُو فِي أَيَّامِ كُفْرِهِ مِنْ جِمَاعٍ أَوِ احْتِلَامٍ وَهُوَ لَا يَغْتَسِلُ فَإِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ لِإِسْلَامِهِ اغْتَسَلَ لِجَنَابَتِهِ .

وَقَدِ اغْتَسَلَ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ حِينَمَا أَسْلَمَ . وَهَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ .

وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ ثُمَامَةَ ﵁ اغْتَسَلَ بِأَمْرٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . وَإِسْنَادُ هَذَا قَوِيٌّ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي « الْمُصَنَّفِ » .

وَهَلْ يُجْزِئُ المَرْأَةَ أَنْ تَمْسَحَ عَلَى الخِمَارِ ؟

فَالْأَوْلَى - خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ - أَنْ تَمْسَحَ عَلِى الْخِمَارِ مَعَ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ .

وَرَاجِعِي « تَبْصِيرَ النِّسَاءِ » .

مسحُ المرأةِ على شعرِهَا الملفوفِ

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُهُ :

أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهَا فِي الْوُضُوءِ سَوَاءٌ كَانَ الشَّعْرُ مَلْفُوفًا أَوْ غَيْرَ مَلْفُوفٍ .

ومِمَّا لا ينبغي لَهَا جهلُهُ كيفيةَ مسحِ المرأةِ رأسهَا في الوضوءِ :

أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا مَسَحَتْ عَلَى رَأْسِهَا لَا يَلْزَمُهَا أَنْ تَمْسَحَ عَلَى شَعْرِهَا الَّذِي اسْتَرْسَلَ إِذَا انْتَهَتْ بِالمَسْحِ إِلَى قَفَاهَا .

وَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا :

لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِيهَا مَسْحُ الرَّأْسِ ثَلَاثًا لَمْ يَثْبُتْ مِنْهَا شَيْءٌ كَمَا أَشَارَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُمُ اللهُ .

الأسنانُ الصناعيةُ في الوضوءِ

إِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ أَسْنَانٌ صِنَاعِيَّةٌ مَلْبُوسَةٌ هَلْ يَلْزَمُهَا خَلْعُهَا مِنْ أَجْلِ الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ ؟

الجواب : الظَّاهِرُ أَنَّه لَا يَجِبُ عَلَيْهَا نَزْعُهَا عِنْدَ الْوُضُوءِ لَكِنْ تُحَرِّكُهَا إِذَا كَانَتْ تَحْجِزُ المَاءَ عَمَّا تَحْتَهَا .

مساحيقُ التجميلِ عند الوضوءِ

ومما لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بهِ :

أَنَّ اسْتِعْمَالَ المَرْأَةِ كَرِيمَ الشَّعْرِ وَأَحْمَرَ الشِّفَاهِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلَا الصِّيَامَ ، لَكِنْ إِذَا دَهَنَتْ وَأَرَادَتْ أَنْ تَتَوَضَّأَ ، فَإِنْ كَانَ المَسْحُوقُ يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ فَلَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ إِلَّا إِذَا أَزَالَتْهُ .

وَإِذَا وَضَعَتْهَا فِي الصِّيَامِ وَوَجَدَتْ لَهَا طَعْمًا وَنَزَلَ طَعْمُهَا إِلَى الْجَوْفِ فَإِنَّ صَيَامَهَا بَاطِلٌ .

وَإِذَا وَضَعَتِ المَنَاكِيرَ بَعْدَ الْوُضُوءِ لَا يُنْقَضُ وُضُوؤُهَا لَكِنَّهَا تَعْزِلُ المَاءَ عَنْ سَطْحِ الْبَشْرَةِ إِذَا أَرَادَتِ الْوُضُوءَ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ .

فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ جُزْءًا يَسِيرًا مِمَّا يَجِبُ تَطْهِيْرُهُ لَا تَصِحُّ طَهَارَتُهُ ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ ﷺ .

حكمُ الماءِ المستعملِ

ومما لا ينبغي للنساءِ جهلُهُ كذلك :

أَنَّ المَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ الَّذِي انْفَصَلَ عَنْ أَعْضَاءِ الْمُتَوَضِّئِ طَاهِرٌ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ . وَهَذَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَلَا يُوجَدُ دَلِيلٌ عَلَى النَّجَاسَةِ النَّاقِلَةِ لِلْمَاءِ الطَّهُورِ عن طَهُورِيته .

فَجَسَدُ الْمُؤْمِنِ طَاهِرٌ وَالمَاءُ طَاهِرٌ ، فَمَا التَّغَيُّرُ الَّذِي حَدَثَ ؟!

وضوءُ الرجلِ بفضلِ طهورِ المرأةِ

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُهُ كذلِكَ :

أَنَّهُ يَجُوزُ تَوَضُّؤُ الرَّجُلِ بِمَا تَبَقَّى مِنْ طَهُورِ المَرْأَةِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ . وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

لَكِنْ يُكْرَهُ كَرَاهَةً تَنْزِيهِيَّةً- خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ لِأَهْلِ الْعِلْمِ : لَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَنْ حُمَيْدٍ الحِمْيَرِيِّ قَالَ : لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ. وَفِي زِيَادَةٍ : « **وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا** » وَهَذَا وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثَ الْمُتَعَارِضَةِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَرَاجِعِي « **تَبْصِيرَ النِّسَاءِ** » .

وضوءُ المرأةِ بفضلِ طهورِ المرأةِ

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُهُ :

أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَوَضَّأَ بِفَضْلِ المَرْأَةِ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى المَنْعِ مِنْ ذَلِكَ وَالْأَصْلُ الْإِبَاحَةُ .

غسلُ الرجلِ مع امرأتِهِ عندَ اغتسالِهَا مِنْ الحيضِ

ومما لا ينبغي أن تعلمَهُ المرأةُ :

أَنَّ المَرْأَةَ فِي اغْتِسَالِهَا تَتْبَعُ أَثَرَ الدَّمِ وَتَفْعَلُ أَشْيَاءَ قَدْ يَتَأَذَّى الزَّوْجُ بِسَبَبِهَا فَيُكْرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَهَا وَهِيَ تَغْتَسِلُ مِنَ الْحَيْضَةِ وَإِنْ كَانَ لَا يَتَأَذَّى فَلَا بَأْسَ .

وَقَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ : « لَا بَأْسَ بِاغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ

وَاحِدٍ » أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

وَلَمْ يُقَيِّدِ ابْنُ عُمَرَ ذَلِكَ بِغُسْلِ حَيْضٍ أَوْ بِغُسْلِ جَنَابَةٍ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ هُوَ وَعَائِشَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَهُمَا جُنُبَانِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وَلِذَلِكَ نَقَلَ النَّوَوِيُّ جَوَازَ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ مَعَ الْمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِإِجْمَاعٍ .

جوازُ وضوءِ المرأةِ مع بعضِ محارمِهَا

ولا ينبغي لأختنا أنْ تجهلَ :

أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَوَضَّأَ مَعَ بَعْضِ مَحَارِمِهَا ، لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : « كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ﷺ جَمِيعًا » وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

صلاةُ المرأةِ إذا اغتسلتْ ولمْ تتوضأْ

لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ :

بِأَنَّهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ : يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله :

« الْمُغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، إِذَا لَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَعَمَّ جَمِيعَ جَسَدِهِ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى إِنَّمَا افْتَرَضَ عَلَى الْجُنُبِ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دُونَ الْوُضُوءِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ (المائدة: ٦) . وَهَذَا إِجْمَاعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ تَأَسِّيًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِأَنَّهُ أَعْوَنُ عَلَى الْغُسْلِ ، وَأَهْذَبُ فِيهِ » .

وَلَمْ يَنْفَرِدِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ﷺ بِذَلِكَ بَلْ تَابَعَهُ بِنَحْوِهِ ابْنُ بَطَّالٍ فى« شرح البخاري » (١/ ٢٣١) ، وحَكَاهُ عَنه ابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِيُّ فِي « الْإِقْنَاعِ » (١/ ١٠٠) .

سننُ الوضوءِ اثنتا عشرةَ

لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بسنَنِ الوضوءِ :

فَإِنَّ مِنْ فَوَائِدِ ذَلِكَ الْعِلْمَ بِمَا لَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ إِنْ تُرِكَ ، وَأَيْضًا الْعِلْمَ بِالسُّنَنِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْلَمَهَا .

وهذه السننُ اثنتا عشرةَ سُنَّةٍ :

الْأُولَى : التَّسْمِيَةُ : لحَدِيثِ « **لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**». وَلِصَحِّحِهِ لِشَوَاهِدِه وَجْهٌ، وهو محمولٌ عند الأكثرِ على الاستحباب.

الثَّانِيَةُ : اسْتِعْمَالُ السِّوَاكِ لِحَدِيثِ « **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ** » . وَهُوَ ثَابِتٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ .

الثَّالِثَةُ : غَسْلُ الْيَدَيْنِ ثَلَاثًا قَبْلَ الْبَدْءِ فِي الْوُضُوءِ ، لِفِعْلِهِ ﷺ ذَلِكَ .

الرَّابِعَةُ : الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ كِلَيْهِمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ: لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَفِيهِ « **وَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا** » وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الخَامِسَةُ : الْمُبَالَغَةُ فِي الِاسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِنْثَارِ إِلَّا لِلصَّائِمِ خَشْيَةَ وُصُولِ شَيْءٍ إِلَى الْجَوْفِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « **أَسبغ الوُضُوءِ وَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ**

تَكُونَ صَائِمًا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ .

السَّادِسَةُ : غَسْلُ الْأَعْضَاءِ ثَلَاثًا ، فَإِنَّ ذَلِكَ - غَالِبًا - يَكُونُ أَبْلَغَ فِي الْإِنْقَاءِ . وَإِنْ كَانَ مَرَّةً مَرَّةً ، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثَابِتٌ وَهُوَ سُنَّةٌ أَيْضًا .

السَّابِعَةُ : التَّيَمُّنُ فِي الْوُضُوءِ ، أَيِ الْبَدَاءَةُ بِالْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى . لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ . وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الثَّامِنَةُ : دَلْكُ الْأَعْضَاءِ ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « **أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ مَاءً فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ يُدَلِّكُ ذِرَاعَيْهِ** » وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ .

التَّاسِعَةُ : تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ - وَهُوَ غَسْلُ مَا بَيْنَهُمَا بِالْمَاءِ لِحَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ وَقَدْ سَلَفَ فَفِيهِ : « **أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ ... الْحَدِيثَ** » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا .

الْعَاشِرَةُ : الذِّكْرُ بَعْدَ الْوُضُوءِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ** » وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الْحَادِيَةَ عَشَرَةَ : صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَالَّذِي فِيهِ ذِكْرُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ وَذِكْرُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « ... **مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** » وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ

عَلَيْهِ .

وَلِحَدِيثِ بِلَالٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « **يَا بِلَالُ أَخْبِرْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ ؟** » فَقَالَ : أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنَ لَيْلٍ أَوِ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّي . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الثَّانِيَةَ عَشَرَة : عَدَمُ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ** » وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

نواقضُ الوضوءِ ستةُ نواقضِ

لا ينبغي للمرأةِ المسلمةِ أن تجهلَها ، وهي :

أَوَّلًا : خُرُوجُ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالرِّيحِ . لِقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ (المائدة: ٦) ، وَهَذَا كِنَايَةٌ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ؛ وَلِقَوْلِهِ ﷺ « **لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ** » وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَالْحَدَثُ : الصَّوْتُ . يَعْنِي الضَّرْطَةَ أَوِ الْفُسَاءَ .

ثَانِيًا : خُرُوجُ الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ وَتَقَدَّمَ أَدِلَّةُ ذَلِكَ ، فَالْمَنِيُّ يُوجِبُ الْغُسْلَ .

وَالْمَذْيُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ لِقَوْلِهِ ﷺ : « **اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ تَقَدَّمَ .

ثَالِثًا : النَّوْمُ الَّذِي لَا يَبْقَى مَعَهُ إِدْرَاكٌ وَلَا اسْتِشْعَارٌ بِمَا خَرَجَ مِنْهُ وَذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ الذي يَقُولُ فِيهِ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا

سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ . وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

وَبَيْنَ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه الَّذِي يَقُولُ فِيهِ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

رَابِعًا : زَوَالُ الْعَقْلِ بِالْجُنُونِ أَوِ الْإِغْمَاءِ أَوِ السُّكْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : « وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ زَوَالَ الْعَقْلِ بِالْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ وَالسُّكْرِ بِالْخَمْرِ أَوِ النَّبِيذِ أَوِ الْبِنْجِ ، أَوِ الدَّوَاءِ يَنْقُض الوضوء سَوَاءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ » .

خَامِسًا : مَسُّ الْفَرْجِ بِدُونِ حَائِلٍ سَوَاءٌ كَان بِشَهْوَةٍ أَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَتَقَدَّمَ دَلِيلُ ذَلِكَ .

سَادِسًا : أَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ ، لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : « **إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ** » قَالَ : أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ : تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ** » وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ فَأَمَرَ بِهِ . وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ابْنُ رَاهَوَيْهِ .

خروجُ الريحِ من قُبلِ المرأةِ

ومما لا يسعُ المسلمة جهلُهُ :

أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ قُبُلِهَا [1] رِيحٌ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ وُضُوءَهَا ، وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهَا لِكَثْرَتِهِ

---

(١) أي فرجها .

اعْتَبَرَتْهُ كَسَلَسِ الْبَوْلِ الَّذِي تَقَدَّمَ حُكْمُهُ فَتُصَلِّي وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا ، وَإِنِ ابْتُلِيَتْ بِالْوَسْوَسَةِ بِسَبَبِهِ فَلَا تَعْتَدَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، حَتَّى تَتَيَقَّنَ ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِمَنْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ : « **لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا** » . وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

كيفيةُ الغسلِ من الجنابةِ والحيضِ

ومما لا ينبغي للمسلمةِ جهلُهُ :

كَيْفِيَّةُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ ، وَصِفَتُهُ : أَنْ تَأْخُذَ بِيَدِيهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَأْخُذَ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ وَبِيَدَهَا أَيْضًا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ ، وَتَدْلِكَ الْمَوَاطِنَ الَّتِي لَا يَصِلُ إِلَيْهَا الْمَاءُ إِلَّا بِالدَّلْكِ وَبِهَذَا تَكُونُ قَدْ طَهُرَتْ .

وَإِنْ أَرَادَتِ الوَصْفَ الْأَكْمَلَ فَلْتَتَوَضَّأْ قَبْلَهُ وَتُدَلِّكَ أُصُولَ شَعْرِهَا بِالْمَاءِ وَهَذِهِ كَانَتْ صِفَةَ غُسْلِهِ ﷺ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ .

وَأَمَّا غُسْلُ الْحَيْضِ : فَهُوَ كَصِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ مَعَ زِيَادَةِ أَخْذِ فُرْصَةٍ [1] مُمَسَّكَةٍ وَتَتَبَّعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ كَمَا قَالَ ﷺ حِينَمَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ . وَهَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ .

وَفَائِدَةُ الْمِسْكِ : تَطْيِيبُ الْمَحِلِّ لِإِذْهَابِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ .

وجوبُ الغسلِ بالتقاءِ الختانينِ وإنْ لمْ ينزلْ

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُه :

أَنَّ الْغُسْلَ يَجِبُ عَلَيْهَا إِذَا الْتَقَى خِتَانُهَا بِخِتَانِ الرَّجُلِ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلَا ، وَسَوَاءٌ

---

(١) قطعة قماش أو قطنة أو نحو ذلك .

كَانَتِ الْمَوْطُوءَةُ صَغِيرَةً لَمْ تَبْلُغْ أَوْ يَائِسَةً مِنَ الْمَحِيضِ أَوْ دُونَ ذَلِكَ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ** » . وَالْمُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ تَغْيِيبُ حَشَفَةِ الرَّجُلِ فِي فَرْجِ الْأُنْثَى .

وَمَعْنَى جَهَدَهَا : أَيْ عَالَجَ الْإِيلَاجَ فِي الْفَرْجِ .

اجتماعُ أشياءٍ يوجب كلٌّ منها الغسل هل يكفي عنها غسلٌ واحد ؟

ومما لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بهِ :

أَنَّ اجْتِمَاعَ أَشْيَاءَ كُلٌّ مِنْهَا يُوجِبُ الْغُسْلَ كَالِاحْتِلَامِ وَالْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا يُوجِبُ غُسْلًا وَاحِدًا فَإِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ غُسْلًا وَاحِدًا أَجْزَأَهَا عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ لَا يَتْرُكُ خَلْفَهُ عَدَمَ طُهْرٍ .

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُهُ :

أَنَّهَا إِنْ طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ وَلَمْ تَغْتَسِلْ حَتَّى جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى وَمَاتَتْ فَإِنَّهَا عَاصِيَةٌ لله ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى سُوءِ خَاتِمَتِهَا ؛ لِأَنَّهَا فَرَّطَتْ فَتَرَكَتِ الصَّلَاةَ حَتَّى مَاتَتْ .

تعذُّرُ استخدامِ الماءِ على بعضِ الأجزاءِ

ومما لا ينبغي للمسلمةِ جهلُهُ :

أَنَّ مَنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَضَعَ الْمَاءَ عَلَى بَعْضِ الْأَجْزَاءِ مِنَ الْجِسْمِ أَنَّهَا تَتَيَمَّمُ وَتُصَلِّي وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

المسحُ على الخفينِ والجوربينِ

لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بمشروعيةِ المسحِ على الخفينِ :

فَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ جَمْعٌ مِنَ الْحُفَّاظِ فَهُوَ مَشْرُوعٌ بِلَا خِلَافٍ يُعْتَبَرُ ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ قَوْلُ جَرِيرٍ رضي الله عنه : « **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ** » . وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَقَالَ الْحَسَنُ : حَدَّثَنِي سَبعُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ .وقال ابنُ المباركِ : لَيْسَ فِي المسحِ عَلى الخُفينِ اختلاف .

إبطالُ شرطِ اشتُرطَ للمسحِ على الخفينِ

ومما لا ينبغي لها جهلُه كذلِكَ :

أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ المَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وُجُودُ المَشَقَّةِ فِي خَلْعِهِمَا ، فَتَسْمَحُ الْأُخْتُ سَوَاءٌ كَانَ فِي خَلْعِهِمَا مَشَقَّةٌ أَمْ لَا ، وَلِذَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمُلَازِمَةِ لِبَيْتِهَا وَالزَّمِنِ – وهو المريض مرضاً مزمناً – المَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

شروطُ المسحِ على الخفينِ

وَلَكِنْ لَا يَسَعُهَا عَدَمُ الْعِلْمِ بِأَظْهَرِ شُرُوطِ المَسْحِ عَلَيْهِمَا وَهُوَ :

أَنْ تَلْبَسَ الْخُفَّ عَلَى طَهَارَةٍ « وُضُوءٍ » لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ وَتَوَضَّأَ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ : « **دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ** » ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

مدةُ المسحِ على الخفينِ

ومما لا ينبغي للمتوضئةِ الجهلُ بهِ :

مُدَّةُ المَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَهِيَ أَنَّ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ابْتِدَاءً مِنْ مُدَّةِ المَسْحِ لَا مِنْ مُدَّةِ اللُّبْسِ [1] ، لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي مُدَّةِ المَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ : « جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ » . وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

ومما لا ينبغي لها الجهلُ بهِ كذلِكَ :

أَنَّهَا إِذَا أَجْنَبَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ لَمْ يَجُزِ المَسْحُ عَلَى الْخُفِّ ، وَتَنْتَهِي بِذَلِكَ مُدَّةُ المَسْحِ سَوَاءً بَلَغَتِ الْمُدَّةَ الْمُقَرَّرَةَ أَمْ لَا ، لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ – المتقدم – وَقَوْلِهِ ﷺ فِيهِ : « .. **إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ** » .

لا دخلَ للمسحِ على الخفينِ في الغسلِ

ومما لا ينبغي للفقيهةِ جهلُهُ :

أَنَّ المَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ خَاصٌّ بِالْوُضُوءِ لَا مَدْخَلَ لِلْغُسْلِ فِيهِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ .

وما لا ينبغي للمسلمةِ جهلُهُ :

أَنَّهُ إِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ أَوْ نَزَعَتِ الْخُفَّ أَوِ الْجَوْرَبَ وَأَنْتِ مَا زِلْتِ عَلَى وُضُوئِكِ يَجُوزُ لَكِ أَنْ تُصَلِّي مَا شِئْتِ بِهَذَا الْوُضُوءِ ، لِأَنَّ خَلْعَكِ لَهُ حِينَئِذٍ لَا يَنْقُضُهُ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي « الِاخْتِيَارَاتُ الْفِقْهِيَّةُ » .

---

(١) لأنه قد يتأخر المسح مدة عن اللبس فقد تلبس المرأة الخف صباحًا ولا تمسح عليه إلا عشاءً .

ومما لا يسعكِ الجهلُ بهِ :

أَنَّكِ لَوْ نَزَعْتِ خُفَّيْكِ بَعْدَ المَسْحِ قَبْلَ انْقِضَاءِ المُدَّةِ فَلْتُعِيدِي الْوُضُوءَ احْتِيَاطًا عَلَى مَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءُ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلِي فَلَا بَأْسَ .

وَقَدْ صح قول الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وغيره : « مَنْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ » .

كيفيةُ المسحِ على الخفينِ والجوربين

لا ينبغي لكِ الجهلُ بكيفيةِ المسحِ على الخفينِ والجوربينِ وهي :

بِأَنْ تَبُلِّي يَدَيْكِ ثُمَّ تَمْسَحِي بِالْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ الْيُمْنَي وَالْيَدِ الْيُسْرَى عَلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ الْيُسْرَى ، وَذَلِكَ مِنْ أَعْلَى الْخُفِّ أَوِ الْجَورَبِ لَا مِنْ أَسْفَلِهُ ؛ لِقَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه : « لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ لَقُلْتُ : إِنَّ المَسْحَ مِنْ أَسْفَلِهِ أَوْلَى» وَذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهَذَا هُوَ اللَّفْظُ الصَّحِيحُ الَّذِي صَوَّبَ طَرِيقَهُ الدَّرَاقُطْنِيُّ .

ولا يلزمُ تعميمُ الخُفِّ أو الجَورب بالماء .

الأفضلُ المسحُ على الخفِ في الوضوءِ

مما لا ينبغي للمرأةِ الجهلُ بهِ وجه أفضلية المسحِ أو الغسلِ :

وَذَلِكَ أَنَّ الطَّرَفَيْنِ قَدْ تَسَاوَيَا ، لَكِنْ إِنْ كَانَ ثَمَّ إِظْهَارٌ لِلسُّنَّةِ فَهَذَا أَوْلَى وَأَحْسَنُ لَاسِيَّمَا إِنْ كَانَ فِيهِ تَعْلِيمٌ لِلنَّاسِ .

المسحُ على الخفِ المخروقِ أو الجوربِ

ومما لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بهِ :

أَنَّهُ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الْخُفِّ المَخْرُوقِ مَا دَامَ يَصْلُحُ إِطْلَاقُ اسْمِ الْخُفِّ

أَوِ الْجَورب عَلَيْهِ .

تَنْبِيهٌ : يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْخُفُّ سَمِيكًا مِنْ بَابِ الِاحْتِيَاطِ كَمَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

المسحُ على الجبيرةِ « الجبسُ على الكسورِ »

ومما لا ينبغي جهلُه للمرأةِ أنها إن كُسرتْ فَجُبِّرتْ :

أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَمْسَحَ عَلَى الْمَعْصُوبِ ، وَتَغْسِلَ مَا حَوْلَهَا مَا اسْتَطَاعَتْ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا .

فَعَنِ ابْنِ عمر رضي الله عنه قَالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ جُرْحٌ مَعْصُوبٌ عَلَيْهِ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى الْعَصَائِبِ وَيَغْسِلُ مَا حَوْلَ الْعِصَابِ » وَهُوَ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ .

وَتَمْسَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَالْجُرُوحِ الْمَعْصُوبَةِ مِنَ الْحَدَثَيْنِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ وَإِنْ كَانَ الْمَسْحُ يَضُرُّهَا فَلَا تَمْسَحْ بَلْ تَتَيَمَّمْ عَنْهَا وَلَكِنْ مَعَ غَسْلِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ الصَّحِيحَةِ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ .

التيمم

لا ينبغي للمتطهرةِ الجهلُ بمشروعيةِ التيممِ إذا فقدتِ الماءَ :

فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ (المائدة: ٦) .

وَقَالَ ﷺ لِمَنْ رَآهُ مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ : « **يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ** ؟ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ ، فَقَالَ : « **عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ** ،

فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ » وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

كيفيةُ التيممِ

مما لا ينبغي للأختِ المسلمةِ جهلُهُ كيفيةَ التيممِ :

وَهِيَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ تَمْسَحُ الْمَرْأَةُ بِهَا وَجْهَهَا ثُمَّ كَفَّيْهَا بَاطِنًا وَظَاهِرًا مَعَ اسْتِحْضَارِ النِّيَّةِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ « .. **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا** » ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ بِالشِّمَالِ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرِ كَفَّيْهِ وَوَجْهِهِ . وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فاقدةُ الماءِ والترابِ

ومما لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بِهِ :

أَنَّهَا إِذَا فَقَدَتِ الْمَاءَ أَوِ التُّرَابَ صَلَّتْ بِحَالَتِهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا كَانَتْ فِي الْوَقْتِ أَوْخَارِجَ الْوَقْتِ وَوَجَدَتِ الْمَاءَ أَوِ التُّرَابَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا إِعَادَةٌ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

ومما لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ به نواقض التيممِ :

وَهِيَ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ وَيُضَافُ إِلَى ذَلِكَ وُجُودُ الْمَاءِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

المسلمة والصلاة

لا يسعك أختي المسلمة أن تجهلي :

أَنَّ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ الصَّلَاةَ عَلَى وَقْتِهَا .

فَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ ؟ فَقَالَ : « **الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا** » ، قَالَ السَّائِلُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « **بِرُّ الْوَالِدَيْنِ** » فَقَالَ ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « **الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ** ... » الْحَدِيثَ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَاعْلَمِي أُخْتِي الْمُسْلِمَةَ :

أَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَأَدَاءِهَا فِي أَوْقَاتِهَا أَمْرٌ مُتَكَرِّرٌ دَائِمٌ لَا يَصْبِرُ عَلَى مُرَاقَبَةِ أَمْرِ اللهِ فِيهِ إِلَّا الصِّدِّيقُونَ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ حَجَرٍ ﷺ .

ولا يفوتك أيتها المسلمةُ أَنْ تَعلمي :

أَنَّ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ مُؤَقَّتَةً بِوَقْتٍ ، فَلَيْسَ الْمَطْلُوبُ أَنْ تُؤَدَّى فَحَسْبُ ، بَلْ لَابُدَّ أَنْ تُؤَدَّى ، وَتُؤَدَّى فِي وَقْتِهَا الَّذِي وَقَّتَهُ مَنْ فَرَضَهَا ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ (النساء: ١٠٣) فَلَا تُؤَخِّرِيهَا عن وقتِها .

حكمُ تاركةِ الصلاةِ

لا ينبغي لكِ الجهلُ بخطورةِ تركِ الصلاةِ وحكمِ تاركَتِها :

وَهُوَ أَنَّ الْحُكْمَ فِيهَا دَائِرٌ بَيْنَ كَوْنِهَا فَاسِقَةً أَوْ كَافِرَةً مُرْتَدَّةً عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ ، وَبِكُلٍّ قَالَ فَرِيقٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَجِلَّاءِ .

وَأَمَّا قَوْلُ سَيِّدِ الْهُدَى ﷺ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَالَ:« **إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ**

تَرْكَ الصَّلَاةِ » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَعَلَ الْكُفْرَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَقَالُوا بِكُفْرِ تَارِكَةِ الصَّلَاةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَ ظَاهِرَهُ فَقَالَ : إِنْ كَانَتْ مُسْتَحَلَّةً لِتَرْكِ الصَّلَاةِ فَتَكْفُرُ وَإِلَّا فَتَكُونُ فَاسِقَةً وَالْكُفْرُ فِي الْحَدِيثِ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ .

وَأَقُولُ: إِنَّ تَارِكَةَ الصَّلَاةِ ، إِذَا كَانَتْ مُنْكِرَةً لِوُجُوبِهَا فَهِيَ كَافِرَةٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ خَارِجَةٌ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ كَانَتْ تَارِكَةً لَهَا تَسَاهُلًا مَعَ اعْتِقَادِهَا بِوُجُوبِهَا - كَمَا هُوَ حَالُ الْكَثِيرِ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ - فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ . فَذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ إِلَى أَنَّهَا لَا تُكَفَّرُ بَلْ تُفَسَّقُ .

فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ حَدًّا كَالزَّانِيَةِ الْمُحْصَنَةِ ، لَكِنَّهَا تُقْتَلُ بِالسَّيْفِ .

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى أَنَّهَا تُكَفَّرُ وَتُقْتَلُ رِدَّةً .

فَيَا لَهَا مِنْ خِسَّةٍ فِي الدِّينِ وَدَنَاءَةٍ ؛ أَنْ تَرْضَى الْمَرْأَةُ بِوَضْعِ نَفْسِهَا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الْمُهِينِ الْمُشِينِ بِتَرْكِهَا لِلصَّلَاةِ ، فَهُمَا مَوْضِعَانِ أَحْلَاهُمَا مُرٌّ .

أقوالُ الصحابةِ رضي الله عنهم في تاركةِ الصلاةِ

أَمَّا الصَّحَابَةُ ، خَيْرُ الْقُرُونِ ، عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ ، تَلَامِيذُ سَيِّدِ الْوَرَى ﷺ ، فَهَذِهِ أَقْوَالُهُمْ فِيكِ إِنْ تَرَكْتِ الصَّلَاةَ :

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : إِنَّهُ لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ .. . وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي « تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ » .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : « مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ » وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ

نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ .

وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : « **تَرْكُهَا الْكُفْرُ** » وَإِسْنَادُهُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

وَرَأَى حُذَيْفَةُ ﷺ رَجُلًا لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ فَقَطْ فَقَالَ : « مَا صَلَّيْتَ : إِنْ مِتَّ عَلَى هَذَا مِتَّ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ ، وَلَوْ مِتَّ مِتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا » . وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وَعَنْ بِلَالٍ نَحْوَهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ .

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ : « لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ » أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بِن نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ .

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ ﷺ « لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهَا كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ » أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

وَسُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ : مَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ ؟

قَالَ : « **تَرْكُ الصَّلَاةِ** » أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

النارُ لمنْ تركتِ الصلاةَ

لا ينبغي للمرأةِ أن تجهلَ أنَّ من لم تُصَلِّ فإن لها النارَ :

قَالَ تَعَالَى : ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ (المدثر: ٤٢ ، ٤٣) .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ : يَا وَيْلِي أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الجَنَّةُ ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ** » .

فيا أيتها المرأة يا من ادعيت الإسلام :

أَيَسُرُّكِ أَنْ تَكُونِي مِمَّنِ اخْتَلَفَتِ الْعُلَمَاءُ فِي إِسْلَامِهِمْ فَمِنْ قَائِلٍ بِقَتْلِكِ لِخُرُوجِكِ عَنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ ، وَمِنْ قَائِلٍ إِنَّكِ فَاسِقَةٌ ، لَا يَصِحُّ لَكِ أَنْ تَتَوَلِّيَ أُمُورَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى أَطْفَالِكِ إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونِي وَصِيَّةً عَلَيْهِمْ ، وَلَا تُقْبَلُ لَكِ شَهَادَةٌ بَلْ لَيْسَ لَكِ أَنْ تَسْتَمِرِّي عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ بَلْ تُقْتَلِي حَدًّا كَالزَّانِيَةِ الْمُحْصَنَةِ وَلَكِنْ قَتْلُكِ يَكُونُ بِالسَّيْفِ .

وإليك عقوبةُ تاركةِ الصلاةِ في الدنيا
وأنها تُضربُ بالسيفِ وأدلةُ ذلك

لا يَسعَكِ الجهلُ بأن مَنْ لَمْ تصلِّ فحكمُها في الإسلامِ هو الضربُ بالسيفِ قتلاً .

فَالَّذِي قَالَ : مَنْ لَمْ يُصَلِّ يُقْتَلْ هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ، فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ** » .

قَالُوا أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : « **لَا ، مَا صَلُّوا** » .وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٥٦) .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ كَذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **خَيْرُكُمْ أَئِمَّتُكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ** [1] ، **وَشِرَارُكُمْ أَئِمَّتُكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ** » قِيلَ :

---

(١) ويستفاد من هذا أن من لم يكن يصلي إذا مات لا يصلي عليه بمفهوم المخالفة .

يَا رَسُولَ الله ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ ؟ فَقَالَ : « **لَا ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ** » فَأَجَازَ ﷺ قَتْلَهُمْ إِذَا لَمْ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ .

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهرَانِي النَّاسِ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ أَنْ يُسَارَّهُ ، فَسَارَّهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَجَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلَامِهِ وَقَالَ : « **أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ؟** » قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ الله وَلَا شَهَادَةَ لَهُ ، قَالَ : « **أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ الله ؟** » قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ الله وَلَا شَهَادَةَ لَهُ ، قَالَ : « **أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟** » قَالَ : بَلَى وَلَا صَلَاةَ لَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **أُولَئِكَ الَّذِينَ نُهِيتُ عَنْهُمْ** » أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَمَفْهُومُهُ : أَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ قَتْلِ مَنْ لَمْ يُصَلِّ .

كُلُّ هَذِهِ أَدِلَّةٌ عَلَى أَنَّ تَارِكَةَ الصَّلَاةِ تُقْتَلُ ، وَعَلَى رَأْسِ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ (التوبة: ١١) فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يُصَلُّوا لَا يُخَلِّى سَبِيلَهُمْ .

وَقَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ بِاتِّفَاقٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَانِعِي الزَّكَاةِ الَّتِي هِيَ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَكَيْفَ بِتَارِكَةِ الصَّلَاةِ ، وَصَارَ هَذَا حَالَ أَكْثَرِ الْأُمَّةِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله فَمَاذَا بَعْدَ تَرْكِ عَمُودِ الْإِسْلَامِ .

قولُ ابنِ عبدِ البر رحمه الله في تكفيرِ تاركةِ الصلاةِ

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله فِي « التَّمْهِيدِ » (٤/ ٢٣٧) ط الفاروق :

عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ : « وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَنْ سَبَّ اللهَ ﷻ أَوْ سَبَّ رَسُولَ الله ﷺ

أَوْ دَفَعَ شَيْئًا أَنْزَلَهُ اللهُ أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ الله وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُقِرٌّ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ أَنَّهُ كَافِرٌ ، فَكَذَلِكَ تَارِكُ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا عَامِدًا » .

وَقَالَ إِسْحَاقُ أَيْضًا : فَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرًا ، فَقَدْ نَاقَضَ وَخَالَفَ أَصْلَ قَوْلِهُ وَقَوْلِ غَيْرِهِ ؛ وَلَقَدْ كَفَرَ إِبْلِيسُ إِذْ لَمْ يَسْجُدِ السَّجْدَةَ الَّتِي أُمِرَ بِسُجُودِهَا .

قَالَ : وَكَذَلِكَ تَارِكُ الصَّلَاةِ عَمْدًا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا كَافِرٌ إِذَا أَبَى مِنْ قَضَائِهَا .

حكمُ صلاةِ المرأةِ بالبنطلونِ

لا يسعكِ الجهلُ بحرمةِ الصلاةِ بالبنطلون :

فَإِنَّهُ يَلْفِتُ الْأَنْظَارَ إِلَى الْمَرْأَةِ ، وَهُوَ مَدْعَاةٌ لِلِافْتِتَانِ بِهَا ، وَيَصِفُ أَعْضَاءَ جِسْمِهَا فَالصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْفَضْفَاضِ الْوَاسِعِ أَوْلَى وَأَحْسَنُ ، فَقَدْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ لِأَنَّ عَوْرَتَهَا لَمْ تُسْتَرْ إذا صَلَّتْ بِالبنطلونِ ، وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ سَتْرُ الْعَوْرَةِ .

جوازُ إظهارِ الوجهِ واليدينِ للمرأة في الصلاةِ

ولا يسعكِ الجهلُ بحكمِ صلاةِ المرأةِ في ثوبٍ قصيرٍ يبدي بعضَ ساقيها :

فَإِنَّ الصَّلَاةَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ لِأَنَّ لِبَاسَ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا ، وَالَّذِي يُبَاحُ مِنْهَا وَجْهُهَا وَكَفَّاهَا .

حكمُ إظهارِ القدمينِ في الصلاةِ

أَمَّا الْيَدَانِ وَالْقَدَمَانِ : فَلَا يَلْزَمُ تَغْطِيَتُهُمَا ، فَإِنَّ أَمْرَ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ بِتَغْطِيَةِ يَدَيْهَا بَعِيدٌ جِدًّا ، وَالْيَدَانِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ إِنَّمَا كَانَ لَهُنَّ قُمُصٌ ، وَكُنَّ يَصْنَعْنَ الصَّنَائِعَ وَالْقُمُصُ عَلَيْهِنَّ فَتُبْدِي الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا إِذَا

عَجَنَتْ أَوْ خَبَزَتْ ، وَلَوْ كَانَ سَتْرُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَكَذَلِكَ الْقَدَمَانِ عِلْمًا بِأَنَّ الثَّوْبَ الَّذِي أُمِرَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تُرْخِيَهُ ، هُوَ الثِّيَابُ الَّتِي كَانَتْ تَخْرُجُ بِهِ مِنْ بَيْتِهَا . وَقَدْ أَشَارَ إِلَى نَحْوِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ﷺ .

مَنْ انكشفَ شعرُها وهي تُصلِي

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُه :

أَنَّهَا إِذَا انْكَشَفَ شَيْءٌ يَسِيرٌ مِنْ شَعْرِهَا وَبَدَنِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا الْإِعَادَةُ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ .

وَإِذَا انْكَشَفَ شَيْءٌ كَثِيرٌ أَعَادَتِ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَقَدْ نَقَلَهُ عَنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ﷺ .

وَهَلْ تُلْزَمُ الْبِنْتُ الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ بِالْخِمَارِ فِي الصَّلَاةِ ؟

الْجَوَابُ : أَنَّهَا لَا تُلْزَمُ بِهَذَا ، بَلْ حَسْبُهَا إِزَارُهَا كَمَا قَالَ عَطَاءٌ فِيمَا صَحَّ عَنْهُ .

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الَّتِي لَمْ تَحِضْ خُمْرَةٌ وَلَا جِلْبَابٌ » وَهَذَا صَحِيحٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ تُعَوَّدَ الصَّغِيرَةُ عَلَى الْعَفَافِ وَلِبَاسِ الْكَبِيرَةِ مِنْ صِغَرِهَا لِتَأْلَفَهُ بَعْدَ الْكِبَرِ . فَمَنْ شَبَّ عَلَى شَيْءٍ شَابَ عَلَيْهِ .

عورةُ الأَمَةِ في الصلاةِ

وأمَّا الأَمَةُ في الصلاةِ :

فَإِنَّ صَلَاةَ الْأَمَةِ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ جَائِزَةٌ . قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ

فِي هَذَا إِلَّا الْحَسَنَ ، فَإِنَّهُ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْجَبَ عَلَيْهَا الْخِمَارَ إِذَا تَزَوَّجَتْ أَوِ اتَّخَذَهَا الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَاسْتَحَبَّ عَطَاءٌ أَنْ تَتَقَنَّعَ إِذَا صَلَّتْ .

فَلَهَا أَنْ تُصَلِّيَ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ اتِّفَاقًا ، وَقَدْ نَقَلَ ذَلِكَ أَيْضًا ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ « الْإِقْنَاعِ » (١/ ١٢٣) وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ اتِّفَاقًا ، فَهُوَ رَأْيُ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ .

من فضائلِ صلاةِ النوافلِ

ومما لا ينبغي للمسلمةِ جهلُهُ :

فَضْلُ النَّوَافِلِ الَّتِي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَعَدَدُهَا وَمَوَاطِنُهَا مِنَ الْفَرَائِضِ وَهِيَ : وَارِدَةٌ فِي حَدِيثِ « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي للهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ .

وهذا رسمٌ يُبينُ ذلكَ :

الصـــلاة	عدد الركعات قبلها	عدد الركعات بعدها
الظهر	أربع ركعات	ركعتان [1]
العصر	–	–
المغرب	–	ركعتان
العشاء	–	ركعتان
الفجر	ركعتان	–

(١) وفيها فضل آخر: فإن واظبت على أربع قبله وأربع بعده حرَّم الله لحمها على النار، وقد صح الخبر بذلك عن نبيًا ﷺ.

	وبعد صلاةِ الجمعةِ كانَ النبيُّ ﷺ يُصلي سجدتينِ وهذا في الصحيحينِ وغيرِهِمَا	

وَاعْلَمِي أَنَّ صَلَاةَ النَّوَافِلِ يُكَمَّلُ مِنْهَا الْفَرَائِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، كَمَا وَرَدَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ فَلَا تُقَصِّرِي فِيهَا فَكَمْ فَرَّطْتِ فِي صَلَاةٍ سَوَاءً مِنْ نَاحِيَةِ الْخُشُوعِ أَوْ مِنْ نَاحِيَةِ الصَّلَاةِ نَفْسِهَا .

مرورُ المرأةِ من أمامِ المُصلي أو المُصليةِ

لا ينبغي لأختنا أن تجهلَ :

أَنَّ مُرُورَهَا مِنْ أَمَامِ الْمُصَلِّي أَوِ الْمُصَلِّيَةِ حَرَامٌ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « **لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

لَاسِيَّمَا وَأَنَّ مُرُورَ الْمَرْأَةِ يَقْطَعُ خُشُوعَ الصَّلَاةِ وَالذِّكْرَ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ فَيَنْقُصُ أَجْرُهَا لِلِالْتِفَاتِ إِلَيْهَا وَالشُّغْلِ بِهَا ، وَلِذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ** » وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَمُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ : يَعْنِي السُّتْرَةَ .

ولا ينبغي للمرأةِ المسلمةِ أن تجهلَ :

أَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ أَوْ تَمْنَعَ مَنْ تَمُرُّ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا فِي الصَّلَاةِ ، لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِدَفْعِهِ ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّ الْحَرَمَ مَظِنَّةُ الزِّحَامِ ، وَالْعَجْزِ مِنْ مَنْعِ الْمَارِّينَ مِنْ أَمَامِ الْمُصَلِّينَ ، وَقَدْ كَانَ مِنَ السَّلَفِ مَنْ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ .

وهل مرورُ الجاريةِ الصغيرةِ يقطعُ الصلاةَ كالمرأةِ ؟

الجَوَابُ : لَا ، لِأَنَّهَا لَا يَصْدُقُ أَنْ يُقَالَ عَنْهَا امْرَأَةٌ ، وَبِنَحْوِهِ قَالَ قَتَادَةُ ﷺ فِيمَا صَحَّ عَنْهُ وَاللهُ أَعْلَمُ ، ولو تناولَها الأمرُ لكانَ فى ذلكَ مشقةً .

لا يسع الأختَ المُصلِّيةَ الجهلُ بأنَّه يجوزُ لها أن تحملَ طفلَها أو طفلَتها في الصلاةِ :

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ ، وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَإِنْ بَالَتِ الصَّغِيرَةُ عَلَيْهَا خَرَجَتْ مِنَ الصَّلَاةِ لِغَسْلِ مَلَابِسِهَا الَّتِي نُجِّسَتْ ، وَأَمَّا إِذَا شَدَّتْ عَلَى الصَّغِيرَةِ ثِيَابَهَا بِحَيْثُ لَا يَسْقُطُ مِنْ مَلَابِسِهَا نَجَاسَةٌ جَازَ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ إِذَا بَالَتْ عليها وهي محمولة ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

إمامةُ المرأةِ للنساءِ في الصلاةِ

وهل للمرأةِ أن تؤمَّ النساءَ ؟ وأين تقفُ منهنَّ ؟

الجَوَابُ : يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَؤُمَّ النِّسَاءَ بَيْنَهُنَّ فِي الصَّفِّ ، فَإِنَّ عَائِشَةَ ﷺ كَانَتْ تَؤُمَّ النِّسَاءَ تَقُومُ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ . وَإِسْنَادُهُ عَنْهَا قَوِيٌّ لِطُرُقِهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ .

وَعَنْ حُجَيْرَةَ بِنْتِ حُصَيْنٍ قَالَتْ : « أَمَّتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ بَيْنَنَا » وَهَذَا صَحِيحٌ عَنْهَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ .

عملُ المرأةِ في الصلاةِ هل يبطلُها ؟

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُهُ :

أَنَّهَا إِنْ رَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْتُصَفِّقْ وَلَا يُسْمَعُ صَوْتُهَا ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : « **التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَرْأَةَ كُلَّمَا كَانَتْ أَبْعَدَ عَنِ الرِّجَالِ وَمَوَاطِنِهِمْ وَغَاضَّةً لِصَوْتِهَا عِنْدَ حُضُورِهِمْ كَانَتْ أَحْسَنَ وَأَفْضَلَ وَأَقْرَبَ مِنْ مَقْصُودِ الشَّرْعِ .

كيفيةُ تسويةِ صفوفِ النساءِ

ومما لا ينبغي للأخواتِ المصلياتِ الجهلُ بهِ :

أَنَّهُ يُشْرَعُ تَسْوِيَةُ صُفُوفِ النِّسَاءِ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي تَسْوِيَةِ صُفُوفِ الرِّجَالِ ؛ إِذْ لَا فَرْقَ فَيُسْتَدَلُّ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷺ : « **لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَقَوْلِهِ ﷺ : « **سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ** » وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا .

فتحُ المرأةِ البابَ لمن تعرفُه وهي في الصلاةِ

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُهُ :

أَنَّهَا إِذَا دَقَّ جَرَسُ الْبَابِ أَوْ طَرَقَ طَارِقٌ ، يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَفْتَحَ مَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ اطِّلَاعٌ عَلَى عَوْرَاتٍ كَأَنْ يَكُونَ الطَّارِقُ زَوْجَهَا أَوْ أَحَدَ مَحَارِمِهَا ، وَلَهَا أَيْضًا أَنْ تُشِيرَ لِمَنْ يُكَلِّمُهَا أَوْ يَسْأَلُهَا سُؤَالًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ فَمَشَى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى**

مُصَلَّاهُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَلِجَامُ دَابَّتِهِ فِي يَدِهِ فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا [1]. فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَبُو بَرْزَةَ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ – أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ – أَوْ ثَمَانِي ، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ ، وَإِنْ كُنْتُ أَنْ أَرْجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيُشَقُّ عَلَيَّ » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

خروجُ المرأةِ من الصلاةِ لعارضٍ

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُهُ كذلكَ :

أَنَّهُ إِنْ حَدَثَ حَادِثٌ وَهِيَ فِي الصَّلَاةِ كَفَوَرَانِ الْقِدْرِ عَلَى النَّارِ ، أَوْ خَشِيَتْ تَرَدِّي الطِّفْلِ ، أَوْ شَمَّتْ رَائِحَةَ غَازٍ أَوْ نَشَبَ حَرِيقٌ فِي الْمَنْزِلِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الصَّلَاةِ .

فَقَدْ قَالَ قَتَادَةُ : « إِنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ ، يَتْبَعُ السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّلَاةَ » وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا وَجَزَمَ بِهِ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ فِي شَرْحِ أَثَرِ أَبِي بَرْزَةَ السَّالِفِ : « فِيهِ حُجَّةٌ لِلْفُقَهَاءِ فِي قَوْلِهِمْ : إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُخْشَى إِتْلَافُهُ مِنْ مَتَاعٍ وَغَيْرِهِ يَجُوزُ قَطْعُ الصَّلَاةِ لِأَجْلِهِ » .

وَأُنَبِّهُ أُخْتَنَا عَلَى أَنَّ حَدِيثَ أَبِي بَرْزَةَ السَّالِفَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَةَ لَا تَسِيرُ

---

(١) ويبدو أن أبا برزة لم يستدبر القبلة حينما كان يتبعها .

سَيْرًا كَثِيرًا وَهِيَ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ ، عَلَى أَنَّ الْمَشْيَ الْكَثِيرَ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ يُبْطِلُهَا » نَقَلَ هَذَا الْإِجْمَاعَ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » .

رفعُ اليدينِ عندَ قولِ المرأةِ : سمعَ اللهُ لمن حمدَه

لا ينبغي للمرأةِ المصليةِ أن تجهلَ :

أَنَّ رَفْعَ يَدَيْهَا عَلَى هَيْئَةِ الدُّعَاءِ بَعْدَ قَوْلِهَا : سَمِعَ اللهُ لَمَنْ حَمِدَهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْبِدْعَةِ مِنْهُ إِلَى السُّنَّةِ .

شكُّ المرأةِ في عددِ الركعاتِ

ولا ينبغي للمرأةِ الجَهْلُ بأَنَّها إذا شكَّت في الصلاةِ كم صلتْ ؟ :

أَنَّهَا تَبْنِي عَلَى الْأَقَلِّ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَيَقَّنُ ، فَلَا تَعْدِلُ عَنْهُ إِلَّا إِذَا تَيَقَّنَتْ غَيْرَهُ .

كَمَا أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاجِعِي « تَبْصِيرُ النِّسَاءِ » .

نومُ المرأةِ عن الصلاةِ أو نسيانِها

ولا ينبغي للمرأةِ الجهلُ :

بِأَنَّ مَنْ نَامَتْ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَتْهَا فَإِنَّ وَقْتَهَا عِنْدَ ذِكْرِهَا أَوِ اسْتِيقَاظِهَا لِقَوْلِهِ ﷺ : « **مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

صلاةُ أهلِ الأعذارِ عافاهنَّ اللهُ

لا ينبغي للمرأةِ الحاملِ الجهلُ :

بِأَنَّهَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ جَالِسَةً أَوْ عَلَى جَنْبٍ إِذَا خَافَتِ الْإِجْهَاضَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ

ﷺ صَلَّى جَالِسًا فِي مَرَضِهِ وَهَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ .

وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَتْ بِيَ بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : « **صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ** » وَهَذَا صَحِيحٌ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وَقَدْ قَالَ عَطَاءٌ رحمه الله : إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا تَعْلِيقًا مَجْزُومًا بِهِ وَهُوَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مَوْصُولًا ، وَقَدْ قَالَ ﷺ كَذَلِكَ : « **إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** » وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَهَذَا قَدْرَ الِاسْتِطَاعَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

الصلاةُ عندَ الزحامِ

ومما لا ينبغي لأختِنا جهلُه :

أَنَّهَا تُصَلِّي فِي شِدَّةِ الزِّحَامِ كَيْفَمَا اسْتَطَاعَتْ وَلَوْ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى قَدَمِ الَّتِي أَمَامَهَا أَوْ عَلَى ظَهْرِهَا ، وَإِذَا ضَاقَ الْمَسْجِدُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الدُّورِ الْمُجَاوِرَةِ لِلْمَسْجِدِ وَتَأْتَمَّ بِالْمَسْجِدِ وَرَاجِعِي لِزَامًا « تَبْصِيرُ النِّسَاءِ » ؛ فَقَدْ صَلَّتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها فِي حُجْرَتِهَا فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِصَلَاةِ الصَّحَابَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَهَذَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ.

فَعَلَى هَذَا فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضًا جَوَازُ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ الْكُسُوفَ وَالْخُسُوفَ مَعَ الرِّجَالِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ صَلَّتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرُهَا مَعَهُمْ وَذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

حرمةُ تأخيرِ الصلاةِ عن وقتِها بغيرِ عذرٍ :

لَا يَجُوزُ لَهَا تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ يُبِيحُ ذَلِكَ وَأَنَّ تَأْخِيرَ الْمَرْأَةِ الصَّلَاةَ أَوِ التَّكَاسُلَ عَنْهَا مِنْ أَعْمَالِ الْمُنَافِقِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْهُمْ : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ

يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ (النساء: ١٤٢) .

صلاةُ المرأةِ قصراً عندَ رجوعِها من بيتِ زوجِها من سفرٍ إلى بيتِ أبيها لزيارتِه

ومما لا ينبغي للمسلمةِ جهلُه كذلكَ أنَّها :

إِنْ تَزَوَّجَتْ فِي بَلَدٍ مَا مَعَ زَوْجِهَا ثُمَّ رَجَعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى بَيْتِ وَالِدِهَا وَكَانَ بَيْتُ وَالِدِهَا بَعِيدًا مَسَافَةَ الْقَصْرِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ قَصْرًا ؛ لِأَنَّ بَيْتَهَا هُوَ بَيْتُ زَوْجِهَا كَمَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ﴾ (الصلاق: ١) .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ (الأحزاب : ٣٤) – يعني بيوتَ الزوجِ – ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ مَعَ وُجُودِ بُيُوتِ آبَائِهِنَّ فى ذلك الوقت .

الفرقُ بين صفةِ صلاةِ الرجلِ وصفةِ صلاةِ المرأةِ

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُهُ :

أَنَّهَا لَا تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي شَيءٍ مِنْ صِفَةِ الصَّلَاةِ ، بَلْ صِفَةُ الرَّجُلِ هِيَ صِفَةُ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ لَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَذَاكَ .

لَكِنْ إِنْ ضَمَّتْ قَدَمَيْهَا إِلَى بَعْضِهَا أَثْنَاءَ السُّجُودِ حَتَّى لَا يَظْهَرَ سَاقيهَا وَشَيْءٌ مِنْ فَخِذَيهَا مِنَ الْخَلْفِ فَذَلِكَ أَحْسَنُ لَاسِيَّمَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُتَسَرْوِلَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ مُتَسَرْوِلَةً فَلَا بَأْسَ .

صفةُ صلاةِ النبيِّ ﷺ من التكبيرِ إلى التسليمِ للمرأةِ

ومما لا ينبغي للفقيهةِ جهلُهُ :

أَنَّهَا عَلَى قَدْرِ شَبَهِ صَلَاتِهَا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَكُونُ عَظِيمُ الْأَجْرِ .

فَإِنْ قَوْلَهُ ﷺ : « **إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا شَطْرُهَا ثُلُثُهَا رُبُعُهَا ثُمُنُهَا ...** » يُفِيدُ ذَلِكَ .

وكيف تُصلي المرأةُ كمَا كان النبيُّ ﷺ يصلي [١]

الجَوَابُ : اسْتَقْبِلِي الْكَعْبَةَ ، وَاتَّخِذِي سُتْرَةً وَأَقِيمِي بِالْقُرْبِ مِنْهَا ، لِيَمْتَنِعَ المَارُّ مِنْ أَمَامِكِ وَيَكُونُ بَيْنَكِ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ قَدْرُ مَكَانِ السُّجُودِ ثُمَّ اسْتَحْضِرِي فِي قَلْبِكِ نِيَّةَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَقُومِين بِأَدَائِهَا وَعَيِّنِيهَا بِعَزْمِ قَلْبِكِ دُونَ أَنْ تَتَلَفَّظِي بِهَا .

ثُمَّ ارْفَعِي يَدَيْكِ حَذْوَ مَنْكِبَيْكِ أَوْ حَذْوَ أُذُنَيْكِ مَعَ التَّكْبِيرِ أَوْ قَبْلَهُ بِيَسِيرٍ أَوْ بَعْدَهُ ثُمَّ قُولِي : **اللهُ أَكْبَرُ** .

وَلَا تَكَلَّفِي ضَمَّ الْأَصَابِعِ أَوْ بَسْطَهَا ، ثُمَّ ضَعِي الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَلَكِ أَنْ تَقْبِضِي بِالْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَارْمِي بِبَصَرِكِ نَحْوَ الْأَرْضِ ، وَلَا تَلْتَفِتِي إِلَّا لِحَاجَةٍ، كَمُرَاقَبَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَنَظَرُكِ مَحَلَّ السُّجُودِ أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ .

أدعيةُ الاستفتاحِ

ثُمَّ قُولِي أَحَدَ الْأَدْعِيَةِ الْخَاصَّةِ بِالِاسْتِفْتَاحِ وَالَّتِي مِنْهَا : « **اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ**

---

(١) نذكرها هنا بإيجاز بغير ذكر أدلة خشية الإطالة ومن أرادت الأدلة على كل جزئية فلتراجع كتابنا « **تبصير النساء** » .

خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ» .

أَوْ تَقُولِي : « اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لله كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلًا » .

أَوْ تَقُولِي : « الْحَمْدُ لله حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ » .

أَوْ تَقُولِي : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالِمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا أَمَتُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا ، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » .

أَوْ تَقُولِي : « اللهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ » .

وَكُلُّ هَذِهِ الِاسْتِفْتَاحَاتِ ثَابِتَةٌ إِلَّا الْأَخِيرَ فَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ وَلَا تَجْمَعِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ فِي اسْتِفْتَاحٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهَا . وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ هَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً فَهَذَا أَفْضَلُ فِي الْمُتَابَعَةِ للسنةِ وَيُسَاعِدُ عَلَى الْخُشُوعِ .

الاستعاذةُ قبلَ القراءةِ

ثُمَّ اسْتَعِيذِي بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ ، ثُمَّ قُولِي : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

ثُمَّ اقْرَئِي بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ آيَةً آيَةً ، فَإِذَا انْتَهَيْتِ مِنْ « وَلَا الضَّالِّينَ » قُولِي : آمِينَ ، وَمُدِّي بِهَا صَوْتَكِ .

القراءةُ بعدَ الفاتحةِ

ثُمَّ اقْرَئِي سُورَةً أَوْ بَعْضَ السُّورَةِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سُورَةٍ وَاجْهَرِي إِذَا كُنْتِ إِمَامَةً أَوْ مُنفَرِدَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَأَسَرِّي فِي بَقِيَّةِ الرَّكْعَاتِ فِي الْفَرَائِضِ وَاجْعَلِي الْقِرَاءَةَ فِي الْأُولَى أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ .

صفةُ الركوعِ

ثُمَّ إِذَا انْتَهَيْتِ فَارْفَعِي يَدَيْكِ حَذْوَ أُذُنَيْكِ أَوْ حَذْوَ مَنْكِبَيْكِ وَكَبِّرِي وَارْكَعِي .

ثُمَّ ضَعِي كَفَّيْكِ عَلَى رُكْبَتَيْكِ وَفَرِّجِي بَيْنَ أَصَابِعِكِ وَمَكِّنِي يَدَيْكِ مِنْ رُكْبَتَيْكِ، وَسَوِّي ظَهْرَكِ مِنْ غَيْرِ تَقْوِيسٍ وَجَافِي مِرْفَقَيْكِ عَنْ جَنْبَيْكِ ، وَابْسُطِي ظَهْرَكِ وَسَوِّيهِ ، وَلَا تَخْفِضِي رَأْسَكِ وَلَا تُصَوِّبِيهِ .

أذكارُ الركوعِ

ثُمَّ قُولِي أَذْكَارَ الرُّكُوعِ وَالَّتِي مِنْهَا : « **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ** » وَلَكِ أَنْ تُكَرِّرِيهَا مِرَارًا .

أَوْ تَقُولِي : « **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي** » .

أَوْ تَقُولِي : « **سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ** » . وَكُلُّهَا ثَابِتَةٌ سِوَى الْأَخِيرِ فَفِي إِسْنَادِهِ كَلَامٌ وَصَحَّحَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءُ .

وَلَا تَقْرَئِي الْقُرْآنَ فِي الرُّكُوعِ .

الرفعُ منَ الركوعِ

ثُمَّ ارْفَعِي مِنَ الرُّكُوعِ وَارْفَعِي يَدَيْكِ حَذْوَ مَنْكِبَيْكِ أَوْ حَذْوَ أُذُنَيْكِ وَقُولِي : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ربَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ إِنْ كُنْتِ إِمَامَةً أَوْ مُنْفَرِدَةً ، وَإِنْ كُنْتِ مَأْمُومَةً فَقُولِي : « **رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** » وَضَعِي يَدَيْكِ عَلَى صَدْرِكِ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، وَلَكِ أَنْ تُطِيلِي هَذَا الْقِيَامَ إن لم يكن مَشقَّة عليكِ .

أذكارُ الرفعِ من الركوعِ

وَلَكِ أَنْ تَزِيدِي عَنْ « **رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** » : « **مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ** »

أَوْ تَزِيدِي ذَلِكَ بِغَيْرِ : « **وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا** » .

أَوْ تَزِيدِي : « **أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ** » وَكُلُّهَا أَذْكَارٌ ثَابِتَةٌ .

أَوْ تَقُولِي : « **لِرَبِّيَ الْحَمْدُ لِرَبِّيَ الْحَمْدُ** » .

الخرورُ إلى السجودِ

ثُمَّ اهْوِي سَاجِدَةً وَضَعِي الرُّكْبَتَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ أَوَّلًا - عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ - وَإِنْ نَزَلْتِ بِالْيَدِ فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ وَلَا بَأْسَ .

وَاسْجُدِي وَضَعِي رَأْسَكِ بَيْنَ كَفَّيْكِ وَالْيَدُ مَضْمُومَةُ الْأَصَابِعِ مُتَّجِهَةٌ لِلْقِبْلَةِ وَيَكُونُ السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : « الْوَجْهِ - وَمِنْهُ الْأَنْفُ - وَالْيَدَيْنِ - وَالرُّكْبَتَيْنِ

وَالْقَدَمَينِ وَجَافِ مِرْفَقِكِ عَنْ جَنْبَيْكِ وَلَابُدَّ مِنَ الِاطْمِئْنَانِ فِي السُّجُودِ .

وَأَطِيلِي السُّجُودَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَشَقَّةٌ ، وَجَافِي بَطْنَكِ عَنْ رُكْبَتَيْكِ وَسَوِّي ظَهْرَكِ عَلَى قَدْرِ مَا يُمْكِنُكِ .

أذكارُ السجودِ

وَالَّتِي مِنْهَا « **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى** » مِرَارًا .

أَوْ قُولِي : « **اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ** » .

أَوْ قُولِي: « **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي** » .

أَوْ قُولِي : « **سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ** » .

أَوْ قُولِي : « **سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ** » وَاجْتَهِدِي فِي الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ ، و ثَمَّ أَذْكَارٌ غَيْرُ هَذِهِ .

الرفعُ من السجودِ

ثُمَّ ارْفَعِي مِنَ السُّجُودِ وَاجْلِسِي حَتَّى تَطْمَئِنِّي جَالِسَةً مُفْتَرِشَةً رِجْلَكِ الْيُسْرَى جَالِسَةً عَلَيْهَا ، وَضَعِي يَدَكِ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِكِ الْيُسْرَى ، وَضَعِي مِرْفَقَكِ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِكِ الْأَيْمَنِ ، وَمِرْفَقَكِ الْأَيْسَرَ عَلَى فَخِذِكِ الْأَيْسَرِ ، وَاقْبِضِي بِالْيُمْنَى ثِنْتَيْنِ وَحَلِّقِي حَلَقَةً وَانْصِبِي رِجْلَكِ الْيُمْنَى ، وَافْرِشِي رِجْلَكِ الْيُسْرَى ، وَاجْلِسِي عَلَيْهَا وَقُولِي : « **رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي** » .

السجدةُ الثانيةُ

ثُمَ اسْجُدِي السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ كَالسَّجْدَةِ الْأُولَى تَمَامًا ، ثُمَّ ارْفَعِي رَأْسَكِ مُعْتَمِدَةً عَلَى الْأَرْضِ لِلْقِيَامِ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَلَكِ أَنْ تَجْلِسِي جَلْسَةَ الِاسْتِرَاحَةِ إِنْ كَانَ لَكِ حَاجَةٌ فِيهَا فلا تُفعلْ إِلَّا لحاجةٍ عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

النهوضُ للركعةِ الثانيةِ

ثُمَّ انْهَضِي مُعْتَمِدَةً عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْكِ لِلْقِيَامِ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَاجْعَلِي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ أَقْصَرَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، ولا يلزمكِ أن تعتمدي كصفةِ العاجنةِ .

الجلوسُ للتشهدِ

اجْلِسِي لِلتَّشَهُّدِ ، فَإِنْ كَانَ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ فَاجْلِسِي مُفْتَرِشَةً رِجْلَكِ الْيُسْرَى جَالِسَةً عَلَيْهَا نَاصِبَةً رِجْلَكِ الْيُمْنَى ، وَابْسُطِي الْكَفَّ الْيُسْرَى ، وَاقْبِضِي الْكَفَّ الْأَيْمَنَ ، وَأَشِيرِي بِالسَّبَّابَةِ ، وَارْمِي بِبَصَرِكِ إِلَيْهَا .وَإِنْ كَانَ الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الثَّانِي – أَوِ الْأَخِيرِ – فَقَدِّمِي رِجْلَكِ الْيُسْرَى وَانْصِبِي رِجْلَكِ الْيُمْنَى ، وَاقْعُدِي بِالْمِقْعَدَةِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَأَخْرِجِي رِجْلَكِ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ الرِّجْلِ الْيُمْنَى جِهَةَ الْيُمْنَى وَتُسَمَّى هَذِهِ بِجِلْسَةِ التَّوَرُّكِ وَقُولِي التَّشَهُّدَ :

« **التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** » وَثَمَّ صِيَغٌ أُخْرَى .

صيغُ الصلاةِ على رسولِ اللهِ ﷺ بعد التشهدِ

ثُمَّ صَلِّي عَلَى رُسُولِ الله ﷺ فَقُولِي:« **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا**

صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

أَوْ قُولِي : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

أَوْ قُولِي : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » وَكُلُّ هَذِهِ الصِّيَغِ ثَابِتَةُ السَّنَدِ .

الدعاءُ بعد التشهدِ

ثُمَّ تَعَوَّذِي بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ : « مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وَالمَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ ، ثُمَّ تَخَيَّرِي مِنَ الدُّعَاءِ مَا شِئْتِ » .

وَمِنَ المَأْثُورِ فِي ذَلِكَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » وَكُلُّ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ ثَابِتَةٌ .

النهوضُ إلى الركعةِ الثالثةِ

ثُمَّ قُومِي إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ مُعْتَمِدَةً عَلَى الْأَرْضِ وَلَا يَلْزَمُكِ صِفَةُ الْعَجْنِ عِنْدَ النُّهُوضِ فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِيهَا لَا يَصِحُّ ، وَافْعَلِي مَا فَعَلْتِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، ثُمَّ سَلِّمِي عَلَى الْيَمِينِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، ثُمَّ عَلَى الْيَسَارِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

وَرَحْمَةُ الله ، وَلَكِ أَنْ تَزِيدِي - وَلَكِنْ أَحْيَانًا - عَلَى الْيَمِنِ وَبَرَكَاتُهُ .

وَلَا تَكْتَفِي بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي ذَلِكَ لَا يَصِحُّ ، هذا أولى ، وإذا سلمتِ واحدةً على اليمين فقد صحَ عن بعض الصحابةِ بغيرِ نكيرٍ ، وَلَكِ أَنْ تَنْصَرِفِي عَلَى الْيَمِينِ أَوْ عَلَى الْيَسَارِ فَكُلُّ هَذَا وَارِدٌ لَهُ دَلِيلُهُ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي « **تَبْصِيرِ النِّسَاءِ** » .

الأذكارُ بعدَ الصلاةِ والأدعيةِ

وَيُسْتَحَبُّ لَكِ أَنْ تُطِيلِي الذِّكْرَ وَالْأَدْعِيَةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَمِنَ الْأَدْعِيَةِ الثَّابِتَةِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ : « **أَسْتَغْفِرُ اللهَ ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ** » .

وَكَذَلِكَ وَرَدَ « **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كل شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ** » .

وَكَذَلِكَ « **سُبْحَانَ الله** » ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ « **الْحَمْدُ لله** » ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً ، وَ« **اللهُ أَكْبَرُ** » أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً ، أَوْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً أَيْضًا ، وَتَخْتِمِي تَمَامَ الْمِائَةِ : « **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** » فَإِنْ قُلْتِ ذَلِكَ غُفِرَتْ لَكِ خَطَايَاكِ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ .

وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ : ﴿**اللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ**﴾ (البقرة: ٢٥٥) فَمَنْ قَرَأَتْهَا عقب الصلاةِ وواظبتْ عَلى ذلكَ لَمْ يَحُلْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ تَمُوتَ.

وَكَذَلِكَ : « **قِرَاءَةُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ : سُورَةِ النَّاسِ ، وَالْفَلَقِ** » .

وَكَذَلِكَ : « **اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ** » .

وَكَذَلِكَ : « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ** » ، « **رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ** » .

وَكَذَلِكَ:« **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**» .

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ ثَابِتَةٌ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ .

وَهَكَذَا تَمَّتْ صِفَةُ صَلَاتِكِ، فَتَكُونِين بِذَلِكَ مُشَابِهَةً فِي صَلَاتِكِ لِصَلَاةِ نَبِيِّكِ ﷺ ؛ لِتَنْفِيذِ مُقْتَضَى قَوْلِهِ ﷺ « **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [1] . فعلى قدر المشابهة يكون الأجر .

(١) وتوضيح أدلة ذلك وتخريج الأحاديث حررته في كتابي « **تبصير النساء** » فمن رامت المزيد فلترجع إليه كما أشرت سابقًا .

المسلمةُ والعيدُ

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُهُ :

أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا - عَلَى الرَّاجِحِ - أَنْ تَخْرُجَ لِصَلَاةِ الْعِيدِ لِشُهُودِ الْخَيْرِ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ : « أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ ، فَنُخْرِجَ الْحُيَّضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدُعَائِهِمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَقَدْ نَقَلَ اسْتِحْبَابَ صَلَاةِ الْعِيدِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ كَالنَّوَوِيِّ ، وَابْنِ حَزْمٍ رَحِمَهُمَا اللهُ ، وقال البعضُ بالوجوبِ .

وَالمَقْصُودُ مِنْ خُرُوجِ هَذِهِ الْأَعْدَادِ الْهَائِلَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّغَارِ وَالرِّجَالِ إِظْهَارُ شِعَارِ الْإِسْلَامِ فِي الْمُبَالَغَةِ فِي الِاجْتِمَاعِ وَلِتَعُمَّ الْجَمِيعَ الْبَرَكَةُ وَلشُهُودِ الْخَيْرِ وَدَعْوَتِهِ .

ومما لا ينبغي للمؤمنةِ الجهلُ بِهِ :

أَنَّهُ يُشْتَرَطُ عِنْدَ خُرُوجِ المَرْأَةِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ مَفْسَدَةٌ لَهَا أَوْ عَلَيْهَا كَاخْتِلَاطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَمُزَاحَمَتِهِمْ فِي المَمَرَّاتِ وَعِنْدَ دُخُولِ الْمُصَلَّى وَالْخُرُوجِ مِنْهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

ومما لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بِهِ كذلِكَ :

أَنَّهَا إِنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا مُظْهِرَةً لِزِينَتِهَا فَإِنَّهَا تَأْثَمُ عَلَى خُرُوجِهَا هَكَذَا وَتُؤَثِّمُ غَيْرَهَا فَضْلًا عَنْ أَنْ تَنْتَظِرَ أَجْرًا أَوْ ثَوَابًا مِنَ اللهِ تَعَالَى .

ومما لا ينبغي للأختِ الكريمةِ جهلُهُ :

أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تُعِيرَ أُخْتَهَا خِمَارَهَا أَوْ جِلْبَابَهَا لِتَذْهَبَ بِهِ إِلَى الْمُصَلَّى إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْأُخْرَى ثِيَابٌ تَذْهَبُ بِهَا .

فَقَدْ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَلَّا تَخْرُجَ ؟ .

قَالَ : « **لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا** » وَهُوَ صَحِيحٌ ضِمْنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ .

ومما لا ينبغي للمرأةِ الجهلُ بِهِ :

أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا عَمَلُ مَا يُسَمَّى بِالْكَعْكِ فِي الْعِيدِ وَغَيْرِهِ بِاعْتِدَالٍ دُونَ إِسْرَافٍ أَوْ مُخَيَّلَةٍ ؛ أَوْ إِزْهَاقٍ لِلْوَقْتِ بِفَائِدَةٍ ضَعِيفَةٍ أَوْ مُنْعَدِمَةٍ لِحَدِيثِ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ** » وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ تُكْثِرَ الْمَرْأَةُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ ؛ لِزِيَادَةٍ ، وَرَدَتْ فِي الْحَدِيثِ السَّالِفِ « ... **أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لله** » وَهِيَ زِيَادَةٌ وَرَدَتْ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَلَهَا شَوَاهِدُ .

وهل تُكبِّرُ النساءُ بصوتٍ مرتفعٍ يومَ العيدِ ؟!

الْمَقْصُودُ أَنَّ النِّسَاءَ يُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِ الرِّجَالِ وَمَعَهُمْ يَوْمَ الْعِيدِ ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ السَّالِفِ : « ... **يُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ** » وَهُوَ صَحِيحٌ سَلَفَ ، لكن لا يكون التكبيرُ تكبيراً جماعياً بدايةً وانتهاءً .

وَلَا بَأْسَ إِذَا كَبَّرْنَ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ لِاخْتِلَاطِ أَصْوَاتِهِنَّ بِبَعْضِهَا وَلَا فِتْنَةَ حِينَئِذٍ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

ومما لا ينبغي لطالبةِ العلمِ جهلُهُ :

أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ أَنْ يَعِظَ النِّسَاءَ مَوْعِظَةً وَهُنَّ مُجْتَمِعَاتٌ وَيَحُثُّهنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَدْفَعْنَ الصَّدَقَةَ إِلَيْهِ إِنْ تَطَلَّبَ الْأَمْرُ ، لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه : قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ ، فَصَلَّى ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ ، فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فَإِنْ كَانَ ثَمَّ مُكَبِّرَاتٌ لِلصَّوْتِ ، فَلَا دَاعِيَ لِلذَّهَابِ إِلَيْهِنَّ وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَيَعِظُهُنَّ الْإِمَامُ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ حِجَابٌ مَا أَمْكَنَ .

ومما لا يسعُ الفقيهةَ جهلُهُ :

أَنَّ قَوْلَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ ... » دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ فِي مَعْزِلٍ عَنِ الرِّجَالِ فِي زَمَنِ خَيْرِ الْقُرُونِ الَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ .

ومما لا ينبغي للمسلمةِ جهلُهُ :

أَنَّهُ قَدْ يَجِبُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْمُرَ مَنْ يَمْنَعُ الِاخْتِلَاطَ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ ، فَإِذَا لَمْ يَحْدُثْ فَرَحِمَ اللهُ مَنْ قَامَتْ بِمَا اسْتَطَاعَتْ تِجَاهَ إِصْلَاحِ هَذَا ﴿ وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴾ (الأعراف: ١٧٠) .

ومما لا ينبغي للمسلمةِ جهلُهُ :

أَنَّ جَوَازَ غِنَاءِ النِّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِهَا مَشْرُوطٌ بِشُرُوطٍ سِتَّةٍ لَابُدَّ مِنْهَا :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ هَذَا الْغِنَاءُ غَيْرَ مَصْحُوبٍ بِمُوسِيقَى وَمَعَازِفَ فَإِنَّهُ حَرَامٌ

لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ : « **يَأْتِي زَمَانٌ عَلَى أُمَّتِي يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ** » وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَقَدْ تَوَسَّعْتُ فِي تَخْرِيجِهِ وَرَدَدْتُ عَلَى مَنْ تَكَلَّم فِيهِ فِي كِتَابِي « الْفَوَائِدُ النَّيِّرَةُ » بِرَقَمِ (١٥٢٦) ، إذاً فهي ليستْ حلالاً .

الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ الْمُغَنِّيَةُ مِنَ الْجَوَارِي - الْبَنَاتِ الصَّغِيرَاتِ - لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَوَّلَ وَجْهَهُ عَنِ الْجَارِيَتَيْنِ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي ، وَقَالَ : مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمْتَنّ عَلَيْها رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ : « **دَعْهُمَا** » . وَهُوَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ .

الثَّالِثُ : أَلَّا يَكُنْ مِمَّنِ اتَّخَذَتْ هَذَا الْغِنَاءَ حِرْفَةً أَوْ صَنْعَةً لِقَوْلِ عَائِشَةَ فِي الْحَدِيثِ السَّالِفِ : « **وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ** » أَيْ لَيْسَتَا مِمَّنْ يَعْرِفُ الْغِنَاءَ كَمَا تعْرِفُهُ الْمُغَنِّيَاتُ ، فَلَيْسَتا مِنَ الْمُشْتَهِرَاتِ بِهِ .

الرَّابِعُ : أَلَّا يَكُونَ ثَمَّ مَفْسَدَةٌ كَاخْتِلَاطٍ بَيْنَ نِسَاءٍ وَرِجَالٍ أَوْ فِتْنَةِ بَعْضِهِنَّ بِبَعْضٍ « **فَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ** » .

الخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ بَعِيدًا عَنْ مَوَاطِنِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْفَضْلِ الْكِبَارِ ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ ، وَكَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ .

السَّادِسُ : أَلَّا يَكُونَ الْكَلَامُ فِيهِ مَا يُخِلُّ بِالْأَدَبِ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَلَامًا حَسَنًا لَيْسَ فِيهِ مَا يُهَيِّجُ عَلَى الْفَوَاحِشِ وَالْخَلَاعَةِ .

وَلِذَا قَالَ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ »(٢/ ٥٣٧) فِي قَوْلِ عَائِشَةَ ﵂ : « وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ » : « هَذَا مِنْهَا تَحَرُّزٌ عَنِ الْغِنَاءِ الْمُعْتَادِ عِنْدَ الْمُشْتَهِرِينَ بِهِ ، وَهُوَ الَّذِي يُحَرِّكُ السَّاكِنَ وَيَبْعَثُ الْكَامِنَ ، وَهَذَا النَّوْعُ إِذَا كَانَ فِي شِعْرٍ فِيهِ وَصْفُ مَحَاسِنِ النِّسَاءِ

وَالْخَمْرِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَةِ لَا يُخْتَلَفُ فِي تَحْرِيمِهِ » .اهـ

فمن الذى خالَفَ من أهلِ العلمِ فقالَ بحلِ الغناء المعروفِ فى هذه الأيام ؟!

وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى فَتْوَى الشَّوَاذِّ الَّذِينَ يُفْتُونَ بِإِبَاحَةِ الْغِنَاءِ الْمَعْرُوفِ فِي زَمَانِنَا ، وَقَدِ انْتَسَبَ إِلَى الْعِلْمِ - وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ - ، فَيَضِلُّ وَيُضِلُّ بِجَهْلِهِ ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ .

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُهُ :

أَنَّهُ يُبَاحُ لَهَا أَنْ تَرْتَدِيَ ثِيَابًا جَدِيدَةً يَوْمَ الْعِيدِ إِظْهَارًا لِلْفَرَحِ ، وَلَكِنْ ثَمَّ شَرْطٌ فِي لِبَاسِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَخْرُجُ بِهِ سيَأْتِي فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

المسلمةُ والجنائزُ

لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بالذي ينبغي عليها عملُه عندَ حضورِ الميتِ من أمورٍ، وهي :

أَوَّلُها : حَضُّهُ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَتَذْكِيرُهُ بِهَا لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دُيُونٌ أَوْ لَدَيْهِ وَدَائِعُ فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ .

فَقَدْ قَالَ ﷺ : « **مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾ (النساء: ٥٨) وَلَا سَبِيلَ لِأَدَائِهَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ إِلَّا بِالْوَصِيَّةِ .

ثَانِيهَا : أَمْرُ الْمَرِيضِ بِالتَّوْبَةِ إِنْ أَمْكَنَ فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ كَمَا قَالَ ﷺ . فِي حَدِيثٍ حَسَنٍ بِشَوَاهِدِهِ .

وَأَمْرُهَا إِيَّاه بِإِحْسَانِ الظَّنِّ بِاللهِ ، فَقَدْ قَالَ ﷺ : « **لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

ثَالِثُهَا: لَا تَتَكَلَّمِي عِنْدَ مَوْتِ مَيِّتِكِ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَقَدْ قَالَ ﷺ عِنْدَ مَوْتِ أَبِي سَلَمَةَ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ** » .

وَقَالَ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : « **... لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

رَابِعُهَا : تَنْهِي الْمُحْتَضِرَ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ إِلَّا عِنْدَ خَوْفِ الْفِتَنِ لِقَوْلِهِ ﷺ : « **لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي إِذَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي** » وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

خَامِسُهَا : تَلْقِينُهُ الشَّهَادَتَيْنِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ لِقَوْلِهِ ﷺ : « **مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِشَوَاهِدِهِ .

وَلَقَّنَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ فَقَالَ : « **يَا عَمِّ قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ** » وَهَذَا فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ .

وَقَالَ ﷺ : « **لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ** » . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

سَادِسُهَا : قُولِي : السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ و الْحَمْدُ لله رب العالمين ؛ لِقَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها ذَلِكَ وَهُوَ ثَابِتٌ عَنْهَا ، أخرجه عبدُ الرزاق وغيره بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

عملُ المرأةِ عندَ موتِ ميتِها بعدَ التأكدِ منْ موتِهِ

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُه : العلمَ بما ينبغي عليها حينما يموتُ الميتُ وتخرجُ روحهُ وهو :

أَوَّلًا : تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَخَصَ بَصَرُهُ أَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ : « **إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

ثَانِيًا : تَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ لِيَسْهُلَ تَغْسِيلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالْمَصْلَحَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى ذَلِكَ ، فَإِنَّ كُلَّ مَا رُجِيَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمَيِّتِ يُفْعَلُ كَوَضْعِ شَيْءٍ ثَقِيلٍ عَلَى بَطْنِ الْمَيِّتِ

لِئَلَّا يَنْتَفِخَ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا أَشَارَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

ثَالِثًا : تَغْطِيَةُ الْمَيِّتِ بِثَوْبٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدَةٍ حِبَرَةٍ . وَهَذَا فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

رَابِعًا : تَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَإِنَّهَا سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لِأَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَعْرُورٍ لَمَّا احْتُضِرَ أَوْصَى أَنْ يُوَجَّهَ لِلْقِبْلَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«**أَصَابَ الْفِطْرَةَ** »وَهُوَ ثَابِتٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ، وأوصى به حُذَيفةُ ﷺ ، أخرجه عنه ابنُ أبي الدنيا فى« المحتضرين » بإسناد حسن .

وَقَدْ نُقِلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّوْجِيهِ لِلْقِبْلَةِ ، وَعَلَى ذَلِكَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا لِمَنْ بَدَّعَ مَنْ فَعَلَهُ كَالْإِمَامِ الْأَلْبَانِيِّ ﷺ .

خَامِسًا : الْإِعْلَامُ بِمَوْتِهِ لِتَكْثِيرِ عَدَدِ الْمُصَلِّينَ وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالنَّعْيِ ، وَقَدْ نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ ، وَنَعَى الَّذِينَ قُتِلُوا فِي غَزْوَةِ مَؤْتَةَ ، وَأَنْكَرَ عَلَى الصَّحَابَةِ إِذ لَمْ يُعْلِمُوهُ بِمَوْتِ الَّذِي كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ وَدَفَنُوهُ لَيْلًا . وَكُلُّ هَذَا ثَابِتٌ صَحِيحٌ .

وَمَا وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنْ نَعْيِ الْمَيِّتِ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ لَا يَصِحُّ لَهُ إِسْنَادٌ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي كِتَابِي « **جَامِعُ أَحْكَامِ الْمَيِّتِ** » وَيَجْتَنِبُ الْمُفَاخَرَةَ وَذِكْرَ مَآثِرِ الْمَيِّتِ أَثْنَاءَ النَّعْيِ .

كيفيةُ توجيهِ المحتضرِ أو المحتضرةِ إلى القبلةِ

ولا تجهلُ المرأةُ كيفية توجيهِ المحتضرِ للقبلةِ :

فَإِنَّ الْمُخْتَارَ فِي طَرِيقَةِ التَّوْجِيهِ أن يُوضَعَ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ كَالوَضعِ فِي اللَّحْدِ وَهِيَ الصِّفَةُ الَّتِي أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ النَّائِمَ أن يَنَامَ عَلَيْهَا وَقَالَ لَهُ : « **فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ** » وَهَذَا ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ .

المرأةُ تموتُ في نفاسِهَا لها أجرُ الشهيدةِ

ومما لا ينبغي للمسلمةِ جهلُهُ :

أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا مَاتَتْ وَهِي تَضَعُ كَانَ لَهَا أَجْرُ الشَّهِيدَةِ ، وإِنْ كَانَ يَجْرِى عَلَيْهَا أَحْكَامُ المَوْتَى مِنْ غُسْلٍ وَتَكْفِينٍ وَغَيْرِهِ ، وَسَوَاءٌ أَلْقَتْ وَلَدَهَا أَوْ مَاتَتْ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا تَمَّ خَلْقُهُ لِقَوْلِهِ ﷺ : « **وَالمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ يَجُرُّهَا وَلَدُهَا بِسُرَرِهِ إِلَى الجَنَّةِ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَهُ شَوَاهِدُ .

صبرُ المرأةِ على المصائبِ

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُه :

أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى المُصِيبَةِ إِنَّمَا يَثْبُتُ لَكِ أَجْرُهُ إِن كَانَ صَبْرًا جَمِيلًا عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى لِقَوْلِهِ ﷺ : « **إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلْتُفَكِّرِ الْمُسْلِمَةُ فِي كَثْرَةِ الْفَضْلِ الَّذِي يَكُونُ لَهَا إِنْ هِيَ صَبَرَتْ ، وَمَدَى الْخَسَارَةِ الَّتِي تَخْسَرُهَا إِنْ لَمْ تَصْبِرْ عَلَى المَصَائِبِ ، فَإِنَّ مَنْ لَمْ تَصْبِرْ صَبْرَ الْكِرَامِ سَلَتْ سُلُوَّ الْبَهَائِمِ وَلَابُدَّ فى يوم من الأيام ، وَلْتَعْقِلِ المَرْأَةُ جَيِّدًا أَنَّ عدمَ صَبرهَا لا يُحيي مَيتًا ، وَلْتَتَوَقَّعِ المَصَائِبَ قَبْلَ وُقُوعِهَا يَهُنْ عَلَيْهَا الصَّبْرُ وَبِالله الِاسْتِعَانَةُ .

فَكَمْ صَبَرَتِ امْرَأَةٌ وَدَخَلَتِ الْجَنَّةَ ، وَكَمْ مِنِ امْرَأَةٍ لَمْ تَصْبِرْ فَصَارَتْ يُضْرَبُ بِهَا مَثَلٌ فِي السُّوءِ وَالشَّرِّ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله .

أمثلةٌ لنساءٍ صالحاتٍ صبرنَ فعوضهُنَّ اللهُ خيرًا مما فقدنَ

وائتسي بالصالحاتِ الكريماتِ يؤتسى بكِ ولكِ عظيمُ الأجرِ :

فَمِنْهُن أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ : الَّتِي كَانَ لِزَوْجِهَا ابْنٌ يَشْتَكِي فَخَرَجَ زَوْجُها

فَقُبِضَ الصَّبِيُّ ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ : « مَا فَعَلَ ابْنِي ؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّى ، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ : وَارُوا الصَّبِيَّ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ له : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ» وَخَبَرُهَا فِي الصَّحِيحِ.

وَمِنْهُنَّ أُمُّ سَلَمَةَ الَّتِي قَالَتْ لَمَّا مَاتَ زَوْجُهَا:« اللَّهُمَّ اخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْها » فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ زَوْجُهَا . وَهَذَا فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا وَشَتَّانَ شَتَّانَ بَيْنَ وَلِيٍّ وَنَبِيٍّ .

النائحةُ تعذّبُ ميتهَا

فَإِيَّاكِ أَيَّتُهَا الْأُخْتُ الْمُسْلِمَةُ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتَكِ ، أَوْ تُعَذِّبِي مَيِّتَكِ الَّذِي تَبْكِينَ عَلَيْهِ بِنُوَاحِكِ وَهُوَ الْبُكَاءُ : الْمَصْحُوبُ بِعَوِيلٍ وَصِيَاحٍ .

وَالنُّوَاحُ غَيْرُ الْبُكَاءِ الَّذِي هُوَ جَائِزٌ أَمَّا النُّوَاحُ فَهُوَ مِنْ مُوجِبَاتِ عَذَابِ اللهِ .

وَلَمَّا تَهَيَّأَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِلْبُكَاءِ وَأَرَادَتْ أَنْ تَبْكِيَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ بُكَاءً يَتَحَدَّثُ النَّاسُ عَنْهُ ، قَالَتْ : وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسَاعِدَنِي فَقَالَ نَبِيُّنَا ﷺ لِي : « **أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللهُ مِنْهُ** ؟ » قَالَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ ، قَالَتْ : فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ . وَخَبَرُهَا هَذَا صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

مَعَ أَنَّ زَوْجَهَا هَذَا مَنْ هُوَ ؟ ؟ ! الصَّحَابِيُّ الْمُهَاجِرُ الصَّالِحُ الَّذِي دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَخْرَجَ اللهُ تَعَالَى الشَّيْطَانَ مِنْ بَيْتِهِ ، الْمَفْسُوحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ بِإِيمَانِهِ ، فَغَيْرُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى لَاسِيَّمَا وَأَنَّ هَذَا النُّوَاحَ لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ ، إِلَى جَانِبِ الذَّنْبِ الَّذِي تَرْتَكِبُهُ النَّائِحَةُ إذا لم تَتُبْ قبلَ موتِها .

فَأُفٌّ وخُفٌّ لِامْرَأَةٍ تُدْخِلُ الشَّيْطَانَ إِلَى بَيْتِهَا بِيَدِهَا فَيُفَرِّخُ وَيَبِيضُ فَتَبًّا لَهَا وَتَبّ.

للنائحةِ عذابُ اللهِ الجبارِ

لَا يَنْبَغِي لَكِ أُخْتِي الْمُسْلِمَةُ الْجَهْلُ بِتَحْرِيمِ النِّيَاحَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ مُوجِبَاتِ عَذَابِ الله ، وَتَوَابِعِ ذَلِكَ مِنْ لَطْمِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ ، وَالدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَضَرْبِ الْوَجْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

قَالَ ﷺ : « **أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ** » وَذَكَرَ مِنْهَا النِّيَاحَةَ وَهَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ .

وَقَالَ ﷺ : « **النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ** » وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ .

وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْعَةَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا يَنُحْنَ . وَهَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ .

وَقَدْ بَرِئَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ . فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فحرُم عليها ضرب وجهها ، وحلقُ رأسها ، وشقُ ثيابها .

وَحُشِيَ فِي أَفْوَاهِ هَؤُلَاءِ النِّسْوَةِ التُّرَابُ لَمَّا لَمْ يَنْتَهِينَ عَنِ الْبُكَاءِ والنواحِ عَلَى جَعْفَرِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ .

تصحيحُ مفهومِ النياحةِ

لا ينبغي لكِ أختي المصابةَ أن لا تعلمي أن البكاءَ غيرُ المصحوبِ بعويلٍ وصياحٍ لا يُعذبُ اللهُ به كما سلف :

فَلَا يُعَذِّبُ اللهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ ، فَإِنَّ الْبُكَاءَ الْمُجَرَّدَ مِنَ الرَّحْمَةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ ، وَقَدْ بَكَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى وَلَدِهِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ . وَهَذَا كُلُّهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ .

وَبَكَتْ أُمُّ أَيْمَنَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ . وَهَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ .

وَالحَاصِلُ أُخْتِي المُسْلِمَةَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِسَانُ حَالِكِ عِنْدَ المَصَائِبِ يَقُولُ : « **إِنَّ الْعَيْنَ لَتَدْمَعُ وَإِن الْقَلْبَ لَيَحْزَنُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا وَإِنَّا لِفِرَاقِ مَيِّتِنَا لَمَحْزُنُونَ لَمَحْزُنُونَ** » .

ثَبَّتَكِ اللهُ عَلَى الْخَيْرِ وَالْهُدَى ، وَحَلَّاكِ بِحُلَّةِ أَهْلِ الْإِيمَانِ ، وَمَسَّكَكِ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى حَتَّى تَلْقَيْهِ وَهُوَ رَاضٍ عَنْكِ ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكِ وَأَلْحَقَهُ بِالصَّالِحِينَ ، وَأَبْدَلَكِ خَيْرًا مِمَّا فَقَدْتِيهِ .

أوصي أهلَكِ بعدمِ النياحةِ عليكِ لئلا تُعذَّبي بنواحِهم

اعلمي أختي المسلمةَ ولا يسعكِ أن تجهلِي :

أَنَّكِ إِنْ عَلِمْتِ أَنَّ أَهْلَكِ وَأَقَارِبَكِ مِمَّنْ يَنُوحُونَ عَلَى الْأَمْوَاتِ ، وَلَمْ تُوصِ بِمَنْعِهِمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ عَلَيْكِ بَعْدَ مَوْتِكِ أَنَّكِ آثِمَةٌ ، وَكَمَا لَوْ أَوْصَيتِهِمْ بِالنُّوَاحِ عَلَيْكِ وَقَدْ قَالَ ﷺ : « **إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ .

شقّ بطنِ المرأةِ بعدَ موتِها لإخراجِ جنينِها الحي

لا ينبغي لكِ الجهلُ بأنَّ :

الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ فِي نِفَاسِهَا وَمَاتَتْ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ حَيٌّ عُلِمَ احْتِمَالُ إِخْرَاجِهِ وَفِيهِ حَيَاةٌ أَنَّهُ يَجُوزُ شَقُّ الْبَطْنِ لِإِخْرَاجِهِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِبْقَاءُ حَيٍّ بِإِتْلَافِ جُزْءٍ مِنْ مَيِّتٍ أَشْبَهَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ جُزْءٍ مِنَ الْمَيِّتِ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مُثْلَةٌ وَلَا إِهَانَةٌ لِلْمَيِّتِ ،

لَاسِيَّمَا بَعْدَمَا تَقَدَّمَ الطِّبُّ ، فَهُوَ عَمَلٌ عَلَى إِحْيَاءِ نَفْسٍ بَشَرِيَّةٍ وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة: ٣٢) .

حكمُ تغسيلِ الرجلِ لامرأتهِ والمرأةِ لزوجها

اعلمي القولَ بجوازِ تغسيلِ الرجلِ لزوجتِه والزوجةِ لزوجها كذلكَ :

فَدَلِيلُ الحالةِ الْأُولَى : قَوْلُهُ ﷺ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها فى مرضِها : « **مَا ضَرَّكِ إِنْ مِتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ ثُمَّ دَفَنْتُكِ** » وَهُوَ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَبَعْضُ أَصْحَابِ السُّنَنِ وَغَيْرُهُمْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

وَدَلِيلُ الحالةِ الثَّانِيَةِ : قَوْلُ عَائِشَةَ رضي الله عنها : « لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ » وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

« وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تُغَسِّلُ زَوْجَهَا إِذَا مَاتَ » نَقَلَ هَذَا الْإِجْمَاعَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رحمه الله فِي « الْإِجْمَاعِ » .

لمسُ الأجنبي بشرةِ المرأةِ

ومما لا ينبغي للمسلمةِ جهلُهُ :

أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَمْسُ بَشَرَةِ الْأَجْنَبِيِّ لِبَشَرَةِ الْمَيِّتَةِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ لَا فِي الْحَيَاةِ وَلَا بَعْدَ الْمَوْتِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ : « **لَأَنْ يُطْعَنَ أَحَدُكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ فِي رَأْسِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ** » وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الرُّويَانِيُّ وَغَيْرُهُ .

صفةُ غسلِ المرأةِ

لا ينبغي لكِ الجهلُ بصفةِ تغسيلِ الميتةِ :

فَبِإِيجَازٍ : تُجَرَّدُ الْمَيِّتَةُ مِنْ مَلَابِسِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَمْكَنُ لِلْغُسْلِ ، دَلِيلُهُ قَوْلُ عَائِشَةَ ﵂ « لَمَّا أَرَدُوا أَنْ يُغَسِّلُوا رَسُولَ الله ﷺ قَالُوا : وَالله مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ الله ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا ... » الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَهُوَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ فَانْظُرِيهِ لِجَوَابٍ عَلَى إِشْكَالٍ فِي إِسْنَادِهِ .

فَقَوْلُهَا : « ... كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا » دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَجْرِيدَ الْمَوْتَى كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ ، لَكِنْ يُسْتَرُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ بِلَا خِلَافٍ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ قُدَامَةَ وَلَهُ أَدِلَّةٌ أُخْرَى .

وَأَمَّا بَقِيَّةُ كَيْفِيَّةِ التَّغْسِيلِ فَكَمَا يُغَسَّلُ الْحَيُّ تَمَامًا لَا فَرْقَ .

وَقَدْ وَرَدَ فِيهَا حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ : « **اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا** » وَفِي رِوَايَةٍ : « **اغْسِلْنَهَا وِتْرًا** » .

وَفِي رِوَايَةٍ : « **ابْدَأْنَ بِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا** » .

قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : « وَمَشَّطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ » .

وَفِي رِوَايَةٍ : « ... فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، وَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا » وَهِيَ رِوَايَاتٌ صَحِيحَةٌ مُخَرَّجَةٌ فِي الصِّحَاحِ .

وَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الْمُغَسِّلَةُ تَكْرَارَ الْغُسْلِ - أَوْ غَسْلَةَ تَنْظِيفٍ قَبْلَ الْغُسْلِ - بِالصَّابُونِ أَوْ عَصْرَ الْبَطْنِ لِإِخْرَاجِ الْفَضَلَاتِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَعَلَتْ .

وَكُلُّ مَا عَلِمَتْ أَنَّهُ مَصْلَحَةٌ لِلْمَيِّتِ فَعَلَتْهُ ، وَتَحُلُّ ضَفَائِرَهَا وَتَغْسِلُهَا وَتُضَفِّرُهَا وَتُمَشِّطُهَا وَتَجْعَلُ فِي الْغَسْلَةِ الْأَخِيرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا لَهُ رَائِحَةٌ حَسَنَةٌ يَقُومُ مَقَامَ الْكَافُورِ كَعِطْرٍ وَنَحْوِهِ .

وَلَا تَمَسَّ عَوْرَتَهَا إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ زَوْجًا بَلْ تَلُفُّ خِرْقَةً عَلَى يَدَيْهَا أَثْنَاءَ التَّطْهِيرِ أَوْ تَلْبَسَ قُفَّازًا ، وَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ ظُفُرِهَا مَا تَرَاهُ زَائِدًا ، وَكَذَلِكَ الْإِبْطُ ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَخْذُهُ فِي الْحَيَاةِ ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَمَاتِ وَلَا ضَرَرَ وَلَا إِهَانَةَ أَوْ مُثْلَةَ مِنْهُ فِي جُثَّةِ الْمَيِّتِ ، أَمَّا الْعَانَةُ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَكَشُّفِ الْعَوْرَةِ ، إِلَّا إذا كَانَ الْمُغَسِّلُ زَوْجًا أَوِ الْمُغَسِّلَةُ زَوْجَةً ؛ إذ كل منهما لا بأسَ باطلاعهِ على عورةِ الآخرِ .

لا ينبغي لكِ أيتها المسلمةُ أن تجهلي :

أَنَّ الْحَائِضَ يَجُوزُ لَهَا تَغْسِيلُ الْمَيِّتَةِ ، وَأَنَّ الَّتِي مَاتَتْ وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ جُنُبٌ تُغَسَّلُ كَمَا تُغَسَّلُ غَيْرُهَا إِذْ لَا دَلِيلَ يَخُصُّ هَذِهِ عَنْ تِلْكَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

ولا ينبغي لكِ أن تجهلي :

أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُغَسِّلَ الصَّبِيَّ الصَّغِيرِ بِالْإِجْمَاعِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ﷺ .

شروطُ المغسِّلةِ

وما الذي يُشترطُ في المغسِّلةِ ؟

الجَوَابُ : يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً صَالِحَةً تَسْتُرُ عَلَى الْمُغَسَّلَةِ مَا تَرَاهُ مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ أَوْ تَرَاهُ مِنْ جَسَدِهَا ، فَإِنْ رَأَتْ خَيْرًا نَشَرَتْهُ لِيَكْثُرَ التَرَحُّمُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ رَأَتْ غَيْرَ ذَلِكَ سَتَرَتْهُ ، وَأَنْ تَكُونَ رَفِيقَةً بِالْمَيِّتَةِ .

وَأَنْ تَكُونَ عَالِمَةً بِكَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ لِئَلَّا تُخَالِفَ السُّنَّةَ فِي الْغُسْلِ ، وَدَلَائِلُ ذَلِكَ كُلِّهُ مَشْهُورَةٌ مَعْرُوفَةٌ .

وهل يلزم أن يكون الماء ساخنًا .

الجَوَابُ : يُسَخَّنُ حَيْثُ تَقْتَضِي المَصْلَحَةُ ذَلِكَ كَزِيَادَةِ الْإِنْقَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَبِالْجُمْلَةِ كُلُّ مَا تَرَاهُ الْمُغَسِّلَةُ حَسَنًا فَعَلَتْهُ ، كَأَنْ تُدْخِلَ الْقُطْنَ فِي دُبُرِهَا بِرِفْقٍ إِنْ كَانَ الدَّمُ أَوِ الْبَوْلُ أَوِ الْبُرَازُ لَا يَتَوَقَّفُ .

فَلِلْمُغَسِّلَةِ الِاجْتِهَادُ فِي هَذَا كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ : « **خَمْسًا أَوْ سَبْعًا إِنْ رَأَيْتُنَّ** » وَهَذَا اللَّفْظُ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ السَّالِفِ .

كفنُ المرأةِ

لا ينبغي للمغسلةِ الجهلُ :

بِأَنَّ الْمَرْأَةَ تُكَفَّنُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ وَخِمَارٍ ، لِقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ عَنْ تَكْفِينِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « **فَكَفَّنَّاهَا فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ وَخَمَّرْنَاهَا كَمَا يُخَمَّرُ الْحَيُّ** » وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » ، ولمنْ ضَعَّف زيادةَ « خمسةِ أثوابٍ » وجه .

وَلكن عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُمُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ﵀ .

وَقَالَ الْحَسَنُ : « الْخِرْقَةُ الْخَامِسَةُ يُشَدُّ بِهَا الْوَرِكَيْنِ وَالْفَخِذَيْنِ تَحْتَ الدِّرْعِ » . وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَجْزُومًا بِهِ وَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ . وَقَدْ قَالَ بِنَحْوِ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ .

كفنُ الجاريةِ الصغيرةِ

وفي كم تكفَّنُ الجاريةُ الصغيرةُ ؟

الجَوَابُ : تُكَفَّنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ كَمَا قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ كَالْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَغَيرِهِمَا .

وَقَالَ أَحْمَدُ : « قَمِيصٍ لَا خِمَارَ فِيهِ وَلِفَافَتَيْنِ » ، وَلَعَلَّهُمْ قَالُوا بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ أَسْتَرَ مِنَ الرَّجُلِ لِسَعَةِ عَوْرَتِهَا عَنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، أَمَّا الْجَارِيَةُ فَلَا يَلْزَمُ حَيْثُ إِنَّ عَوْرَتَهَا أَضْيَقُ وَاللهُ أَعْلَمُ .

تكفينُ المرأةِ بالحريرِ

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُهُ :

أَنَّهُ يُكْرَهُ تَكْفِينُ الْمَرْأَةِ بِالْحَرِيرِ بِلَا خِلَافٍ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَالْحَسَنِ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ لِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ الْحَيُّ هو أولى به ؛ أَمَّا الْمَيِّتُ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : « لَا أَحْفَظُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ » .

لونُ كفنِ المرأةِ

وَمِمّا لا يَسَعُ الْمُسْلِمَةَ جَهْلُهُ :

أَنَّ كَفَنَ الْمَرْأَةِ الْأَوْلَى فِيهِ أَنْ يَكُونَ لَوْنُهُ أَبْيَضَ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ، فَإِنَّهُ مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ** » وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

وَقَدْ كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ . وَهَذَا فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وبيضٌ سحوليةٌ : يعني شديدةَ البياضِ نقية .

تحسينُ كفنِ المرأةِ

ومما لا ينبغي للمسلمةِ جهلُهُ :

أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَفَنُ الْمَرْأَةِ حَسَنًا من كل وجهٍ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « **إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ** » وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

تحريمُ حملِ النساءِ للجنازةِ

وَاعْلَمِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَحْمِلْنَ الْجِنَازَةَ سَوَاءً كَانَ الْمَيِّتُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ، ولو كان مُحرماً ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « **إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ... الحَدِيثَ** » وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، لِأَنَّ النِّسَاءَ يَضْعُفْنَ عَنِ الْحَمْلِ وَرُبَّمَا انْكَشَفَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ وَهُنَّ يَحْمِلْنَهَا فَهِيَ أَعْمَالُ الرِّجَالِ وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي هَذَا .

حكمُ اتِّباعِ النساءِ للجنازةِ

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُهُ حكمُ مَنْ تَبعتْ الجنازةَ :

وَأَنَّهَا آثِمَةٌ ، لِقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها : « نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا » ، وَفِي رِوَايَةٍ : كُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ » وَكِلْتاهُمَا صَحِيحَةٌ أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ .

وَهَذَا هُوَ هَدْيُ نِسَاءِ السَّلَفِ ؛ أَلَّا يَتْبَعْنَهَا .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : « كَانُوا إِذَا أَخْرَجُوا الْجِنَازَةَ أَغْلَقُوا الْبَابَ عَلَى النِّسَاءِ » . أَخْرَجَهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

وَقَدْ ذَكَرَ كَرَاهَتَهُ مَسْرُوقٌ ، وَابْنُ سِيرِينَ وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ فِيمَا صَحَّ عَنْهُمْ . وإِنَّ خُرُوجَ النِّسَاءِ عَلَى الْقُبُورِ وَقْتَ الدَّفْنِ مَدْعَاةٌ إِلَى الْفِتْنَةِ فِي مَوْطِنٍ يَنْبَغِي فِيهِ التَّذَكُّرُ وَالْعِظَةُ .

وَقَدْ ذَكَرَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ النَّهْيَ هُنَا لِلْكَرَاهَةِ بِقَرِينَةِ قول أم عطية ﵂: « وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا » أَيْ لَمْ يُؤَكَّدْ عَلَيْهِنَّ فِي النَّهْيِ لَكِنَّ هَذَا لَا يَنْفِي التَّحْرِيمَ ، وَقَدْ تَكُونُ ظَنَّتْ أَنَّهُ لَيْسَ بِتَحْرِيمٍ وَالْحُجَّةُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَالْأَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ التَّحْرِيمُ ، وَلِلْقَوْلِ بِالْكَرَاهَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَفْسَدَةٌ وَجْهٌ .

واعلمي أيتها المرأة : أَنَّ ذَهَابَكِ إِنْ كَانَ فِيهِ مَفْسَدَةٌ أَوْ ذَرِيعَةٌ إِلَى مَفْسَدَةٍ – وَهُوَ الْغَالِبُ – فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ نِزَاعًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حُرْمَتِهِ .

تغطيةُ نعشِ المرأةِ

وهل يُغطَّي نعشُ المرأةِ أم يُتركُ مكشوفًا للعظةِ والعبرةِ ؟

وَالجَوَابُ : أَنَّهُ يُغَطَّي لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا ، وَكُلُّ مَا كَانَ أَسْتَرَ لِلْمَرْأَةِ فِي حَيَاتِهَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا فُعِلَ .

وَقَدْ صَلَّى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى امْرَأَةٍ قَرَّبُوهَا لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ . وَهَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ .

وَإِنْ كَانَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبِلَادِ يُغَطَّي نَعْشُ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ أَسْتَرُ لِلْمَيِّتِ وأحسنُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

مكانُ وقوفِ الإمامِ من المرأةِ أثناءَ الصلاةِ عليها

ومما يهمُّ المرأةَ العلمُ بِهِ :

أَنَّ الْإِمَامَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَى الْمَرْأَةِ يَكُونُ حِيَالَ وَسَطِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْتَرُ لَهَا ، بِخِلَافِ الرَّجُلِ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَقِفُ حِيَالَ رَأْسِهِ ؛ لِقَوْلِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امرأةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ، فَقَامَ عَلَيْهَا فِي وَسَطِهَا . وَهُوَ حَدِيثٌ

صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَصَحَّ عَنْ أَنَسٍ فِيمَا سَلَفَ أَنَّهُ قَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا ، وَعَجِيزَةُ الْمَرْأَةِ وَسَطُهَا .

وإذا اجتمعت جنائزُ الرجالِ والنساءِ ؟ .

النِّسَاءُ يَكُنَّ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَالرِّجَالُ يَكُونُوا بِمَا يَلِي الْإِمَامَ ، وَهَذَا فُعِلَ بِحَضْرَةِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي قَتَادَةَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبِو سَعِيدٍ وَأَبِو قَتَادَةَ : « هِيَ السُّنَّةُ » وَهَذَا صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ .

وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَوَاثِلَةَ ﷺ وَرَاجِعِي « تَبْصِيرُ النِّسَاءِ » .

جوازُ صلاةِ النساءِ مع الرجالِ صلاةِ الجنازةِ

ومما لا ينبغي للأختِ المسلمةِ الجهلُ بِهِ :

أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْجِنَازَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ اخْتِلَاطٌ أَوْ مَفْسَدَةٌ وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهِ مِقْدَارُ الأجرِ لَمْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ لَا تَخُصُّ الرِّجَالَ دُونَ النِّسَاءِ [1] فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجِنَازَةِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ فَتُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ : « مَا أَسْرَعُ مَا نَسِيَ النَّاسُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلٍ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ »، وهو وقول جمهور العلماء ، لَكِنْ يُنَبَّهُ عَلَى مَنْعِ اخْتِلَاطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ فِي ذَلِكَ وَعَدَمِ النُّوَاحِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ .

---

(١) إلا إذا كان فتنة .

دخولُ المرأةِ القبرِ

ومَن يُدخلُ المرأةَ القبرَ ؟

الجَوَابُ : الْأَوْلَى أَنْ يُدْخِلَهَا قَبْرَهَا مِنَ الرِّجَالِ مَحَارِمُهَا - إِنْ لَمْ يَكُنْ قَارَفَ [1] اللَّيْلَةَ - بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَبَّرَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَرْبعًا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُدْخِلُ هَذِهِ قَبْرَهَا ؟ فَقُلْنَ : « مَنْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهَا » أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

وَقَدْ كَانَ عُمَرُ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يُدْخِلَهَا قَبْرَهَا فَلَمَّا سَمِعَ مَا قُلْنَ قَالَ : « صَدَقْنَ» .

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُهُ :

أَنَّهُ إِنْ أَدْخَلَهَا غَيْرُ مَحَارِمِهَا الْقَبْرَ فَلَا بَأْسَ لِقَوْلِ أَنَسٍ ﷺ : « شَهِدْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ دَفْنِ زَيْنَبَ ابْنَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ - فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ . فَقَالَ : « **هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ لم يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ** ؟ » فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَنَا ، قَالَ « فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَرَهَا » وَهَذَا حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

سترُ قبرِ المرأةِ عند الدفنِ

وهل يُسترُ قبرُ المرأةِ عندَ الدفنِ ؟

الجَوَابُ : نَعَمْ يُسْتَحَبُّ بِلَا خِلَافٍ حَكَاهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي « الْمُغْنِي » .

واعلمي أيتها الفقيهة :

أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يُدْفَنُوا مَعَ النِّسَاءِ ، وَصِفَةُ دَفْنِهِمْ أَنْ يُقَدَّمَ الرَّجُلُ نَاحِيَةَ

---

(١) إي جامع أهَلهُ . ويبدو أن العلة تعبدية وعلى أي حال لا أثر للعلة هنا ، فالحكم ثابت .

الْقِبْلَةِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُ ، لِأَنَّ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ ﷺ كَانَ إِذَا دَفَنَ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ جَمِيعًا يَجْعَلُ الرَّجُلَ فِي الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ ، وَيَجْعَلُ الْمَرْأَةَ وَرَاءَهُ فِي الْقَبْرِ . وَهَذَا صَحِيحٌ عَنْهُ أَخْرَجَهُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ .

تعزيةُ النساءِ

ومما لا ينبغي للمسلمةِ جهلُهُ :

أَنَّهُ يُشْرَعُ لِلنِّسَاءِ إِذَا مَاتَ لِإِحْدَاهُنَّ مَيِّتٌ تَعْزِيَتُهَا وَمُوَاسَاتُهَا بِالْمَالِ وَالْكَلَامِ وَالصَّلَاةِ عَلَى مَيِّتِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَإِذَا اجْتَمَعْنَ فِي بَيْتِ إِحْدَاهُنَّ فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ ولم يكُن مخالفة ، وَيَجُوزُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ أَنْ يَصْنَعُوا طَعَامًا لَمَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِمْ ، فَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا ، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ [1] فَطُبِخَتْ ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ : كُلْنَ مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **التَّلْبِينَةُ مُجَمَّةٌ** « **مُرِيحَةٌ** » **لِفُوَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ** » وَقَدْ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ .

---

(١) والتلبينة طعامٌ يُتخذ من دقيق أو نخالة ، وربما جعل فيه عسل ويغلى ويصب عليها اللبن وهو يغلي ثم يصفى ويحلى بالعسل أو السكر ، وهذا المشروب يُعالجُ الاكتئابَ ، وشدةَ الأعصابِ ، وضغط الدم العالي ، وضبط الأملاح في الجسم ، وتقي كبار السن من الشلل الرعاش ، وتقي من مرض السرطان ، وتقوي المعدة والأمعاء ، وتعالج أمراض القلب ، وتعالج الإسهال والإمساك – وهذا عجيب – ، وراجعي المزيد عن التلبينة في كتابي « **فقه التعامل مع الجار** » .

حكمُ حديثِ : « صنعةِ الطعامِ لأهلِ الميتِ من النياحةِ »

ومما لا ينبغي للعالمةِ جهلُهُ :

أَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ : « كَانُوا يَعُدُّونَ صِنَاعَةَ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ مِنَ النِّيَاحَةِ » . حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ ثُمَّ هُوَ مُخَالِفٌ لِلصَّحِيحِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَرَاجِعِي « **تَبْصِيرُ النِّسَاءِ** » .

أينَ تُدفنُ غيرُ المسلمةِ التي في بطنِها ولدٌ من المسلمينَ ؟

ولتعلمْ المرأةُ الفقيهةُ :

أَنَّهُ إِذَا مَاتَتِ امْرَأَةٌ غَيْرُ مُسْلِمَةٍ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا تُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ لِئَلَّا يَتَأَذَّى وَلَدُهَا بِعَذَابِ الْكَافِرِينَ ، بَلْ تُدْفَنُ مُنْفَرِدَةً وَيُجْعَلُ ظَهْرُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ لِأَنَّ وَجْهَ الطِّفْلِ إِلَى ظَهْرِهَا ، فَإِذَا دُفِنَتْ كَذَلِكَ كَانَ وَجْهُ الصَّبِيِّ الْمُسْلِمِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ . وَاخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

زيارةُ النساءِ للقبورِ

مما لا ينبغي للمسلمةِ جهلُهُ :

أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ زِيَارَةَ الْقُبُورِ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَفْسَدَةٌ وَبِالشُّرُوطِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ : « **كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُهَا** » وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، والنساءُ يحتجن إلى تذكرِ الآخرةِ .

وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنْ زِيَارَتِهَا لِقَبْرِ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقِيلَ لَهَا : أَلَيْسَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، كَانَ يَنْهَى ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا .وَهَذَا صَحِيحٌ عَنْهَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

حديثُ زَوَّاراتِ القبورِ

ومما ينبغي للمرأةِ جهلُهُ :

أَنَّ حَدِيثَ : « **لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ** » ضَعِيفٌ كَمَا أَشَارَ الْقُرْطُبِيُّ ﷺ فِي « التَّذْكِرَةِ » وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ : « هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ » .

صفةُ الصلاةِ على الجنازةِ

مما لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ به صفةُ صلاتِها على الجنازةِ :

وَأَنَّهَا تُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى تَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، وَبَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ تَقُولُ النِّصْفَ الثَّانِي مِنَ التَّشَهُّدِ : « **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى** ... » وَبَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ تَدْعو لِلْمَيِّتِ وَتُخْلِصُ فِي الدُّعَاءِ ثُمَّ تُسَلِّمُ .

دَلِيلُ ذَلِكَ : حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجِنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، سِرًّا فِي نَفْسِهِ . وَهُوَ خَبَرٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

الدعاءُ للميتِ في صلاةِ الجنازةِ

لا ينبغي للمرأةِ الجهلُ بالدعاءِ الواردِ في الدعاءِ للميتِ :

وَهُوَ : « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَعَافِهِ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَّا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنْ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ**» وهَذَا الْوَارِدُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

وَثَمَّ دُعَاءٌ آخَرُ وَارِدٌ فِي إِسْنَادِهِ كَلَامٌ طَوِيلٌ .

وَإِنْ كَانَتِ الْمَيِّتَةُ أُنْثَى تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهَا وَعَافِهَا ، وَاعْفُ عَنْهَا ... إلخ ، فَهَذَا أَحْسَنُ وَأَوْلَى عَلَى مَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ، وَعَلَى كُلٍّ فَهُوَ دُعَاءٌ ، وَمَنْ دَعَا بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَدْعِيَةِ فَلَا يَظْهَرُ لِي بَأْسٌ بِذَلِكَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

ما تنتفعُ بهِ المرأةُ بعدَ موتِها

لا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ الْجَهْلُ :

بِمَا يَنْفَعُ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ لِتَنْشَغِلَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَتَهْيِئَةً لِنَفْسِهَا قَبْلَ مَوْتِهَا إِذْ هِيَ أَحْرَصُ عَلَى الْخَيْرِ لِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِهَا :

فَإِنَّ لِلْعِلْمِ بِذَلِكَ جَمِيلَ الْأَثَرِ فِي عَمَلِهَا الصَّالِحِ وَوَصِيَّتِهَا وَوَعِيها .

أَوَّلُها : الدُّعَاءُ لَهَا سَوَاءً كَانَ مِنْ وَلَدِهَا أَوْ غَيْرِهِ .

ثَانِيهَا : مَا خَلَّفَتْهُ مِنْ آثَارٍ صَالِحَةٍ .

ثَالِثُهَا : الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ .

لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ : « **إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ ، صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

رَابِعُهَا : صِيَامُ النَّذْرِ ، وَكَذَلِكَ صِيَامُ الْوَاجِبِ - عَلَى الصَّحِيحِ - وَقَضَاءُ الدَّيْنِ فَإِنَّ سَعْدًا رضي الله عنه اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ وَقَدْ تُوُفِّيَتْ ، يَقْضِيهِ عَنْهَا ، فَقَالَ ﷺ : « **فَاقْضِهِ عَنْهَا** » وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَرْفُوعًا : « **مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ** » وَهُوَ

صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَ صَوْمُ شَهْرٍ : أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ قَالَ : « **لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيهِ عَنْهَا ؟** » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « **فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى** » وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّي صَوْمُ شَهْرٍ قَالَ : « **صُومِي عَنْهَا** » ، فَقَالَت : إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ: « **حُجِّي عَنْهَا** » وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

خَامِسُهَا : مَا يَفْعَلُهُ الِابْنُ مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ :

ذَلِكَ أَنَّ الولدَ مِنْ كَسْبِ الْوَالِدَيْنِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ** » وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَهُ شَوَاهِدُ .

حدادُ المرأةِ(١)

حدادُ المرأةِ على أقاربِها

لا ينبغي للمرأةِ الجهلُ بمدَّةِ حدادِها المشروعةِ على أقاربِها :

وَهِيَ مُدَّةٌ لَا تَتَجَاوَزُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « **لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** » الْحَدِيثَ . صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ .

---

(١) والحداد هو منع المرأة من التطيب والزينة ، ومنع الخطَّاب عن خطبتها مدة ما .

حدادُ المرأةِ على زوجِها

مما لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بهِ :

أَنَّ مُدَّةَ حِدَادِ المَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَيْهَا احْتِرَامًا لِعَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ السَّالِفِ وَدَلِيلُهُ الحَدِيثُ المُتَقَدِّمُ فَإِنَّ تَمَامَهُ : « **إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** » .

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤) .

فَلَا تُخْطَبُ ، وَلَا يُتَكَلَّمُ عَلَى خِطْبَتِهَا كَلَامًا صَرِيحًا ، لَكِنْ إِنْ كَانَ تَعْرِيضٌ بِالخِطْبَةِ فَلَا بَأْسَ عَلَى أَلَّا يُبْرَمَ اتِّفَاقٌ بَيْنَهُمَا وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ لِهَذَا فِي « **أَحْكَامِ النِّكَاحِ** » إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

ما يحرمُ على الحادةِ

لا ينبغي للمرأةِ المسلمةِ الجهلُ بما يحرمُ عليها وهي معتدةٌ :

فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهَا الطِّيبُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ لَا عَلَى الْبَدَنِ وَلَا عَلَى الثَّوْبِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الزِّينَةُ ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي بَدَنِهَا أَوْ فِي ثِيَابِهَا .

فَزِينَةُ الْبَدَنِ مِثْلُ : الِاكْتِحَالِ ، وَالخِضَابِ ، أَوِ الْأَصْبَاغِ الْجِلْدِيَّةِ ، وَالنَّقْشِ ، وَالتَّطْرِيفِ ، وَالْحُمْرَةِ ، وَالْإِسْفِيدَاجِ الَّذِي تَسْتَخْدِمُهُ الْعَرَايِسُ .

وَزِينَةُ الثِّيَابِ مِثْلُ : الثوبِ المَصْبُوغِ الَّذِي أُعِدَّ لِلزِّينَةِ ، وَلُبْسِ الْحُلِيِّ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ حَتَّى الْخَاتَمِ .

وَيَدْخُلُ فِي الطِّيبِ : المِسْكُ ، والْعَنْبَرُ ، وَالْكَافُورُ ، وَالنَّدُّ ، وَالْغَالِيَةُ ، وغيرُ ذلك مما هو من جنسهِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِيمَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَادَّةِ : « ... **وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ**[1]**، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

والنبذة: القطعة والشيء اليسير. **وأما القسط**: ويقال فيه كست وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب.

وَقَوْلُهُ ﷺ : « **الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ**[2]**، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

حدادُ المعقودِ عليها التي تُوفى عنها زوجُها

ومما لا ينبغي للمعقودِ عليها الجهلُ به :

أَنَّهَا إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا قبلَ البناءِ بها ، فَتَعْتَدُّ كَذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . لِلْعُمُومِ الَّذِي فِي قَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ السَّالِفِ : « لِامْرَأَةٍ » ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ .

حدادُ امرأةِ المفقودِ

وهلْ تحتدُّ امرأةُ المفقودِ ؟

الجَوَابُ :

---

(١) أي طهرت من الحيض .

(٢) الممشق : هو المصبوغ بالأحمر .

أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا لَا حِدَادَ عَلَيْهَا ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ قَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِأَنَّهَا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَامْرَأَةُ الْمَفْقُودِ لَيْسَتْ مُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا .

حدادُ الصغيرةِ

وهل تحتدُّ الصغيرةُ ؟ :

الجَوَابُ : نَعَمْ عَلَى قَوْلِ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ ، وَأَمَّا التَّقَيُّدُ فِي قَوْلِهِ ﷺ « **امْرَأَةٍ** » ، وهي لا يُقَالُ عَنها امرأة ، فَلَا يُفِيدُ أَنَّ الصَّغِيرَةَ لَا تَحْتَدُّ ، فَإِنَّهَا لَفْظَةٌ خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَغَالِبُ اللَّوَاتِي يُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ تَكُونُ امْرَأَةً .

حدادُ الذّميَّةِ

وهلْ تحتدّ الذَّمِّيةُ [1] تحت المسلم ؟

الجَوَابُ : نَعَمْ ، لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ الزَّوْجَاتِ ، وَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ : « .. **تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** » أَنَّ الذِّمِّيَّةَ لَا حِدَادَ عَلَيْهَا ، بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ مَنِ الْتَزَمَتِ الْإِيمَانَ وَشَرَائِعَهُ تَحْتَدُّ وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا تَحْتَدُّ .

المُحتَدَّةُ تنظّفُ نفسَها

ومما لا ينبغي للمُسلمةِ جهلُهُ :

أَنَّهُ لَيْسَ مَعْنَى حِدَادِ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا لَا تُنَظِّفُ نَفْسَهَا وَتَحْلِقُ عَانَتَهَا وَتُنَظِّفُ إِبْطَيْهَا بِإِزَالَةِ الشَّعْرِ ، وَتَقُصُّ أَظْفَارَهَا بَلْ تَفْعَلُ ذَلِكَ .

---

(١) ويقال عنها الكتابية ، أي اليهودية أو النصرانية ويأتي دليل جواز زواجها من المسلم في موضعه .

وَيَجُوزُ لَهَا الِاغْتِسَالُ بِالسِّدْرِ وَالصَّابُونِ وَالِامْتِشَاطُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَادُ بِهِ التَّنْظِيفُ لَا التَّطَيُّبُ وَاللهُ أَعْلَمُ .

وهؤلاءِ نساءٌ وقَّافاتٌ عندَ أوامرِ الشرعِ يدُرنَ معه حيثُ دارَ

قَالَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ أَبِي سَلَمَةَ : « دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ - خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ - فَدَهَنَتْ [1] مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ : وَاللهِ مَا لِي فِي الطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « **لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** » .

وَقَالَتْ زَيْنَبُ أَيْضًا : « دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ عَنْهَا أَخُوهَا ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ : أَمَا وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : « **لَا يَحِلُّ** .. » فَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ .

حكمةُ مُدَّةِ الحدادِ

ومما لا ينبغي للمُسلمةِ جهلُهُ أنَّ لمكثِ المرأةِ مُدةِ العدَّة - أربعةَ أشهرٍ وعشرًا حكمةً عَلِمَها مَنْ عَلِمَها وجهِلَها مَنْ جَهِلَها :

فَمِنْ ذَاكَ أَنَّهُ حَرَمٌ لِانْقِضَاءِ النِّكَاحِ لَمَّا كَمُلَ ، وَاسْتِبْرَاءٌ لِلرَّحِمِ مِنَ الْحَمْلِ لِئَلَّا يَطَأَهَا غَيْرُ الْمُفَارِقِ لَهَا فَيَحْصُلُ الِاشْتِبَاهُ وَتَضِيعُ الْأَنْسَابُ .

---

(١) وسواء كانت التي دهنت الجارية أو أم حبيبة فلا تأثير له في الباب لأن الحاصل على أي حال أن أم حبيبة دهنت لتبين لهن الجواز وهو واضح على أي حال ، أو أنها رضي الله عنها أقرَّتْ .

وَفِيهَا احْتِرَامٌ لِعَقْدِ النِّكَاحِ السَّابِقِ ، وَاحْتِرَامٌ لِحَقِّ الزَّوجِ الْمُفَارِقِ وَإِظْهَارٌ لِلتَّأَثُّرِ مِنْ فِرَاقِهِ . وَقَدْ نَصَّ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ .

فَالَّذِي يَقْصُرُ الْعِلَّةَ فَقَطْ عَلَى اسْتِبْرَاءِ الرَّحِمِ ضَعِيفُ الْحَظِّ مِنَ الْعِلْمِ قَلِيلُ الْفَهْمِ لِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ .

مكانُ الحدادِ

ومما ينبغي للمُسلمةِ الجهلُ بِهِ ، مكانُ الحدادِ :

وَهُوَ فِي أَيِّ مَكَانٍ شَاءَتْ- وَإِنْ كَانَ الْأَقْرَبُ لِلصَّوَابِ- أَنَّ مَكَانَ الحِدادِ بَيْتُ زَوْجِهَا بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ ثَمَّ فِتْنَةٌ أَوْ مَفْسَدَةٌ ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى بَيَّنَ مُدَّةَ الْحِدَادِ وَلَمْ يُبَيِّنِ المَكَانَ ، وَلَوْ كَانَ المَقْصُودُ مَكَانًا مُعَيَّنًا لَبَيَّنَهُ الشَّرْعُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

عدَّةُ الحاملِ المتوفى عنها زوجُها

لا ينبغي للمرأةِ أنْ تجهلَ أنَّ عدَّةَ الحاملِ التي توفِّي زوجُها :

وَضْعُهَا لِحَمْلِهَا فَإِذَا وَضَعَتْ حَلَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَلَوْ بَعْدَ وَضْعِهَا بِلَحْظَةٍ لِلْآيَةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْتَى لِسُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ حِينَ وَضَعَتْ بِأَنَّهَا حَلَّتْ لِلزَّوَاجِ ، وَهَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلَهَا قِصَّةٌ ذَكَرْتُهَا فِيمَا سَيَأْتِي فِي كِتَابِ النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى .

❁ ❁ ❁

المرأة والزكاة

حثُ المرأةِ على الصدقةِ

لا ينبغي لكِ أُختي المسلمةَ الجهلُ بأدلةِ الحثِّ على الإنفاقِ :

فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٣٥) .

وَقَالَ تعالى : ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ (الحديد: ١٨) ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ .

فلا تتقاعسي عن النفقةِ ولو بقليلٍ :

بَلْ أَنْفِقِي يُنْفَقْ عَلَيْكِ فَقَدْ جَاءَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا: « **لَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ أَرْضِخِي** (١) **مَا اسْتَطَعْتِ** » وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ ، فلا تمنعي غَيرك فيمنع اللهُ منكِ ، لا تبخلي عن نفسكِ .

فَيَا أُخْتِي الْمُسْلِمَةَ لَا تَعْجَزِي أَنْ تَكُونِي كَهَؤُلَاءِ النِّسْوَةِ وَهُنَّ كَثِيرات كَثَّرَ اللهُ مِنْهُنَّ وَمِنْكِ .

وَرَدَ حَدِيثُهن عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : « خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ ، وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَظَهُنَّ

---

(١) أرضخي : أي أنفقي بغير إجحاف ما دامت قادرة مستطيعة .

وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُلْبَ [١] وَالْخُرْص [٢] » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَهَذِهِ أُخْرَى : زَيْنَبُ زَوْجَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ لِبِلَالٍ : سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيُجْزِئُ عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حِجْرِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **نَعَمْ ، وَلَهَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ** » [٣] وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ فَلَا تَعْجَزِي أُخْتِي أَنْ تَكُونِي وَاحِدَةً مِنْ هَؤُلَاءِ .

مقدارُ الزكاةِ في الذهبِ والفضَّةِ

لا يَنْبَغِي لَكِ الْجَهْلُ :

بِمِقْدَارِ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَا النِّصَابَ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ [٤] :

وَأَنَّهُمَا إِذَا لَمْ يَبْلُغَا النِّصَابَ فَلَيْسَ عَلَيْكِ زَكَاةٌ فِيهِمَا .

وَحَاصِلُهُ بِإِيجَازٍ بَعْدَ الْحِسَابِ :

الذَّهَبُ : (٨٥)جِرَامًا مِنْ عِيَارِ (٢٤) . وَ٩٧جِرَامًا مِنْ عِيَارِ (٢١) ، ١١٣جِرَامًا مِنْ عِيَارِ (١٨) ، **أَمَّا الْفِضَّةُ فَنِصَابُهَا** : ٦٠٠جِرَامًا تَقْرِيبًا [٥] فَإِنْ بَلَغَ هَذِهِ الْقِيمَةَ فَيَجِبُ عَلَيْكِ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ .

---

(١) القلب : الإسورة وهي من الذهب بلا شك .

(٢) الخرص : هو الحلقة التي توضع في الأذن .

(٣) إلا أنه لا يجوز لها أن تدفع زكاة مالها لمن تجب عليها نفقتهم بلا نزاع بين العلماء .

(٤) وفيها زكاة بالإجماع الذي ذكره ابن المنذر وله أدلة أخرى غير الإجماع .

(٥) وهذا المقدار بالنصاب تدل عليه السنة والإجماع فانظري « **تبصير النساء** » .

ولا ينبغي لكِ الجهلُ بالمقدارِ الواجبِ إخراجُهُ منهمَا :

وَهُوَ ٢,٥٪ مِنْ مِقْدَارِ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ .

وجوبُ الزكاةِ في حُلي المرأةِ

لا ينبغي لكِ الجهلُ :

بِأَنَّهُ يجب إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ فِي حُلِيِّكِ سَوَاءٌ كُنْتِ تَلْبَسِينَهُ أَوْ كُنْتِ مُدَّخِرَةً إِيَّاهُ ، لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟**»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ الله بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**»، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَتْ: هُمَا لله عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

الجوابُ على مَنْ قالَ : ليسَ في الحُلي زكاةٌ

ولا يسعكِ الجهلُ أختي الفقيهةَ :

بِأَنَّ الْوَارِدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَنَّهُ قَالَ : « **لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ** » بَاطِلٌ لَا يَصِحُّ بِحَالٍ فَالْقَوْلُ بِمُقْتَضَاهُ كَحَالِ قُوَّةِ دَلِيلِهِ .

عقوبةُ مَنْ لَمْ تُؤَدِّ زكاةَ الحُلي

لا ينبغي لكِ أيتها المسلمةُ الجهلُ بأنَّ للمرأةِ أشدُّ العذابِ – عافاكِ اللهُ مِنْ ذَلكَ – إذا لم تؤدِّ زكاةَ مالِهَا وحُليهَا :

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ

فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (التوبة: ٣٤، ٣٥) .

فَمَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ ، وَمَا لَمْ يُؤَدَّ زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ ، كُلَّمَا بَرُدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ** ... » وَالْحَدِيثُ بِذَلِكَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَهَذَا لَفْظُهُ .

وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَرَأَى فِي يَدَيْهَا فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ ، فَقَالَ : « **مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ** ؟ » فَقَالَتْ : صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ الله قَالَ : « **أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ** ؟ » قَالَتْ : قُلْتُ : لَا ، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ ، قَالَ : « **هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ** » وَإِنْ كَانَ فِي ثبوت إِسْنَادِهِ عَنْ عَائِشَةَ نِزَاعٌ خَفِيفٌ .

وجوبُ إخراجِ الزكاةِ من الحُلي إنْ لمْ تملكْ مالاً غيرَه

ومما لا ينبغي لكِ أيتها المرأةُ جهلُهُ :

أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى المرأة أَنْ تُخْرِجَ زَكَاةَ حُلِيِّهَا إِذَا بَلَغَ النِّصَابَ ، وَإِنْ لَمْ تَمْلِكْ مِنَ المَالِ غَيْرَهُ فَلَا يُعْلَمُ دَلِيلٌ عَلَى سُقُوطِ وُجُوبِ إِخْرَاجِهِ عَنْهَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ .

وهل يُجبر زوجها على إخراج الزكاة عنها ؟

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله : « أَمَّا زَوْجُهَا فَلَا أَعْلَمُ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ عَنْهَا » .

قُلْتُ : « **مُحَمَّدٌ** » : وَهُوَ قَوْلٌ قَوِيٌّ .

وَالحَاصِلُ : « أَنَّ الزَّكَاةَ عَلَى مَالِكَةِ الْحُلِيِّ ، وَإِذَا أَدَّاهَا زَوْجُهَا أَوْ غَيْرُهُ عَنْهَا بِإِذْنِهَا أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهَا فَلَا بَأْسَ ، وَلَا يَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْهُ « أَيْ مِنْ عَيْنِ الذَّهَبِ » ، أَوْ ذَهَبٍ لَمْ يَكْتَمِلِ النِّصَابَ أَوْ مَالٍ وَإِذَا ضُمَّ إِلَى بَعْضِهِ بَلَغَ النِّصَابَ ، بَلْ يُجْزِئُ إِخْرَاجُهَا مِنْ قِيمَتِهِ كُلِّهَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ حَسَبَ قِيمَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي السُّوقِ عِنْدَ تَمَامِ الحَوْلِ » .

ولا تجمعُ المرأةُ الذهبَ والفضةَ والمالَ ليبلغَ النصابَ

ومما لا ينبغي لكِ أُختي جهله كذلك :

أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا كَانَ عِنْدَهَا ذَهَبٌ لَمْ يَبلغِ النِّصَابَ ، وَفِضَّةٌ لَمْ تبلغ النِّصَابَ ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَجْمَعْهَا لِيَبْلُغَا النِّصَابَ ، وَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ مَالِهَا وَذَهَبِهَا لِيَبْلُغَ النِّصَابَ وَتُخْرِجَ الزَّكَاةَ، كما لا يُجمعُ بين ذهبِ البناتِ وأمِهم لبلوغِ النصاب ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الَّذِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ** » وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ﷺ: « اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ دُونَ النِّصَابِ مِنَ الْفِضَّةِ وَدُونَ النِّصَابِ مِنَ الذَّهَبِ - مَثَلًا - أَنَّهُ لَا يَجِبُ ضَمُّ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يَصِيرَ نِصَابًا كَامِلًا فَتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ : يُضَمُّ عَلَى الْأَجْزَاءِ » .

إخراجُ المرأةِ زكاتِها عن صداقِها

لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ :

بِأَنَّ صَدَاقَهَا كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ يَخْرُجُ عنه زَكَاةٌ ، وَإِنْ لم تَكُنْ قَبَضَتْهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ

سَائِرِ الدُّيُونِ [١] ، كَمَا مَالَ إِلَى ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَانْظُرِي « تَبْصِيرُ النِّسَاءِ » .

وَإِنْ قَبَضَتْهُ ثُمَّ طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَكَانَ قَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ أَخْرَجَتِ الزَّكَاةَ، نِصْف عَلَيْهَا ، وَنِصْفٌ عَلَى زَوْجِهَا ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، ذَلِكَ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَبَضَ نِصْفَ الْمَهْرِ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (البقرة: ٢٣٧) ، فَإِذًا لَا يَجِبُ عَلَى أَحَدِهِمَا إِلَّا إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنِ النِّصْفِ الَّذِي قَبَضَهُ إِنْ كَانَ حَالَ عَلَيْه الْحَوْلُ وَبَلَغَ نِصَابًا ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

نفقةُ المرأةِ مِنْ مالِها بغيرِ إذنِ زوجِها

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُهُ :

أَنَّهُ جَائِزٌ لَهَا أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَعَظَ النِّسَاءَ يَوْمَ الْعِيدِ وَتَصَدَّقْنَ جَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ . كَمَا فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ تَقَدَّمَ .

وَيَبْعُدُ جِدًّا أَنْ تَكُونَ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ اسْتَأْذَنَتْ مِنْ زَوْجِهَا أَوْ وَلِيِّهَا ، وَلَا يُقَالُ : لَعَلَّ أَزْوَجَهُنَّ وَأَوْلِيَاءَهُنَّ كَانُوا حُضُورًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ فِي الْحَدِيثِ بَلِ الظَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا حُضُورًا .

وَهَذِهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ امْرَأَةُ الزُّبَيْرِ بَاعَتْ جَارِيَةً لَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا الزُّبَيْرُ

---

(١) وقد وقع نزاع في قدر زكاة الديون ؛ هل يزكَّى عن سنة واحدة إذا قبضت صداقها ، أم أنها تزكي = = عند القبض عن كل المدة السالفة ؟ فيه قولان للعلماء : والقلب يميل إلى إخراج الزكاة عن سنة واحدة فقط وإن كان في القول الآخر قوة والله أعلم .

وَثَمَنُهَا فِي حِجْرِهَا فَقَالَ لَهَا : « هَبِيهَا لِي ، قَالَتْ : إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا » وَهُوَ صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَظَاهِرُهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا تَصَدَّقَتْ بِغَيْرِ عِلْمِ زَوْجِهَا وَلَمْ يَعْتَرِضْ .

وَهَذِهِ مَيْمُونَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ، أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا وَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « **لَوْ أَعْطَيتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ** » وَهُوَ صَحِيحٌ .

وَلَمْ يَنْهَهَا ﷺ عَنْ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ – فِي مَوْطِنِ الْقُدْوَةِ . إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ فَرَاجِعِي « تَبْصِيرُ النِّسَاءِ » .

صدقةُ المرأةِ مِنْ بيتِ زوجِها بغيرِ إذنِه

ومما لا ينبغي للمسلمةِ جهلُهُ :

أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا أَوْ وَلِيِّهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ – إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ إِنْهَاكٌ لِلْمَالِ ، أَوْ مَفْسَدَةٌ فِي ذَلِكَ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « **إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فَكَانَ جَائِزًا لَهَا أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ أَوْ إِذْنِهِ .

درءُ تعارضٍ

ومما لا ينبغي للمسلمةِ جهلُهُ :

أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : « **لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا** » وَهُوَ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

وَقَوْلَهُ ﷺ لِمَنْ أَتَتْ بِشَاةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا : « **أَطْعِمِيهِ الْأُسَارَى** » وَهُوَ حَدِيثٌ

حَسَنٌ أَيْضًا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْمَنْعَ هُنَا إذا كَانَ الْعَطَاءُ يُفْضِي إِلَى فَسَادِ الْمَالِ أَوْ نَحْوِهِ .

وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْقَيْدُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُص بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا** » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ : « **لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا** » ، وَفِي رِوَايَةٍ : « **لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ فِي أَمْرِ مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا** » . وَالَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ يُحَسَّنُ عَلَى مَضَدٍ وَفِي النَّفْسِ مِنْ تَحْسِينِهِ شَيْءٌ ، فَإِنَّهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مَحْمُولٌ عَلَى حُسْنِ الْعِشْرَةِ وَاسْتِطَابَةِ نَفْسِ الزَّوْجِ كَمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ ﵀ .

مصارف الزكاة

إعطاءُ الزوجِ زكاةِ مالهِ لزوجتهِ

مما لا ينبغي للمرأةِ جهلُهُ :

أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَجُوزُ وَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يُعْطِيَ زَكَاةَ مَالِهِ لِزَوْجَتِهِ ؛ لِأَنَّ زَوْجَتَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ عَلَيْهَا ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى الزَّوْجَةِ دَيْنٌ ، فَتُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ شَأْنُهَا فِي هَذَا شَأْنُ الْغَارِمِ الَّذِي لَيْسَ بِقَرِيبٍ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا كَانَتْ مَدِينَةً فَلَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ قَضَاءُ دَيْنِهَا [1] .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رحمه الله: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُعْطِي زَوْجَتَهُ مِنَ الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا عَلَيْهِ ، وَهِيَ غَنِيَّةٌ بِغِنَاهُ . اهـ

أخذُ البنتِ زكاةِ مالِ والدِها

ومما لا ينبغي للبنتِ جهلُهُ :

أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ يَلْزَمُ وَالِدَهَا نَفَقَتُهَا فَلَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهَا مِنَ الزَّكَاةِ ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُتَزَوِّجَةً فَإِنَّ نَفَقَتَهَا عَلَى زَوْجِهَا فَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا – أَيْ وَالِدُهَا – مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ – شَأْنُهَا شَأْنُ غَيْرِهَا مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ بَلْ هِيَ أَوْلَى لِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَصِلَةُ رَحِمٍ .

---

(١) إلا إذا كانت ديونها ناتجة عن شرائها أشياء استخدمتها في منزله ، لحاجته وحاجة من يجب عليه نفقتهم – من أولاد ووالدين ... – ، فيجب عليه حينئذ السداد فكأنه هو المدين والله أعلم .

دفعُ زكاةِ المالِ للخادمةِ

مما لا ينبغي للمرأةِ جهلُهُ :

أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكِ أَنْ تَدْفَعِي الزَّكَاةَ لَمَنْ يَخْدُمُكِ ؛ سَوَاءٌ كَانَتِ الْخَادِمَةُ مُسْلِمَةً أَمْ كَافِرَةً ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « **تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ** » وَهُوَ كَافِرٌ لَيْسَ مِنْهُمْ .

أَمَّا الْمُسْلِمَةُ الَّتِي تَخْدُمُكِ فَيُخْشَى أَنْ يَكُونَ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهَا مِنْ بَابِ الْأُجْرَةِ أَوِ التَّرْغِيبِ فِي بَقَائِهَا فِي خِدْمَتِكِ ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ صَدَقَةَ تَطَوُّعٍ فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهَا ، وَقَدْ أَشَارَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ إِلَى نَحْوِ ذَلِكَ .

زكاةُ الفطرِ

لا ينبغي لكِ أيتها المسلمةُ الجهلُ :

بِأَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ يَجِبُ إِخْرَاجُهَا عَنْكِ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما « **إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ** » . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا لِبَعْدِ يَوْمِ الْعِيدِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ الَّذِي نَقَلَهُ ابْنُ رَسْلَانَ .

وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا نَقْدًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ ﷺ وَتَحْدِيدِهِ لِلْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِعَدَمِ إِجْزَائِهَا إِذَا أُخْرِجَتْ نَقْدًا .

وهل يجبُ عليها إخراجُها عن نفسها أمْ أنْ زوجها يخرجها عنها ؟

الْجَوَابُ : يُخْرِجُهَا الزَّوْجُ عَنْ زَوْجَتِهِ فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِلْحَاقًا بِوُجُوبِ نَفَقَتِهَا عَلَيْهِ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَفِي الْمَسْأَلَةِ نِزَاعٌ .

أَمَّا قَبْلَ زَوَاجِهَا : فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا إِخْرَاجُهَا عَنْ نَفْسِهَا بِإِجْمَاعٍ ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي « الْإِجْمَاعِ » .

وَالْحَاصِلُ : أَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا لَمْ يُخْرِجْ عَنِ الْمَرْأَةِ الزَّكَاةَ ، وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تُخْرِجَهَا ، خُرُوجًا مِنَ الْعُهْدَةِ أَمَامَ اللهِ تَعَالَى .

إخراجُ الزكاةِ عن الزوجةِ الناشزِ

إِذَا نَشَزَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا فَزَكَاةُ الْفِطْرِ عنها تَكُونُ عَلَى نَفْسِهَا حَتَّى عِنْدَ مَنْ

يَقُولُ بِوُجُوبُ إِخْرَاجِ زَوْجِهَا زَكَاةَ فِطْرِهَا ، وَكَذَلِكَ المَرْأَةُ غَيْرُ المَدْخُولِ بِهَا فَإِنَّ نَفَقَتَهَا لَيْسَتْ عَلَى زَوْجِهَا إِنَّمَا هِيَ عَلَى وَالِدِهَا أَوْ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا وَرَاجِعِي « تَبْصِيرُ النِّسَاءِ » .

وَإِذَا تَزَوَّجَ مُسْلِمٌ بِكِتَابِيَّةٍ : فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْهَا أَصْلًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْحَدِيثِ : « ... **مِنَ الْمُسْلِمِينَ** » وَهَذِهِ المَرْأَةُ كِتَابِيَّةٌ كَافِرَةٌ لَيْسَتْ بِمُسْلِمَةٍ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

المسلمةُ والصيامُ

ومما لا ينبغي للمرأةِ المُسلمةِ جهلُهُ تعريفُ الصيامِ :

وَهُوَ : الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفَطِّرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .

وجوبُ الصيامِ

ومما لا ينبغي للمُسلمةِ جهلُهُ أنَّ هذا الصيامَ :

يَجِبُ عَلَى الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ الْحَاضِرَةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ فِيهَا الصِّفَةُ الْمَانِعَةُ مِنَ الصِّيَامِ كَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ، وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٣) .

وَقَوْلِهِ : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ (البقرة: ١٨٥) .

وَقَدْ تَقَدَّمَ طَرَفٌ مِنْ أَحْكَامِهِ فِي الطَّهَارَةِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالِاسْتِحَاضَةِ .

الصائمةُ وتقبيلُ الزوجِ لها

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُهُ :

أَنَّ تَقْبِيلَ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ جَائِزٌ إِنْ لَمْ يُخْشَ التَّجَاوُزُ إِلَى الْجِمَاعِ الَّذِي يُبْطِلُ الصِّيَامَ بِالْإِجْمَاعِ ، فَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂ : « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالْخُصُوصِيَّاتُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ .

وما لا ينبغي للمُسلمةِ جهلُهُ :

أَنَّهَا إِنْ قَبَّلَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ فَأَمْذَتْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ الْمُلْزِمِ بِشَيْءٍ عَلَيْهَا ، وَهَذَا أَقْوَى فِي الرَّأْيِ .

وَمَنْ قَالَ : إِنَّ الصَّوْمَ يَفْسُدُ بِذَلِكَ فَلَهُ وَجْهٌ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا ، فَإِنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِقَوْلِهِ ﷺ عَنِ اللهِ تَعَالَى فِي الصَّائِمِ : « **يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي** » فِي حَدِيثٍ ثَابِتٍ ، وَأَنَّ مَنْ أَمْذَتْ بسببِ فعلِها مَا تَرَكَتْ شَهْوَتَهَا من أجلِ اللهِ .

وَضَعْفُهُ فِي الِاسْتِدْلَالِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا قَضَتْ بَعْضَ شَهْوَتِهَا نَعَمْ ، لَكِنِ الْمَقْصُودُ مِنْ تَرْكِ الشَّهْوَةِ هُنَا فى الحديثِ شَهْوَةُ الْجِمَاعِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُهُ كذلكَ :

أَنَّهَا إِنْ قَبَّلَهَا زَوْجُهَا وَضَمَّهَا فَأَمْنَتْ فَهِيَ مُفْطِرَةٌ بِلَا نِزَاعٍ كَمَا أَشَارَ ابْنُ قُدَامَةَ لِأَنَّهُ إِنْزَالٌ بِمُبَاشَرَةٍ ، فَأَشْبَهَ الْإِنْزَالَ بِالْجِمَاعِ فِي الْفَرْجِ .

مَنْ جُومعتْ وهي ناسيةٌ

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُهُ كذلِكَ :

أَنَّهَا إِنْ جُومِعَتْ وَهِيَ نَاسِيَةٌ لِلصَّوْمِ – وَهَذَا نَادِرٌ بعيدٌ – أَنَّهَا غَيْرُ مُفْطِرَةٍ وَلَيْسَ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ ، وَلَكِنْ تَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ ؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ الْوَارِدَةِ فِي عَدَمِ الْمُؤَاخَذَةِ بِالْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ وَالْإِكْرَاهِ . وَقَدْ حَكَاهُ أَبُو الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَانْظُرِي « تَبْصِيرُ النِّسَاءِ » ، والإجماع منعقدٌ على أن الجماعَ يُفطِّرُ على أي حالٍ .

الصائمةُ والكُحلُ والطيبُ والسّواكُ والمكياجُ

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُهُ :

أَنَّ الْكُحْلَ وَالْقَطْرَةَ فِي الْعَيْنِ ، وَالطِّيبَ ، وَالسِّوَاكَ ، وَوَضْعَ الْمِكْيَاجِ عَلَى الشِّفَاهِ ، وَالدَّوَاءَ يُوضَعُ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَنَحْوِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَا تُفَطِّرُ الصَّائِمَةَ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ مِمَّا حَرَّمَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ فِي الصِّيَامِ وَيَفْسُدُ الصَّوْمُ بِهَا لَبَلَّغَهُ

النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ ، وَلَنُقِلَ إِلَيْنَا كَبَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ ، فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيئًا يَصِحُّ عُلِمَ أَنَّهُ لَا يُفَطِّرُ ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى نَحْوِ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ يُوجَدُ طَعْمُ الْكُحلِ وَقَطْرَةِ الْعَيْنِ فِي الْحَلْقِ ، وَقَدْ وَرَدَ قَوْلُ ابن عباس رضي الله عنهما : « الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا يَخْرُج »أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

فَالجَوَابُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِالدُّخُولِ دُخُولُ الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ مِنْ مَنْفَذٍ إِلَى الْبَاطِنِ لَا وُصُولُ شَيْءٍ مِنَ المَسَامَّاتِ إِلَى الْبَاطِنِ ، وَلِذَا لَا يُفَطِّرُ الْعِطْرُ والاغتسالُ وَنَحْوُهُمَا .

فَإِذَا وَضَعَتِ الْمَرْأَةُ المِكْيَاجَ وَوَجَدَتْ لَهُ طَعْمًا فِي حَلْقِهَا وَعَلِمَتْ وُصُولَهُ إِلَى المَعِدَةِ فَقَدْ أَفْطَرَتْ بِذَلِكَ .

وَلَوْ وَضَعَتْ هَذَا المِكْيَاجَ وَخَرَجَتْ بِهِ لِلنَّاسِ مُتَبَرِّجَةً فَفِي صِحَّةِ صَوْمِهَا نِزَاعٌ .

تذوُّقُ الصَّائمةِ للطَّعامِ

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُهُ :

أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَذَوَّقَ الطَّعَامَ ، أَوْ أَنْ تَمْضُغَهُ لِطِفْلِهَا إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْجَوْفِ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : « لَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الْخَلَّ ، أَوِ الشَّيْءَ مَا لَمْ يَدْخُلْ حَلْقَهُ وَهُوَ صَائِمٌ » وَهُوَ خَبَرٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ .

وَصَحَّ نَحْوُ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ وَحَمَّادٍ وَالْحَكَمِ ، وَهُوَ قَوْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي « مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى » وَشَبَّهَ ذَوْقَ الطَّعَامِ لِلْحَاجَةِ بِالمَضْمَضَةِ لا تفطرُ الصائمةُ به .

الصائمةُ ودواءُ الغرغرةِ

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُهُ :

أَنَّهَا لَا يَبْطُلُ صِيَامُهَا إِذَا اسْتَعْلَمَتْ دَوَاءَ الْغَرْغَرَةِ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ وَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ جَوْفَهَا شَيْءٌ كَمَا نَصَّ عَلَى نَحْوِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ .

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُهُ :

أَنَّهَا إِنْ جَامَعَهَا زَوْجُهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مُعْتَقِدًا بَقَاءَ اللَّيْلِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ ، أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ وَهَذَا أَشْبَهُ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَإِنَّ اللهَ رَفَعَ الْمُؤَاخَذَةَ عَنِ النَّاسِي وَالْمُخْطِئِ ، وَهَذَا مُخْطِئٌ كَمَا أَشَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله إلى ذلك .

وهل القيءُ يُفطِّرُ الصائمةَ ؟

ومما لا ينبغي للمُسلمةِ الجهلُ بِهِ :

أَنَّ الْمَرْأَةَ إذا قَاءَتْ بِغَيْرِ عَمْدٍ أَوْ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا بِشَرْطِ أَلَّا يَدْخُلَ مِنْهُ إِلَى جَوْفِهَا عَمْدًا ، وَأَمَّا مَنْ تَعَمَّدَتْ القيءَ فَإِنَّهَا تَكُونُ مُفْطِرَةً فَتَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا هَذَا لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا : « **مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ** » وَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَهْلُ الْعِلْمِ قَدْ تَكَلَّمَ فِي صِحَّتِهِ؛إِلَّا أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ إِجْمَاعٌ عَلَى مَعْنَاهُ نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُمَا اللهُ .

ومما لا ينبغي للصائمةِ جهلُهُ :

أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي مَعْنَى « **مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ** » كُلُّ مَا غُلِبَتْ المرأةُ عَلَيْهِ مِنْ دُخُولِ ذُبَابَةٍ

إِلَى حَلْقِهَا ، أَوْ دُخُولِ الْمَاءِ إِلَى جَوْفِهَا بِغَيْرِ قَصْدٍ فِي الْوُضُوءِ أَوْ بِسَبَبِ غَمْرِ الْمَاءِ لَهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُفْسِدُ صَوْمَهَا كَمَا أَشَارَ بَعْضُ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَى ذَلِكَ .

جماعُ الصَّائمةِ

ومما لا ينبغي للمسلمةِ جهلُهُ :

أَنَّهُ إِنْ جَامَعَهَا زَوْجُهَا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَإِنَّ صَوْمَهَا بَاطِلٌ وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ ، وَعَلَى الرَّجُلِ الْكَفَّارَةُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ وقع عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : « **أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ بِهِ رَقَبَةً ؟** » قَالَ : لَا ، قَالَ : « **أَفَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟** »قَالَ : لَا ، قَالَ : « **أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا** ... » الْحَدِيثَ وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلَابُدَّ أَنْ يَكُونَ صِيَامُهَا لِلشَّهْرَيْنِ مُتَتَابِعًا فَإِذَا قَطَعَتْهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ اسْتَأْنَفَتْ .

وَلْيَسَعْهَا الْعِلْمُ : بِأَنَّهُ عَلَى الْمَرْأَةِ كَفَّارَةٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَكَتَ عَنِ الْمَرْأَةِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عَلَيْهَا كَفَّارَةً كَأَنَّهُ ﷺ نَسَبَهَ عَلَى أَحَدِ الْمُشْتَرِكَيْنِ فِي الْإِثْمِ إِشَارَةً إِلَى مِثْلِهِ عَلَى الْآخَرِ ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ ذَنْبَ الْمَرْأَةِ لَا يَتَحَمَّلُهُ عَنْهَا زَوْجُهَا إِنْ كَانَتْ هِيَ طَاوَعَتْهُ عَلَى الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ، فَالصَّوَابُ أَنَّ عَلَيْهَا الْكَفَّارَةَ كَالرَّجُلِ تَمَامًا ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللهُ وَاللهُ أَعْلَمُ .

إذا جامعَ الرجلُ امرأتَهُ الصائمةَ ولمْ يُنزلا

ومما لا ينبغي للمسلمةِ جهلُهُ :

أَنَّ زَوْجَهَا إِنْ جَامَعَهَا وَلَكِنْ لَمْ يُنْزِلْ المني أَوْ لَمْ يُنْزِلَا وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْكَفَّارَةُ ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِتَغْيِيبِ حَشَفَةِ الذَّكَرِ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ فَعِنْدَهُ تَكُونُ الْأَحْكَامُ .

مَنْ حاضتْ أثناءَ صيامِ الشهرينِ المتتابعينِ في الكفارةِ

ومما لا ينبغي لها جهلُه :

أَنَّهَا إِذَا حَاضَتْ أَثْنَاءَ صِيَامِ الْكَفَّارَةِ فَإِنَّ الحيض لَا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ ؛ لِأَنَّهُ عُذْرٌ ، وَقَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ﷺ .

كَمَا أَنَّ إِفْطَارَهَا فِي النِّفَاسِ وَالمَرَضِ - الَّذِي لَا تَسْتَطِيعُ مَعَهُ الصِّيَامَ - وَالْعِيدِ لَا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ بَلْ تُفْطِرُ وَتُكْمِلُ صِيَامَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الصِّيَامَ مِنْ جَدِيدٍ .

صيامُ المرأةِ اليومَ الذي أجهضتْ فيه

وَهَلْ تَصُومُ المَرْأَةُ اليَوْمَ الَّذِي أُجْهِضَتْ فِيهِ ؟

الجَوَابُ فِيهِ تَفْصِيلٌ :

فَإِذَا كَانَ الجَنِينُ لَمْ يَتِمَّ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَإِنَّ دَمَّهَا هَذَا لَيْسَ دَمَ نِفَاسٍ وَعَلَى هَذَا فَصَوْمُهَا صَحِيحٌ وَتُصَلِّي .

وَإِنْ كَانَ الجَنِينُ تَمَّ خَلْقُهُ « أَيْ عُمُرُهُ مِائَةٌ وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ » فَهُوَ نِفَاسٌ فَلَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ ؛ لِأَنَّهَا نُفَسَاءُ .

وَمِمَّا لاَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمَةِ جَهْلُهُ كَذَلِكَ :

أَنَّهَا إِذَا وَضَعَتْ وَوَلَدَتْ وِلَادَةً قَيْصَرِيَّةً ، وَلَمْ يُنْزِلِ الدَّمُ مِنْ فَرْجِهَا أَنَّهَا لَا تَكُونُ فِي حُكْمِ النُّفَسَاءِ ، فَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَاللهُ أَعْلَمُ .

الصائمةُ واللبوسُ المهبليةُ

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُهُ :

أَنَّ اللُّبُوسَ المِهْبَلِيَّةَ الَّتِي تَسْتَخْدِمُهَا المَرْأَةُ كَدَواءٍ يُوضَعُ فِي الْفَرْجِ لَا يُعَدُّ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا فَلَا تُفَطِّرُ الصَّائِمَةَ إذاً .

وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا : مَا لَو دَخَلَ المَاءُ فِي فَرْجِهَا عِنْدَ الإِسْتِنْجَاءِ فَلَا تُفْطِرُ بِذَلِكَ .

وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا : مَا لَوْ تَكَلَّفَتِ المَرْأَةُ غَسْلَ مَا بِدَاخِلِ فَرْجِهَا فَدَخَلَ المَاءُ إِلَى الرَّحِمِ فَلَا تُفْطِرُ بِذَلِكَ .

المرأةُ الكبيرةُ التي لا تستطيعُ الصيامَ
والمرضعُ التي تخافُ على رضيعِها ونحوُهِمَا

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُهُ :

أَنَّ المَرْأَةَ الْكَبِيرَةَ الْعَجُوزَ الَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسكِينًا عَلَى الرَّاجِحِ - لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (البقرة: ١٨٤) ، قَالَ : « هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ ، وَالمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَلْيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا » وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

ومما لا يسع المرأةَ جهلُهُ :

أَنَّ الْحَامِلَ الَّتِي تَخَافُ عَلَى جَنِينِهَا ، وَالْمُرْضِعَ الَّتِي تَخَافُ عَلَى رَضِيعِهَا تُفْطِرُ

وَتُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا - عَلَى الرَّاجِحِ - [1] ؛ لِأَنَّ هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وأنس وَلَا يُعْلَمُ لَهُمَ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ ، وهم أعلمُ بكلِ وجوهِ الفتوى من جميع مَنْ أَتَى بعدهم .

وَقَدْ سَلَفَ أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِيهِ زِيَادَةُ : « وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا » وَإِسْنَادُهُ ثَابِتٌ حسن أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وحسنه البوصيري .

وَعَنْهُ أَيْضًا : « أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ وَلِيدَةً لَهُ حُبْلَى أَنْ تُفْطِرَ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ : أَنْتِ بِمَنْزِلَةِ الْكَبِيرِ لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ فَأَفْطِرِي ، وَأَطْعِمِي عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ » وَهُوَ ثَابِتٌ عَنْهُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

وَبِنَحْوِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ فِيمَا صَحَّ عَنْهُ .

صيامُ التطوعِ

لا ينبغي للمرأةِ أنْ تجهَل أنَّهُ لابدَّ أنْ تستأذنَ زوجهَا إذا أرادتْ صيامَ تطوعٍ :

لِقَوْلِهِ ﷺ : « **لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .فَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا فَلَا تَسْتَأْذِنُهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ شَاهِدٍ ، وَإِنْ كَانَ شَاهِدًا وَلَكِنَّهَا عَلِمَتْ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِيهَا لِمَرَضِهِ أَوْ نَحْوِهِ فَتَسْتَأْذِنُهُ - خُرُوجًا مِنَ الْعُهْدَةِ وَذَلِكَ أَحْوَطُ .

وَإِنْ كَانَ فِي يَوْمِ الزَّوْجَةِ الْأُخْرَى فَلَا تَسْتَأْذِنُهُ لِأَنَّهُ بِمَثَابَةِ غَيْرِ الشَاهِدِ ، هذا وجه ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ الْأُخْرَى لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُجَامِعَ هَذِهِ إِلَّا بَعْدَ اسْتِئْذَانِ الْأُخْرَى ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ الْأُخْرَى وَحَقُّهَا ، فَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ الْأُخْرَى أَوْ سَمَحَتْ لَهُ فِي يَوْمِهَا

---

(١) وقد قال الجمهور بوجوب القضاء والإطعام بأدلة لا تتجه كما بينا ذلك في كتابنا« **تبصير النساء**».

هِيَ ، فَلَابُدَّ أَنْ تَسْتَأْذِنَهُ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ صِيَامَ التَّطَوُّعِ وَانْظُرِي « **تَبْصِيرُ النِّسَاءِ** » .

ووجهٌ آخر : أنهُ رُبما جَامعَ كلٌ منهما فى يومِ الأُخرى ، وهو حَقُّه ، فلابدَ من استئذانِه على كلِ حالٍ .

جوازُ تأخيرِ قضاءِ الأيامِ التي أفطرتْهَا المرأةُ

ومما لا ينبغي للمسلمةِ جهلُهُ :

أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا تَأْخِيرُ صِيَامِ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَتْهَا مِنْ رَمَضَانَ إِلَى مَا قَبْلَ رَمَضَانَ الْمُقْبِلِ وَإِنْ كَانَتْ تَصُومَ تَطَوُّعًا سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، لِقَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها : « كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلَا يُتَخَيَّلُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَبْقَي بِغَيْرِ صِيَامِ تَطَوُّعٍ طُوَالَ الْعَامِ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥) ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى الْفَوْرِ أَوِ التَّرَاخِي فَعُلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ وَاسِعٌ وَاللهُ أَعْلَمُ .

آدابُ الصيامِ

ولا ينبغي للمسلمة الجهلُ بما ينبغى أن تتحلى به الصائمة من آداب ومنها :

السُّحُورُ ؛ وَيَحْصُلُ وَلَوْ بِجَرْعَةِ مَاءٍ وَالْأَحْسَنُ أن يَكُونَ فِيهِ تَمْرٌ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « **تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً** »وَهُو صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَالَ ﷺ : « **تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجَرْعَةِ مَاءٍ** » وَهُوَ حَدِيثٌ قَوِيٌّ لِشَوَاهِدِهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ .

وَقَالَ ﷺ : « **نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ** » وَهُوَ حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ .

استحبابُ تأخيرِ السحورِ

ولا ينبغي لكِ الجهلُ أيتها المسلمةُ :

أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَخِّرِي السُّحُورَ وَتُعَجِّلِي الْفِطْرَ إِذَا تَحَقَّقْتِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ ؛ لِقَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : « تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، وَكَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَ السُّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً » وَهَذَا صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَوْلُ سَهْلٍ رضي الله عنه : « كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ » .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ ، لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ** » وَهُوَ حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ .

استحبابُ زيادةِ الكرمِ في رمضان

لَا يَنْبَغِي لَكِ الْجَهْلُ بِاسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الْجُودِ وَالْكَرَمِ فِي رَمَضَانَ عَلَى الْجِيرَانِ وَالْأَرْحَامِ وَالْوَالِدَيْنِ وَغَيْرِهِمْ :

لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : « **كَانَ رَسُولُ اللهِ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

التأكيدُ على تركِ الزُّورِ والعملِ بِهِ في رمضان

لا ينبغي لكِ أُختي الصائمةَ أنْ تجهلي أنَّه يؤكدُ على تركِ الزُّورِ والعملِ به في الصيامِ أكثر من بقيةِ الأيامِ .

لِقَوْلِهِ ﷺ : « **مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ** » وَهَذَا صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

فلا ينبغي لكِ أيتها المسلمة الجهل :

بِأَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَيْكِ فِي الصِّيَامِ أَنْ تُقَابِلِي الْإِسَاءَةَ بِالْإِحْسَانِ وَالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ وَالْجَهْلَ بِالْحِلْمِ ، وَالْقَطِيعَةَ بِالْوَصْلِ ، وَالْعُقُوقَ بِالْبِرِّ وَنَحْوُ ذَلِكَ .

لِقَوْلِهِ ﷺ : « **إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ ، وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وِلِلصَّائِمَةِ أَنْ تَقُولَ ذَلِكَ بِلِسَانِ الْحَالِ ، أَوْ بِلِسَانِ الْمَقَالِ تَنْبِيهًا لِلسَّابَّةِ وَالشَّاتِمَةِ عَلَى أَنْ تَتَّخِذَهَا أُسْوَةً حَسَنَةً وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ .

الأيامُ المحرَّم صومها

لا ينبغي لكِ الجهلُ بالأيامِ المحرَّمِ صومها :

أَوَّلُهَا : عِيدُ الْفِطْرِ ، وَالْأَضْحَى لِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ : « **نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ** » وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ثَانِيهَا : صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرَّاجِحِ ، لِحَدِيثِ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ : « أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا ، فَقَالَ : كُلْ ، فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ عَمْرٌو : كُلْ ، فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ

رَسُولُ الله ﷺ **يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا** . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . قال الإمام مالك عقب الرواية: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

ثَالِثُهَا : صِيَامُ قَبْلَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ - إِلَّا إِذَا كَانَ صَوْمًا اعْتَادَتْهُ الْمَرْأَةُ ، أَوْ قَضَاءً بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ لِقَوْلِهِ ﷺ : « **لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا إِذَا كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

رَابِعُهَا: صِيَامُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ تَصُومِي يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ- عَلَى الرَّاجِحِ- لِقَوْلِهِ ﷺ : « **لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمَ عَادَةٍ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « **لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ** » وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ .

الأيامُ المستحبُ صومُها

لا ينبغي لكِ أُختي المسلمة الجهلُ بأيامٍ يستحبُّ صومُها :

أَوَّلُها : صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا : أَمَّا اسْتِحْبَابُ صِيَامِهِ ، فَلِقَوْلِهِ ﷺ : « **صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ** » وَهُوَ حديثٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

أَمَّا تَخْصِيصُهُ بِمَا إِذَا لَمْ تَكُونِي حَاجَّةً فَلِحَدِيثِ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ

فَشَرِبَهُ . وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ثَانِيهَا : صَوْمُ عَاشُورَاءَ وَالْأَحْسَنُ التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ حَيْثُ كَانَ بَنو إِسْرَائِيلَ يَصُومُونَهُ تَعْظِيمًا لله لِأَنَّهُ يَوْمٌ نَجَّي اللهُ فِيهِ مُوسَى مِنْ فِرْعَوْنَ : « **نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْهُمْ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ** » [1] وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ** .

ثَالِثُهَا : الْإِكْثَارُ مِنَ الصِّيَامِ فِي شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ : لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ : « **أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ** » وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

رَابِعُهَا : الْإِكْثَارُ مِنَ الصِّيَامِ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ : لِقَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ » وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

خَامِسُهَا : صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « **وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا** » وَهُوَ حَدِيثٌ

---

(١) أي التاسع والعاشر .

صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

سَادِسُهَا : صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ: لِقَوْلِهِ ﷺ:«**صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللهِ، صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا** ».

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

سَابِعُهَا : صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ : لِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالَ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

ثَامِنُهَا : صِيَامُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ : فَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ ، وَيَتَحَرَّى الِاثْنَيْنَ وَالْخَمِيسَ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَتُعْرَضُ الْأَعْمَالُ عَلَى اللهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَرَاجِعِي الْمَزِيدَ فِي « **تَبْصِيرُ النِّسَاءِ** » .

❁❁❁

المرأة والاعتكاف

مشروعيةُ الاعتكافِ للمرأةِ

لا ينبغي للمرأة المسلمةِ الجهلُ بأَنَّهُ :

يُشْرَعُ اعْتِكَافُ النِّسَاءِ فِي المَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ فِتْنَةٌ وَاسْتَأْذَنَتْ مِنْ وَلِيِّهَا : لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ﷻ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِبَعْضِ أزواجِهِ فِي الِاعْتِكَافِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ .

وَأَمَّا دَلِيلُ اسْتِئْذَانِهَا فَلِأَنَّ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ ﵄ اسْتَأْذَنَتَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الِاعْتِكَافِ . وَهَذَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٢٠٤٥) .

تنبيهٌ عن استئذانِ المرأةِ من زوجِها للاعتكافِ

ولا ينبغي لكِ أختي المسلمةَ الجهلُ بأنَّ :

زَوْجَكِ وَإِنْ أَذِنَ لَكِ بِالِاعْتِكَافِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخْرِجَكِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَشِيَ عَلَى زَوْجَاتِهِ أَنْ يَكُنَّ اعْتَكَفْنَ مِنْ أَجْلِ قُرْبِهِ فَقَطْ قَالَ لَهُنَّ : « **آلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا ؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ** » وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ . وَهَذَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ .

اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ اعْتِكَافُهَا اعْتِكَافَ نَذْرٍ مُحَدَّدٍ بِوَقْتٍ مَا فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُوَفِّي بِنَذْرِهَا مَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ فِتْنَةٌ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُرَاعِيَ هَذَا الزَّوْجُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

ولزوجكِ أختي المسلمةَ، بل عليه :

أَنْ يَحْمِلَكِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَيُوقِظَكِ لِلصَّلَاةِ ، وَيَحُثَّكِ عَلَى الِاجْتِهَادِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ فَتَحَمَّلِيهِ - بارك الله فيكِ - ، ذَلِكَ « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ أَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَهذا كِنَايَةٌ عَنْ الِاجْتِهَادِ.

زيارةُ المرأةِ زوجها في الاعتكافِ

لا ينبغي أُختي المسلمةَ الجهلُ بأنك :

وَإِنْ جَازَ لَكِ أَنْ تَزُورِي زَوْجَكِ فِي الْمُعْتَكَفِ ؛ لِأَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ ﵂ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . وَذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

إِلَّا أَنَّهَا إن كَانَ ثَمَّ فِتْنَةٌ أَوْ مَفْسَدَةٌ بِكِ أَوْ عَلَيْكِ أَوِ اخْتِلَاطٌ بِرِجَالٍ مُنِعْتِ مِنْ ذَلِكَ فَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ وَاللهُ أَعْلَمُ .

لا يصحُّ للمرأةِ اعتكافٌ إلا في مسجدٍ

لا ينبغي لكِ أخي المسلمةَ الجهلُ بأنَّهُ :

لَا اعْتِكَافَ فِي بَيْتِكِ ، بَلْ الِاعْتِكَافُ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي مَسْجِدٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ (البقرة: ١٨٧) .

وَلَمَّا أَرَادَتْ زَوْجَاتُ النَّبِيِّ ﷺ الِاعْتِكَافَ اعْتَكَفْنَ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَلَمْ يَرِدْ فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ اعْتَكَفَتْ فِي بَيْتِهَا ، أَوْ فِي مَطْبَخِهَا ، وَالْفَتْوَى بِجَوَازِ اعْتِكَافِ الْمَرْأَةِ فِي مَطْبَخِهَا أَوْ بَيْتِهَا خطأ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

إذا حاضتْ المعتكفةُ أثناءَ اعتكافِها

ومما لا ينبغي للمعتكفةِ الجهلُ بهِ :

أَنَّهَا إِنْ حَاضَتْ أَوِ اسْتَحِيضَتْ وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ عَلَى مَا سَلَفَ بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ ... وَنَحْوَهَا يَجُوزُ لَهَا الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ – عَلَى الرَّاجِحِ – إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ تَلْوِيثٌ لِلْمَسْجِدِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂ : « اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ ، فُرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا [1] وَهِيَ تُصَلِّي» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

الجماعُ أثناءُ الاعتكافِ

ومما لا ينبغي للمعتكفةِ الجهلُ بهِ أنَّها :

إِذَا جُومِعَتْ أَثْنَاءَ اعْتِكَافِهَا فَاعْتِكَافُهَا بَاطِلٌ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ قَدْ يُجَامِعُهَا وَهِيَ ذَاهِبَةٌ لِبَيْتِهَا لِحَاجَةٍ أَثْنَاءَ خُرُوجِهَا مِنَ الِاعْتِكَافِ مِنَ الْمَسْجِدِ إلى منزلها مثلاً ، لَا أَنْ يَكُونَ جِمَاعُهُ لَهَا وَهِيَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

❁ ❁ ❁

---

(١) أي وقت قيامها ، وذلك لطول قيامه ﷺ .

المرأةُ والحجُ

تعريفُ الحجِ

الحَجُّ هُوَ : الْقَصْدُ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِأَعْمَالٍ مَخْصُوصَةٍ ، وَهُوَ وَاجِبٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ .

فَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (آل عمران: ٩٧) وَقَالَ ﷺ : « **بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**» .

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فضائلُ الحجِ

وَلَا يَنْبَغِي لَكِ أُخْتِي الْمُسْلِمَةَ الْجَهْلُ بِفَضَائِلِ الْحَجِّ الَّتِي وَرَدَتْ فِي السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ فَمِنْ ذَلِكَ .

أَنَّهُ أَفْضَلُ الْجِهَادِ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : يَا رَسُولَ الله ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ ، أَفَلَا نُجَاهِدُ ؟ قَالَ : « **لَا ، وَلَكِنْ أَفْضَلُ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « **إِيمَانٌ بِالله وَرَسُولِهِ** » قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « **جِهَادٌ فِي سَبِيلِ الله** » قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « **حَجٌّ مَبْرُورٌ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَالحَجُّ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ فَقَدْ قَالَ ﷺ : « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ [1] رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَالرَّفَثُ : الجِمَاعُ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْفُحْشِ فِي الْقَوْلِ .

وَيُدْخِلُ الحَجُّ الجَنَّةَ :

قَالَ ﷺ : « الحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةَ » وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَيَنْفِي عَنْ صَاحِبِهِ الْفَقْرَ :

قَالَ ﷺ : « تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ » وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

وَاعْلَمِي أَنَّ حَجَّكِ مِنْ أَسْبَابِ ضَمَانِ اللهِ لَكِ : قَالَ ﷺ: « ثَلَاثَةٌ فِي ضَمَانِ اللهِ ﷻ: رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللهِ ﷻ ، وَرَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ ، وَرَجُلٌ خَرَجَ حَاجًّا » أَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي « مُسْنَدِهِ » بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ .

وَاعْلَمِي أَيَّتُهَا الْحَاجَّةُ أَنَّ أَجْرَكِ عَلَى قَدْرِ تَعَبِكِ وَنَصَبِكِ غَالِبًا ، وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ .

شروطُ وجوبِ الحجِ على المرأةِ

ومما لا ينبغي للمرأةِ المسلمةِ جهلُهُ شروطُ وجوبِ الحجِ عليها :

وَالَّتِي أَوَّلُهَا : إِلَى جَانِبِ الْإِسْلَامِ وَالْعَقْلِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالِاسْتِطَاعَةِ لِحَدِيثِ : « رُفِعَ

---

(١) الفسوق : هو الإتيان بسيئة أو معصية .

الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاث ... » ، وصِحَّةُ الْبَدَنِ . فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحُجَّ عَنْ وَالِدِهَا الشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَقَالَ لَهَا : « **حُجِّي عَنْهُ**» وَهَذَا فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ.

فَمَا أَلْزَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ : بِالْحَجِّ إِذْ عَلِمَ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ ، وَلَا يَتَخَيَّلُ لَهُ أَدَاءَهَا .

ثَانِيهَا : أَنْ تَمْلِكَ الْمَرْأَةُ مَا يَكْفِيهَا فِي رِحْلَتِهَا وَإِقَامَتِهَا وَعَوْدَتِهَا ، وَكَذَلِكَ مَحْرَمَهَا إِذَا احْتَاجَتْ إِلَيْهِ ، وَهَذِهِ الْكِفَايَةُ تَكُونُ زِيَادَةً عَلَى نَفَقَةِ مَنْ تَلْزَمُهَا النَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ .

ثَالِثُهَا : **أَمْنُ الطَّرِيقِ** : أَنْ يَكُونَ الطَّرِيقُ مَأْمُونًا عَلَيْهَا .

رَابِعُهَا : **وُجُودُ الْمَحْرَمِ مَعَهَا** ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ : « **انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ** » وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . وإن كانتْ كبيرة السنِّ أو مع رفقةٍ آمنةٍ فلابد من مَحْرَم .

تحريمُ السفرِ للحجِ بغيرِ محرمٍ

لا ينبغي لكِ الجهلُ بأنَّهُ :

لَا دَلِيلَ لَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشَّابَّةِ وَالْعَجُوزِ الَّتِي لَا تُشْتَهَى فِي السَّفَرِ بِلَا مَحْرَمٍ ، فَإِنَّ نَهْيَهُ ﷺ عَنْ سَفَرِ الْمَرْأَةِ بِدُونِ مَحْرَمٍ عَامٌّ ، وَالْكَبِيرَةُ الْعَجُوزُ قَدْ يَشْتَهِيهَا مَنْ هُوَ مِثْلُهَا ، وَلِكُلِّ سَاقِطَةٍ لَاقِطَةٌ .

وَكَذَلِكَ : لَا دَلِيلَ لَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ حَجِّ الْفَرِيضَةِ وَحَجِّ النَّافِلَةِ فِي ذَلِكَ .

ولا ينبغي لكِ أيتها المسلمةُ الجهلُ :

بِأَنَّ التّجَمُّعَاتِ النِّسَائِيَّةِ ، وَالرُّفْقَةَ الْآمِنَةَ أَيْضًا لَا تَصْلُحُ بَدِيلًا لِلْمَحْرَمِ ؛ لَاسِيَّمَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الَّتِي يَظْهَرُ فِيهَا لِكُلِّ مُنْصِفٍ صِحَّةُ مَا قُلْنَاهُ بِشَأْنِ هَذَا لْعُمُومِ نَهْيِهِ ﷺ وَاللهُ أَعْلَمُ ، ففي السفر أعباءٌ تنوء بكاهل الرجل فضلاً عن المرأة .

وجوبُ استئذانِ المرأةِ زوجِها في الحجِ عن الآخرينَ

ومما لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بهِ :

أَنَّ الْمَرْأَةَ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ ، وَالْحَجِّ عَنِ الْآخَرِينَ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْذِنَ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ لَهُ ، وَأَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَمْنَعَهَا ، فَإِنْ مَنَعَهَا امْتَنَعَتْ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رحمه الله : « أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلرَّجُلِ مَنْعَ زَوْجَتِهِ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى حَجِّ التَّطَوُّعِ » .

ذَلِكَ لِأَنَّهَا لَا يَجُوزُ لَهَا تَفْوِيتُ حَقِّ زَوْجِهَا الْوَاجِبِ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ .

فَإِذَا كَانَ الْحَجُّ مِمَّا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا كَحَجِّ النَّذْرِ ، وَحَجَّةِ الْفَرِيضَةِ الَّتِي ضَاقَ وَقْتُهَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِوُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى التَّرَاخِي ، فَلَيْسَ لِزَوْجِهَا أَنْ يَمْنَعَهَا .

دليلُ جوازِ حجِّ المرأةِ عن غيرِها

ولا ينبغي للمرأةِ أنْ تجهلَ :

أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحُجَّ عَنْ غَيْرِهَا إِذَا اسْتَكْمَلَتِ الشُّرُوطَ الَّتِي سَبَقَتْ فَقَدْ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِرَسُولِ الله ﷺ عَنْ أُمِّهَا : إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ ، فَقَالَ ﷺ : « **حُجِّي عَنْهَا**» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي الْبَابِ أَدِلَّةٌ : عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحُجَّ عَنْ أَبِيهَا ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الْمَرْأَةِ كَذَلِكَ وَرَاجِعِي « تَبْصِيرُ النِّسَاءِ » .

شرطُ حجِّ المرأةِ عن الغيرِ

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُه كذلكَ :

أَنَّهَا لَابُدَّ أَنْ تَكُونَ حَجَّتْ عَنْ نَفْسِهَا أَوَّلًا ، ثُمَّ تَحُجُّ عَنْ غَيْرِهَا ، ذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ : **فَقَالَ لَهُ** : « **مَنْ شُبْرُمَةَ ؟** » قَالَ : أَخٌ لِي أَوْ قَرَابَةٌ لِي . قَالَ ﷺ : « **هَلْ حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟** » قَالَ : لَا ، قَالَ ﷺ : « **فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ لَبِّ عَنْ شُبْرُمَةَ** » وَهُوَ صَحِيحٌ . وَالْإِشْكَالَاتُ الَّتِي فِي إِسْنَادِهِ أَجَبْنَا عَنْهَا فِي « الفوائد النيرة » .

حجُّ المرأةِ بالطفلِ

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُهُ :

أَنَّهَا إِنْ حَجَّتْ بِطِفْلِهَا الصَّغِيرِ أَنَّ لَهَا أَجْرًا ، وَحَجُّ الْوَلَدِ صَحِيحٌ - وَإِنْ كَانَ لَا يُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الْفَرِيضَةِ الَّتِي هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَرَّةً فِي عُمُرِهِ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ؛ لِحَدِيثِ الْمَرْأَةِ الَّتِي رَفَعَتْ صَبِيَّهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ فِي الْحَجِّ وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

أَمَّا كَوْنُهُ لَا يُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ فَلِلْإِجْمَاعِ الْمَنْقُولِ عَلَى ذَلِكَ .

آدابٌ تتحلَّى بها المرأةُ قبلَ أنْ تعتمرَ

ومما لا ينبغي للمسلمةِ جهلُهُ :

مَا يَنْبَغِي عَلَيْهَا التَّحلِّي بِهِ قَبْلَ أَنْ تَعْتَمِرَ أَوْ تَحُجَّ فَمِنْ ذَلِكَ :

أَوَّلًا : تُخْلِصُ النِّيَّةَ لله تَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فَلَا تَحُجَّ لِيُقَالَ عَنْهَا حَاجَّةٌ ، وَلَا لِيُقَالَ عَلَيْهَا زَارَتْ بَيْتَ الله ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، لِئَلَّا يَضِيعَ أَجْرُ نَصَبِهَا ، وَنَفَقَاتِهَا فَتَكُونَ مِمَّنْ قَالَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾(الفرقان: ٢٣).

ثَانِيًا : التَّوْبَةُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْإِقْلَاعُ عَنِ المَعَاصِي ، وَالتَّزَوُّدُ بِالتَّقْوَى ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ لِتَكُونَ كَمَنْ قَالَ رَسُولُ الله فِيهِمْ : « **مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ** » وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ (البقرة: ١٩٧) .

ثَالِثًا : تَتَعَلَّمُ كَيْفَ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ لِتَنَالَ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ بِامْتِثَالِهَا أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ حَيْثُ قَالَ : « **خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ** » أَوْ لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

رَابِعًا : أَنْ تُصَاحِبَ الرُّفْقَةَ الصَّالِحَةَ الطَّيِّبَةَ ، تُجَاوِرُهُمْ فِي سَفَرِهَا لِيُعِينُوهَا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، قَالَ ﷺ : « **مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السُّوءِ كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ ، فَحَامِلُ المِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً ، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وَقَدِ اسْتَعَاذَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجَارِ السُّوءِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَسْتَعِيذُوا بِالله مِنْهُ ،

فَقَالَ ﷺ : « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمُقَامِ** » وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : « **اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ جَارِ السُّوءِ اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ جَارِ السُّوءِ**» وَكِلَاهُمَا ثَابِتٌ [١] .

خَامِسًا : رَدُّ الْمَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْبَرِّ .

أنواعُ الحجِّ

لا ينبغي للمسلمةِ أن تجهلَ أنواعَ الحجِ الثلاثةِ ، الإفرادُ والتمتعُ والقرانُ :

فَالْإِفْرَادُ : أَنْ تُحْرِمِي بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ الَّتِي هِيَ شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .

وَالتَّمَتُّعُ : أَنْ تُحْرِمِي بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَتَفْرُغِي مِنْهَا ثُمَّ تَحُجِّي مِنْ عَامِكِ .

وَالْقِرَانُ : أَنْ تُحْرِمِي بِهِمَا جَمِيعًا ، وَلَوْ أَحْرَمْتِ بِالْعُمْرَةِ ، وَأَحْرَمْتِ بِالْحَجِّ قَبْلَ طَوَافِكِ صَحَّ وَصِرْتِ قَارِنَةً أَيْضًا ، وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ .

كيفيةُ الإهلالِ

ومما لا ينبغي لكِ الجهلُ به كيفيةُ الإهلالِ :

فَإِنْ كُنتِ نَويتِ عُمرةً ، فإنَّكِ إذَا اسْتَويتِ على وَسيلةِ المواصلاتِ ، وبَدَأْتِ السَيْرَ تستقبلينَ القبلةِ وتقولينَ : « **لَبَيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرة** » .

فَإِذَا قَضَيْتِ الْعُمْرَةَ تَحللتِ مِنَ الإِحْرَامِ ، وَفَعَلْتِ مَا تَفْعَله غَيرِ الْمُحْرِمَةِ حَتَّى يَوْمَ التروية [وهو اليوم الثامن من ذى الحجة] فَتُحرمين بالحجِ منْ مَكة وعليكِ الهدي .

---

(١) وتخريجهما في كتابنا « **فقه التعامل مع الجار وبيان حقوقه** » .

وإنْ كُنْتِ قَارنةً : فأهلي بالحجِّ وقولي : « **لَبَيْكَ اللَّهُمَّ حِجاً وعُمرةَ** » واعتمرِي ، وابقِي مُحرمةً حتَّى تَنتهي أعمالُ الحجِّ .

وإذا كُنْتِ مفردةً : فأهلى بالحجِّ فقط من الميقاتِ وقولي : « **لَبَيْكَ اللَّهُمَّ حجةً** » وتَبقِي مُحرمةً إلى أنْ ترمي الجمرةَ يوم العيدِ ، وتقصرين ولا فديةَ عليكِ .

صفةُ الحجِّ

ولاينبغي لكِ الجهلُ بصفةِ الحجِ الصحيحِ الموافقِ لصفةِ حجِّهِ ﷺ بما فيه من سننٍ وواجباتٍ وأركانٍ وهو أنك :

تغتسلي ، وإن كنت حائضاً أو نفساءً ، أو مستحاضةً فاستثفري بثوبٍ وتنظفي بتقليمِ الأظافرِ ، وإزالةِ الشعرِ المندوبِ إزالتِه ، لأنَّ مُدةَ الإحرامِ تطولُ غالباً – وهذا أنتِ ممنوعةٌ منه وقتَ الإحرامِ وتَطَيَّبي – إن استطعتِ ، ثم اعلمي أنَّه ليْسَ لكِ أنْ تَمسِّي طيباً بإحرامٍ حتَّى ترمي جمرةَ العقبةِ إذ هو مُحَرَّمٌ عليكِ بالإجماعِ .

لبسُ ملابسِ الإحرامِ

ثم البسي ملابسَ الإحرامِ – ولا يُشترطُ فيها المخيطةُ أو غيرُها – ولا يُشَترطُ فيها لونٌ مُعينٌ ، المهمُ أنْ تَسترَ المرأةُ جسدَهَا كلَّه إلَّا الوجهَ والكفينِ ، وإنْ غَطَّت وجهَها عند مرورِ الرجالِ الأجانبِ عليها بغيرِ النقابِ المفصلِ بقدرِ الوجهِ فلا بأسَ ، ولا تلبسي ثوباً مَسَّهُ زعفرانٌ ونحوُهُ .

وإنْ كانَ عليكِ حُليٌ فَلا بأسَ ، واعلمي أن الإحرامَ ركنٌ مِنْ أركانِ الحجِّ مَنْ لمْ تَأتِ بهِ لا يصحُّ حَجُها .

ميقاتُ الإحرامِ

ثم اعلمي ميقاتَكِ الذي تُحرمينَ منه فإن لكلِ بلدٍ ميقاتٌ يحرمُ أهلُه منهُ ، **فميقاتُ أهلِ الشامِ** ومَنْ أَتى من طريقِهم براً أو جواً أو بحراً : الجحفةُ وتسمى الآن « **رابغ** » .

وميقاتُ أهلِ نجدٍ ومَنْ أَتى مِنْ طريقِهم براً أو جواً أو بحراً : « **قرنُ المنازِلِ** » ويسمى الآن : « **السيل** » .

وميقاتُ أهلِ اليمنِ ومَنْ أَتى مِنْ طريقِهم براً أو جواً أو بحراً : يلملمُ – وهو جبلٌ – ويُسمى الآن « **السعديةُ** » .

وميقاتُ أهلِ العراقِ ومَنْ أَتى مِنْ طريقِهم براً أو جواً أو بحراً: « **ذات عرق** ».

وإذا كنتِ – دونَ هذهِ المواقيتِ من جهةِ مكةَ فإنكِ تُحرمين من منزلكِ .

وقولي : « **لَبَيْكَ اللَّهمَّ حجةً وعمرةً** »– إذا كنتِ قارنةً – أو : « **لَبَيْكَ اللَّهُمَّ عُمرةً** » إذا كنتِ متمتعةً ، ويُستحبُ أن يكونَ عَقدُك للنيةِ عقبَ الصلاةِ .

ثم قولي : « لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ ، لَبَيْكَ لَا شَرِيْكَ لكَ لَبَيْكَ ، إِنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والمُلكَ ، لَا شريكَ لكَ ».

وإن زدتِ : « **لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ** » فلا بأسَ بذلِكَ فَقَدْ أَقرَّ النبيُّ ﷺ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ، وترفعُ المرأةُ بذلكَ صوتَها بحيثُ تُسمع رفيقتَها – وإن لم يكنْ ثمَّ فتنةٌ – فترفعْ صوتَها أعلى من ذلك .

دخولُ مكةَ

وعندَ دخولكِ مكةَ تبيتينَ بذِي طوى - إن سهلَ عليكِ ذلكَ - وادخلي من الثنيةِ العليا (ثنية كداء) واسألي عنهَا إنْ لمْ تكوني تعرفينَها ، ثُم اذهبِي إلى المسجدِ الحرامِ فطوفي حولَ الكعبةِ سبعةَ أشواطٍ (طواف القدوم) مبتدئة بالحجرِ الأسودِ قائلة : « **بسمِ اللهِ واللهُ أكبر** » وقبليه إن استطعتِ أو أشيري إليه باليمينِ وامسحِي الركنَ اليماني بيمينِك إن استطعتِ بلا تقبيل ، وإذا شككتِ في عددِ طوافكِ فابني على اليقينِ ، ثُم صلي ركعتين خلفَ مقامِ إبراهيمَ عليه السلام واقرئي في الأولى : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وفي الثانية : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ثم ارجعي فاستلمِي الحجرَ الأسودَ .

السعي بين الصفا والمروةَ

ثُمَّ اخرجي من البابِ إلى الصفا ، فإذا دنوتِ منه فاقرئي : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ (البقرة:١٥٨) ، ثم ابدئِي بما بدأَ اللهُ بِهِ ، فارتقي الصفا ، فإذا رأيتِ البيتَ فاستقبلي القبلةَ ، ووحدي اللهَ وكبريه فقولي : « **لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه أنجزَ وعدَه ، ونصرَ عبدَه ، وهزمَ الأحزابَ وحدَه** » ، ثُمَّ ادْعي بين ذلكَ ، وقولي مثلَ هذا ثلاث مراتٍ .

النزولُ إلى المروةِ

ثُمَّ انزلي إلى المروةَ فافعلي ما فعلتِ على الصفا وكرري ، وهذا السعي ركنٌ مِنْ أركانِ الحجِّ مَنْ لمْ تفعلْه لا يصحُّ حَجُّها ، واحسبي الذهابَ مرةً ، والعودةَ مرةً على ما قالَه جمهورُ العلماءِ .

ولا يشترطُ في هذا السعي الطهارةُ ، بل جائزٌ بغيرِ طهارةٍ بالإجماعِ ولا بأس حتى لو أن تكوني حائضاً أو نفساءً .

تنبيه ١ : لا يشرعُ للنساءِ شدةُ السعي (الرمل) كالرجالِ .

تنبيه ٢ : إذا كنتِ معتمرةً فقط فبعد السعي بين الصفا والمروة يحلُّ لكِ كل ما كانَ ممنوعاً عنكِ كالتحللِ من الإحرام ، ولبسِ الثيابِ المعتادةِ حتَّى الجماعِ لا يمنعُ وإنْ كنتِ حاجةً فواصلي الأعمالَ الآتيةَ :

يومَ التروية

فإذا كان يومُ الثامنِ من ذي الحجة (وهو يوم التروية) فالبسي ملابسَ إحرامِك مرةً أخرى ثُمَّ أهلي بالحجِّ وقولي : « **لَبَيْكَ اللَّهُمَّ بحجةٍ** » .

التوجهُ إلى مِنى

ثُمَّ توجهي إلى مِنى على أن تبيتي بِهَا ، وصَلِّي الظهرَ والعصرَ والمغربَ وَالْعِشَاءَ، وَاقْصُرِي فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ ثُمَّ امْكُثِي بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

الوقوفُ بعرفةَ « وهو ركنٌ » لا يصحُّ الحجُّ إلا به

ثُمَّ تَوَجَّهِي بَعْدَ طُلُوعِ شَمْسِ الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ – وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ إِلَى الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، وَهَذَا رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ ، وَمَنْ وَقَفَتْ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يُجْزِئُهَا ، وَلَا يُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ لَهُ ، ثُمَّ اسْتَمِعِي إِلَى خُطْبَةِ الْإِمَامِ .

الصلاةُ يومَ عرفةَ والعملُ فيه

صَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَا تُصَلِّي بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، وَكَذَلِكَ إِنْ صَلَّيْتِ وَحْدَكِ ، وَاسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ ، وَادْعِي وَأَنْتِ عَلَى عَرَفَاتٍ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَتَذْهَبَ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا ، وَلَا تَصُومِي هَذَا الْيَوْمَ .

التوجُّه إلى مزدلفة

انْزِلِي مِنْ عَرَفَاتٍ - بِهُدُوءٍ وَسَكِينَةٍ - بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَتَوَجَّهِي إِلَى مُزْدَلِفَةَ ، فَصَلِّي بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَا تُصَلِّي بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ نَامِي حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، وَصَلِّي الْفَجْرَ حِينَ يَتَبَيَّنَ لَكِ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ ائْتِي الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ - وَهُوَ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ بِمُزْدَلِفَةَ - فَاسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ وَادْعِي وَكَبِّرِي وَهَلِّلِي ، وَوَحِّدِي ، وَلَا تَزَالِي وَاقِفَةً تَدْعِينَ وَتَذْكُرِينَ حَتَّى يُسْفِرَ الصُّبْحُ جِدًّا ، ثُمَّ ائْتِي بَطْنَ مُحَسِّرٍ وَهُوَ جَبَلٌ سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ فِيلَ أَصْحَابِ الْفِيلِ كَانَ قَدْ أَعْيَا فِيهِ وَانْحَسَرَ .

الخروجُ من مزدلفة

اخْرُجِي مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَأْتِيَ الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَتَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَتُكَبِّرِي مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَالْحَصَى تَكُونُ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ وَهِيَ نَحْوَ حَبَّةِ الْبَاقِلَّاءِ لَا تَكُونُ أَكْبَرَ وَلَا أَصْغَرَ حَسَبَ الْإِمْكَانِ ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَقِفَ الرَّامِيَةُ لِلرَّمْيِ فِي بَطْنِ الْوَادِي بِحَيْثُ تَكُونُ مِنَى وَعَرَفَاتٌ ومُزْدَلِفَةُ عَنْ يَمِينِهَا ، وَمَكَّةُ عَنْ يَسَارِهَا .

تقديمُ الهدي

ثُمَّ قَدِّمِي مَا يُذْبَحُ وَيُسْلَخُ ، وَكُلِي مِنْ لَحْمِهَا فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْحَرَمِ وَإِنْ لَمْ تَمْلِكِي ثَمَنَ الذَّبِيحَةِ ، فَصُومِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتِ إِلَى بَيْتِكِ وَأَهْلِكِ ، وَيَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَذْبَحَ عَنْ زَوْجَتِهِ وَقَدْ فَعَلَهُ ﷺ ، وَتَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ، فَقَدْ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ هُنَالِكَ .

طوافُ الإفاضةِ « وهو ركنٌ »

ثُمَّ قُصِّي شَعْرَكِ [1] وَالْبَسِي ثِيَابَكِ الْمُعْتَادَةَ ثُمَّ طُوفِي بِالْبَيْتِ سَبْعًا « وَهُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ» امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٩) . وَسُنَّةُ الطَّوَافِ رَكْعَتَانِ عِنْدَ انْقِضَائِهِ ، وليكن المقامُ بينَكِ وبينَ الكعبةِ إن لم تكوني خلفَه .

وَإِذَا طُفْتِ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَحِضْتِ لَا يَلْزَمُكِ أَنْ تَنْتَظِرِي لِطَوَافِ الْوَادَعِ ، ثُمَّ اسْعَيْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - بِغَيْرِ رَمَلٍ - وَبَعْدَ ذَلِك تَحِلِّينَ لِزَوْجِكِ .

المرأةُ الحائضُ في المناسكِ

إِذَا كُنْتِ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ إِلَّا أَنْ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ، فَإِنْ كُنْتِ كَذَلِكَ أَخِّرِيهِ حَتَّى تَطْهُرِي ، فَإِنْ كَانَ فِي تَأْخِيرِهِ مَشَقَّةٌ عَلَيْكِ كَفَوْتِ سَفَرٍ مَعَ رُفْقَةٍ لَكِ وَلَا تَسْتَطِيعِين الرُّجُوعَ وَحْدَكِ ، فَلَكِ أَنْ تَتَّخِذِي دَوَاءً يَمْنَعُ الْحَيْضَةَ حَتَّى تُتِمِّي الْمَنَاسِكَ .

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْكِ ذَلِكَ لِظُرُوفٍ مَا فَيَجُوزُ لَكِ أَنْ تَطُوفِي وَأَنْتِ حَائِضٌ ؛

---

(١) وليس على النساء حلق إنما عليها التقصير وإن نسيته أو جهلته فلا بأس .

إِذْ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، وَمَا جَعَلَ عَلَيْنَا رَبُّنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ وَغَيْرُهُمَا .

المرأةُ مع الطوافِ

إِذَا قَطَعْتِ طَوَافَكِ بِصَلَاةٍ أَوْ شُغْلٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعْتِ إِلَى الطَّوَافِ فَابْنِي عَلَى مَا تَقَدَّمَ - عَلَى قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ .

وَالطَّوَافُ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ تَبْدَئِينَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَتَنْتَهِينَ إِلَيْهِ وَتَجْعَلِينَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِكِ .

وَاسْتَلِمِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ « بِمَعْنَى أَنْ تَمَسِّيهِ بِيَدِكِ » وَقَبِّلِيهِ وَاسْتَلِمِي الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ [1] إِنْ أَمْكَنَكِ ذَلِكَ دُونَ أَنْ تُزَاحِمِي الرِّجَالَ .

وَإِذَا لَمْ تَسْتَطِيعِي تَقْبِيلَ الْحَجَرِ فَاسْتَلِمِيهِ بِيَدِكِ ثُمَّ قَبِّلِي يَدَكِ ، لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَفْعَلُهُ ، وَيُسْتَحَبُّ لَكِ السُّجُودُ عَلَيْهِ - إِنِ اسْتَطَعْتِ ، وَضْعِي جَبْهَتَكِ عَلَيْهِ إِن استطعتِ ، لَكِنَّ هَذَا مُسْتَحَبٌّ لَا يُرْتَكَبُ الْمَحْظُورُ لِفِعْلِ مُسْتَحَبٍّ فَتَنَبَّهِي .

رمي الجمراتِ

وَبَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ ارْجِعِي إِلَى مِنَىً أَيَّامَ الْعِيدِ ، وَبَيِّتِي بِهَا وَارْمِي الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثَةَ مُبْتَدِئَةً بِالصُّغْرَى ، كُلَّ يَوْمٍ بَعْدَ الظُّهْرِ - وَلَوْ إِلَى اللَّيْلِ - بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ

---

(١) وهو الركن الأسود الذي يليه ، وفضية الركن الأسود أنه على قواعد إبراهيم عليه السلام ، وفيه الحجر الأسود ، وأما الركن اليماني ففضيلته أنه على قواعد إبراهيم فقط ، وأما الركنان الأخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين ؛ ولذا لا يقبلان ولا يستلمان ولذلك خُص الحجر الأسود بشيئين : الاستلام والتقبيل ، وأما اليماني فيستلم ولا يُقبَّل ؛ لأن فيه فضيلة واحدة .

لِكُلِّ جَمْرَةٍ ، وَكَبِّرِي عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ - وَهَذَا التَّكْبِيرُ سنةٌ بِالْإِجْمَاعِ - وَالْحَصَاةُ الَّتِي لَا تَقَعُ فِي المَرْمَى أَعِيدِيهَا .

وَيُسَنُّ الْوُقُوفُ بَعْدَ رَمْيِ الصُّغْرَى وَالْوُسْطَى لِلدُّعَاءِ مَعَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ ، وَيَجُوزُ لَكِ أَنْ تُوَكِّلِي غَيْرَكِ عَنْكِ عند العجز ، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ الرَّمْيِ إِلَى الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ - عِنْدَ الضَّرُورَةِ - وَعِنْدَ ذَلِكَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ ، ثُمَّ ارْجِعِي إِلَى مَكَّةَ فَطُوفِي طَوَافَ الْوَادَعِ ، وَهَذَا الطَّوَافُ وَاجِبٌ إِلَّا عَلَى الْحَائِضِ أَوِ النُّفَسَاءِ ، ثُمَّ سَافِرِي إِلَى بَلَدِكِ إِنْ شِئْتِ بَعْدَ ذَلِكَ .

كَتَبَ اللهُ لَنَا وَلَكِ الحَجَّ المَبْرُورَ كُلَّ عَامٍ إِلَى بَيْتِهِ الحَرَامِ إِنَّهُ بِكُلِّ جَمِيلٍ كَفِيلٌ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَوَّلًا وَآخِرًا .

واجباتُ الحجِّ

لا ينبغي لكِ الجهلُ بأنَّهُ ثمَّ واجباتٌ إذا تركتْها المرأةُ فعليها دمٌ [١] وهي بإيجازٍ [٢] :

الْإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ - وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى غُرُوبِ شَمْسِ يَوْمِ التَّاسِعِ مَعَ ذِي الْحِجَّةِ - وَالمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ حَتَّى الْفَجْرِ - إِلَّا أَنَّهُ يُرَخَّصُ لِضَعَفَةِ النِّسَاءِ أَنْ يَتَقَدَّمْنَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنَىً بِلَيْلٍ « قَبْلَ الْفَجْرِ » - وَالمَبِيتُ بِمِنَىً فِي لَيَالِي التَّشْرِيقِ « وَلَوْ مُعْظَمَ اللَّيْلِ » - وَرَمْيُ الْجِمَارِ مُرَتَّبَةً - وَتَقْصِيرُ شَعْرِهَا - وَطَوَافُ الْوَادَعِ لِغَيْرِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ .

---

(١) والمقصود بالدم : ذبح شاة أو التقرب بسُبع بقرة على أن البقرة في الهدي تجزئ عن سبعة .

(٢) وإن رُمْتِ الأدلة فارجعي إلى كتابنا « تبصير النساء » .

الترتيبُ في أعمالِ الحجِ يومَ النحرِ

ولا ينبغي لكِ الجهلُ أُختي الحاجةَ :

بِأَنَّ أَفْعَالَ الْحَجِّ يَوْمَ النَّحْرِ لَا يَجِبُ فِيهَا التَّرْتِيبُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا سُئِلَ عَنْ مَا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ إِلَّا قَالَ : « **افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ** » وَذَلِكَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ .

لَا يَنْبَغِي لَكِ الْجَهْلُ بِالْهَدْيِ الَّذِي يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ فِي الْحَجِّ وَأَنْوَاعِهِ : فَإِنَّهُ مَا يُهْدَى مِنَ النَّعَمِ وَهُوَ الْمَعْنِيُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ (الحج: ٣٦) وَهُوَ الشَّاةُ وَالْمَعْزُ وَالْبَقَرُ وَالْإِبِلُ الْمَذْكُورُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ .

أنواعُ الهدي

لا ينبغي لكِ أختي المُسلمةَ الجهلُ بأن الهدي نوعانِ :

مُسْتَحَبٌّ وَوَاجِبٌ :

فَالْمُسْتَحَبُّ : يَكُونُ لِلْحَاجَّةِ الْمُفْرِدَةِ ، وَالْمُعْتَمِرَةِ الْمُفْرِدَةِ .

وَالْوَاجِبُ يَكُونُ عَلَيْكِ إِذَا :

كُنْتِ قَارِنَةً أَوْ مُتَمَتِّعَةً ، أَوْ إذا تَرَكْتِ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا ، أَوْ قَتَلْتِ صَيْدًا بَرِّيًّا ، أَوْ إِذَا حَبَسَكِ عَنِ الْحَجِّ حَابِسٌ ، وَلَمْ تَكُونِي قَدِ اشْتَرَطْتِ وَقُلْتِ قَبْلَ ذَلِكَ : « **اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي** » ، أَوْ إِذَا جَامَعَكِ زَوْجُكِ وَأَنْتِ مُكْرَهَةٌ مَعَ فَسَادِ الحَجِّ فِي الأَخِيرِ كَمَا سَيَأْتِي .

وقتُ الذبحِ ومكانُهُ

لا ينبغي لكِ أختي المُسلمة الجهلُ :

بِأَنَّ وَقْتَ الذَّبْحِ : هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، « الْحَادِي عَشَرَ ، وَالثَّانِي عَشَرَ ، وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ » .

مَكَانُ الذَّبْحِ : مَكَّةُ أَوْ مِنَىً .

لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْجَزَّارُ الْأُجْرَةَ مِنَ الْهَدْيِ ، وَلَا بَأْسَ بِالتَّصَدُّقِ عَلَيْهِ مِنْهَا.

يُشْرَعُ أَنْ يَأْكُلَ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنْهَا مَا شَاءَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ (الحج: ٣٦) .

أحسنُ وقتٍ للعُمرةِ

لا ينبغي لكِ الجهلُ بأنَّ :

الْعُمْرَةَ تُشْرَعُ أَيَّامَ الْعَامِ ، لَكِنَّهَا أَفْضَلُ مَا تَكُونُ فِي رَمَضَانَ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ : « **فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فِيهِ ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ولا ينبغي لكِ عدمُ العلمِ أيتُها الفقيهةُ :

أَنَّ هَذِهِ الْعُمْرَةَ وَإِنْ كَانَتْ تَعْدِلُ أَجْرَ الْحَجَّةِ كَمَا قَالَ ﷺ ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تُسْقِطُ حَجَّةَ الْفَرِيضَةِ بِالْإِجْمَاعِ .

ومما لا ينبغي للحاجَّةِ جهلُهُ :

أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَكْتَحِلَ وَتَخْتَضِبَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه :

« يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ بِأَيِّ كُحْلٍ شَاءَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ » وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ .

وَقَوْلُ شُمَيْسَةَ الْأَزْدِيَّةِ : اشْتَكَتْ عَيْنِي وَأَنَا مُحْرِمَةٌ فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ المؤْمِنِينَ عَنِ الْكُحْلِ فَقَالَتْ : « اكْتَحِلِي بِأَيِّ كُحْلٍ شِئْتِ غَيْرَ الْإِثْمِدِ – أَوْ قَالَتْ : غَيْرَ كُلِّ كُحْلٍ أَسْوَدَ » وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَنْ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَشُمَيْسَةُ ثِقَةٌ عَلَى الرَّاجِحِ رَاجِعِي « **تَبْصِيرُ النِّسَاءِ** » .

لَكِنْ تَبْتَعِدُ الْمَرْأَةُ عَنِ الْكُحْلِ الْأَسْوَدِ الَّذِي فِيهِ زِينَةٌ أَوِ الَّذِي فِيهِ طِيبٌ .

لا ينبغي لكِ الجهلُ بأنَّ مَنْ قالَ :

إِنَّ مَنِ اكْتَحَلَتْ فَعَلَيْهَا فِدْيَةٌ يَحْتَاجُ قَوْلُهُ إِلَى دَلِيلٍ ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي الْخِضَابِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ بِالْمَنْعِ ، وما كان ربُّكِ نسياً ، والذممُ بريئةٌ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

منْ قبَّلَ امرأتَهُ وهو مُحرمٌ

ومما لا ينبغي لكِ الجهلُ بهِ :

أَنَّ مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ، فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي الرَّفَثِ الَّذِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ (البقرة: ١٩٧) فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ الْوَطْءُ وَمُقَدِّمَاتُهُ ، وَلَا يَتَمَتَّعُ بِقُبْلَةٍ وَلَا مَسٍّ بِالْيَدِ ، وَلَا نَظَرٍ بِشَهْوَةٍ ، فَإِذَا جَامَعَ فَسَدَ حَجُّهُ ، وَفِي الْإِنْزَالِ بِغَيْرِ جِمَاعٍ نِزَاعٌ وَلَا يَفْسُدُ الْحَجُّ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ إِلَّا بِهَذَا فَإِنْ قَبَّلَ بِشَهْوَةٍ أَوْ أَمْذَى لِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ – خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

وماذا على من جامَعَها زوجُها وهي مُحرِمةٌ ؟ !

الجَوَابُ : يَفْسُدُ حَجُّهُمَا وَعَلَيْهِمَا الْإِعَادَةُ مِنْ قَابِلٍ ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ ، فَسَأَلَهُ فَأَشَارَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ ، قَالَ شُعَيْبٌ : فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « بَطَلَ حَجُّهُ » قَالَ : فَيَقْعُدُ قَالَ : « لَا بَلْ يَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ فَيَصْنَعُ مَا يَصْنَعُونَ فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَابِلٌ حَجَّ وَأَهْدَى » فَرَجَعَا إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرَاهُ فَأَرْسَلَنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ عَمْرٍو فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَا. وَهُوَ أَثَرٌ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ أخرجه ابن أبي شيبة . وَنُقِلَ إِجْمَاعٌ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ .

زواجُ المُحْرِمةِ

وهل للمرأةِ أنْ تتزوَّجَ أوْ تُخطبَ وهي مُحرمةٌ [1] ؟ :

الجَوَابُ : يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْجِمَاعُ لِمَا تَقَدَّمَ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا بِكَرَاهَةِ ذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ: « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ » وَهَذَا صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَبَيْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَالْحَدِيثُ بِهَذَا صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، ولو امتنعَ من الخطبةِ والعقدِ أيضاً فقد احتاط ، والله أعلم .

---

(١) وثمَّ فرق بين الزواج والجماع فتنبهي فليس معنى جواز الزواج أنه يجوز له الجماع فثمَّ فرق بين هذا وذا .

النساءُ والأطعمةُ والأشربةُ

أولاً : الأطعمةُ

الأطعمةُ المحرَّمةُ :

لا ينبغي للمرأةِ المسلمةِ الجهلُ بالأطعمةِ المحرَّمةِ وهي :

- **المَيْتَةُ** : وَهِيَ الْحَيَوَانُ الَّذِي مَاتَ بِغَيْرِ ذَبْحٍ أَوْ قَتْلٍ إِلَّا السَّمَكَ وَالْجَرَادَ فميتتُهُ حلالٌ .

- **المُنْخَنِقَةُ** : وَهِيَ الَّتِي مَاتَتْ بِالْخَنْقِ .

- **وَالمَوْقُوذَةُ** : وَهِيَ الَّتِي ضُرِبَتْ بِعَصَىً أَوْ بِحَدِيدَةٍ فَمَاتَتْ .

- **وَالمُتَرَدِّيَةُ** : وَهِيَ الَّتِي سَقَطَتْ مِنْ مَكَانٍ عَالٍ فَمَاتَتْ .

- **وَالنَّطِيحَةُ** : وَهِيَ الَّتِي نَطَحَتْهَا أُخْرَى فَمَاتَتْ .

- **وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ** : وَهِيَ الَّتِي مَاتَتْ نَتِيجَةَ جُرْحِ حَيَوَانٍ مُفْتَرِسٍ وَلَمْ تُدْرَكْ فِيهَا الْحَيَاةُ فَتُذْبَحَ وَتُزَكَّي ، فَإِذَا أُدْرِكَتْ وَذُبِحَتْ فَهِيَ حَلَالٌ .

- **لَحْمُ الْخِنْزِيرِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ** .

- **مَا ابْتُغِيَ بِذَبْحِهِ غَيْرُ وَجْهِ اللهِ تَعَالَى** .

وَأَدِلَّةُ ذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ (المائدة: ٣) .

- **كَذَلِكَ مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ** : وَإِنْ كَانَ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِي ذَلِكَ نِزَاعٌ إِلَّا أَنَّ الْإِجْمَاعَ قَدِ انْعَقَدَ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ أَنَّ مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ .

- **الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ** : وَهُوَ الَّذِي يُعَايِشُ النَّاسَ فِي الْحِلِّ وَالتِّرْحَالِ ، لِقَوْلِ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه : « **حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ** : لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ « **نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

- **لُحُومُ الْجَلَّالَةِ** - وَهِيَ آكِلَةُ الْعَذِرَةِ - سَوَاءٌ كَانَتْ بَهِيمَةً أَوْ دَجَاجَةً أَوْ نَحْوَهُمَا: لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : « **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا** » وَهُوَ حَدِيثٌ قَوِيٌّ لِشَوَاهِدِهِ .

فَتُحْبَسُ - مَثَلًا - ثلاثة أَيَّامٍ إِذَا كَانَتْ دَجَاجَةً ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ بَهِيمَةً ، فَتُحْبَسُ بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ لَحْمَهَا قَدْ طَهُرَ وَالْعِبْرَةُ بِشُهُودِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ مِنْ أَهْلِ الطِّبِّ وَنَحْوِهِمْ فَمَتَى قَالُوا بِطَهَارَةِ اللَّحْمِ مِنْ أَثَرِ الْعَذِرَةِ جَازَ أَكْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ .

- **الدَّمُ الْمَسْفُوحُ** : لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ (الأنعام: ١٤٥) .

لَكِنْ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ الدَّمِ وَهُوَ مَا كَانَ فِي العروق ، فَهُوَ غَيْرُ مَسْفُوحٍ .

حكمُ اللحومِ المستوردةِ

لا ينبغي لكِ الجهلُ بحكمِ اللحومِ المستوردةِ :

فَإِنَّ لَهَا حَالَتَينِ :

الْأُولَى : إِمَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ اللُّحُومُ مُسْتَوْرَدَةً مِنْ عِنْدِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَتَمَّ تَذْكِيَتُهَا بِالطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَكَانَتْ مِنَ اللُّحُومِ الَّتِي لَمْ يُحَرِّمْهَا شَرْعُنَا فَهِيَ حَلَالٌ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ (المائدة: ٥) .

الثَّانِيَةُ : أَنْ تَكُونَ هَذِهِ اللُّحُومُ اسْتُورِدَتْ مِنْ بِلَادٍ أَهْلُهَا غَيْرُ أَهْلِ كِتَابٍ مِنْ مُشْرِكِينَ أَوْ مَجُوسٍ أَوْ عُبَّادِ بَقَرٍ كَالْهُنْدُوسِ أَوْ قَوْمٍ مَجْهُولٍ حالُهم فَطَعَامُهُمْ حَرَامٌ ، إِلَّا إِذَا رَاقَبَ عَلَيْهَا مُختصون مُسلمونَ ، لَاسِيَّمَا بَعْدَ عِلْمِنَا بِأَنَّهُمْ يَذْبَحُونَ هَذِهِ الذَّبَائِحَ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ كَالصَّعْقِ الْكَهْرَبِيِّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

وَمَا كُتِبَ عَلَيْهَا مِنْ أَنَّهَا مُوَافِقَةٌ للشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ لِتَحَلُّلِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْتَوْرِدِينَ مِنَ الْعُهَدِ الدِّينِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَا يُغْتَرُّ بِكِتَابَةِ عِبَارَةِ « طِبْقًا لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ »عَلَى عِلَبِ اللُّحُومِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ قَدْ كُتِبَتْ عَلَى لُحُومٍ وُجِدَ فِيهَا الدَّجَاجُ وَرَقَبَتُهُ سَلِيمَةٌ وَعَلَى مُعَلَّبَاتِ السَّمَكِ[1]، وهذا يدل على عدم الاعتناء.

صحةُ ذبيحةِ المرأةِ

ومما لا ينبغي للمرأة جهله

أَنَّهُ تَصِحُّ ذَبِيحَةُ الْمَرْأَةِ خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِحَدِيثِ كَعْبِ

---

(١) وراجعي « تبصير النساء » .

ابْنِ مَالِكٍ وَفِيهِ : « أَنَّ الْمَرْأَةَ ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ فَسُئِلَ النَّبِيُّ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا » وَهَذَا صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

الذبحُ الصحيحُ

وَلَكِنْ !! أُخْتِي الْمُسْلِمَةَ كَيْفَ يَكُونُ ذَبْحُكِ صَحِيحًا ؟

الجَوَابُ : يَكُونُ بِأُمُورٍ:

أَوَّلُها:أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ بِآلَةٍ تَقْطَعُ وَيَجْرِى الدَّمُ بَشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ بِالسِّنِّ أَوْ بِالظُّفُرِ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ الظُّفُرَ مُدَي أَهْلِ الْحَبَشَةِ وَهُمْ كُفَّارٌ لَا يَحِلُّ التَّشَبُّهُ بِهِمْ ، وَأَمَّا الْعَظْمُ ؛ فَلِأَنَّهُ طَعَامُ الْجِنِّ كَمَا نَصَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ .

فَالْحَيَوَانُ الْمَقْدُورُ لَا يَحِلُّ فِيهِ إِلَّا الذَّبْحُ بَيْنَ الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ .

وَالسُّنَّةُ فِي الْإِبِلِ النَّحْرُ ، وَفِي الْغَنَمِ الذَّبْحُ ، وَالْبَقَرُ كَالْغَنَمِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ .

ثَانِيهَا : ذِكْرُ اسْمِ اللهِ عَلَى الذَّبِيحَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (الأنعام: ١٢١) ، وَإِنْ نَسِيَتِ الْمَرْأَةُ التَّسْمِيَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا ، وَتُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهَا لِأَنَّ النَّاسِيَ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الْخِطَابُ ، فَإِنَّ مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ لَا يَتَّصِفُ بِالْفِسْقِ الَّذِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ .

حلُّ كلِّ الأطعمةِ

مما لا ينبغي للمسلمةِ جهلُهُ :

أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَطْعِمَةِ الْحِلُّ لِلْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ حَتَّى يَثْبُتَ دَلِيلُ الْحُرْمَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ (البقرة: ١٦٨) ، وَقَوْلِهِ :

﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾ (الأنعام: ١١٩) ، وَقَالَ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (البقرة: ٢٩) .

وَهَذِهِ مِنَّةٌ مِنَ اللهِ وَالمِنَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِمُبَاحٍ ، فَإِذَا كَانَ ثَمَّ طَعَامٌ لَمْ يُوجَدْ دَلِيلٌ عَلَى حُرْمَتِهِ فَالْأَصْلُ حِلُّ أَكْلِهِ .

حُكم التداوي بالمحرَّماتِ

لا ينبغي لكِ الجهلُ - أختي المسلمة - بحُرمة التدَاوي بالمحرَّم :

فَإِنَّهُ حَرَامٌ ذَلِكَ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهَا ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ : « **إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ** » وَهَذَا صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَهَذَا نَصٌّ فِي المَنْعِ مِنَ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ رَدًّا عَلَى مَنْ أَبَاحَهُ .

وَسَائِرُ الْمُحَرَّمَاتِ مِثْلُهَا قِيَاسًا ، خِلَافًا لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَإِنَّ قِيَاسَ الْمُحَرَّمِ مِنَ الطَّعَامِ أَشْبَهُ مِنَ الْغُرَابِ بِالغرابِ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ .

وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ . وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ .

وَالْخَبِيثُ مِنَ الطَّعَامِ هُوَ الْحَرَامُ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الشَّرَابِ فَهُوَ الضَّارُّ كَمَا قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ .

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ - عَلَى نِزَاعٍ فِيهِ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ : « **إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوا وَلَا تَتَدَاوَوا بِحَرَامٍ** » وَهَذَا نَصٌّ

أَقْوَى فِي الِاسْتِدْلَالِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَصَحَّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ الصُّفْرُ فَنُعِتَ لَهُ السُّكْرُ ، فَسَأَلَ عَبْدَ الله عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ » وَمَعَ ثُبُوتِ هَذَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ خَالَفَ ابْنَ مَسْعُودٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا .

ثانيًا : الأشربةُ

كراهيةُ الشربِ قائمةً

لا يَنْبَغِي لَكِ أُخْتِي المُسْلِمَةَ أَنْ تَجْهَلِي :

أَنَّهُ يُكْرَهُ لَكِ الشُّرْبُ قَائِمَةً ، وَذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَ حَدِيثِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ : « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا** » . وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا عند مسلم : « **لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا ، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ** » .

وَبَيْنَ مَا وَرَدَ مِنْ شُرْبِهِ ﷺ قَائِمًا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي هُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فَلِذَا لَمْ نَقُلْ بِالتَّحْرِيمِ .

المرأةُ والآنيةُ

ومما ينبغي أن تعلمَه المرأةُ :

عَمَلُهَا فِي الأَوَانِي نَحْوَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، فَإِنَّهُ يُسَنُّ تَغْطِيَةُ الْآنِيَةِ وَإِيكَاءُ الْأَسْقِيَةِ وَذِكْرُ اسْمِ اللهِ عَلَيْهَا ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « **إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا ، وَأَوكُوا قِرَبَكُمْ ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ** » وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

❁ ❁ ❁

لباسُ المرأةِ المسلمةِ

تذكيرٌ :

لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بأصلِ الأصولِ وهو أنَّهُ :

لَيْسَتِ الْحُجَّةُ إِلَّا فِي كَلَامِ اللهِ ، أَوْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَوْ كَلَامِ صَحَابِيٍّ لَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ ؛ وَبَقِيَّةُ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا هُوَ إِلَّا تَفْسِيرٌ لِلْحُجَّةِ الْمَذْكُورَةِ ، فَكُلُّ مَنْ قَالَ قَوْلًا عَرَضْنَاهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَمَا وَافَقَ أُصُولَهُمَا كَانَ صَوَابًا ، وَمَا خَالَفَ كَانَ بَاطِلًا مَرْدُودًا مَحْجُورًا عَلَيْهِ ، وَكُنَّا دَافِعِينَ لَهُ مَهْمَا كَانَ قَائِلُهُ ، وَمَنْ لَمْ تَفْهَمْ هَذَا كَانَتْ سَاقِطَةً فِي الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا عِلْمٌ بِأَبْجَدِيَّاتِ الدِّينِ وَأَوَائِلِهِ فَافْهَمِي هَذَا أُخْتِي تُرْشَدِي إِلَى فَهْمِ دِينِكِ .

الحجابُ

مما لا ينبغي للمسلمةِ جهلُهُ :

أَنَّ اللهَ تَعَالَى نَهَى عَنِ التَّبَرُّجِ ، وَهُوَ إِظْهَارُ مَا سَتْرُهُ حَسَنٌ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ : سَوَاءٌ كَانَ فِي الثِّيَابِ ، أَوْ فِي الزِّينَةِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (الأحزاب: ٣٣) .

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ** » قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟ قَالَ : « **إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا** » ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : « **إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ** » .

ومما لا ينبغي لهَا جهلُهُ ؟

أَنَّهَا بِعَدَمِ ارْتِدَائِهَا الْحِجَابَ تُلَبِّي دَعْوَةَ الشَّيْطَانِ ، وَتُعَانِدُ الرَّحْمَنَ ، فَتَسْتَوْجِبُ النِّيرَانَ ، وتُحْرَمُ مِنْ رَائِحَةِ الْجِنَانِ ، قال تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ إِنَّا جَعَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ (الأعراف: ٦٢) .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ [١] أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: « **صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا** » .

لِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ عَلَى تَرْكِ التَّبَرُّجِ، فَقَدْ جَاءَتْ أُمَيْمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ، إِلَى رَسُولِ الله ﷺ تُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ:«أُبَايِعُكِ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكِي بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقِي وَلَا تَزْنِي، وَلَا تَقْتُلِي وَلَدَكِ، وَلَا تَأْتِي بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ يَدَيْكِ وَرِجْلَيْكِ، وَلَا تَنُوحِي، وَلَا تَبَرَّجِي تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى » [أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٢] ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ] .

ومما لا ينبغي للمسلمةِ جهلُه :

أَنَّ الْمُتَبَرِّجَاتِ مِنَ الْهَالِكَاتِ ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [٣] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ النَّبِيَّ

---

(١) برقم (٢١٢٨) .

(٢) في « مسنده » (٢/ ١٩٦) .

(٣) في « مسنده » (٦/ ١٩) .

ﷺ ، قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ [1]: رَجُلٌ فَارَقَ الجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهَ مَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ آبِقٌ فَمَاتَ ، وَامْرَأَةٌ قَدْ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ » .

وَأَمَّا الْعُلَمَاءُ وَالْأَحْبَارُ فَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ التَّبَرُّجِ .

صورةُ التبرجِ

ومما لا ينبغي لها جهلُهُ كذلك :

لِأَنَّ مَنْ لَبِسَتْ ثَوْبًا رَقِيقًا أَوْ ضَيِّقًا ، أَوْ أَظْهَرَتْ بَعْضَ جَسَدِهَا ، أَوْ بَعْضَ زِينَتِهَا : سَوَاءٌ قَصَدَتْ إِظْهَارَ ذَلِكَ ، أَوْ لَمْ تَقْصِدْ فَهِيَ تَقْصِدْ فَهِيَ مُتَبَرِّجَةٌ - وَإِنْ لَبِسَتْ حِجَابًا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِهَا - وَيَشْمَلُهَا الْوَعِيدُ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

وَقَدْ نَهَى الشَّرْعُ عَنْ كُلِّ مَا يُؤَدِّي لِلْفِتْنَةِ حِمَايَةً لِلْمَرْأَةِ ، وَصِيَانَةً لَهَا ؛ فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ (النور: ٣١) .

ومما لا ينبغي للمسلمةِ جهلُهُ :

أَنَّ الْحِجَابَ الَّذِي فَرَضَهُ اللهُ عَلَى الْمَرْأَةِ هُوَ الْحِجَابُ السَّاتِرُ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ ، بِمَا فِيهِ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ وَالْقَدَمُ .

صورةُ الحجابِ الذي فرضَه اللهُ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٥٩) .

---

(١) أي لا تسأل عن هلكتهم .

وَالْجِلْبَابُ هُوَ الْحِجَابُ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ (الأحزاب: ٥٣) .

وَالمَرْأَةُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَعْلَمَ : أَنَّهَا عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ؛ فَيَقُولُ لَهَا: إِنَّكِ لَا تَمُرِّينَ عَلَى إِنْسَانٍ إِلَّا أُعجِبَ بكِ [كما فى خَبَرٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَيُبَيِّنُ بَعْضَ عِلَلِ الْأَمْرِ بِالِاحْتِجَابِ] ، كذا حتى يفتنها أو يُفتنَ بها .

امتثالُ نساءِ الصحابةِ للأمرِ بالحجابِ

وقد امتثلتْ نساءُ الصحابةِ للأمرِ بلبسِهِ .

فَإِنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ ﴾ (النور: ٣١) ، شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا « وَهَذَا فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [(١)] » .

وامتثلت العالماتُ من القواعدِ من النساءِ :

مَعَ أَنَّ مِنْهُنَّ مَنْ لَا تُشْتَهَى لِهَذَا الْأَمْرِ ؛ فَكَانَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ رَحِمَهَا اللهُ لَا تَضَعُ ثِيَابَهَا مَعَ أَنَّهَا مِنَ الْقَوَاعِدِ ؛ فَلَمَّا قِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ قَرَأَتْ خِتَامَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (النور: ٦٠) . وَهَذَا فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ [(٢)] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهَا .

---

(١) برقم (٤٧٥٨) .

(٢) « الكبرى » (٧/ ٩٣) .

مَعَ أَنَّ غَالِبَ الْقَوَاعِدِ لَا مَطْمعَ لِلرِّجَالِ فِيهِنَّ ، وَلَا مَطْمَعَ لَهُنَّ فِي الرِّجَالِ ، وَكَيفْ لَا تَمْتَثِلُ حَفْصَةُ رَحِمَهَا اللهُ لِذَلِكَ ، وَقَدْ بَصَّرَ اللهُ عَيْنَيْهَا ، وَفَقُهَتْ بِقَلْبِهَا أَنَّ ذَلِكَ أَطْهَرُ لِقَلْبِهَا وَقُلُوبِ الرِّجَالِ ، بِقِرَاءتها لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ (الأحزاب: ٥٣) . وَجَمِيعُ الْمُؤْمِنَاتِ يَحْتَجْنَ إِلَى تَطْهِيرِ الْقُلُوبِ - كَمَا أَشَارَ الْقُرْطُبِيُّ ﷺ إِلَى ذَلِكَ .

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا أَذِنَ لِلْمَرْأَةِ فِي خَلْعِ النِّقَابِ إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ ، لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ خَاصَّةٌ ، لَهَا لِبَاسٌ خَاصٌّ ، لَا يَصْلُحُ لِغَيْرِ هَذَا المَكَانِ فَلَا يَسْتدِل بِهِ سَاقِطُ الْفَهْمِ عَلَى خَلْعِ الْحِجَابِ فِي الْإِحْرَامِ وَغَيْرِهِ فَإِنَّ هَذَا وَغَيْرَهُ اسْتِثْنَاءَاتٌ .

فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [1] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « **لَا تَنْتَقِبُ الْمُحْرِمَةُ ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ** » فَلْيُقَيِّدِ الْمُسْتَدِلُّ جَوَازَ الْخَلْعِ بِالْإِحْرَامِ .

وَلله دَرُّهُنَّ فَلِشِدَّةِ حَيَائِهِنَّ ، وَغَلَبَةِ مَا اعْتَدْنَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ - مِنْ لُبْسِ الْحِجَابِ عِنْدَ كُلِّ خُرُوجٍ كُنَّ يُغَطِّينَ وُجُوهَهُنَّ ، حَتَّى وَقْتَ الْإِحْرَامِ .

فَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ : « **كُنَّا نُغَطِّي وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ ، وَكُنَّا نُمتشّطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ** » .

ومما لا ينبغي للفقيهةِ جهلُهُ :

أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْحِجَابُ قَدْ فُرِضَ عَلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجَاتِ الرَّسُولِ ﷺ مَعَ انْعِدَامِ الرِّجَالِ فِيهِنَّ ، وَانْعِدَامِ أَطْمَاعِهِنَّ فِي الرِّجَالِ كَانَ مُقْتَضَي ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ غَطَّتْ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ وُجُوهَهُنَّ بِطَبَقَةٍ أَنْ تُغَطِّيَ غَيْرُهُنَّ وَجْهَهَا بِطَبَقَتَيْنِ .

---

(١) برقم (١٨٣٨) .

ومما لا ينبغي للفقيهةِ الجهلُ بهِ :

أَنَّ الشَّرْعَ لَا يَأْمُرُ بِسَتْرِ قَدَمَيِ الْمَرْأَةِ عَنِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ ، وَيَتْرُكُ الْوَجْهَ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الْفِتْنَةِ ، وَمَحِلُّ تَعَلُّقِ الرِّجَالِ بِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَهُوَ مِعْيَارُ الْجَمَالِ ، وَمَجْمَعُ الْمَحَاسِنِ ، وَمِصْبَاحُ الْبَدَنِ ، وَمِحْوَرُ الْجَاذِبِيَّةِ ؛ فَإِنَّ هَذَا تَنَاقُضٌ لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ .

وَسَتْرُ الْقَدَمَيْنِ الْمُشَارُ إِلَيْهِ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي تُبَيِّنُهُ مَنْ تَسْعَى لِسَتْرِ الْمَرْأَةِ – وَهِيَ أُمُّ سَلَمَةَ – عِنْدَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَرْأَةَ أَنْ تُرْخِيَ ثَوْبَهَا عَلَى قَدَمَيْهَا شِبْرًا قَالَتْ ﵂ : إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا ، قَالَ : « **فَذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ** » ، [وَهُوَ حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ عَنْهَا] .

فَأَيْنَ هَذَا مِمَّنْ تَسْعَى لِاسْتِخْرَاجِ زَلَّةٍ لِعَالِمٍ ، أَوِ الْإِتْيَانِ بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ، أَوْ آخَرَ صَحِيحٍ لَكِنَّهُ غَيْرُ صَرِيحٍ، أَوْ مَفْهُومٍ لِتُلَاعِبٍ ، أَوِ اسْتِنْبَاطٍ مِنْ جَاهِلٍ – يُرِيدُ تَقْوِيَةَ مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ هَوَاهُ – لِلْحُكْمِ بِإِبَاحَةِ كَشْفِ وَجْهِ الْمَرْأَةِ مَعَ وُجُودِ الْفِتْنَةِ الْمُتَحَقِّقَةِ ، وَالَّتِي بَلَغَ أَثَرُهَا الْقَاصِيَ وَالدَّانِيَ – حَتَّى عَلَى مَنْ شَابَ شَعْرُهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ – وَهَذَا جَلِيٌّ وَاضِحٌ عِنْدَ مَنْ لَهُ أَدْنَى إِلْمَامٍ بِمَسَائِلِ الشَّرْعِ وَمَقَاصِدِهِ وَالْوَاقِعِ ، فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ .

دعاةُ السفورِ ليسوا من الدينِ في شيءٍ

ومما لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بهِ :

أَنَّ دُعَاةَ السُّفُورِ! دُعَاةَ كَشْفِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا ، وَالِاخْتِلَاطِ بَيْنَ الرِّجَالِ فِي مَيَادِينِ الْعَمَلِ وَالتَّعْلِيمِ ، وَالْفِتْنَةِ الْجَيَّاشَةِ ؛ لَيْسُوا مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ ، وَلَيْسَ لَهُمْ بَاعٌ فِي الْعِلْمِ ، وَلَا لَدَيْهِمْ إِلْمَامٌ بِمَقَاصِدِ التَّشْرِيعِ – هَذَا إِنْ أَحْسَنَّا بِهِمُ الظَّنَّ ، وَإِنَّمَا لَمَّعَهُمْ

مَنْ لَمَّعَهُمْ ، وَرَفَعَ صَوْتَهُمْ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُمْ ؛ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصِلَ بِفَتْوَاهُمْ إِلَى بُغْيَةٍ لَهُ ، فَيَجُوسُ خِلَالَ الدِّيَارِ ، فَيُدَمِّرُ صَرْحَ كَرَامَةِ المَرْأَةِ تَدْمِيرًا ، فَلَا يُصْغَيَنَّ لِدَعْوَتِهِمُ المَشْئُومَةِ ، الَّتِي سَرَى أَثَرُ فَسَادِهَا فِي كُلِّ مَكَانٍ حَتَّى أَهْلَكَتْ مَنْ أَصْغَتْ لِنِدَائِهِمْ ، وَلَا يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى حَصِيفٍ .

ولا ينبغي للفقيهةِ الجهلُ بأقوالِ علماءِ الإسلامِ وأحبارِهِ بشأن تغطيةِ وجهِ المرأةِ :

يَحْكِي شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ﷺ : « اسْتِمْرَارَ الْعَمَلِ عَلَى جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ وَالْأَسْفَارِ مُنْتَقِبَاتٍ لِئَلَّا يَرَاهُنَّ الرِّجَالُ » [١] .

وَقَالَ فِي مَوْطِنٍ أَخَرَ : لَمْ تَزَلْ عَادَةُ النِّسَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَسْتُرْنَ وُجُوهَهُنَّ مِنَ الْأَجَانِبِ [٢] .

فَلَا أَدْرِى مَنْ رَفَعَهُ عَنْهَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ .

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ﷺ : الْحِجَابُ مُخْتَصٌّ بِالْحَرَائِرِ دُونَ الْإِمَاءِ ، كَمَا كَانَتْ سُنَّةُ الْمُؤْمِنِينَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ : أَنَّ الْحُرَّةَ تَحْتَجِبُ ، وَالْأَمَةَ تَبْرُزُ [٣] .

وَقَالَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ ﷺ - صاحب « الإحياء » - : لَمْ يَزَلِ الرِّجَالُ عَلَى مَرِّ الزَّمَانِ مَكْشُوفِي الْوُجُوهِ ، وَالنِّسَاءُ يَخْرُجْنَ مُنْتَقِبَاتٍ [٤] .

---

(١) « فتح الباري » (٩/ ٣٢١) ، شرح الحديث (٥٢٢٤) من صحيح البخاري .

(٢) « فتح الباري » (٩/ ٤٠٦) ، شرح حديث (٥٢٣٦) من صحيح البخاري .

(٣) « مجموع الفتاوى » (١٥/ ٣٣٧) .

(٤) نقله عنه الحافظ في « الفتح » (٩/ ٣٣٧) .

وَحَكى ابْنُ رَسْلَانَ ﷺ أَنَّهُ عِنْدَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَنْعِ النِّسَاءِ أَنَ يَخْرُجْنَ سَافِرَاتِ الْوُجُوهِ ، لَاسِيَّمَا عِنْدَ الْفُسَّاقِ[1] فَمَا الْحَالُ الْآنَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ؟ !!

ومما لا ينبغي للفقيهاتِ – اللواتي من القواعدِ – الجهلُ بِهِ :

أَنَّ لِوَضْعِ لِبَاسِهُنَّ ضَابِطَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ، كَحُلِيٍّ وَكُحْلٍ وَأَصْبَاغٍ ، وَتَجَمُّلٍ بِثِيَابٍ فَاخِرَةٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾ (النور: ٦٦) .

الثَّانِي : أَلَّا تَكُونَ مَحِلًّا لِلشَّهْوَةِ ؛ لِأَنَّهُنَّ عَجَائِزُ فَلَا يُشْتَهَيْنَ وَلَا يَشْتَهِينَ .

الردُّ عَلى مَنْ قالَ بجوازِ السفورِ واستدلَّ بحديثٍ ضعيفٍ

ومما لا ينبغي للمتبرجةِ جهلُهُ :

أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ الَّذِي فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ : « **يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَظْهَرَ مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَذَاكَ** » ، وَأَشَارَ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، [لَا يَصِحُّ] ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ مَنْ أَخْرَجَهُ : كَأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ ؛ وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا يَخْدُمُ دَعْوَى وُجُوبِ إِظْهَارِ الْوَجْهِ ؛ إِنَّمَا هُوَ يَخْدُمُ التَّسَتُّرَ وَمُهَاجَمَةَ التَّعَرِّي ، وَعَدَمَ التَّبَرُّجِ وَالسُّفُورِ ، وَدَوَاعِي الْفِتْنَةِ ، كَالثِّيَابِ الرِّقَاقِ وَغَيْرِهَا وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَخْدُمُ دَعْوَى عَدَمِ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ ، لِوُجُودِ أَدِلَّةٍ أُخْرَى صَحِيحَةٍ فِي وُجُوبِ تَغْطِيَةِ وَجْهِ الْمَرْأَةِ .

---

(١) نقله عنه صاحب « عون المعبود » (١١/ ١٦٢) ط ، مؤسسة قرطبة شرح حديث (٤٠٨٦) ، =

= وبنحوه الشوكاني في النيل (٦/ ١٤٥) طبعة دار الجيل وشيخ الإسلام في « المنهاج » في حجاب المرأة المسلمة ص (٢٣٣) .

فَإِنَّهُ لَوْ صَحَّ لَا يَنْبَغِي فَهْمُهُ وَحْدَهُ ، بَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمُتَعَارِضِ مِنَ الْأَدِلَّةِ ، كَأَنْ يُقَالَ : كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْحِجَابِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَمَنْ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَأَفْتَى لِلنَّاسِ ، جُمِعَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ مَعَ أَهْلِ الْهَوَى الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا وَافَقَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ دُونِ الشَّرْعِ ، أَوْ يَقُولُونَ على الله مَا لَا يَعْلَمُونَ لِيُضِلُّوا النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ .

فضائلُ الحجابِ

لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بفضائلِ الحجابِ والتي منها :

حِفْظُ الْعِرْضِ ، وَطَهَارَةُ الْقُلُوبِ ، وَإِبْرَازُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَهُوَ عَلَامَةٌ عَلَى الْعِفَّةِ ، وَقَطْعُ الْأَطْمَاعِ وَالْخَوَاطِرِ الشَّيْطَانِيَّةِ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ ، وَوِقَايَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ ، وَالْحِجَابُ يَحْفَظُ الْحَيَاءَ ، وَحَصَانَةٌ ضِدَّ جَرِيمَةِ الزِّنَا وَالْإِبَاحِيَّةِ ، وَسَتْرٌ لِلْعَوْرَةِ ، وَيَحْفَظُ الْغَيْرَةَ ، وَيُنَمِّيهَا ، وَيُؤَيِّدُ كُلَّ ذَلِكَ أَدِلَّةٌ مَشْهُورَةٌ وَمَعْرُوفَةٌ وَظَاهِرَةٌ .

شروطُ الحجابِ

لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بشروطِ الحجابِ والتي منها :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِجَمِيعِ الْبَدَنِ وَتَقَدَّمَ بَعْضُ أَدِلَّتِهِ .

الثَّانِي : أَلَّا يَكُونَ زِينَةً فِي نَفْسِهِ .

لِأَنَّ الْمَرْأَةَ نُهِيَتْ عَنْ إِبْدَاءِ زِينَتِهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (النور : ٣٣) ، فَكَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ الْحِجَابُ زِينَةً فِي نَفْسِهِ كَالتَّطْرِيزِ ، أَوِ الزَّخَارِفِ ، أَوِ الْعَلَامَاتِ ، أَوِ الْكِتَابَاتِ أَوِ الْأَسَاوِرِ الْمُذَهَّبَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ صَفِيقًا لَا يَشِفُّ عَمَّا تَحْتَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ أَهْلَ النَّارِ

بِـ « كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ » فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ تَقَدَّمَ .

وعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ:«رَأَيْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا خِمَارٌ رَقِيقٌ يَشِفُّ عَنْ جَبِيْهَا ، فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ عَلَيْهَا وَقَالَتْ: أَمَا تَعْلَمِينَ مَا أَنْزَلَ الله فِي سُورَةِ النُّورِ؟ ثُمَّ دَعَتْ بِخِمَارٍ فَكَسَتْهَا » [أَخْرَجَهُ ابت سعد في«طبقاته» [١] بِإِسْنَادٍ يُحَسَّن] .

الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ فَضْفَاضًا غَيْرَ ضَيِّقٍ لَا يَصِفُ شَيْئًا مِنْ جِسْمِهَا ، لِقَوْلِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ : « كَسَانِي رَسُولُ الله ﷺ قِبْطِيَّةً كَثِيفة كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا إِلَيْهِ دَحْيَةُ الْكَلْبِيُّ ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي ، فَقَالَ : « مَالَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقِبْطِيَّةَ ؟ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي ، فَقَالَ : « مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غُلَالَةً ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا » [أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٢] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ إِنْ شَاءَ اللهُ] .

والغُلَالَةُ : شِعَارٌ يُلْبَسُ تَحْتَ الثَّوْبِ .

فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى نَهْيِ الْمَرْأَةِ عَنْ لُبْسِ مَا يَحْكِي بَدَنَهَا ، وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ « إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا » ، أَيْ يَلْتَصِقَ الثَّوْبُ بِبَدَنِها فَيَحْكِي النَّاتِئَ وَالشَّاذَّ مِنْ عِظَامِهَا وَلَحْمِهَا وَتَدْيَيْهَا وَعَجِيزَتِهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ .

الخَامِسُ : أَنْ لَا يَكُونَ مُبَخَّرًا أَوْ مُطَيَّبًا ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ ، فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا ، فَهِيَ زَانِيَةٌ ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ » [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٧٣) وَهُوَ حَدِيثٌ جَيِّدٌ] .

---

(١) (٨/ ٧٢) .

(٢) في « مسنده » (٥/ ٢٥) .

السَّادِسُ : أَلَّا يُشْبِهَ لِبَاسَ الرِّجَالِ ، لِلَعْنِهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ » [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقَمِ (٥٨٨٥)] .

فَالْمُتَرَجِّلَةُ مِنَ النِّسَاءِ فِي لِبَاسِهَا وَغَيْرِهِ مَلْعُونَةٌ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَكُلُّ ثِيَابٍ كَانَ عَلَمًا عَلَى الرِّجَالِ مُنِعَتْ مِنْهُ الْمَرْأَةُ كَالْبِنْطَالِ وَغَيْرِهِ .

السَّابِعُ : أَلَّا يُشْبِهَ ثِيَابَ الْكَافِرَاتِ لِئَلَّا يُورِثَ التَّشَبُّهُ بِهِنَّ فِي اللِّبَاسِ الَّذِي هُوَ ظَاهِرٌ تَشَبُّهًا فِي الْأَعْمَالِ وَالِاعْتِقَادَاتِ وَالْبَوَاطِنِ كَمَا حَدَثَ .

وَلِذَا فَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ** » .

وَقَدْ قَالَ ﷺ كَذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حِينَمَا رَأَى عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ : « **إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا** » [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ] .

الثَّامِنُ : أَلَّا يَكُونَ ثِيَابَ شُهْرَةٍ فَيُكْرَهُ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « **مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِبَاسَ مَذَلَّةٍ** » وَفِي رِوَايَةٍ : « **ثُمَّ أُوقِدَ فِيهِ نَارٌ** » [وَغَيْرُهُ وَهُوَ حديث حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ] .

وَالْحَدِيثُ فِي « الْكُبْرَى» لِلنَّسَائِيِّ رَقَمُ (٩٤٨٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ فِي الْآخِرَةِ** » .

وَثَوْبُ الشُّهْرَةِ هُوَ الْمُتَرَفِّعُ الْخَارِجُ عَنِ الْعَادَةِ ، وَالْمُنْخَفِضُ الْخَارِجُ عَنِ الْعَادَةِ .

أفضليةُ لبسِ السوادِ للمرأةِ

ومما لا ينبغي للمرأةِ الجهلُ بِهِ :

أَنَّ الْأَسوَدَ مِنَ الثِّيَابِ أَفْضَلُ : لِأَنَّهُ كَانَ لُبْسَ عَائِشَةَ ، وَنِسَاءِ الْأَنْصَارِ [١] . وَلُبْسَ عُمُومِ النِّسَاءِ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَعَلَى ذَلِكَ غَيْرُ دَلِيلٍ ، وَهُوَ أَسْتَرُ وَأَبْعَدُ مِنَ الزِّينَةِ .

وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ لُبْسُ المَرْأَةِ لِغَيْرِ السَّوَادِ مَا لَمْ يَكُنْ مُزَيَّنًا مُبَهْرَجًا يَلْفِتُ أَنْظَارَ الرِّجَالِ .

فَهَذِهِ امْرَأَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ لِعَائِشَةَ ﵂ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، تَشْكُو زَوْجَهَا وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ [وَهُوَ صَحِيحٌ] ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ لُبْسَهَا الْأَخْضَرَ .

بَلْ وَهَذِهِ عَائِشَةُ ﵂ كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ [وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ] .

وَلَبِسَتْ فَاطِمَةُ ﵂ ثَوْبًا صَبِيغًا [وَهُوَ صَحِيحٌ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ] ، وَالثِّيَابُ الصَّبِيغُ هِيَ المَصْبُوغَةُ بِغَيْرِ الْأَبْيَضِ .

وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ [٢] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَكَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ﵂ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَاتِ » ، وهو المصبوغُ بالعصفرِ – صبغٌ أحمر – .

وَثَمَّ أَدِلَّةٌ أُخَرُ عَلَى ذَلِكَ .

وَعَلَيْهَا بِزِيِّ نِسَاءِ بَلْدَتِهَا إِنْ كُنَّ يَلْبَسْنَ السَّوَاد ، فَقَدْ يَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُنَّ إِنْ كَانَ

---

(١) وهو فعلهن لما نزلت آية الحجاب ، والخبر بذلك ثابت .

(٢) في المصنف (٥/ ١٥٩) .

ذَلِكَ يُسَبِّبُ سُوءَ الظَّنِّ بِهَا ، أَوْ كَأَنْ يَكُونَ مِنْ لِبَاسِ الشُّهْرَةِ الَّذِي سَلَفَ حُكْمُهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

حكمُ لبسِ المرأةِ للبنطالِ

لا ينبغي للمرأةِ الجهلُ بحكمِ لبسِ البنطالِ :

أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ لِلرِّجَالِ الْأَجَانِبِ فَإِنَّ فيه آفَتَيْنِ :

الْأُولَى : أَنَّهُ يُجَسِّمُ عَوْرَتَهَا ، وَقَدْ سَلَفَ النَّهْيُ عَنِ التَّبَرُّجِ وَهَذِهِ إِحْدَى صُوَرِهِ .

الثَّانِيَةُ : مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَنَّهُ مِنْ أَعْلَامِ ثِيَابِ الرِّجَالِ ، وَمِنْ ثَمَّ فَفِيهِ تَشَبُّهٌ بِالرِّجَالِ ، وَهَذَا مُحَرَّمٌ كَمَا سَلَفَ ، وَإِنْ جَازَ لِلرِّجَالِ لَا يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ ؛ لأن النِّسَاءَ يُؤَكَّدُ عَلَى تَسَتُّرِهِنَّ ، وعورتهنَّ أوسعُ من عورةِ الرجالِ .

مقدارُ ذيلِ ثيابِ المرأةِ

لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بمقدارِ ثيابها حينما تخرجُ أمامَ الرجالِ الأجانبِ :

فَقَدْ بَيَّنَهُ رَسُولُ الْهُدَى ﷺ ، وَهُوَ : « **أَنْ تُرْخِيهِ شِبْرًا فَإِذَا كَانَ يَنْكَشِفُ فَتُرْخِيهَ ذِرَاعًا** [1] **وَلَا تَزِيدُ عَلَيْهِ** » [وَذَلِكَ فِي حَدِيثٍ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ [2]] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها ، فَيُسْتَحَبُّ لَهَا إِرْخَاؤُهُ شِبْرًا مِنَ الْعَظْمِ النَّاتِئِ فِي جَانِبَيِ الْقَدَمِ ، وَجَائِزٌ لَهَا أَنْ تُرْخِيَهُ أَكْثَرَ مِنْ شِبْرٍ إِذَا خَشِيَتِ انْكِشَافَ قَدَمَيْهَا .

---

(١) والذراع المأذون فيه : شبرًا بشبر اليد المعتدلة كما ذكره بعض العلماء .

(٢) أخرجه أبو داود (٤١١٧) .

وَيُسْتَحَبُّ : أَنْ يَكُونَ ثِيَابُهَا مِنَ الْخَلْفِ أَطْوَلَ مِنَ الْأَمَامِ ، وَأَنْ يَكُونَ ذَيْلُهَا وَاسِعًا لِيُحَقِّقَ بِذَلِكَ فَائِدَتَيْنِ :

الْأُولَى : أَنَّهُ لَا يَعُوقُهَا أَثْنَاءَ السَّيْرِ ؛ فَإِنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى الْإِعَاقَةِ اهْتِزَازٌ لَمَوَاطِنَ بَارِزَةٍ مِنْ جَسَدِهَا وَذَلِكَ مِمَّا يُثِيرُ الْفِتْنَةَ .

الثَّانِيَةَ : أَنَّ سَعَةَ الثِّيَابِ مِنْ أَسْفَلَ تَجْعَلُ ثِيَابَهَا تُجَرُّ خَلْفَهَا ، فَيَمْتَنِعُ ظُهُورُ شَيْءٍ كَحَجْمِ ظَهْرِهَا ، وَعَجِيزَتِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ .

ضرورةُ أمرِ الولي مَنْ هُو راعٍ عليهنَّ بالحجابِ

لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بأَنَّهُ يجبُ :

عَلَى الْوَلِيِّ أَن يَأْمُرَ وَلِيَّتَهُ بِلُبْسِ الْحِجَابِ الَّذِي تَقَدَّمَ وَصْفُهُ بِمُقْتَضَى قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾ (التحريم: ٦) ، وَقَوْلِهِ ﷺ: « **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا** » [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٩٣)]

وَأَنَّ أَمْرَ اللهِ الْأَوْلِيَاءَ بِأَمْرٍ مِنْ وَلَّاهُمُ اللهُ عَلَيْهِنَّ مِنْ نِسَاءٍ وَبَنَاتٍ بِالْحِجَابِ مُقْتَضَاهُ أَمْرٌ لِلْبِنْتِ بِارْتِدَاءِ الْحِجَابِ - وَإِنْ أَبَى عَلَيْهَا مَنْ أَبَى - فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ، فَلَا عِبْرَةَ لِمُخَالِفٍ لِلشَّرْعِ ، وَيَجْمَعُ الْمَرْأَةَ وَوَلِيَّهَا أَوَامِرُ اللهِ ، وَمِنْ أَظْهَرِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴾ (الأنفال: ٢٤) .

وَلِلْمَرْأَةِ وَوَلِيِّهَا أَسُوقُ : ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدٗى وَءَاتَىٰهُمۡ تَقۡوَىٰهُمۡ﴾ (محمد: ١٧) .

وَإِلَّا : فَـ ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَـٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ ﴾ (طه: ١٢٤، ١٢٦) .

حكمُ لبسِ البُرقعِ

ومما لا ينبغي للمحبةِ جهلُهُ :

أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الْبُرْقُعَ : وَهُوَ الثَّوْبُ الَّذِي يُفَصَّلُ بِقَدْرِ الْوَجْهِ « وَيُسَمَّى عِنْدَنَا بِالنِّقَابِ السُّعُودِيِّ » ، وَيُجْعَلُ لَهُ ثُقْبَانِ بِحِذَاءِ الْعَيْنَيْنِ لِلنَّظَرِ مِنْهُمَا تَرْكُهُ أَحْسَنُ وَإِذَا كَانَ يُظْهِرُ الْعَيْنَيْنِ فَلُبْسُهُ حَرَامٌ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ سَتْرُ جَمِيعِ بَدَنِهَا بِمَا فِيهِ الْعَيْنَانِ وَالْيَدُ وَالْقَدَمُ وَإِنْ كَانَتِ فِي النَّافِذَةُ .

ثُمَّ هُوَ يُبَيِّنُ مَحَاجِرَ الْوَجْهِ الَّتِي تَظْهَرُ مَعَ النِّقَابِ ، وَرُبَّمَا تَوَسَّعَتِ - امْرَأَةٌ مُتَسَاهِلَةٌ - فِي هَذَا الثُّقْبِ ؛ فَيَظْهَرُ مَعَ الْعَيْنَيْنِ بعضُ الْخَدِّ وَالْحَاجِبَيْنِ ، وَبَعْضُ الْأَنْفِ وَنَحْو ذَلِكَ ، وَرُبَّمَا ظَهَرَتْ عَيْنَاهَا وَقَدْرُ زِينَتِهَا ، وَعَلَى هَذَا فَهِي مُتَبَرِّجَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ تَرْتَدِي مَا أَسْمَتْهُ الْحِجَابَ ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَلْبَسَ فَوْقَهُ قُمَاشَةً خَفِيفَةً لَا تَمْنَعُ النَّظَرَ ، وَتَسْتُرُ مَحَاجِرَ الْوَجْهِ وَالْعَيْنَيْنِ ، وَإِنَّ مِنَ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ أَنْ تَسْعَدَ الْمَرْأَةُ بِاسْتِحْسَانِ الرِّجَالِ لِجَمَالِهَا أَوْ جَمَالِ عَيْنَيْهَا ؛ فَإِنَّهَا يَنْبَغِي أَنْ تَحْزَنَ لِإِفْسَادِهَا ، وَلِفِتْنَتِهَا الرِّجَالَ - وَنَفْسَهَا قَبْلَ ذَلِكَ - وَلِأَنَّهَا سَتُعَذَّبُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، وتُحرمُ من رائحةِ الجنَّةِ ؛ لاتباعِها فخوخ الشيطان إِنْ مَاتَتْ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ .

وَلْتَتَّقِ اللهَ ، وَتَسدّ مَنَافِذَ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ عَنْ عِبَادِ اللهِ .

ومما لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بِهِ :

أَنَّ الْقُمَاشَةَ الَّتِي تَضَعُهَا بَعْضُ النِّسْوَةِ عَلَى وَجْهِهَا فَوْقَ الْخِمَارِ الْقَصِيرِ الَّذِي لَا يَسْتُرُ صَدْرَ الْمَرْأَةِ وَوَسَطِهَا ، وَيَظْهَرُ مِنْ هَذِهِ الْقُمَاشَةِ الْعَارِضَانِ [1] وَبَعْضُ الذَّقْنِ مِنْ أَسْفَلَ لَيْسَ بِحِجَابٍ ؛ فَلْتَتَّقِ اللهَ وَتَلْبَسَ الْحِجَابَ الَّذِي يَسْتُرُهَا ، وَلْتُرَاجِعِ الشُّرُوطَ الْمَطْلُوبَ تَوَافُرُهَا فِي الْحِجَابِ التى ذَكَرْنَاهَا قبلُ ، وَاللهُ الموَفِقُ لِتَقْوَاهُ وَلِدَفْعِ الْجَهْلِ .

عدمُ تعويدِ الصغيراتِ الملابسِ القصيرةِ

ومما لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بهِ :

أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُلْبِسَ صَغِيرَتَهَا مَلَابِسَ قَصِيرَةً تَكْشِفُ عَنِ السَّاقَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْبِنْتَ الصَّغِيرَةَ إِذَا اعْتَادَتْ تِلْكَ الْمَلَابِسَ بَقِيَتْ عَلَيْهَا ، وَهَانَ عَلَيْهَا أَمْرُهَا .

وَلَوْ عُوِّدَتِ الْحِشْمَةَ مِنْ صِغَرِهَا بَقِيَتْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فِي كِبَرِهَا ؛ فَاتْرُكِي أُخْتِي الْمُسْلِمَةُ لِبَاسَ أَهْلِ الْخَارِجِ مِنْ أَعْدَاءِ الدِّينِ ، وَاعْلَمِي أَنَّ الطِّفْلَةَ إِذَا نَشَأَتْ عَلَى شَيْءٍ فِي الصِّغَرِ أَلِفَتْهُ فِي الْكِبَرِ ، وَصَعُبَ عَلَيْهَا الْفِطَامُ عَنْهُ ، كَمَا قَالَ الْقَائِلُ :

وَيَنْشَأُ نَاشِئُ الْفِتْيَانِ مِنَّا عَلَى مَا كَانَ عَوَّدَهُ أَبُوهُ

فَلَا تُعَوِّدِي صَغِيرَتَكِ هَذَا اللِّبَاسَ ، فَإِنَّهُ مِنَ الْبِدَايَاتِ الْمُضَلِّلَةِ .

لا ينبغي للمحجبةِ الجهلُ بأنَّ :

الثِّيَابَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى قِطَعِ قُمَاشٍ مِنْ أَسْفَلُ شَفَّافَةٍ وَمِنْهَا مَا يَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ أَثْنَاءَ سَيْرِ الْمَرْأَةِ وَيُسَمِّيهِ النِّسَاءُ « التُّنِكَ » يَحْرُمُ الْخُرُوجُ بِهِ أَمَامَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ ؛ لِأَنَّهُ

---

(١) وهما مؤخرة الخد من الخلف .

يَلْفِتُ أَنْظَارَ الرِّجَالِ ، وَكَأَنَّ لَابِسَتَهُ تُرِيدُ إِظْهَارَ مَحَاسِنِهَا وَسَحْبَ الْأَنْظَارِ إِلَيْهَا .

وَأَمَّا مَا تُسَمِّيهِ النِّسَاءُ « بِالتِّرْتِرِ» عَلَى الْأَكْمَامِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّ مَنْ تَلَبَّسَتْ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا فَهِيَ مُتَبَرِّجَةٌ وَإِنْ كَانَتْ سَاتِرَةَ الْوَجْهِ ، وَحِجَابُهَا هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى حِجَابٍ يَسْتُرُه ، وَكَذَلِكَ الْعَبَاءَةُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ الْوَاسِعَةِ ، فَإِنَّهَا تُظْهِرُ ذِرَاعَيْهَا غَالِبًا وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الثَّوْبُ الْأَسْوَدُ الشَّفَّافُ الَّذِي لَهُ بِطَانَةٌ دَاخِلِيَّةٌ حَمْرَاءُ فَهُوَ لافت لِلنَّظَرِ ، وَلَابِسَتُهُ مُتَبَرِّجَةٌ إِذَا خَرَجَتْ بِهِ أَمَامَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ .

حكمُ دبلةِ الخطوبةِ

ومما لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بِهِ :

أَنَّ لُبْسَ خَاتَمِ – أَوْ دِبْلَةِ الْخُطُوبَةِ – بِمُنَاسَبَةِ الْخُطُوبَةِ لَيْسَ مِنْ عَادَاتِ وَمَرَاسِمِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الَّتِي عُرِفَتْ ، بَلْ هِيَ مِنْ عَادَاتِ أَهْلِ الْغَرْبِ : مِنْ نَصَارَى وَيَهُودٍ ، وَغَيْرِهِمْ ؛ فَاتَّقِي اللهَ ، يَا أُخْتِي الْمُسْلِمَةَ فَإِنَّ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ غِنَىً عَنِ اسْتِيرَادِ مِثْلِ هَذِهِ الْعَادَاتِ مِنْ قَوْمٍ غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ، وسَيَأتي التنبيهُ عَلَيْهَا في « قِسْمِ الزِّيْنَةِ » أيضًا إن شاء الله تعالى .

أختي المسلمةُ

لا ينبغي لكِ الجهلُ بآدابِ اللباسِ التي منها :

أَوَّلًا : عَدَمُ الْإِسْرَافِ فِي اللِّبَاسِ .

لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **كُلُوا واشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا ، وَالْبَسُوا مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ وَلَا مَخِيلَةٌ** »[وَهُوَ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ] (٢٣٤٠) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ : كُلْ مَا شِئْتَ ، وَالْبَسْ وَاشْرَبْ مَا شِئْتَ ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ ، سَرَفٌ وَمَخِيلَةٌ [وَهُوَ أَثَرٌ ثَابِتٌ] .

ثَانِيًا : قَوْلُ الذِّكْرِ الْخَاصِّ بِاللِّبَاسِ : « **اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وخَيْرَ مَا وُضِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا وُضِعَ لَهُ**» [وَإِسْنَادُهُ مُحْتَمِلٌ لِلتَّحْسِينِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠٢٠)] ، وهو فى الفضائل .

ثَالِثًا : الْبَدْءُ بِالْيَمِينِ فِي اللِّبَاسِ ، لِعُمُومِ قَوْلِ عَائِشَةَ ﷺ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ ، وَانْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ [صَحِيحٌ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

رَابِعًا : عِنْدَ خَلْعِ الْمَلَابِسِ أَوِ النَّعْلِ الْبَدْءُ بِالشِّمَالِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « **إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْتَعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ** » [وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ] .

خَامِسًا : عَدَمُ لُبْسِ مَا فِيهِ تَصَالِيبُ ، لِقَوْلِ عَائِشَةَ ﷺ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ [صَحِيحٌ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ] .

سَادِسًا : عَدَمُ لُبْسِ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ مِنْ جُلُودِ السِّبَاعِ ، لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلَا النِّمَارَ**»[صَحِيحٌ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ]، وَالْمَقْصُودُ مِنَ النِّمَارِ دَابَّةٌ كَانَتْ تُسَمَّى الْخَزَائِمَ ثُمَّ أُطْلِقَ الِاسْمُ عَلَى الثَّوْبِ الْمُتَّخَذِ مِنْ وَبَرِهَا ، وَذَلِكَ النهي لِأَنَّ فِيهَا تَشَبُّهًا بِالْعَجَمِ ، وَرُكُوبُ الْمَرْأَةِ فِيهِ مِنَ الزِّينَةِ وَالْخُيَلَاءِ فِي كثيرٍ من الأحيانِ .

سَابِعًا : لَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الثَّوْبَ الْمَصْنُوعَ مِنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ لِنَجَاسَتِهَا ؛ إِلَّا إِذَا دُبِغَ

الْجِلْدُ فَإِنَّهُ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا دُبِغَ الْإِرهَابُ فَقَدْ طَهُرَ » [صَحِيحٌ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ] .

ثَامِنًا : النَّهْيُ عَنِ المَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ إِذَا انْقَطَعَتْ ، لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَوْلِهِ : « لِيَنْتَعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ يَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا » [صَحِيحٌ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

تَاسِعًا : لُبْسُ النَّعْلِ وَأَنْتِ قَائِمَةٌ ، فَقَدْ وَرَدَتِ الْكَرَاهِيَةُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَغَيْرِهِ .

وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَه مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عمر قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا [وَإِسْنَادُهُ حَسنٌ ، لَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً الْآنَ ، لِذَلِكَ صَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْبُوصِيرِيُّ ، فِي « مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ »] وَالْعِلَّةُ فِي كَرَاهِيَةِ لُبْسِ النَّعْلِ قَائِمَةً : أَنَّ لُبْسهَا قَاعِدَةً أَسْهَلُ عَلَيْهَا وَأَمْكَنُ لَهَا، وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِانْقِلَابِهَا إِذَا لَبِسَتْهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لبسُ الكعبِ العالِي

لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ :

بِحُكْمِ لُبْسِ الْحِذَاءِ ذِي الْكَعْبِ الْعَالِي الْمُبَالَغِ فِيهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأُمُورٍ ، مِنْهَا أَنَّهُ خَطَرٌ عَلَى الْمَرْأَةِ حَيْثُ قَدْ يُعَرِّضُهَا لِلسُّقُوطِ وَنَحْوِهِ ، وَاللهُ يَقُولُ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة: ١٩٥) ، وَيَقُولُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾ (النساء: ٢٩) .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ يُظْهِرُ قَامَةَ الْمَرْأَةِ وَعَجِيزَتَهَا ، وَيُظْهِرُ جِسْمَهَا ، وَقَدَمَيْهَا ، وَتَخْتَلِجُ لِذَلِكَ مَوَاضِعُ الْفِتْنَةِ مِنْهَا .. فَتَلْفِتُ أَنْظَارَ الرِّجَالِ إِلَيْهَا ، فَهِيَ بِذَلِكَ تُثِيرُ الْفِتْنَةَ ، وَتُظْهِرُ زِينَتَهَا لِلْأَجَانِبِ ، وَقَدْ نَهَاهَا اللهُ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (النور: ٣١) ، وَهَذِهِ كَانَتْ عَادَاتُ نِسَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ اللَّوَاتِي غَضِبَ

عَلَيْهِنَّ رَبُّهُنَّ ، فَهُنَّ أُسْوَةٌ مَنْ لَبِسَتِ الْكَعْبَ الْعَالِي .

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : « كَانَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَتَّخِذْنَ أَرْجُلًا مِنْ خَشَبٍ يَتَشَرَّفْنَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ ؛ فَحَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِنَّ الْمَسَاجِدَ ، وَسُلِّطَتْ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ ». [وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهَا ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ] .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : « كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُصَلُّونَ جَمِيعًا ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ لَهَا الْخَلِيلُ تَلْبَسُ الْقَالَبَيْنِ ، وَتَطُولُ بِهِمَا لِخَلِيلِهَا فَأُلْقِيَ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضُ » [وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ] .

وَمِنْهَا : أَنَّ الْكَعْبَ الْعَالِيَ يُحْدِثُ صَوْتًا عَلَى الْأَرْضِ الصَّلْبَةِ ، فَيُعْلَمُ مَا تُخْفِي الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا ، وَيَقُولُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ (النور: ٣١) .

وَلَا يَخْفَى أَنَّ صَوْتَ زِينَةِ الْمَرْأَةِ كَإِبْدَاءِ زِينَتِهَا ، بَلْ أَشَدُّ ، وَالْغَرَضُ التَّسَتُّرُ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ أَحْيَانًا يَكُونُ تَدْلِيسًا إِنْ كَانَ ثَمَّ خُطُوبَةٌ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَبْدُو فِيهِ طَوِيلَةً وَإِنْ كَانَتْ قَصِيرَةً .

حكمُ لبسِ الخلخالِ في القدمِ

وإذا سألتِ عن حكمِ لُبسِ الخلخالِ في القدمِ للزينةِ :

فَالْجَوَابُ أَنَّهُ جَائِزٌ – مَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ – لِأَنَّهُ مِنَ الزِّينَةِ الْمَشْرُوعَةِ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْ إِبْدَائِهَا لِلْأَجَانِبِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾(النور: ٣١) .

حكمُ بيعِ أدواتِ الزينةِ وملابسِ التبرجِ

لا ينبغي لكِ الجهلُ أختي البائعةَ بأنَّ :

التُّجَّارَ وَالْمُسْتَوْرِدِينَ وَالْبَائِعِينَ لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا مَلَابِسَ التَّبَرُّجِ وَأَدَوَاتِ الزِّينَةِ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنَّ الْمُشْتَرِيَةَ تَتَبَرَّجُ بِهَا ، فَإِنْ بَاعُوا لها وَاشْتَرَوْا لذلك فَهُو مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ (المائدة: ٢) .

دعوةٌ لولاةِ الأمرِ

وَعَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ وَالْحُكُومَاتِ الْمُسْلِمَةِ : رَدُّ هَذَا الْمُنْكَرِ ، الَّذِي يَمْشِي بَيْنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَرْضَاهُ رَبُّهُمُ الَّذِي خَلَقَهُمْ ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ .

فَأَمْرُ اللهِ لِلْمَرْأَةِ بِالْحِجَابِ مُتَضَمِّنٌ لِأَمْرِهِمْ بِفَرْضِهِ عَلَى النَّاسِ ، وويلٌ لهم إن قَصَّروا وهو واجبٌ عليهم ؛ فَهَلْ تَعْصِينَ رَبَّكِ كما عَصَوْا ، أَتَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي إِمَّعَةً : إِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ تُحْسِنِينَ ، وَإِذَا أَسَاءُوا تُسِيئِينَ ؛ إِنَّ عَلَيْكِ إِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنِي ، وَإِذَا أَسَاءُوا أَنْ تَتَجَنَّبِي إِسَاءَتَهُمْ ؛ فَإِنَّكِ إِنْ رَضِيتِ بِفِعْلِهِمْ فَلَا أَظُنُّكِ تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي مِثْلَهُمْ أَوْ مَعَهُمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ .

والزوجُ والوالدُ والشقيقُ كذلك :

لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لِحُرْمَتِهِ مَا تَتَزَيَّنُ بِهِ أَمَامَ الْأَجَانِبِ سَوَاءً كَانَ لِبَاسًا أَوْ أَدَوَاتِ زِينَةٍ ، وَلَا أَنْ يُقِرَّهَا عَلَى ذَلِكَ إِنْ فَعَلَتْهُ ، بَلْ عَلَيْهِ مُحَارَبَةُ ذَلِكَ ، وَهَذَا وَاضِحٌ فِي حَدِيثِ :«**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَنَ الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَمُسْتَقِيَهَا**». [وَهُوَ صَحِيحٌ]

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُعَاوِنَ عَلَى المُنْكَرِ كَالمُرْتَكِبِ لَهُ فِي الإِثْمِ .

فَلَا تَحْتَجَّ المَرْأَةُ بِأَنَّ الحُكُومَاتِ وَالهَيْئَاتِ وَالمُجْتَمَعَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الحُجَّةَ فِي قَوْلِ الله تَعَالَى وَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَلَا قِيمَةَ لِلْمُجْتَمَعِ وَلَا لِلْأَعْرَافِ إِنْ خَالَفَتِ شَرْعَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا فِيهِنَّ ، وَمَا بَيْنَهُنَّ ، وَدَبَّرَ شُئُونَ ذَلِكَ ، كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ أَمْرَهُ وَالنَّهْيُ نَهْيَهُ كَمَا أَشَرْنَا مِنْ قَبْلُ .

وَفَضْلًا : عَنْ أَنْ تَحْتَجَّ المَرْأَةُ بِأَنَّ وَالِدَهَا يَمْنَعُهَا مِنْ لُبْسِ الحِجَابِ ، فَإِنَّ الرِّضَى بِذَلِكَ هَزِيمَةٌ نَفْسِيَّةٌ ، وَلَابُدَّ مِنَ المُجَاهَدَةِ وَالصَّبْرِ وَقُوَّةِ التَّحَمُّلِ ، وَعُلُوِّ الهِمَّةِ وَالعَزِيمَةِ فِي تَنْفِيذِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ ، وَلْتُضَحِّي المُسْلِمَةُ بِالغَالِي وَالنَّفِيسِ مِنْ أَجْلِ دِينِهَا وَعَقِيدَتِهَا ، فَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا لله عَوَّضَهُ اللهُ خَيْرًا مِنْهُ كَمَا قَالَ ﷺ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنْهُ ﷺ ، وَإِنَّمَا تَيْسِيرُ الْأُمُورِ مِنْ عِنْدِهِ سبحانه .

تأجيلُ الحجابِ إلى ما بعدَ الخطوبةِ

لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ :

بِأَنَّ مَنْ أَجَّلَتِ الحِجَابَ إِلَى مَا بَعْدَ خُطُوبَتِهَا أَوْ بَعْدَ زَوَاجِهَا ضَعِيفَةُ الْعَقِيدَةِ ، وَمَهْزُومَةٌ نَفْسِيًّا ، وَضَعِيفَةُ الشَّخْصِيَّةِ ، فَإِنَّهَا تُحَاوِلُ الْهُرُوبَ مِنَ المَسْئُولِيَّةِ وَالْبَلَاءِ لِذَا نَحْنُ نَنْصَحُ إِخْوَانَنَا أَلَّا يُقْدِمَ أَحَدُهُمْ عَلَى الزَّوَاجِ مِمَّنْ هَذَا حَالُهَا ، فَإِنَّ مَنْ لَمْ تَصْبِرْ عَلَى الْحَقِّ أَمَامَ تَحَدِّيَاتِ الْوَالِدِ قَبْلَ الزَّوَاجِ لَنْ تَتَحَمَّلَ المَشَاقَّ وَالْمُلِمَّاتِ الَّتِي قَدْ تُحِيطُ بِزَوْجِهَا بَعْدَ الزَّوَاجِ ، فَمَنْ صَبَرَتْ قَبْلَ الزَّوَاجِ صَبَرَتْ بَعْدَ الزَّوَاجِ وَمَنْ تَأَخَّرَتْ قَبْلَ الزَّوَاجِ تَأَخَّرَتْ بَعْدَ الزَّوَاجِ – غَالِبًا – وَهو الْوَاضِحُ .

وَالْبَلَاءُ وَاقِعٌ عَلَيْهَا بِنِسْبَةٍ ثَابِتَةٍ قَبْلَ الزَّوَاجِ و بَعْدِ الزَّوَاجِ ، وَلَكِنْ يَتَحَوَّلُ مِنْ

بَابٍ إِلَى بَابٍ ، وَأَمَّا نِسْبَتُهُ وَدَرَجَتُهُ فَوَاحِدَةٌ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ (الإنسان: ٢) ، وقد خلقَ اللهُ الإنسانَ فى كَبدٍ .

فَمَنْ لَمْ تَصْبِرْ عَلَى التَّحَدِّيَاتِ قَبْلَ الزَّوَاجِ فى واقعها ، لَنْ تَصْبِرَ عَلَى التَّحَدِّيَاتِ بَعْدَ الزَّوَاجِ فى واقعها ، وَمَنْ نَجَحَتْ هُنَا نَجَحَتْ هُنَالِكَ ، وَمَنْ فَشَلَتْ قَبْلَ الزَّوَاجِ فَشَلَتْ بَعْدَ الزَّوَاجِ ، وإنَّها لَمَوْعِظَةٌ لِلْمُعْتَبِرَةِ .

تفصيلُ المرأةِ ملابِسِها عند ترزي النساءِ

لا ينبغي لكِ الجهلُ بأنَّ :

جَوَازَ تَفْصِيلِ الْمَرْأَةِ لِمَلَابِسِهَا عِنْدَ حَائِكٍ « تَرْزِيٍّ حَرِيمِيٍّ » مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يَقِسْ عَلَيْهَا ، وَأَنْ تَكُونَ الْفِتْنَةُ مَأْمُونَةً ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ (الأحزاب: ٥٣) .

وَمُجْمَلُ الْكَلَامِ أَنَّهُ جَائِزٌ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُفَصِّلَ مَلَابِسَهَا عِنْدَ حَائِكٍ بِشَرْطَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنْ تَكُونَ الَّتِي تَقِيسُ عَلَيْهَا امْرَأَةً مِنَ النِّسَاءِ كَمَحَارِمِهِ وَنَحْوِهَا .

الثَّانِي : عَدَمُ إِطِّلَاعِ الْحَائِكِ عَلَى صَاحِبَةِ الثِّيَابِ إِلَّا فِي الْإِطَارِ الْمَشْرُوعِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

❁ ❁ ❁

زينةُ المرأةِ ومتعلقاتها

مما لا ينبغي للمسلمةِ جهلُهُ :

أَنَّ الشَّرِيعَةَ اهْتَمَّتْ اهْتِمَامًا بَالِغًا بِنظَافَةِ الْأَتْبَاعِ .

فَوَجَبَ فِي الشَّرِيعَةِ الِاغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ .قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾ (النساء: ٤٣) .

وَوَجَبَ عَلَى مَنِ انْتَهَتْ حَيْضَتُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا فَقَالَ ﷺ : « **امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي** » [صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢) .

وَقَالَ ﷺ : « **فَإِذَا ذَهَبَتِ الحَيْضَةُ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي** » [وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ] وَلِمَزِيدٍ مِنَ التَّطَهُّرِ وَالتَّنْظِيفِ كَانَ لِعَائِشَةَ ﵂ ثَوْبٌ مُخَصَّصٌ لِحَيْضَتِهَا . وَحَثَّ الشَّرْعُ عَلَى الِاغْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ ﷺ : « **غُسلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ** » [وَهُوَ متفقٌ عليه] وَقَالَ : « إِذَا جَاءَ أحدُكمْ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» [وَهُوَ صَحِيحٌ أخرجه البخاري ومسلم] .

وَقَالَ كَذَلِكَ : « **حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ** » [وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

كُلُّ هَذَا التَّأْكِيدِ لِلاعْتِنَاءِ بِنَظَافَةِ المَظْهَرِ ؛ وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂ : كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ ، فَيَأْتُونَ يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ فَأَتَي رَسُولَ الله ﷺ – إِنْسَانٌ مِنْهُمْ – وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ ﷺ : « **لَوْ أَنَّكُمْ تَتَطَهَّرُونَ لِيَوْمِكُمْ هَذَا** » [وهو صحيح مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

وَوَجَبَ فِي الشَّرِيعَةِ الِاعْتِنَاءُ بِالنَّظَافَةِ فَأَمَرَ بِالْوُضُوءِ إِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ الصَّلَاةَ ؛ وَأَدِلَّةُ ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ مَعْرُوفَةٌ .

وَهَا هُوَ رَسُولُ الله ﷺ يَحُثُّ عَلَى نَظَافَةِ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ ؛ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله ﵄ : أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ ؛ فَرَأَى رَجُلًا شَعْثًا ، قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ ، فَقَالَ : « **أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ ؟** » ، وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ فَقَالَ : « **أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ** » وَصَحَّحَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَالْعِرَاقِيِّ ﵀ وَأَعَلَّهُ غَيْرُهُ كَأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ .

وَهَا هُوَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ الطِّيبِ [وَهُوَ ثَابِتٌ عَنْهُ ﷺ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] وَهَذَا الْبَابُ وَاسِعٌ يَجْمَعُهُ كُلَّهُ قَوْلُهُ ﷺ : « **إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ** » [صَحِيحٌ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ] .

استحضارُ النيةِ عند التزين

وَلَكِنْ مِمَّا لا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمَةِ الْجَهْلُ بِهِ :

أَنَّهَا لَابُدَّ أَنْ تَسْتَحْضِرَ نِيَّةً عِنْدَ تَزَيُّنِهَا ، وَتَسْأَلَ نَفْسَهَا سُؤَالًا صَرِيحًا قَبْلَ أَنْ تُسْأَلَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ لِمَاذَا أَتَزَيَّنُ ؟ ! فَإِنْ كَانَ التَزَيُّنُ لله أَمْضَتْهُ وَإِلَّا تَرَكَتْهُ .

فَإِنَّ حَرَكَاتِ الْمَرْأَةِ وَسَكَنَاتِهَا وَكَلَامَهَا وَأَعْمَالَهَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ لله : فَسَاعَةٌ

لِلرَّبِّ عِبَادَةٌ وَصَلَاةٌ ، وَسَاعَةٌ لِلرَبِّ ذِكْرٌ ، وَسَاعَةٌ لِلرَّبِّ عَمَلٌ فِي طَاعَةٍ أُخْرَى ، وَسَاعَةٌ لِلرَّبِّ عَمَلٌ مُبَاحٌ لِتَقْوَى بِهِ عَلَى طَاعَةِ الله ، وَهَكذَا حَيَاتُهَا كُلُّهَا تَكُونُ لله ، حَتَّى نَوْمُهَا وَمَمَاتُهَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لله ، يَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (الأنعام: ١٦٢، ١٦٣) .

فَتَنْوِي المَرْأَةُ بِزِينَتِهَا : حُسْنَ التَّبَعُّلِ لِزَوْجِهَا لِإِعَانَتِهِ عَلَى غَضِّ بَصَرِهِ - إِذَا كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ - وَإِلَّا فَلِإِظْهَارِ سُنَّةٍ حَسَنَةٍ بَيْنَ النِّسَاءِ لِيُؤْتَسَى بِهَا ، وَنَحْوَ ذَلِكَ .

فَلَا تَنْوِي غِشًّا بِزِينَتِهَا ، وَلَا تَنْوِي فِتْنَةً لِرَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ ، وَلَا تَتَزَيَّنُ لِيَقُولَ عَنْهَا تَافِهٌ وَتَافِهَةٌ : « جَمِيلَةٌ » ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ مَصْلَحَةٌ ، وَهَكَذَا يَكْثُرُ لَهَا الْأَجْرُ إِذَا نَوَتْ نَوَايَا خَيْرٍ بِتَزَيُّنِهَا ؛ إِذْ بِتَعَدُّدِ النَّوَايَا تَعْظُمُ الْأُجُورُ .

مشروعيةُ تزينِ المرأةِ لزوجِها

ولا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بمشروعيةِ تزينِها لزوجِها وأدلةِ استحبابِ ذلك والتي منها :

قَوْلُهُ ﷺ لِأَصْحَابِهِ حِينَمَا قَدِمُوا مِنْ غَزْوَةٍ : « **أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا** - أَيْ عِشَاءً - **لِكَيْ تُمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ** » [وَهُوَ صَحِيحٌ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

فَهَذَا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى اهْتِمَامِ المَرْأَةِ بِزِينَتِهَا لِئَلَّا يَسْتَقْبِحَهَا زَوْجُهَا وَلْتَسُرَّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا .

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ ﷺ لَمَّا قِيلَ لَهُ : أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ ، قَالَ : « **الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا لَمَا يَكْرَهُ**» [وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ ، صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ] .

مشروعيةُ استعارةِ المرأةِ ما تتزينُ بهِ

ومما لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بهِ :

أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَجِدِ الْمَرْأَةُ مَا تَتَزَيَّنُ بِهِ يَجُوزُ - أَوْ يُسْتَحَبُّ - لَهَا أَنْ تَسْتَعِيرَ مَا تَتَزَيَّنَ بِهِ كَثِيَابٍ أَوْ ذَهَبٍ وَنَحْوِهِمَا ، فَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂ : قَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ [١] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ [٢] بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ ، [وَهُوَ أَثَرٌ ثَابِتٌ عَنْهَا ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ]، وَفِيهِ أَنَّ عَارِيَةَ الثِّيَابِ لِلْعَرُوسِ وَغَيْرِهِ أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ ، مُرَغَّبٌ فِيهِ ، وَأَنَّهُ لَا يُعَدُّ مِنَ الشَّنَعِ .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً .. فِي ذِكْرِ حَدِيثِ التَّيَمُّمِ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ قَوْلُهُ ﷺ فِيمَنْ لَيس لَهَا جِلْبَابٌ تَلْبَسُهُ لِصَلَاةِ الْعِيدِ : « **لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا** » فَفِيهِ جَوَازُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

ومما لا ينبغي للفقيهةِ جهلُهُ :

أَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي وَرَدَتْ تُزَهِّدُ فِي الزِّينَةِ : كَقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﵁ : « **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا** » [٣] [وَهُوَ صَحِيحٌ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ] .

وَحَدِيثِ « **الْبَذَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ** »[٤] [وَهُوَ صَحِيحٌ إِنْ شَاءَ اللهُ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ].

---

(١) وهو قميص المرأة .

(٢) تقين : أي تتزين .

(٣) غبًا :أي يفعل يومًا ويترك يومًا .

(٤) البذاذة من رثاثة الهيئة ، أي وسخ الثياب ونحو ذلك .

وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ ، مَحْمُولَةٌ عَلَى كَرَاهِيَةِ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّرَفُّعِ الزَّائِدِ الدَّاعِي إِلَى التَبَخْتُرِ وَالْبَطَرِ ، وتضييعِ الأعمارِ والأوقاتِ والأموالِ .

فَلَا إِفْرَاطَ وَلَا تَفْرِيطَ ، فَلَا تُضَيِّعُ الْمَرْأَةُ أَوْقَاتَهَا وَأَعْمَارَهَا وَأَمْوَالَهَا ، وَمَا عِنْدَهَا مِنْ جَهْدٍ فِي الزِّينَةِ ، وَهَكَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

جوازُ التزينِ بالكحلِ والتطيبِ بطيبِ الرجلِ

ومما لا ينبغي للمسلمةِ جهلُهُ :

أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ التَّزَيُّنُ بِالْكُحْلِ ، وَالتَّطَيُّبُ بِطِيبِ الرَّجُلِ ، وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْتَضِبَ تَزَيُّنًا وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ طُرُقِ التَّزَيُّنِ ؛ إِذَ لَمْ يَأْتِ نَهْيٌ عَنْ ذَلِكَ ، وَالْأَصْلُ الْجَوَازُ .

تحريمُ النمصِ والوشمِ

ومما لا ينبغي للمسلمةِ جهلُهُ :

أَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَى الْمَرْأَةِ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ حَاجِبَيْهَا كَتَهْذِيبِهِمَا أَوْ تَرْفِيعِهِمَا إِذَا كَانَا عَرِيضَيْنِ ، أَوِ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ الَّذِي بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُ نَمْصٌ .

و مما لا يسعها الجهلُ به كذلك :

أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَعْمَلَ الْوَشْمَ لِأُخْرَى أَوْ يُعْمَلَ لَهَا ، وَهُوَ : غَرْزُ إِبْرَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فِي ظَهْرِ الْكَفِّ أَوِ الْمِعْصَمِ أَوِ الشَّفَةِ أَوْ فِي أَيِّ مَكَانٍ آخَرَ مِنْ بَدَنِهَا ، حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ ، ثُمَّ يُحْشَى ذَلِكَ الْمَوْضِعُ بِالْكُحْلِ ، أَوِ النَّوْرَةِ فَيَخْضَرُّ ، وَدَلِيلُ تَحْرِيمِ هَذَا وَذَاكَ : قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ،

وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالمتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ [١] ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله وَمَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ الله [وَهُوَ صَحِيحٌ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

وَجَائِزٌ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحِفَّ وَجْهَهَا لِأَخْذِ الشَّعْرِ مِنْهُ لَاسِيَّمَا إِذَا خَرَجَ لَهُ شَعْرٌ يَقْبُحُ مَعَهُ مَنْظَرُهَا :

فَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ وَكَانَتِ امْرَأَةُ أَبِي إِسْحَاقَ شَابَّةً يُعْجِبُهَا الْجَمَالُ فَقَالَتِ : الْمَرْأَةُ تَحِفُّ جَبِينَهَا لِزَوْجِهَا ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَمِيطِي عَنْكِ الْأَذَى مَا اسْتَطَعْتِ [وَهُوَ ثَابِتٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ] [٢] ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى إِزَالَةُ الشَّعْرِ مِنْ يَدَيْهَا وَقَدَمَيْهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ ، لِأَنَّ الشَّرْعَ سَكَتَ عَنْهُ ؛ فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَنَهَى عَنْهُ ، وَلَا أَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالِفًا لِعَائِشَةَ ﵂ ، فَقَوْلُهَا فَصْلٌ إِنْ شَاءَ اللهُ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ وَهِيَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وقد حررُ أسانيدُه فى « تبصير النساء » الطبعة الثانية .

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ [٣] :

أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنَ الشَّعْرِ مَا هُوَ خَارِجٌ عَنْ نِطَاقِ الْحَاجِبِ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ شَامَةٌ ، يَكُونُ عَلَيْهِ شَعْرٌ فَيُمْكِنُهَا أَنْ تُزِيلَهُ ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِزَالَةُ عَيْبٍ مُشَوَّهٍ ، وَلَيْسَ تَحْصِيلَ جَمَالٍ . ا هـ

---

(١) صورة التفلج للحسن : أن تبرد المرأة ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات إظهارًا لصغر السن ، يفعلن ذلك طلبًا للحسن .

(٢) أخرجه البغوي في « الجعديات » ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١٥٠٤) .

(٣) هو الشيخ العثيمين ﵀ .

وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ صَبْغُ وَجْهِهَا بِلَوْنٍ مَا يَسْتُرُ ظُهُورَ شَعْرِ وَجْهِهَا إِذَا رُؤِيَ مِنْ بُعْدٍ وَيُسَمَّى عند نساءِ بلدِنا « التَّشْقِيرَ » ، وَيَجُوزُ كَذَلِكَ لَهَا أَنْ تَصْبغَ جُزْءًا مِنْ شَعْرِ حَاجِبَيْهَا عَلَى هَيْئَةٍ تَسْتُرُ زَوَائِدَ شَعْرِ الْحَاجِبَيْنِ تَجَنُّبًا لِلنَّمْصِ فِي الْوَجْهِ ، كما لها أن تَضَع نقطةً بالقلمِ – الحبرِ الأسودِ – فى الخدِّ لتجنُّبِ الوشمِ ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ تَدْلِيسٌ عَلَى أَحَدٍ أَوْ ضَرَرٌ عَلَيْهَا مِنْ مَادَّةِ الصَّبْغِ إِذْ لَا دَلِيلَ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ .

وَلَا أَعْلَمُ طَرِيقَةً مَحْظُورَةً عَلَى الْمَرْأَةِ فِي صَبْغِ شَعْرِهَا أَوْ حَاجِبَيْهَا أَوْ شَعْرِ وَجْهِهَا ، وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ النَّظَارَةَ : سَوَاءٌ كَانَتْ لِلنَّظَرِ ، أَوْ لِلزِّينَةِ بِشَرْطِ أَنْ تَسْتُرَهَا عَنِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ .

أَمَّا تَزْيِينُ الْمَرْأَةِ لِعَيْنِهَا بِالرُّمُوشِ الصِّنَاعِيَّةِ الَّتِي تُوضَعُ فَوْقَ جفن الْعَيْنِ فَوْقَ الرُّمُوشِ الطَّبِيعِيَّةِ ، لِتَبْدُوَ رُمُوشَهَا غَزِيرَةً طَوِيلَةً فلَا يَجُوزُ لِثُبُوتِ ضَرَرِهَا عَلَى الْعَيْنِ كَمَا ذَكَرَ أَهْلُ الطِّبِّ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ** » [وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِشَوَاهِدِهِ] .

وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَقُصَّ شَعْرَهَا تَزَيُّنًا مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَشَبُّهٌ بِالرِّجَالِ أَوْ تَشَبُّهٌ بِالْكَافِرَاتِ ، لِأَنَّ زَوْجَاتِ الرَّسُولِ ﷺ كُنَّ يَأْخُذْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ » [وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُنَّ] كَمَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحفَّ شَعْرَهَا من الْأَمَامِ لِتَجْعَلَهُ قُصَّةً .

الباروكةُ

ومما لا ينبغي للمسلمةِ جهلُهُ :

أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهَا وَصْلُ الشَّعْرِ بِشَعْرٍ – وَمِنْهُ الْبَارُوكَةُ – الَّتِي هِيَ شَعْرٌ صِنَاعِيٌّ

يُشْبِهُ شَعْرَ الرَّأْسِ ، تَصِلُهَا الْمَرْأَةُ بِشَعْرِهَا [١] .

لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ : « **لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ** » [وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

وصلُ شعركِ فيه هلاكٌ فاعقِلِي

ولا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ :

بِأَنَّ وَصْلَ الشَّعْرِ بِشَعْرٍ آخَرَ مِنْ أَسْبَابِ هَلَاكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَقَدْ تَنَاوَلَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا وَيَقُولُ : « **إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ** » [وَهُوَ صَحِيحٌ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] ، فرحمةُ الله عليه من راعٍ مُوَفَّقٍ .

وَحَتَّى إِنْ مَرِضَتِ الْمَرْأَةُ وَسَقَطَ شَعْرُهَا لَا يُجُوزُ أَنْ تَصِلَ شَعْرَهَا بِشَعْرٍ :

فَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مَرِضَتْ فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا فَأَرَدُوا أَنْ يَصِلُوهُ فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ [وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

وَلَا طَاعَةَ لِلزَّوْجِ إِذَا أَمَرَ بِذَلِكَ ؛ فَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ ، فللزوجِ حدودٌ كما للزوجةِ حدودٌ .

وَهَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصِلَ شَعْرَهَا بِشَيْءٍ غَيْرِ الشَّعْرِ كَالصُّوفِ وَنَحْوِهِ ؟

---

(١) أما إن كانت الباروكة توضع على الرأس بغير وصل فلا ينهي عنه لعدم وجود الوصف المحرم وهو الوصل ، والله أعلم .

لَا يَجُوزُ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِشَعْرِهَا شَيئًا سَوَاءٌ كَانَ شَعْرًا أَوْ غَيْرَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ : « **زَجَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِشَعْرِهَا شَيْئًا** » [وَهُوَ صَحِيحٌ ، أَخْرَجَه مُسْلِمٌ] ، فَإِطْلَاقُ النَّهْيِ بلفظ : « شيءٍ » يُوجِبُ تَحْرِيمَ الْوَصْلِ مُطْلَقًا ، سواء كان بالصوفِ أو الشعرِ أو الغزلِ أو غيره .

جوازُ تجعيدِ المرأةِ لشعرِها

ومما لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بهِ :

أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُجَعِّدَ شَعْرَهَا إِذَا كَانَ نَاعِمًا ، أَوْ أَنْ تُنَعِّمَهُ إِذَا كَانَ جَعْدًا مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَشْبِهٌ بِالْكَافِرَاتِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُصَفِّفَهُ فَتَجْعَلَهُ كَمَا يُسَمِّيهِ النِّسَاءُ « بِالْكَعْكَةِ » إِنْ كَانَتْ سَتَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا بِهِ هَكَذَا لِأَنَّهُ يُظْهِرُ بِذَلِكَ حَجْمَهُ - وَلَوْ مِنْ تَحْتِ الْخِمَارِ - وَالْمَرْأَةُ عَلَيْهَا سَتْرُ حَجْمِ شَعْرِهَا لِأَنَّهُ مِنَ الزِّينَةِ الْمُخَبَّأَةِ .

فراقُ الزوجةِ إذا أصرتْ على منكرٍ في تزيينِها

لا ينبغي لكِ أيتها الفقيهةُ الجهلُ بأنَّ المرأةَ إذا أصرتْ على التزينِ بالنمصِ أو الوشمِ أو نحو ذلك فقد استُحبَّ لزوجها أن يُطلقَها :

فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ لَمَّا لَعَنَ الْمُسْتَوْشِمَاتِ اعْتَرَضَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ . قَالَ : اذْهَبِي فَانْظُرِي ، قَالَتْ : فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ الله فَلَمْ تَرَ شَيْئًا ، فَقَالَ : أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا [وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ] .

وَمَعْنَى لم نُجَامِعْهَا : أَيْ لَمْ نُصَاحِبْهَا ، وَلَمْ نَجْتَمِعْ نَحْنُ وَهِيَ ، بَلْ كُنَّا نُطَلِّقُهَا وَنُفَارِقُهَا .

فَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ شَدِيدًا فِي مَوْطِنِ الشِّدَّةِ ، حَازِمًا وَصَارِمًا حِينَمَا يَنْفَعُ ذَلِكَ ، فلا يترُكهَا على منكرِها لحبهِ لها أو لمصلحةٍ دنيويةٍ .

وَلَا يَتْرُكُ ابْنَتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ تَفْعَلُ مَا بَدَا لَهَا ، بَلْ يَأْخُذُ عَلَى أَيْدِيهِنَّ لِينْجُوا جَمِيعًا ، فَاحْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ ، وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ ، وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا .

ومما لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بهِ :

أَنَّهَا إِذَا وُشِمَتْ وَهِيَ صَغِيرَةٌ - أَوْ قَبْلَ هِدَايتها - ثُمَّ كَبُرَتْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا إِثْمٌ ، وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُهَا الْإِزَالَةُ أَزَالَتْ ، وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهَا تَرَكَتْهُ ، ولا يكلِّف اللهُ نفساً إلا وسعها .

ومما لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بهِ :

أَنَّهُ إِذَا نَبَتَ لَهَا لِحْيَةٌ أَوْ شَارِبٌ أَوْ عَنْفَقَةٌ [1] جَازَ لَهَا إِزَالَتُهَا ، عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ مِنْ جَوَازِ حَفِّ الجبين و الْوَجْهِ .

جوازُ تحميرِ الوجهِ وشروطِه

ومما لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بهِ :

أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَيَّنَ بِتَحْمِيرِ وَجْهِهَا ، أَوْ وَجْنَتَيْهَا بِاسْتِعْمَالِ المِكْيَاجِ وَالمَسَاحِيقِ الَّتِي تُوضَعُ عَلَى الْوَجْهِ ، وَلَهَا تَطْرِيفُ أَصَابِعِهَا بِالمَنَاكِيرِ ، وشيء من جسدها بالحناء ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وسيأتي دليله .

لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ يُحَرِّمُ ذَلِكَ ، وَالْأَصْلُ الْجَوَازُ مَعَ ضَمِيمَةِ قَوْلِهِ ﷺ : « **إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ** » [وَهُوَ صَحِيحٌ تَقَدَّمَ] ، وَعُمُومُ الْأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ فِي جَوَازِ التَّزَيُّنِ

---

(١) هو الشعر الذي أسفل الشفة السفلى ، وهو واضح فى لحية الرجل .

بَلِ اسْتِحْبَابِهِ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ ، وَثَمَّ بَعْضُ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ فَعَلْنَ نَحْوَ ذَلِكَ كَزَوْجَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ . [وَهَذَا مفهومٌ من حديثٍ ثَابِتٍ صَحِيحٍ عَنْهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَثَابِتٌ عَنْ غَيْرِهَا] .

وَلَكِنْ جَوَازُ هَذَا مُشْتَرَطٌ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ لَابُدَّ مِنْهَا :

أَوَّلُها : أَنْ لَا يَكُونَ فِي ذَلِكَ تَدْلِيسٌ أَوْ غِشٌّ لِخَاطِبٍ وَنَحْوِهِ : كَأَنْ تَظْهَرَ السَّوْدَاءُ بِهِ بَيْضَاءَ ، أَوِ الْكَبِيرَةُ بِسَبَبِهِ صَغِيرَةً ، أَوِ الدَّمِيمَيُة جَمِيلَةً وَنَحْوُ ذَلِكَ .

الثَّانِي : التَّأَكُّدُ مِنْ عَدَمِ وُجُودِ الضَّرَرِ مِنْ هَذِهِ المَسَاحِيقَ عَلَى بَشَرَةِ جِلْدِ الْوَجْهِ ، فَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْأَطِبَّاءِ أَنَّ الْإِكْثَارَ مِنْ وَضْعِ هَذِهِ المَسَاحِيقَ يُؤَدِّي إِلَى الضَّرَرِ .

الثَّالِثُ : إِزَالَةُ المَادَّةِ الزَّيْتِيَّةِ الَّتِي تَعْزِلُ المَاءَ عَنْ سَطْحِ الْجِلْدِ كالمناكير إِذَا أَرَادَتِ المَرْأَةُ الْوُضُوءَ أَوِ الْغُسْلَ ، كما سيأتي .

الرَّابِعُ : عَدَمُ ظُهُورِ المَرْأَةِ بِالزِّينَةِ المَذْكُورَةِ أَمَامَ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ الِاطِّلَاعُ عَلَيْهَا .

ومما لا ينبغي لك أيتها المسلمةُ الجهلُ بهِ :

أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْكَ إِذَا تَطَيَّبْتِ فِي بَيْتِكِ أَوْ وَضَعْتِ مَسَاحِيقَ لَهَا رَائِحَةٌ أَنْ تَخْرُجِي وَعَلَيْكِ أَثَرُ هَذَا الطِّيبِ فَإِنَّ عَلَيْكِ أَنْ تَتَخَلَّصِي مِنْ أَثَرِ الطِّيبِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ** » . [وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا ابْنَ مَاجَه] .

ومما لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بهِ :

أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْضِبَ يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا لِعُمُومِ قَوْلِ عَائِشَةَ ﷺ : « قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا » [وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه] .

بطلانُ وضوءٍ من تضعُ المناكيرَ

ولا ينبغي لكِ الجهلُ كذلكَ :

بِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَوَضَّأَتْ وَالْمَنَاكِيرُ عَلَى أَظْفَارِهَا أَنَّ وُضُوءَهَا بِاطِلٌ ، وَمِنْ ثَمَّ الصَّلَاةُ بَاطِلَةٌ إِنْ صَلَّتْ بِهَذَا الْوُضُوءِ ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْوُضُوءِ تَعْمِيمَ مَوَاطِنِهِ بِالْمَاءِ ، وَهَذَا لَا يَتِمُّ فِي وُجُودِ هَذِهِ الْمَنَاكِيرِ عَلَى الْأَظْفَار .

شراءُ مستحضراتِ وأدواتِ التجميلِ

ومما لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بهِ :

أَنَّ حُكْمَ شِرَاءِ مُسْتَحْضَرَاتِ التَّجْمِيلِ الْإِبَاحَةُ الَّتِي تَدُورُ عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ الْخَمْسَةُ :

الِاسْتِحْبَابُ – وَالْوُجُوبُ – وَالتَّحْرِيمُ – وَالْكَرَاهَةُ – وَالْإِبَاحَةُ .

فَيُسْتَحَبُّ شِرَاءُ الْمَرْأَةِ هَذَا الْمُسْتَحْضَرَ إِذَا كَانَ تَزَيُّنُهَا سَبَبًا لِسُرُورِ زَوْجِهَا بِهَا .

وَيَجِبُ إِذَا كَانَ تَزَيُّنُهَا سَبَبًا لِغَضِّ بَصَرِهِ ؛ فَإِنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ .

وَيَحْرُمُ إِذَا كَانَتْ سَتَتَبَرَّجُ أَوْ سَتُبَرِّجُ بِهِ السَّافِرَاتِ اللَّوَاتِي يَفْتِنَّ الشَّبَابَ فِي الطُّرُقِ وَوَسَائِلِ الْمُوَاصَلَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَالْوَسَائِلُ تَأْخُذُ أَحْكَامَ الْمَقَاصِدِ .

وَالْكَرَاهَةُ إِذَا كَانَتْ تُسْرِفُ فِي الزِّينَةِ ، وَتُضَيِّعُ كَثِيرًا مِنْ أَوْقَاتِهَا وَأَمْوَالِهَا فِي ذَلِكَ .

الْإِبَاحَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ هَدَفٌ مِنَ الْأَهْدَافِ السَّالِفَةِ .

لا ينبغي للفقيهةِ الجهلُ بأنَّ :

لُبْسُ الْعَدَسَاتِ الْمُلَوَّنَةِ فِي الْعَيْنَيْنِ يأْخُذُ حُكْمَ الْإِبَاحَةِ الَّتِي تَدُورُ عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ الْخَمْسَةُ - كَشِرَاءِ الْمُسْتَحْضَرَاتِ - عَلَى حَسَبِ الْمَقْصِدِ الَّذِي تَلْبَسُ مِنْ أَجْلِهِ ، وَقَدْ تُكْرَهُ إِذَا كَانَ ثَمَنُهَا بَاهِظًا .

ولا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ كذلك :

بِأَنَّ حُكْمَ مُرَكِّبَةِ الْعَدَسَاتِ ، وَالْكَوَافِيرِ [الْمُزَيِّنَةِ] تَابِعٌ لِحُكْمِ الَّتِي رَكَّبَتْ لَهَا أو زيَّنتها ، فَإِنْ كَانَتِ الَّتِي تُرَكِّبُ لَهَا الْعَدَسَةَ ، أَوْ تُزَيِّنُهَا تَفْعَلُ ذَلِكَ لِتَتَبَرَّجَ بِهِ أَمَامَ الْأَجَانِبِ فَهِيَ مُشْتَرِكَةٌ مَعَهَا ، وَهُمَا مُتَعَاوِنَتَانِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ، وَأَمْوَالُهَا حَرَامٌ وَسُحْتٌ ، فَهِيَ تَأْكُلُ فِي بَطْنِهَا نَارَ جَهَنَّمَ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ .

نَزَعَ اللهُ الْبَرَكَةَ مِنْ صِحَّتِهَا وَعَافِيَتِهَا وَمَالِهَا بِالْفَسَادِ فِي بَدَنِهَا وَعَقْلِهَا وَعَقْلِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهَا وَأَخِيهَا بِمَا أَثْخَنُوا فِي الْأُمَّةِ وَدَمَّرُوا الشَّبَابَ والبنات ، اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ يَا رَبَّ الْعَالِمِينَ وَبَلِّغْ دُعَواتنا عُقْرَ دُورِهِمْ آمِينَ آمِينَ آمِينَ .

فَإِنَّ هَذِهِ الْفِتَنَ تَقْذِفُ كُلَّ يَوْمٍ بِمِئَاتٍ بَلْ آلافٍ مِنَ الشَّبَابِ - جِيلِ الْأُمَّةِ الصَّاعِدِ فِي سُلَّمِ الرُّجُولَةِ والبنات والنساء - إِلَى حَمَأَةِ الرَّذِيلَةِ ، وَمُسْتَنْقَعَاتِ الِانْحِرَافِ وَالْفَسَادِ الْخُلُقِيِّ وَالدِّينِيِّ .

جوازُ لبسِ الذهبِ للنساءِ

لا ينبغي للفقيهةِ الجهلُ بأنه :

لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ الذَّهَبَ مُحَلَّقًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحَلَّقٍ قُرْطًا كَانَ أَوْ خَاتَمًا أَوْ خُلْخَالًا أَوْ سُوَارًا أَوْ سِلْسِلَةً فِي الْعُنُقِ أَوْ فِي ثِيَابِهَا أَوْ فِي شَعْرِهَا .

لِعُمُومِ مَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَمعَهَا ابْنَةٌ لَهَا ، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا** » ، قَالَتْ : لَا ، قَالَ : « **أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا سُوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ**» فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لله ﷻ وَرَسُولِهِ ﷺ [وَهُوَ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ] .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا وَعَظَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ يَوْمَ الْعِيدِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتْخَ [1] وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ » [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ ، وَأَخَذَ ذَهَبًا وَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « **إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حَلَالٌ لِإِنَاثِهَا** » [وَهُوَ صَحِيحٌ لِطُرُقِهِ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ كَثِيرٌ] .

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ [وَهُوَ خَبَرٌ حَسَنٌ عَنْهَا أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي « طَبَقَاتِهِ» (٨/ ٥٦)] .

ومما لا ينبغي للمسلمةِ جهلُهُ :

أَنَّ مَا وَرَدَ بِشَأْنِ النَّهْيِ عَنِ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ لِلْمَرْأَةِ مَحْمُولٌ عَلَى مَحَامِلَ : كَالتَّرْهِيبِ مِنَ الْإِكْثَارِ مِنْهُ ، أَوِ التَّبَاهِي بِهِ ، أَوْ الِافْتِخَارِ بِهِ ، أَوْ عَدَمِ تَأْدِيَةِ زَكَاتِهِ .. وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَقَدْ نُقِلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ لُبْسِهِ لِلنِّسَاءِ .

قال النووي ﷺ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ لُبْسُ أَنْوَاعِ الْحُلِيِّ مِنَ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ جَمِيعًا؛ كَالطَّوْقِ وَالْعُقْدِ وَالْخَاتَمِ وَالسُّوَارِ وَالْخُلْخَالِ ، وَالتَّعَاوِيذِ وَالدَّمَالِجِ وَالْقَلَائِدِ وَالْمَخَانِقِ ، وَكُلِّ مَا يُتَّخَذُ فِي الْعُنُقِ وَغَيْرِهِ ، وَكُلِّ مَا يَعْتَدْنَ لُبْسَهُ، وَلَا

---

(١) الفتخ : هو الخواتيم الكبار .

خِلَافَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا .

ومما لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بهِ :

أَنَّ ثَقْب أُذُنِ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ لِيُجْعَلَ فِيهَا الْقُرْطُ وَنَحْوُهُ مِنَ الزِّينَةِ جَائِزٌ ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّالِفِ وَفِيهِ : فَجَعَلَتْ تُلْقِي الْمَرْأَةُ قُرْطَهَا [وَهُوَ فى الصحيح] .

فَدَلَّ عَلَى الْجَوَازِ إِذ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ لُبْسَ الْقُرْطِ ، وَلَا يُلْبَسُ الْقُرْطُ إِلَّا فِي الْأُذُنِ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ ثَقْبِهَا - غَالِبًا .

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ الْمَشْهُورِ ، وَفِيهِ حِكَايَةُ عائشة ﵂ عن إحداهن قَالَتْ : أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ . [وَهُوَ فى الصحيح] ، وَلَمْ يُعَلِّقِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ثَقْبِهَا لِأُذُنَيْهَا .

أَمَّا مَنْ يَقُولُ : إِنَّ ثَقْبَ الْأُذُنِ مِنْ أَمْرِ الشَّيْطَانِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ** ﴾ (النساء: ١٩٩) ، وَيَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ ؛ فَقَوْلُهُ فَاسِدٌ ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ كَمَا أَشَارَ ابْنُ الْقَيِّمِ إِلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الصُّورَةَ الْمَقْصُودَةَ فِي الْآيَةِ غَيْرُ الصُّورَةِ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِ الْكَلَامِ عَنْهَا ، وَلَا تُشَابِهُهَا : لَا مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ .

وكذلك مما لا ينبغي للمرأةِ الجهلُ بهِ :

أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَيَّنَ بِخَاتَمِ الْحَدِيدِ لِقَوْلِهِ ﷺ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْطِبَ : « **الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ**» [وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

أَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي النَّهْيِ عَنْ خَاتَمِ الْحَدِيدِ ؛ فَلَا تَخْلُو مِنْ مَقَالٍ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ ﵀ ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ عَارَضَهَا الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْهَا بمراحل ، فالمصيرُ إليه أولى .

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُهُ كذلك :

أَنَّهُ يُبَاحُ لَهَا التَّخَتُّمُ فِي أَيَّةِ يَدٍ ، وَفِي أَيِّ أُصْبَعٍ ، بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

كَمَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُ الزِّمَامِ فِي الْأَنْفِ : إِذْ لَا دَلِيلَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ .

لبسُ الدبلةِ بمناسبةِ الخطوبةِ

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُهُ :

أَنَّ لُبْسَ الدِّبْلَةِ فِي الْيُمْنَى لِلْمَخْطُوبَةِ ، وَفِي الْيُسْرَى لِلْمُتَزَوِّجَةِ مِنْ عَادَاتِ النَّصَارَى ، الَّذِينَ نُهِينَا عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِمْ ، فَعَلَيْكِ بِمَا اعْتَادَهُ أَهْلُ الْإِسْلَامِ إِنْ كُنْتِ مِنْهُمْ ، وَلَا تَرْغَبِي فِي التَّشَبِه بِمَنْ غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِنَّ ؛ فَإِنَّ هَذَا عَيْبٌ مِنْكِ فِي الدِّينِ ، فَأُعِيذُكِ بِاللهِ أَنْ تَكُونِي مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ ؛ فَإِنَّ التَّشَبُّهَ بِهِمْ فِي الظَّاهِرِ يَؤُولُ إِلَى التَّشْبِيهِ بِهِمْ فِي الْبَاطِنِ ؛ كَمَا هُوَ حَالُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ .

محارمُ المرأةِ

ولا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بالمحارمِ الذين يجوزُ لهمْ الاطلاعُ على زينتِها :

لِئَلَّا يَخْتَلِطَ عَلَيْهَا فَتُظْهِرَ زِينَتَهَا لِمَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَى زِينَتِهَا وَهُمُ الْمَذْكُورُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ [1] أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ

---

(١) البعل : هو الزوج .

إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ (١) أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (النور: ٣١) .

وَيُضَافُ إِلَى هَؤُلَاءِ المَحَارِمِ : زَوْجُ الْبِنْتِ ، فَإِنَّهُ مَحْرَمٌ لِأُمِّ زَوْجَتِهِ ، وَيُضَافُ إِلَيْهِمْ كَذَلِكَ : الْأَعْمَامُ وَالْأَخْوَالُ ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي صَنَعَتْ فَأَمَرَهَا أَنْ تَأْذَنَ لَهُ [وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ ﷺ : « **إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ**» [وَهِيَ رِوَايَةٌ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ] .

وَمِنَ المَحَارِمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الِاطِّلَاعُ عَلَى زِينَةِ المَرْأَةِ كَذَلِكَ عَبْدُهَا الَّذِي تَمْلِكُهُ، فَإِنَّهُ مَحْرَمٌ لَهَا بِالْإِجْمَاعِ .

ولِحَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ ﵂ وَعَلَيْهَا ثَوْبٌ إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلْقَى قَالَ : « **إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ** » [وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ] .

وَلِأَنَّ مُكَاتَبًا دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ بِبَقِيَّةِ مُكَاتَبَتِهِ ، فَقَالَتْ : إِنَّكَ غَيْرُ دَاخِلٍ عَلَيَّ بَعْدَ مُكَاتَبَتِكَ هَذِهِ فَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « الحديث ..» [وَهُوَ صَحِيحٌ] .

وَيَجُوزُ إِبْدَاءُ المَرْأَةِ زِينَتَهَا لِزَوْجِ المَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا ؛ فَإِنَّهُ وَالِدُهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ .

---

(١) وهم الذين ليس لهم أرب (أي حاجة) في النساء .

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

وَيُضَافُ إِلَى هَؤُلَاءِ أَيْضًا عَمُّ الْأُمِّ فَإِنَّهُ عَمٌّ لِابْنَتِهَا .

فَكُلُّ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ إِبْدَاءُ زِينَتِهَا لَهُمْ ، وَالسَّفَرُ وَالْخَلْوَةُ بِهِمْ بِاسْتِثْنَاءِ الْمَحْرَمِ الَّذِي تَحْدُثُ الرِّيبَةُ مِنْهُ ؛ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنَ الِاطِّلَاعِ عَلَى زِينَةِ الْمَرْأَةِ ، وَإِنْ كَانَ مَحْرَمًا لَهَا .

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي غُلَامٍ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ وَالِدِ عَبْدِ بن زَمْعَةَ أَخُو سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ أَنَّهُ لِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ أَخُو سَوْدَةَ ، وَلَكِنْ لِأَجْلِ شُبْهَةٍ عَلِقَتْ بِهِ ، وَهُوَ أَنَّ بِهِ شَبَهٌ بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَمَرَ سَوْدَةَ أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْهُ فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ [ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] وَلَكِنْ لَا يُتَوَسَّعُ فِي هَذَا الْبَابِ بل تُدفع الوساوسُ،وَاللهُ أَعْلَمُ.

ومما لا ينبغي للمسلمةِ جهلُهُ :

أَنْ تَجْهَلَ الْقَدْرَ الَّذِي يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ مِنْهَا :

فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ إِلَى مَا يَظْهَرُ غَالِبًا كَالرَّقَبَةِ وَالرَّأْسِ وَالْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَصْعُبُ التَّحَرُّزُ مِنْ ظُهُورِ هَذِهِ الْمَوَاطِنِ ، وَلَيْسَ لَهُ النَّظَرُ إِلَى مَا يَسْتَتِرُ غَالِبًا كَالصَّدْرِ وَالظَّهْرِ وَنَحْوِهِمَا ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ لَا تَدْعُو الْمَحْرَمَ إِلَى النَّظَرِ إِلَيْهِ ، وَلَا تُؤْمَنُ مَعَهُ الشَّهْوَةُ .

وَقَدْ أَخَذْنَا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ مَفْهُومِ عِدَّةِ أَخْبَارٍ مِنْهَا :

- حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعًا . [وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ] (١٩٣) .

- وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ المَحَارِمِ أَوْ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْحِجَابِ .

فَإِنْ كَانُوا مُحْتَجِبِينَ هَكَذَا فَسيَرَى الرَّجالُ غَالِبًا مِنَ النِّسَاءِ مَوَاطِنَ الْوُضُوءِ .

- وَخَبَرُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ فَاغْتَسَلَتْ ، وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ . [وَهُوَ خَبَرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

فَظَاهِرُهُ أَنَّهُمَا رَأَيَا عَمَلَهَا فِي رَأْسِهَا وَأَعَالِيَ جَسَدِهَا مِمَّا يَحِلُّ نَظَرُهُ لِلْمَحَارِمِ ، لِأَنَّهَا خَالَةُ أَبِي سَلَمَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَرْضَعَتْهُ أُخْتُهَا أُمُّ كُلْثُومٍ ، وَسَتَرَتْ أَسَافِلَ بَدَنِهَا مِمَّا لَا يَحِقُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

- وَخَبَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِ أُمِّهِ وَفِيهِ : وَلَبِسَتْ دِرْعَهَا وَعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا وَفَتَحَتْ لَهُ الْبَابَ ، فَيَكُونُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَأَى رَأْسَ أُمِّهِ وَشَعْرَهَا وَنَحْرَهَا .

ومما لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بهِ :

أَنَّهُ وَإِنْ جَازَ لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَنْظُرَ لِلْمَواطِنِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، وَالزِّينَةِ الْمَوْجُودَةِ فِيهَا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ بِشَهْوَةٍ ، وَأَنَّ المَحَارِمَ مِنَ الْمَرْأَةِ تَخْتَلِفُ مَرَاتِبُهُمْ بِحَسَبِ مَا فِي نُفُوسِ الْبَشَرِ ، فَلَا مِرْيَةَ أَنَّ كَشْفَ الْأَبِ وَالْأَخِ عَلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ أَحْوَطُ مِنْ كَشْفِ وَالِدِ زَوْجِهَا ، وَتَخْتَلِفُ مَرَاتِبُ مَا يُبْدَى لَهُمْ ، فَيُبْدَى لِلْأَبِ مَا لَا يَجُوزُ إِبْدَاؤُهُ لِوَلَدِ الزَّوْجِ ، وَيُبْدَى لِلْأَخِ الشَّقِيقِ مَا لَا يُبْدَى لِلْأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَهَكَذَا كَمَا نَبَّهَ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ الْقُرْطُبِيُّ رحمه الله .

وكذلك لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بأنَّهُ :

وَإِنْ قِيلَ بِجَوَازِ ظُهُورِ الْمَرْأَةِ أَمَامَ مَحَارِمِهَا بِمَا ذَكَرْنَا لَكِنَّ التَّسَتُّرُ أَحْسَنُ وَأَوْلَى فَارْتِدَاءُ الْمَرْأَةِ الثِّيَابَ السَّابِغَةَ الْفَضْفَاضَةَ أَوْلَى مِنَ ارْتِدَائِهَا ثِيَابًا ضَيِّقَةً كَمَا يُسَمِّيهِ النَّاسُ كَالِاسْتِرْتْشِ وَالْبَضِي وَنَحْوِهِمَا ، فَإِنَّ فِي قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّالِفِ عَنْ أُمِّهِ « فَلَبِسَتْ دِرْعَهَا وَعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا » ، دَلِيلًا عَلَى أَنَّ فِعْلَهَا هَذَا خِلَافُ الْعَادَةِ فَتَنَبَّهِي وَاللهُ أَعْلَمُ .

إظهارُ المرأةِ للزينةِ أمامَ الطفلِ والأبلهِ

ومما لا يسع المسلمةِ الجهلُ بهِ :

أَنَّ جَوَازَ إِظْهَارِ الْمَرْأَةِ زِينَتَهَا أَمَامَ الطِّفْلِ وَالْمُخَنَّثِ وَالْعِنِّينِ وَالْأَبْلَهِ وَنَحْوِهِمْ - مِمَّنْ عَلَى شَاكِلَتِهِمْ - مَشْرُوطٌ بِمَا إِذَا كَانَ لَا يُمَيِّزُ الْعَوْرَاتِ فَيَصِفُ عَوْرَةَ الْمَرْأَةِ أَمَامَ الرِّجَالِ .

فَإِذَا كَانَ ثَمَّ طِفْلٌ أَوْ نَحْوُهُ يَصِفُ الْمَرْأَةَ لِرَجُلٍ كَأَبِيهِ أَوْ أَخِيهِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الرِّجَالِ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنَ الِاطِّلَاعِ عَلَى زِينَةِ النِّسَاءِ ، لَا لِنَفْسِهِ وَلَكِنْ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى رُؤْيَتِهِ مِنْ مَفَاسِدَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُمَيَّةَ يَصِفُ ابْنَةَ غَيْلَانَ وَيَقُولُ : إِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ ، عَلِمَ أَنَّهُ يَفْهَمُ أَمْرَ النِّسَاءِ وَيُبَلِّغُهُ ، فَقَالَ ﷺ : « **لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُنَّ** » . [وَهُوَ خَبَرٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

فَلَيْسَ تَعَطُّلُ الْعُضْوِ فَقَطْ يُجَوِّزُ لِمَنْ هَذَا حَالُهُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ، بَلْ لَابُدَّ مِنْ تَعَطُّلِ الْعُضْوِ ، وَتَعَطُّلِ الْإِدْرَاكِ لِشُئُونِ النِّسَاءِ ، فَالْمُخَنَّثُ يَتَعَطَّلُ عُضْوُهُ وَلَكِنْ يَصِفُ ، فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنْعِهِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

حكمُ عملياتِ التجميلِ

لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بأنَّ :

إِجْرَاءَ عَمَلِيَّاتِ التَّجْمِيلِ عَلَى ضَرْبَيْنِ :

الْأَوَّلُ : إِمَّا أَنْ تَكُونَ عَمَلِيَّةُ التَّجْمِيلِ ضَرْبًا مِنْ ضُرُوبِ الْجِرَاحَةِ لِعِلَاجِ التَّشَوُّهِ الَّذِي نَجَمَ عَنْ حَرِيقٍ أَوْ بُهَاقٍ أَوْ أَثَرٍ لِمَرَضِ الْجُدَرِيِّ ، أَوْ حَدَثَ بَرَصٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، وَمِثْلُهُ كَأَنْ يَكُونَ عُضْوٌ زَائِدٌ فِي الْجِسْمِ كَأُصْبُعٍ يَعُوقُ عَنِ الْعَمَلِ أَوْ أُذُنٍ أَوْ أَنْفٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ عَمَلِيَّةُ التَّجْمِيلِ لِتَحْسِينِ مَظْهَرٍ فَقَطْ لَيْسَ إِلَّا ، وَلَا ضَرُورَةَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، كَمَنْ تُحِبُّ تَغْيِيرَ مَلَامِحِ وَجْهِهَا ، كَتَغْيِيرِ شَكْلِ الْأَنْفِ أَوِ الشِّفَاهِ ، أَوْ شَدِّ الْوَجْهِ - وَيُسَمُّونَهُ كَيَّ الْوَجْهِ - وَتَجْمِيلِ الذَّقْنِ ، أَوْ تَجْمِيلِ الثَّدْيَيْنِ بِتَصْغِيرِهِمَا إِنْ كَانَا كَبِيرَيْنِ ، أَوْ تَكْبِيرِهِمَا إِنْ كَانَا صَغِيرَيْنِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

فَالْأَوَّلُ : جَائِزٌ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى « التَّفَلُّجِ لِلْحُسْنِ» الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَيُقَارِبُهُ فِي الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ . [وَهُوَ خَبَرٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣٠٧)] .

وَالنوعُ الثَّانِي : لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ : « **الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ** » [وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ سَلَفَ بِتَمَامِهِ] .

وَيَتَأَكَّدُ التَّحْرِيمُ إِذَا كَانَ ثَمَّ اطِّلَاعٌ عَلَى الْعَوْرَاتِ عِنْدَ إِجْرَاءِ هَذِهِ الْعَمَلِيَّةِ ، ثُمَّ إِنَّ فَتْحَ بَابِ تجويزِ مِثْلِ هَذِهِ الْعَمَلِيَّاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الضَّرْبِ الثَّانِي مَفَاسِدُهُ الْوَخِيمَةُ عَلَى الشَّخْصِيَّاتِ ، وَالْأَوْقَاتِ ، وَالْأَعْمَارِ ، وَالْإِسْرَافِ فِي الْأَمْوَالِ بِلَا طَائِلٍ وَذَلِكَ

حَقِيقَةُ الْأَمْرِ ، وَثَمَّ مَفَاسِدُ أُخَرُ مَوْجُودَةٌ فِي ذَلِكَ .

ومما لا ينبغي للمرأةِ الجهلُ بهِ :

أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُرَكِّبَ أَسْنَانًا ذَهَبِيَّةً ، وَإِذَا مَاتَتْ تُخْلَعُ مِنْهَا ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ خُشِيَ الْمُثْلَةُ أَوْ تَمَزُّقُ اللَّثَّةِ فَلَا تُنْزَعُ ، بَلْ تُدْفَنُ وَهِيَ عَلَيْهَا ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

ولا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بأنَّه :

يَجُوزُ لَهَا اسْتِخْدَامُ بَعْضِ الْأَطْعِمَةِ كَالْبَيْضِ وَالْعَسَلِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، لِعِلَاجِ النَّمَشِ وَحَبِّ الشباب وَتَسَاقُطِ الشَّعْرِ وَإِزَالَةِ التَّجَعُّدَاتِ مِنَ الْوَجْهِ وَالرَّقَبَةِ وَالْكَلَفِ الَّذِي يَظْهَرُ فِي الْوَجْهِ والإبطِ وأعلى الفخذِ والرقبةِ وعكنِ البطنِ .

لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ ﴾ (الجاثية: ١٣) .

لَا سِيَّمَا وَهَذَا ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الْعِلَاجِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

حرمةُ التجملِ بالنجسِ

لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بأنَّه :

لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَجَمَّلَ بِمَا يَحْرُمُ تَنَاوُلُهُ كَالْخَمْرِ وَالنَّجِسِ ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (المائدة: ٩٠) .

وَذَلِكَ يَقْتَضِي الِاجْتِنَابَ الْمُطْلَقَ ، الَّذِي لَا يُنْتَفَعُ مَعَهُ بِشَيْءٍ ، ثُمَّ إِنَّ اسْتِعْمَالَهُ فِي التَّجْمِيلِ ذَرِيعَةٌ لِصِنَاعَتِهِ وَشِرَائِهِ وَبَيْعِهِ وَتَدَاوُلِهِ ، ثُمَّ شُرْبِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

المرأةُ وأحكام النظر

لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ :

بِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهَا إِطْلَاقُ بَصَرِهَا لِلرِّجَالِ ؛ سَوَاءٌ كَانَ النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ ، أَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهَا غَضُّ بَصَرِهَا لِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا :

- قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (النور: ٣١) .

- وَسُؤَالُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفُجَاءَةِ ، قَالَ : « **فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي**» [وَهُوَ صَحِيحٌ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ] .

وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : « **يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ**» [وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِه إِنْ شَاءَ اللهُ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ] .

وَحَوَّلَ ﷺ وَجْهَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ لَمَّا رَآهُ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ الْخَثْعَمِيَّةِ فِي الْحَجِّ [وَهَذَا ثَابِتٌ صَحِيحٌ أخرجه البخاري ومسلم] .

وَجَعَلَ ﷺ مِنْ أَوَائِلِ حَقِّ الطَّرِيقِ « **غَضَّ الْبَصَرِ ، وَكَفَّ الْأَذَى ، وَرَدَّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ** » [وَهُوَ صَحِيحٌ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

- وَقَوْلُهُ ﷺ : « **احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ** » [وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ] .

وَلَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَدِلَّةَ مُخْتَصَّةٌ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ ، لَا سِيَّمَا وَأَنَّهُنَّ أَحَدُ نَوْعَيِ الْآدَمِيِينَ ؛ فَحَرُمَ عَلَيْهِنَّ النَّظَرُ إِلَى النَّوْعِ الْآخَرِ قِيَاسًا عَلَى الرِّجَالِ ، فَكَمَا يُخْشَى الِافْتِتَانُ بِهَا تُخْشَى فِتْنَتُهَا والافتتانُ به ، فَالْأَمْرُ بِغَضِّ الْبَصَرِ لَيْسَ قَاصِرًا عَلَى الرِّجَالِ فَحَسْبُ ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ لِلنِّسَاءِ كَذَلِكَ .

وَقَدْ جُوِّزَ لِلْمَرْأَةِ النَّظَرُ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ بِأَدِلَّةٍ أَوْهَى مِنْ بُيُوتِ الْعَنْكَبُوتِ - القولُ بها زَلةُ عالم- ، أَجَبْنَا عَلَيْهَا فِي كِتَابِنَا « **تَبْصِيرُ النِّسَاءِ** » ، وبشهوةٍ لا خلاف فى التحريم .

ولا ينبغي للمسلمةِ العاقلةِ الجهلُ بأنَّه :

إِذَا كَانَ نَظَرُهَا لِلرَّجُلِ حَرَامًا فَإِنَّ نَظَرَهَا لِرَجُلٍ فِي التِّلْفَازِ حَرَامٌ ، سَوَاءٌ كَانَ يَلْعَبُ رِيَاضَةً ، أَوْ كَانَ رَجُلًا ممثلاً كَمُنْعَدِمِي الْكَرَامَةِ ، أَوْ رَقَّاصًا مُخَنَّثًا ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ نَظَرِهَا إِلَيْهِ فِي الطَّبِيعَةِ ، أَوْ فِي الْجِهَازِ ، أَوْ نَظَرِهَا لِرَجُلٍ عَلَى شَبَكَةِ الْإِنْتَرْنِتِّ ، أَوْ فِي كِتَابٍ ، أَوْ فِي بِطَاقَةٍ شَخْصِيَّةٍ ، فَكُلُّهُ نَظَرٌ يَدْعُو إِلَى مَا يَدْعُو إِلَيْهِ النَّظَرُ فِي الطَّبِيعَةِ ، لَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَذَلِكَ .

وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ شَيْخًا ، أَوْ عَالِمًا أَوْ فَاسِقًا ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ؛ فَلْتَنْتَبِهْ أُخْتُنَا لِهَذَا جَيِّدًا ؛ فَإِنَّ شَرْحَ الْعَالِمِ لَمَا فِي كِتَابِ اللهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ عَلَى جِهَازِ التِّلْفَازِ لَيْسَ بِمُسَوِّغٍ لِلْمَرْأَةِ أَبَدًا أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - .

وَالشَّيْخُ الَّذِي يَشْرَحُ شَرْحًا عَمَلِيًّا طَرِيقَةَ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ- مَثَلًا- كَذَلِكَ لَا يَسُوغُ

لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ ، فَكَمَا يَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ النَّظَرُ لِلْمَرْأَةِ ، كَذَلِكَ يَحْرُمُ نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى الرِّجَالِ لَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَذَاكَ [١] . والمستقيمُ ظاهراً تهواه المستقيمة .

فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنْ أَنْ تُبَاشِرَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا [وَذَلِكَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ] ، وَذَلِكَ خَشْيَةَ الِافْتِتَانِ بِالْمَوْصُوفِ ، فَكَيْفَ يَجُوزُ لِلشَّخْصِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الصُّورَةِ بِذَاتِهَا ، الَّتِي هِيَ كَالطَّبِيعَةِ تَمَامًا دُونَ نَعْتٍ ؟ !

وَمَا يُقَالُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ يُقَالُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ - هَذَا هُوَ الْأَصْلُ - إِلَّا أَنْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ : « **النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ** » وهو ثابتٌ بطرقه .

ولا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بفوائدِ غضِّ البصرِ :

فَإِنَّهُ امْتِثَالٌ لِأَمْرِ الله ، الَّذِي بِيَدِهِ السَّعَادَةُ وَالشَّقَاوَةُ ، وَقَدْ وَعَدَ مَنْ أَطَاعَهُ وَاتَّبَعَ هُدَاهُ بالحياةِ الطيبةِ وأَنْ لَا يَضِلَّ فِي الدُّنْيَا ، وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ فَقَالَ : ﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِيٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ ﴾ (طه: ١٢٣ ، ١٢٦) .

وَلِذَلِكَ مَنْ غَضَّتْ بَصَرَهَا عَنِ الرِّجَالِ يَحْدُثُ لَهَا أُنْسٌ بِالله ، وَرَاحَةٌ لِقَلْبِهَا ، وَفَرْحَةٌ ، وَقُوَّةٌ ، وَثَبَاتٌ ، وَشَجَاعَةٌ وَإِيمَانٌ ، تَجِدُ الْمُسْلِمَةُ أَثَرَ حَلَاوَتِهِ فِي نَفْسِهَا ، فَتُصْبِحُ لَا تُخْطِئُ لَهَا فَرَاسَةٌ وَيَمُنُّ اللهُ عَلَيْهَا بِالْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَالْمَعْرِفَةِ ، وَبِغَضِّهَا لِبَصَرِهَا تَسُدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مَدَاخِلَهُ إِلَى قَلْبِهَا ، وتنغلق فُخُوخُه عليه .

أَمَّا مَنْ لم تَغُضَّ بَصَرَهَا عَنِ الرِّجَالِ فَإِنَّ الْحَالَ يَنْتَهِي بِهَا إِلَى ذُلِّ النَّفْسِ

---

(١) وراجعي مزيداً لهذا إن أردت في كتابنا « **تبصير النساء بشريعة رب الأرض والسماء** » .

وَوَضَاعَتِهَا وَمَهَانَتِهَا وَخِسَّتِهَا وَحَقَارَتِهَا وَنُقْصَانِ الْإِيمَانِ أَوِ انْتِزَاعِهِ ، وَهَذَا مَفْهُومٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (المنافقون: ٨) .

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لِأَهْلِ الْإِيمَانِ : ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (آل عمران: ١٢٩) . وَقَوْلِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه : « كُنَّا أَذَلَّ قَوْمٍ فَأَعَزَّنَا اللهُ بِالإِسْلاَمِ » وَهُوَصَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ .

وَصَدَقَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَ يَقُولُ : « **إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا لله إِلَّا عَوَّضَكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهُ** » [وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، مُخَرَّجٌ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْطِنِ] ، فَمَنْ تَرَكَتْ إِطْلَاقَ بَصَرِهَا عَنِ الْحَرَامِ لَا سِيَّمَا مَعَ شِدَّةِ الدَّاعِي فَإِنَّهَا سَتُعَوَّضُ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ وَمَنْ جَرَّبَتْ عَرَفَتْ .

وَلْتَنْتَبِهْ أُخْتُنَا : فكَمَا قَالَ القَائِلُ : بِقَدْرِ مَا تَتَعَنَّى تَنَالُ مَا تَنَالُ مَا تَتَمَنَّى .

لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بأنَّه:

لَا يَجُوزُ اطِّلَاعُ الْأَجْنَبِيِّ عَلَى عَوْرَتِهَا إِلَّا لِلضَّرُورَةِ الَّتِي تُلْجِئُهَا إِلَى ذَلِكَ : كَمُدَاوَاةٍ أَوْ شَهَادَةٍ لَهَا أَوْ عَلَيْهَا ، أَوْ شِرَاءٍ أَوْ خِطْبَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَيَشْهَدُ لِجَوَازِ النَّظَرِ لِلضَّرُورَةِ قِصَّةُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرِ وَالمِقْدَادِ ابْنِ الْأَسْوَدِ وَأَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ إِلَى رَوْضَةِ خَاخٍ وَقَالَ لَهُمْ : « **تَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً أَعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَابًا** » ، فَلَمَّا أَتَوْهَا قَالُوا لَهَا : لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ . [وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] . فَفِيهِ إِبَاحَةُ تَجْرِيدِ المَرْأَةِ لِلضَّرُورَةِ .

وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهَا فَلْيَفْعَلْ** » [وَهُوَ حَدِيثٌ

حَسَنٌ ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٣٦٠)] .

وَأَمَرَ آخَرَ بِالنَّظَرِ إِلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَقَالَ ﷺ : « **اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا** » [وَهُوَ صَحِيحٌ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ] .

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلمِ فِي ذَلِكَ - أَعْنِي جَوَازَ النَّظَرِ لِلْمَخْطُوبَةِ قَبْلَ خِطْبَتِهَا- وَإِنْ وَقَعَ خِلَافٌ بَيْنَهُمْ فِي : هَلْ يُشْتَرَطُ أَلَّا يَكُونَ النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ أَمْ لَا ؟ وَالرَّاجِحُ عَدَمُ الِاشْتِرَاطِ ، وتوسَّعَ بعضُ العلماءِ فى قدرِ ما يُرى منها .

وَجَوَازُ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْارَاتِ لَمَصَالِحَ تَتَعَلَّقُ بِالْحُدُودِ ، فَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ : « عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ ، يَوْمَ قُرَيظَةَ فَكَانَ مَنْ [(١)] أَنْبَتَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي [وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٤٣٠)] ، فنُظِر إلى العوراتِ لمصلحةٍ ضروريةٍ .

مداواةُ الأجنبيةِ عندَ الطبيبِ

وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ مُدَاوَاةُ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ إِذَا اضْطُرَّ لِذَلِكَ ، لِقَوْلِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوَّذٍ رضي الله عنها : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [وَهُوَ صَحِيحٌ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ] .

ومما لا ينبغي للمرأةِ الجهلُ بهِ :

الشُّرُوطُ الْمَطْلُوبُ تَوَافُرُهَا حَتَّى يَجُوزَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُطَبَّبَ عِنْدَ طَبِيبٍ يَطَّلِعُ عَلَى عَوْرَةٍ لَهَا :

---

(١) أي أنبتت عانته .

وَأَوَّلُها : تَقْدِيمُ الطَّبِيبَةِ فِي الْمُعَالَجَةِ عَلَى الطَّبِيبِ - إِذَا وَجَدَتْ - وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ الْكَشْفُ فِي مَوَاطِنِ الْعَوْرَةِ الْمُغَلَّظَةِ ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ طَبِيبَةٌ ، أَوْ لَمْ يَكُنِ الْوُصُولُ إِلَيْهَا سَهْلًا ، أَوْ كَانَ ثَمَّ ضَعْفٌ عَنِ الْكَفَاءَةِ لِذَلِكَ جَازَ ، وَهَذَا الضَّابِطُ يَضْبِطُهُ تَقْوَى اللهِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ وَوَرَعُهَا ، وَشِدَّةُ حَيَائِهَا مِنْ أَنْ يَرَاهَا أَجْنَبِيٌّ .

ثَانِيهَا : أَنْ يَكُونَ الطَّبِيبُ أَمِينًا غَيْرَ مُتَّهَمٍ فِي خُلُقِهِ أَوْ دِينِهِ .

ثَالِثُهَا : أَنْ لَا يَخْلُوَ الطَّبِيبُ بِالْمَرْأَةِ بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي وُجُودِ مَحْرَمٍ ، أَوِ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ ، حَتَّى تَنْتَفِيَ الْخَلْوَةَ .

رَابِعًا : لَا يَتجاوزُ بَلْ يَكُونُ الْحَدُّ الْكَافِي لِدَفْعِ الضَّرُورَةِ مِنْ نَظَرٍ وَكَشْفٍ وَلَمْسٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ دَوَاعِي الْعِلَاجِ .

وَعِنْدَ الْكَشْفِ عَلَى الْمَرْأَةِ يُسْتَرُ جَمِيعُ مَا لَا يُحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ إِلَيْهِ مِنْ جَسَدِهَا ، وَيَكْتَفِي فَقَطْ بِالنَّظَرِ إِلَى مَوْضِعِ الْعِلَاجِ ، فَلَيْسَ مَعْنَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى الْعَوْرَةِ الْمُغَلَّظَةِ مَثَلًا أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا عَدَاهَا ، فَالضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا ؛ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ بِأَدِلَّتِهِ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ .

خَامِسًا : إِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَخْدِمَ يَدَ مَحْرَمِ الْمَرْأَةِ أَوْ يَدَ أَحَدِ مَحَارِمِهِ هُوَ تَحَتَّمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُبَاشِرَ جَسَدَهَا بِيَدِهِ ، لِأَنَّهُ لَمْ تَعُدْ ثَمَّ ضَرُورَةٌ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ .

سَادِسًا : أَنْ تَكُونَ الْحَاجَةُ إِلَى الْعِلَاجِ مَاسَّةً : كَمَرَضٍ أَوْ وَجَعٍ لَا يُحْتَمَلُ أَوْ هُزَالٍ يُخْشَى مِنْهُ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَرَضٌ أَوْ ضَرُورَةٌ لِلْمُدَاوَاةِ فَلَا يَجُوزُ قَطْعًا ، كَالَّتِي تَتَعَايَى عِنْدَ طَبِيبٍ لِتَحْسِينِ صِحَّتِهَا ، أَوْ لِتَخْفِيفِ وَزْنِهَا ، أَوْ تَجْمِيلِ جِسْمِهَا ،

أو متابعة حملٍ بلا حاجةٍ ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَوْضِعِ حَاجَةٍ ، فَلْتَتَّقِ الْمَرْأَةُ رَبَّهَا .

ومما لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بهِ :

أَنَّ أُخْتَ الزَّوْجَةِ أَوْ خَالَتَهَا أَوْ عَمَّتَهَا يَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ مُصَافَحَتُهَا أَوِ النَّظَرُ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمُهُنَّ لَيْس مُؤَبَّدًا ، وَإِنَّمَا تَحْرِيمُهُنَّ تَحْرِيمٌ مُؤَقَّتٌ إِذَا مَاتَتِ امْرَأَتُهُ أَوْ طَلَّقَهَا حَلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَاحِدةً مِنْهُنَّ .

ومما لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بهِ :

أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَائِنًا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا ، وَلَا يَخْلُوَ بِهَا ، وَلَا يَأْكُلَ مَعَهَا ... لِأَنَّهَا صَارَتْ أَجْنَبِيَّةً عَنْهُ .

ولا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بأنَّ :

الرَّجُلَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّهِ وَأُخْتِهِ ، بَلْ وَزَوْجَتِهِ كَذَلِكَ ، وَإِلَى نَحْوِ هَذَا نَحَا ابْنُ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَا صَحَّ عَنْهُمْ .

وَيَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى زَوْجَتِهِ كَذَلِكَ ، لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ حِينَمَا أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ : « **أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تُمَشِّطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغَيَّبَةُ** » [وَهُوَ صَحِيحٌ ، سَلَفَ] .

لا ينبغي للمرأةِ الجهلُ بأنَّه إذا قالَ لَها زوجُها :

لَا يَدْخُلُ عَلَيْكِ أَخُوكِ مِنَ الرَّضَاعَةِ أَنَّهَا تُطِيعُهُ ، لِأَنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ وَاجِبَةٌ فِي الْجُمْلَةِ - وَأَمَّا إِذْنُهَا لِأَخِيهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَاطِّلَاعُهُ عَلَيْهَا فلَيْسَ بِوَاجِبٍ - فَتُقَدِّمُ الْمَرْأَةُ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُبَاحِ ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْبَيْتُ بَيْتَ الزَّوْجِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤْذَنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَيُؤَكَّدُ عَلَى اسْتِجَابَتِهَا لِلزَّوْجِ إِذَا كَانَ لِلزَّوْجِ نَظَرٌ سَدِيدٌ فِي هَذَا الشَّأْنِ

وَاللهُ أَعْلَمُ ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ إذا لَمْ تَسْتَجِبْ لزوجها في ذلك أَثَارَتْ أُمُورًا لديه، فتنبَّهي.

ومما لا ينبغي للمرأةِ الجهلُ بهِ :

أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْخَاطِبِ مُصَافَحَةُ مَخْطُوبَتِهِ وَلَا أَنْ يَخْلُوَ بِهَا ، لِأَنَّهَا مَا زَالَتْ أَجْنَبِيَّةً عَنْهُ حَتَّى يَعْقِدَ عَلَيْهَا فَإِذَا كَانَ مَعَهَا فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ عَنْ مَحَارِمِهَا وَلَكِنْ يَسْمَعُونَ بَعْضَ كَلَامِهِمَا فَلَيْسَ بِخَلْوَةٍ .

ومما لا ينبغي للمرأةِ الجهلُ بهِ :

أَنَّهُ يُنْدَبُ أَنْ تَنْظُرَ لِمَنْ سَتَتَزَوَّجُهُ فَإِنَّهُ يُعْجِبُهَا مِنَ الرَّجُلِ كَمَا يُعْجِبُهُ مِنْهَا .

ومما لا ينبغي للمرأةِ الجهلُ بهِ :

أَنَّهُ إن تَقَدَّمَ لِخِطْبَتِهَا شَخْصٌ وَعُلِمَ أَنَّهَا لَنْ تُوَافِقَ عَلَيْهِ ، أَوْ لَمْ تَرْتَضِ زَوَاجَهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهَا ، وَلَا أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا لِأَنَّهُ لَمْ تَعُدْ هُنَاكَ حَاجَةٌ لِلنَّظَرِ .

جوازُ نظرِ الرجلِ إلى امرأتينِ في آنٍ واحدٍ

لا ينبغي لكِ الجهلُ بأنَّه يجوزُ لرجلٍ :

أَنْ يَنْظُرَ إِلَى امْرَأَتَيْنِ فِي آنٍ وَاحِدٍ - وَإِنْ كَانَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا - لِيَخْتَارَ إِحْدَاهُمَا ، كَمَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى رَجُلَيْنِ لِتَخْتَارَ أَحَدَهُمَا إِذَا أَتَيَا لِيَخْطُبَاهَا ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِطَرِيقَةٍ شَرْعِيَّةٍ ، فَقَدْ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ ﵂ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي [وَهُوَ ثَابِتٌ صَحِيحٌ ، فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ] .

وَفِي حَدِيثِ سَبْرَةَ ﵁ قَالَ : أَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ [1] فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ

---

(١) نكاح المتعة هذا محرم فقد نسخت إباحته بعد ذلك ،كما بينته في كتاب النكاح في« **تبصير النساء** ».

إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا ، وَفِيهِ : فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا [وَهُوَ صَحِيحٌ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ] .

فَهَذَا دَالٌّ عَلَى أَنَّهُمَا نَظَرَا إِلَيْهَا ، وَنَظَرَتْ إِلَيْهِمَا فِي آنٍ وَاحِدٍ لِتَخْتَارَ أَحَدَهُمَا .

ولا ينبغي لكِ الجهلُ بأنَّه :

إِذَا نَظَرَ إِلَيْكِ رَجُلٌ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْ زَوَاجِكِ أَوْ رَفَضَكِ : أَنَّ هَذَا قَدَرُ الله ، وَقَدْ يَكُونُ رَفْضُهُ خَيْرًا مِنْ زَوَاجِكِ مِنْهُ ، فَقُولِي : « **قَدَرُ الله وَمَا شَاءَ فَعَلَ** » ، أَوْ « **إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا** » ، كَمَا أَمَرَنَا الرَّسُولُ ﷺ إِذَا وَقَعَ مَا لَا نَرْضَى أَوْ مُصِيبَةٌ ، وَلَا تَغْتَابِيهِ وَلَا تَعْتَرِضِي وَتَصَبَّرِي ، فَهَذَا شَرْعُ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ، وَقَدَّرَ فَهَدَى ، وَكُلُّ شَيْءٍ مُقَدَّرٌ بِأَجَلٍ مُسَمًّى ، فَإِنْ فَعَلْتِ ذَلِكَ فَلَعَلَّ اللهَ يُقَدِّرُ لَكِ الْخَيْرَ ، وَلَنْ يَضُرَّكِ شَيْءٌ بِإِذْنِ الله .

وَأَمَّا إِذَا لَمْ تُوَافِقِي عَلَيْهِ فَعَلَيْكِ بِحُسْنِ الِاعْتِذَارِ وَجَمِيلِ الْأَدَبِ ، لِتَطْيِيبِ الْخَوَاطِرِ ، كَمَا كَانَ يَحْدُثُ مَعَ الصَّحَابَةِ ﭫ ، وَقَدْ صَحَّ هَذَا عَنْهُمْ [1] .

وسكتَ رسولُ الله ﷺ على ردِّ أبي بكرٍ ثم عثمانَ على عمرَ - ﭫ - حين عرضَ ابنتهِ حفصة عليهما ، ولم يعترضْ رسول الله ﷺ عليهما ، وهذا فى الصحيحين .

لا ينبغي لكِ الجهلُ بأنَّه إذا أرسلَكِ شخصٌ إلى امرأةٍ لتخطبِيها لهُ :

فَلَا يَجُوزُ لَكِ أَنْ تَصِفِيهَا لِغَيْرِهِ مِمَّنْ لَا حَاجَةَ لَهُ بِزَوَاجِهَا ؛ فَهَذَا مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَفَسَادٌ وَإِفْسَادٌ ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ ، فَلَا تُوصَفُ الْمَرْأَةُ

---

(١) وانظري لمزيد كتابنا « **طليعة تبصير النساء** » ، فقد جعلت فيه أمثلة لذلك .

إِلَّا لِمَنْ يَتَقَدَّمُ لِخِطْبَتِهَا ، وَلَا تَصِفُ النَّاظِرَةُ أَيْضًا لِامْرَأَةٍ سَاذَجَةٍ تَصِفُ هِيَ الْأُخْرَى الْمَرْأَةَ أَمَامَ أَيِّ أَحَدٍ ، وَاعْقِلِي جَيِّدًا الْحَرَامَ ، وَسُدِّي مَنَافِذَ الشَّرِّ عَنِ النَّاسِ ، وَفَّقَكِ اللهُ وَسَدَّدَكِ وَسَهَّلَ لَكِ أَمْرَكِ .

ولا ينبغي لكِ الجهلُ ـ أختي في الله ـ أنهُ :

لَا يَجُوزُ لَكِ أَنْ تَشْتَرِي مَجَلَّاتِ عَرْضِ الْأَزْيَاءِ لِلِاسْتِفَادَةِ مِنْ مُودِيلَّاتِ الْمَلَابِسِ الْجَدِيدَةِ ، لِأَنَّهَا مَلِئَةٌ بِصُوَرِ النِّسَاءِ الْعَارِيَاتِ ، وَفِي هَذَا خَطَرٌ ، وَحُرْمَةٌ عَلَى الرِّجَالِ إِنْ طَالَعُوهَا ، فَاتَّقِ اللهَ فِي زَوْجِكِ وَفِي مَحَارِمِكِ ، ثُمَّ إِنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى مَلَابِسِ كَافِرَاتٍ ، لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَشَبَّهِي بِهِنَّ فِي لِبَاسِهِنَّ كَمَا سَبَقَ ، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الصُّوَرَ فِي الْبُيُوتِ تَمْنَعُ دُخُولَ الْمَلَائِكَةِ ، وَمِنْ ثَمَّ تَدْخُلُ الشَّيَاطِينُ وَأَدِلَّةُ ذَلِكَ كَثِيرٌ مَبْسُوطَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْطِنِ ، وَمِنْهَا :

قَوْلُهُ ﷺ : « **لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ صُورَةٌ** » .

تنبيهاتٌ نافعةٌ لفتياتِ الجامعةِ

لا ينبغي لأختنا في الجامعةِ أن تجهلَ العلاقةَ مع الزملاءِ :

أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُحْدِثَ جَوًّا مَعَ زَمِيلِهَا ، بِحُجَّةِ أَمْرِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَكَمْ حَدَثَ مِنْ مَفَاسِدَ مِنْ جَرَّاءِ ذَلِكَ ، وَإِنْ تَبْحَثْ تَرَ غَيْرَهَا قَدْ صَارَتْ ضَحِيَّةَ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ الَّتِي كَانَ مَبْدَؤُهَا هَذَا ، مَعَ حِرْصِهَا ، وَعَدَمِ تَخَيُّلِهَا أَنْ تَصِلَ لِهَذَا يَوْمًا ، فَمَنْعُ ذَلِكَ سَدٌّ لِلذَّرِيعَةِ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ مَعَ أَكْثَرِ مِنِ امْرَأَةٍ أَوِ امْرَأَةٌ مَعَ أَكْثَرَ مِنْ رَجُلٍ ، وَالْخَلْوَةُ وَالْمَفْسَدَةُ مُنْتَفِيَةٌ - وَالِاطْمِئْنَانُ عَلَى ذَلِكَ كَائِنٌ - فَيَجُوزُ وَإِنْ كَانَ تَرْكُ مَا يَحْتَمِلُ الرِّيبَةَ أَفْضَلُ وَأَدِلَّةُ ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ .

أحكامٌ تتعلقُ بالرسالةِ الجامعيةِ

لَا يَنْبَغِي لِأُخْتِنَا فِي الْجَامِعَةِ أَنْ تَجْهَلَ الضَّوَابِطَ الْمَعْرُوفَةَ عِنْدَ إِشْرَافِ الدُّكْتُورِ عَلَى رِسَالَتِهَا إِنْ لَمْ يَكُنِ الدُّكْتُورُ مَحْرَمًا لَهَا - سَوَاءٌ كَانَ الدُّكْتُورُ صَالِحًا أَوْ طَالِحًا - وَهِيَ :

أَوَّلًا : أَنْ لَا يَخْلُوَ بِهَا ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ : « **لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ** » [وَهُوَ صَحِيحٌ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

وَفِي رِوَايَةٍ : « **فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ** » [وَهِيَ صَحِيحَةٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ] .

الثَّانِي : إِذَا كَانَتْ أَمَامَهُ فَلَابُدَّ أَنْ تَرْتَدِي الْحِجَابَ السَّاتِرَ لِجَمِيعِ بَدَنِهَا ، الَّذِي بَيَّنَّا أَدِلَّتَهُ وَشُرُوطَهُ فِي « قسم اللباس » .

الثَّالِثُ : الْتِزَامُ كُلٍّ مِنْهُمَا بِغَضِّ الْبَصَرِ ؛ لِلْأَدِلَّةِ الَّتِي سَلَفَتْ فِي تَحْرِيمِ إِطْلَاقِ الْبَصَرِ .

الرَّابِعُ : أَنَّ الِاخْتِلَاطَ بَيْنَهُمَا يَكُونُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ، وَكَذَلِكَ الشَّأْنُ فِي الدُّرُوسِ الْخُصُوصِيَّةِ ، فَإِذَا تَخَلَّفَ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ جُرَّتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْإِخْلَالِ بِالْبَاقِي - غَالِبًا - وَالْإِخْلَالُ بِهَذَا يُؤَدِّي إِلَى مَفَاسِدَ وَحُرْمَةٍ لَا تَنْتَفِعُ مَعَهَا الطَّالِبَةُ مِنْ دِرَاسَتِهَا بِشَيْءٍ يُذْكَرُ وَهَذَا وَاضِحٌ لِمَنْ وَقَفَتْ وَقْفَةً صَادِقَةً مَعَ نَفْسِهَا ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

ومما لا ينبغي لأختنا في الجامعةِ الجهلُ بهِ :

أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَنُوبَ عَنْهَا فِي عَمَلِ رِسَالَةِ الْمَاجِسْتِيرِ وَالدُّكْتُورَاه سَوَاءٌ كَانَتْ مَشْغُولَةً بِمُبَاحٍ أَوْ بِوَاجِبٍ ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ خِيَانَةً لِلْأَمَانَةِ الَّتِي حُمِّلَتْ إِيَّاهَا ، وَتَجُرُّ عَلَى الْمُجْتَمَعِ مَفَاسِدَ مِنْ جَرَّاءِ ذَلِكَ ، فَإِنْ عَجَزَتْ عَنْ فَهْمِ شَيْءٍ سَأَلَتْ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تَطْلُبَ مَنْ يُسَاعِدُهَا فِي فَهْمِ شَيْءٍ مِنْ دِرَاسَتِهَا ، لَكِنْ لَا يَنُوبُ عَنْهَا إِنَابَةً كَامِلَةً ، فَإِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ ، فَإِمَّا أَنْ تُؤَجِّلَ الدِّرَاسَةَ إِلَى حِينِ مَيْسَرَةٍ ، وَإِمَّا أَنْ تَعْتَذِرَ عَنْهَا نِهَائِيًّا إِذْ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .

حكمُ الالتحاقِ بالجامعاتِ المختلطةِ

لا ينبغي لأختنا في الجامعةِ الجهلُ بحكمِ الالتحاقِ بالجامعاتِ المختلطةِ النساءِ والرجالِ :

وَهُوَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى هَدَفِ التَّعْلِيمِ الَّذِي هِيَ مُقْبِلَةٌ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ يُقَرِّبُهَا مِنْ رَبِّهَا ، وَيُبْعِدُهَا عَنِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ وَالْفِتَنِ ، وَإِذَا كَانَتْ تَتَعَلَّمُ فِي هَذِهِ الْجَامِعَاتِ الْعُلُومَ الْمَفْرُوضَةَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمَةٍ ، وَالَّتِي خُلِقَتْ مِنْ أَجْلِهَا : مِنْ مَعْرِفَةِ تَوْحِيدِ الله وَعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَحْكَامِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ، وَالْمُتَعَلِّقِ بِأَحْكَامِ زِينَتِهَا الَّتِي لَابُدَّ مِنِ احْتِيَاجِهَا إِلَيْهَا كُلَّ يَوْمٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِ الزَّوجِ ، وَأُصُولِ

تَرْبِيَةِ الْأَبْنَاءِ ... وَغَيْرِهِ ، فَلْتَعَضَّ عَلَى هَذَا التَّعْلِيمِ بِالنَّوَاجِذِ فَهُوَ الْمَعْنِيُّ بِقَوْلِهِ ﷺ : « **مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ** » . [وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٩٩)] ، فَإِذَا انْضَافَ إِلَى هَذَا - وَلَكِنْ بَعْدَهُ - عُلُومٌ أُخْرَى مِنْ كِيمِيَاءَ وَفِيزِيَاءَ وَأَحْيَاءَ وَجُغْرَافْيَا وَلُغَاتٍ أَجْنَبِيَّةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُفِيدُ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ ، وَلَا يَشْغَلُ الدِّارِسَةَ عَنِ الْوَاجِبَاتِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَيْهَا شَرْعًا ، فَحَسَنٌ ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَتْ تَتَعَرَّضُ لِمُخَالَفَةٍ شَرْعِيَّةٍ فِي سَيْرِهَا ذَهَابًا وَإِيَابًا ، أَوْ فِي مَكَانِ الدِّرَاسَةِ فَلَا يَجُوزُ، ورسوله ﷺ يقول:« **احرص على ما ينفعك**»أخرجه مسلم.

اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ وَأَسْأَلُ اللهَ الْعَزِيزَ أَنْ لا يَجْعَلَهَا صِيحَةً فِي وَادٍ وَلَا نَفْخَةً فِي رَمَادٍ .

تحريمُ الاختلاطِ

ولا ينبغي لأختِنَا في الجامعةِ أن تجهلَ أدلةَ تحريمِ الاختلاطِ بين الجنسينِ : فمنها أدلةٌ شرعيةٌ وأدلةٌ نظريةٌ :

فَمِنْ ذَلِكَ :

- تَجَنُّبُ ابْنَتَيِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ غَنَمَ الْقَوْمِ حَتَّى لَا يَخْتَلِطْنَ بِالرِّجَالِ ، وَأَخْبَرَ اللهُ عَنْ فِعْلِهِمَا هَذَا بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ (القصص: ٢٣) .

- وَهَذَا فِعْلُ النِّسَاءِ الصَّالِحَاتِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ :

فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ ، وثَبَتَ رَسُولُ

الله ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ الله ﷺ قَامَ الرِّجَالُ ، مَعَ الْفَارِقِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فِي طَهَارَةِ الْقُلُوبِ وَصَفَائِهَا .

- وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا أَنَّ النِّسَاءَ لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ حَتَّى فِي الطَّوَافِ مَعَ أَنَّهُنَّ مَنْ ؟ ! لَا يُخَالِطْنَ مَنْ ؟! فَاعْقِلِي هَدَاكِ اللهُ .

- وَنَهَاهُنَّ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ المَسِيرِ وَسَطَ الطَّرِيقِ فَقَالَ - فِيمَا صَحَّ عَنْهُ : « **لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ** » ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِمَنْعِ الِاخْتِلَاطِ .

- وَالْأَدِلَّةُ الَّتِي سَلَفَ ذِكْرُهَا فِي الْأَمْرِ بِغَضِّ الْبَصَرِ تُحَرِّمُ السَّبِيلَ إِلَى إِطْلَاقِ الْبَصَرِ ، وَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِهِ اخْتِلَاطُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ .

وَلَا يَخْفَى مَا أَحْدَثَهُ الِاخْتِلَاطُ بَيْنَ يُوسُفَ عليه السلام وَامْرَأَةِ الْعَزِيزِ مَعَ الْفَارِقِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحْسَنَ مَثْوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (يوسف: ٢٣) .

- وَالْأَدِلَّةُ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي أَفْضَلِيَّةِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا عَنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ فِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى مَنْعِ الِاخْتِلَاطِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِهَا** » [وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ] ، فَهَذَا كُلُّهُ لِلْوِقَايَةِ مِنَ الِاخْتِلَاطِ .

- وَجُعِلَ لِلنِّسَاءِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَابٌ مَخْصُوصٌ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ الرِّجَالُ ، وَمُنِعَ النِّسَاءُ مِنْ مُصَافَحَةِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ .

- وَجُعِلَ خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا .

- وَأَمْرُهُنَّ بِالْقَرَارِ فِي الْبُيُوتِ ، وَأَنْ لَا يَخْرُجْنَ إِلَّا لِحَاجَةٍ بِضَوَابِطَ .

- وَمُخَاطَبَةُ الرِّجَالِ - عِنْدَ الضَّرُورَةِ - مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، وَإِفْرَادُهُنَّ بِالمَوَاعِظِ فِي مَنْأَىً عَنِ الرِّجَالِ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ﷺ ، زمن خيرِ القرون والناس .

- وَالنَّهْيُ عَنِ الدُّخُولِ مِنْ غَيْرِ المَحَارِمِ عِنْدَ النِّسَاءِ وَالْخَلْوَةِ بِالنِّسَاءِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ كُلُّ هَذَا لِمَنْعِ الِاخْتِلَاطِ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى الزِّنَا - تِلْكَ الْجَرِيمَةِ النَّكْرَاءِ - وَالمَفَاسِدِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَكْمُنُ فِي الِاخْتِلَاطِ ، وَمَنْ نَظَرَ بِعَيْنِ الْبَصِيرَةِ عَلِمَ بَصَّرَ اللهِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ لِخَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

فَسَلُوا الْأَرْحَامَ الَّتِي اشْتَكَتْ مِنْ مَاءِ الزُّنَاةِ ، وَبُيُوتَ الدِّعَارَةِ الَّتِي نَتَجَ عَنْهَا مَوَالِيدُ تُوضَعُ أَمَامَ أَبْوَابِ المَسَاجِدِ وَفِي الطُّرُقَاتِ لَا حَوْلَ لَهُمْ وَلَا قُوَّةَ خَشْيَةَ الْفَضِيحَةِ .

وَالْمُتَزَوِّجَاتِ عُرْفِيًا « الزَّوَانِي » الْمُنْحَلَّاتِ خُلُقِيًّا ، وَالْفَسَادُ الَّذِي حَلَّ بِالْجِنْسَيْنِ مِنْ مَاذَا ؟! حَتَّى وَصَلَ بِالْوَلَدِ أن يَتَزَوَّجُ بِأَكْثَرِ مِنْ عَشْرِ فتيات زَوَاجًا عُرْفِيًّا ، وَالْبِنْتِ تَتَزَوَّجُ بِأَكْثَرِ مِنْ وَلَدٍ .

إِنَّهُ مِنْ جَرَّاءِ الِاخْتِلَاطِ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى إِظْهَارِ المَفَاتِنِ ، وَإِهْمَالِ الْأَعْمَالِ ، وَالتَّحَاسُدِ بَيْنَ الرِّجَالِ مِنْ أَجْلِ امْرَأَةٍ ، وَالتَّحَاسُدِ بَيْنَ النِّسَاءِ مِنْ أَجْلِ رَجُلٍ وَتَوَابِعِ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ يُؤَدِّي الِاخْتِلَاطُ إِلَى قِلَّةِ الْإِحْسَاسِ ، فَإِنَّ كَثْرَةَ المَسَاسِ تُقَلِّلُ الْإِحْسَاسَ ، لِذَا يَدَّعِي كثير مِمَّنْ لَا يَأْبَهُونَ بِالِاخْتِلَاطِ أَنَّهُ يَنْظُرُ لِلْمَرْأَةِ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهَا ، وَيَحْتَكُّ بِهَا .. وَلَا يَجِدُ شَهْوَةً ، وَلَا يَدْرِي المِسْكِينُ أَوِ المِسْكِينَةُ أَنَّ نَفْسَهَا اللَّوَّامَةَ الَّتِي تَلُومُهَا عَلَى الْمُنْكَرِ قَدْ مَاتَتْ فَأَصْبَحَتْ لَا تَتَحَرَّكُ لِرُؤْيَةِ الْمُنْكَرِ ، فَمَا لِجُرْحٍ بِمَيِّتٍ إِيلَامٌ ، فَارْفَعِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أُخْتَنَا مِنَ الْوَحْلِ وَالطِّينِ وَأَصْلِحْ أَفْهَامَهَا عَلَى

وِفْقِ كِتَابِكَ وَسُنَّةِ رَسُولِكَ ﷺ وَحَوِّلَ هَمَّهَا إِلَى دَفْعِ الْمُنْكَرِ .

إلقاءُ الطالبةِ السلامِ على زميلِها

لا ينبغي لأختِنَا الجامعيةِ جهلُ حكمِ إلقائِها السلامِ على زميلِها في الجامعةِ :

وَهُوَ أَنَّ الجَوَازَ مُقَيَّدٌ بِأَمْنِ الْفِتْنَةِ وَالمَفْسَدَةِ وَالرِّيبَةِ وَذَرِيعَةِ الشَّرِّ ، وَكَذَلِكَ الْحَالُ مَعَ جَارِهَا ، بَلْ وَالرِّجَالِ عُمُومًا ، وَهُوَ يُؤَدِّي إِلَى المَفْسَدَةِ غَالِبًا فَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكِ الشَّيْطَانُ وَتَتَّبِعِي خُطُوَاتِهِ فَتَقَعِي فِي فُخُوخِهِ .

ولا ينبغي لأختِنَا الجامعيةِ أن تجهلَ حكمَ مخاطبتِها للرجلِ في التليفونِ:

ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ بِالضَّوَابِطِ المَعْرُوفَةِ فِي أَدَبِ الْمُحَادَثَةِ .

وَمِنْهَا أَنْ لَا يَحْدُثَ بِسَبَبِهِ مَفْسَدَةٌ ، أَمَّا إِذَا كَانَ التِّلِيفُونُ سَيُحْدِثُ بَيْنَهُمَا جَوًّا مُشَابِهًا لِجَوِّ الْخَلْوَةِ الَّتِي نُهِينَا عَنْهَا شَرْعًا فِي قَوْلِهِ ﷺ : « **لَا يَخْلُو رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا** » وَقَدْ سَلَفَ .

وَكَانَتْ سَتَتَمكن هِيَ وَهُوَ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَدْ يَجُرُّهُمَا إِلَى مُحَرَّمٍ فَتَرْكُ ذَلِكَ مُتَعَيِّنٌ ، كَمَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

حكمُ الالتحاقِ بالجامعاتِ التي تمنعُ مرتدياتِ الحجابِ من الدخولِ

لا ينبغي لأختِنا في الجامعةِ أن تجهلَ :

أَنَّ الْجَامِعَةَ الَّتِي فِيهَا مَنْعُ مُرْتَدِيَاتِ الْحِجَابِ الَّذِي فَرَضَهُ اللهُ مِنَ الْحِجَابِ وَالسَّمَاحُ وَالْإِبَاحَةُ لِلْمُتَبَرِّجَةِ السَّافِرَةِ – الَّتِي حَرَمَهَا اللهُ مِنْ رَائِحَةِ الْجِنَانِ ، وَقَضَى

عَلَيْهَا بِالنِّيرَانِ ، لِإِفْسَادِهَا فِي الْأَرْضِ - وعَدَمُ التَّعَرُّضِ لَهَا بِمَكْرُوهٍ لَا يَجُوزُ الِالْتِحَاقُ بِهَا ؛ لِذَلِكَ يُعَوِّضُهَا اللهُ خَيْرًا مِنْهَا إِنْ تَرَكَتْهَا ، فَقَدْ قَالَ ﷺ : « **إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا لله إِلَّا عَوَّضَكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهُ** » . [وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَمِنْهُ تَنْطَلِقُ أُخْتُنَا الْجَامِعِيَّةُ وَتَتْرُكَ الشِّعَارَاتِ وَالشَّهَادَاتِ وَالنَّعَرَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي شَهِدَتْ كُلُّ مُنْصِفَةٍ بِأَنَّهَا لَا تُسْمِنُ وَلَا تُغْنِي مِنْ جُوعٍ لَا فِي دِينٍ ولا في دنيا إِلَّا فِي القَلِيلِ النَّادِرِ ..] وَلَا تَحَكِّمُ فِي شُؤُونِ حَيَاتِهَا الْعُرْفَ الْجَاهِلِيَّ بَلْ لَا تُحَكِّمُ إِلَّا شَرِيعَةَ اللهِ وَتَنْظُرُ بِنُورِهَا، وإن كانَ لهذهِ الشهاداتِ عن السُذَّجِ رنَّة !

كذلكَ لا ينبغي لأختِنَا الجهلُ بتخطئةِ مَنْ تقولُ : إذا لمْ تعملِ المرأةُ في مجالِ الطبِّ والتدريسِ والتمريضِ فمنْ يقومُ بديلاً عنها ؟ :

فَإِنَّهُنَّ يَقَعْنَ فِي بَعْضِ الْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مُسْتَدِلَّات بِقَاعِدَةِ أَنَّ الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ المَحْظُورَاتِ ، لِأَنَّهُ يَجِبُ وُجُوبًا كِفَائِيًّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ طَبِيبَاتٌ مُسْلِمَاتٌ ، وَلَكِنَّ تَحْصِيلَ وَاجِبٍ كِفَائِيٍّ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْوُقُوعُ فِي مُخَالَفَةٍ شَرْعِيَّةٍ لَا يَجُوزُ أَنْ تَأْتِيَهُ فَلَيْسَ هَذَا بِمُسَوِّغٍ إِذًا .

وَالحَاصِلُ أَنَّ : اللَّوَاتِي عِنْدَهُنَّ تَسَاهُلٌ سَيَقُمْنَ بِتَحْصِيلِ هَذَا الْوَاجِبِ الْكِفَائِيِّ - الْقِيَامِ بِالتَّطْبِيبِ وَنَحْوِهِ - وَالْأُخْرَيَاتُ مِنَ النِّسَاءِ المُستقيماتِ إِذَا لَمْ يَقُمْنَ بِهِ فَمَا عَلَيْهِنَّ مَسْئُولِيَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ فَرْضٌ كِفَائِيٌّ ، وَقَدْ أَشَارَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله إِلَى نحو هَذَا ، وَالْوَاقِعُ يَشْهَدُ لِصِحَّتِهِ .

لا ينبغي لأختِنَا الدارسةِ :

أَنَّ إِكْمَالَ الدِّرَاسَةِ فِي بَلَدٍ غَيْرِ الَّتِي فِيهَا زَوْجُهَا لَا يَجُوزُ ، وَإِنْ كَانَ النَّقْلُ جَمَاعِيًّا لِلطَّالِبَاتِ فَلَا يَخْلُو حَالُهَا مِنَ التَّلَبُّسِ بِمَا لَا يُحْمَدُ عُقْبَاهُ .

ولا ينبغي لأختِنَا الجهلُ بأنَّ :

تَعْجِيلَ زَوَاجِهَا خَير مِنْ تَأْخِيرِهِ إِذَا جَاءَ خَاطِبُهَا ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي الْجَامِعَةِ أَم لَمْ تَكُنْ فِي الْجَامِعَةِ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ : « **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ** » [وَهُوَ صَحِيحٌ] .

وَرُبَّمَا أَخَّرَتِ الْمَرْأَةُ الزَّوَاجَ فَتَأَخَّرَتْ وَالزَّوَاجُ إِعَانَةٌ لَهَا عَلَى الْمُذَاكَرَةِ لِأَنَّهُ يَقِيهَا مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي هِيَ مَبْدَأُ كُلِّ شَرٍّ وَفَشَلٍ ، وَبُعْدٍ عَنِ التَّوْفِيقِ وَالسَّدَادِ .

حكمُ الأناشيدِ الإسلاميةِ المعاصرةِ

ومما لا ينبغي للشابةِ الجهلُ بهِ :

أَنَّ الْأَنَاشِيدَ الْإِسْلَامِيَّةَ الَّتِي لَيْسَ مَعَهَا مَعَازِفُ ولا آلاتُ طَرَبٍ كَالدُّفُوفِ لَا بَأْسَ بِهَا بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ خَالِيَةً مِنَ الْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ كَالْغُلُوِّ وَنَحْوِهِ ، وَأَنْ لَا تَكُونَ دَيْدَنًا حَتَّى تَصْرِفَ سَامِعِيهَا عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَحِفْظِهِ ، وَقَدْ وَرَدَ الْحَضُّ عَلَى قِرَاءَتِهِ ، وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَصْرِفَ سَامِعَتَهَا عَنِ الْعِلْمِ النَّافِعِ فَإِنَّهُ تُرَى الشَّابَّةُ يُسَيْطِرُ عَلَيْهَا حُبُّ هَذِهِ الْأَنَاشِيدِ حَتَّى إِنَّهَا تَسِيرُ فِي الطَّرِيقِ وَهِيَ تُرَدِّدُهَا بَدَلًا مِنْ أَنْ تُرَدِّدَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ .

ومما لا ينبغي للبنتِ الدارسةِ جهلُهُ :

أَنَّ الصَّبِيَّ لَا يُعَدُّ مَحْرَمًا يَذْهَبُ بِأُخْتِهِ أَوْ أُمِّهِ الْجَامِعَةَ أَوْ غَيْرِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَمْتَنِعُ فِي وُجُودِهِ مَا يَمْتَنِعُ فِي وُجُودِ الْكَبِيرِ .

الاشتراكُ في نادي اتحادِ الطلابِ

ومما ينبغي لأختِنَا الجامعيةِ جهلُهُ أنَّه :

لَا يَجُوزُ لَهَا الِاشْتِرَاكُ فِي نَادِي اتِّحَادِ الطُّلَّابِ لِكَثْرَةِ الْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَالمَحْظُورَاتِ الَّتِي مِنْهَا :

- تَوْلِيَةُ مَنْ طَلَبَ الْوِلَايَةَ وَالْإِمَارَةَ ، وَجَعْلُهُ يَحْرِصُ عَلَيْهَا وَهِيَ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ ، وَإِعَانَتُهُ عَلَيْهَا مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ ﷺ : « **إِنَّا لَا نَسْتَعْمِلُ أَوْ لَنَ نَسْتَعْمِلَ عَلَى عِمَلنَا مَنْ أَرَادَهُ** » [وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ] .

- وَإِعَانَةُ مَنْ تَرَشَّحُوا عَلَى مُخَالَفَةِ نَهْيِهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ : « **يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَطْلُبِ الْإِمَارَةَ ، إِنَّكَ إِنْ طَلَبْتَهَا وُكِلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ طُلِبَتْ مِنْكَ أُعِنْتَ عَلَيْهَا** » [وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] ، وَنَهْيُهُ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ نَهيٌ لِلْأُمَّةِ جَمِيعِهَا .

- أَنَّ غَالِبَ الَّذِينَ يُنْتَخَبُونَ إِنَّمَا يُنْتَخَبُونَ لِمُجَرَّدِ أَهْوَاءَ شَخْصِيَّةٍ : يَنْتَخِبُونَ هَذَا لِقَرَابَتِهِ أَوْ غِنَاهُ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَلَيْسَتِ انْتِخَابَاتٍ لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ ، حَتَّى إِنَّ مَنَ النِّسَاءِ مَنْ تَنْتَخِبُ الزَّمِيلَةَ لِأَنَّهَا مِثْلُهَا ، وَمَنْ تَأَمَّلَتْ وَجَدَتْ أَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرْتُ ولَا أَخْطَرَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ قَوْمًا تَتَزَعَّمُهُمُ امْرَأَةٌ .

- مَفَادُ الِانْتِخَابَاتِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَالْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ ، وَالْغَنِيِّ وَالْأَحْمَقِ وَالْعَاقِلِ ، إِذْ إِنَّ لِكُلٍّ صَوْتًا ... وَهَذَا فِيهِ مَا فِيهِ وَهُوَ مُصَادِمٌ لِلشَّرْعِ وَالنَّظَرِ ؛ فَالْحَقُّ لَا يُقَاسُ بِالْأَغْلَبِيَّةِ وَشَهَادَةُ الرَّجُلِ كَشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ إِنْ كَانَ يُعْتَقَدُ بِشَهَادَةِ الْمَرْأَةِ فِي هَذَا أَصْلًا ، وَإِلَّا فَإِنَّ الصَّحَابِيَّاتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ وَفِيهِنَّ أُمَّهَاتُ

الْمُؤْمِنِينَ لَمْ نَسْمَعْ أَنَّ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ اسْتُشِيرَتْ فِي رَأْيِهَا فِي خِلَافَةٍ أَوْ إِمَارَةٍ أَوْ مِثْلِ هَذَهِ الْأُمُورِ مَعَ عُلُوِّ قَدْرِهِنَّ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَحُسْنِ فَهْمِهِنَّ .

فَلا تَغْتري أُختي فى الله بقولِ حاطبِ ليلٍ - وما أكثَرُهُم فى زمانِنَا - ، لا تغتري بقولِهِ ، إنَّ عبدَ الرحمنِ بنِ عوفٍ طفِقَ يستشيرُ الناسَ بشأنِ خلافةِ عثمانَ ، حتى شاورَ العذارى فى خدورِهِنَّ ، يقولُ المُغَيَّبُ ، وذكر خروج غائشة ﵂ يوم الجملِ:

فدلَّ على للمرأةِ رأياً فى شأنِ اختيارِ الحكامِ ، أو الرئيسِ ، وتعديلِ القوانينَ ، وأنها تشاركُ الرجالَ فى المظاهراتِ والثوراتِ والاعتصاماتِ والإضراباتِ التى يختلطُ فيها الرجالُ والنساءُ ، وما يتعلقُ بأمورِ الأمةِ العامةِ المتعلقةِ بالخلافةِ .

وَيَقولُ - فَضَّ اللهُ فَاهُ وَأَرَاحَنَا مِن رغائِهِ - : تَخرجُ تُشاركُ الشبَابَ فِي مِثْلِ ذَلكَ، تُكثِّرُ سَوادَهُم ، كَأنَّ مِثلَ هَذا ثَبتت مَشروعيتُهُ لِلرجالِ ثُمَّ النِّساءُ شَقائقُ الرِّجالِ - كَذَا يَقولُ الرِوَيْبِضةُ - يُحدِثُ مِن فِيهِ كُلَّمَا تَحَدَّث وَيَظنُ أَنَّه شَهدٌ تَطيبُ بِهِ المَجَالسُ.

وَلَمْ يَصحْ ذَاكَ عَنْ عَبدِ الرحمنِ بن عوفٍ ، وَإِن وَجدَ لَهُ أَسَانِيدٌ فِى الكُتب ؛ كـ « تَاريخُ بَغداد » (١٢/ ٤٠٩) ، و« تَاريخ ابن عَساكر » (٤٩/ ٤٧) ، وَحَكاهُ مَن حَكاهُ مِن أَهلِ العِلمِ ، والعِبرةُ بِثبوتِ السَندِ وَلا يثبتُ ، ثُمَّ إنه لَيْس فِيه الاستِشَارة ، والعَتَبُ عَلى الهَوى وَقِلةُ المَحْفوظِ مِن الصَحيح ، مِثل مَا أَخْرجهُ البُخاريُّ (٣٧٧٢) ، قولَ عمارٍ ؛ إِذْ خَطبَ أَهلَ الكُوفةِ يَستفزَّهم لِيَكونوا مَع عَليَّ ﵁ صَاحبِ الطَائفةِ المُحقةِ ، وَقَدْ رَأَى عَائشةَ بِجَملها بَين صُفوفِ مُعاويةَ أَو مَعَهم ، قَال عَمارُ المُنصفُ فِى خطبتِه عَن عَائشةَ أمِّ المؤمنينَ ﵂ : « إِنِّي لأَعْلمُ أَنَّها زَوجتُه - أي نبيكم - فِى الدُنيا وَالآَخِرة ، وَلكنَّ اللهَ ابتَلاكُمْ بها ليعلمَ تتبعوهُ أو إيَّاها » .

وَفى رواية (٧١٠٠) قَال : « إِنَّ عَائشةَ قَدْ سَارتْ إِلى البَصرةِ ، وَالله إِنَّها لَزوجةُ نبيِّكُم فِى الدنيا والآخرةِ ، وَلكنَّ اللهَ تَبارك وَتَعالى ابْتَلاكُم لِيعلمَ إِيَّاهُ تُطيعونَ أمْ هي » ، هذا عن رأي عائشة ﵂ ودخولها فى ذاكَ المُعْتَرَكِ .

فَكَيف بِغَير عَائشةَ ﵂ مِمَّن لا مقارنة بينهُما أصلاً فِى مِثْل هذه الأُمور ؟!

وَأَخرج الطَبري فِى « تَاريخه » (٣/ ٦١، ٧٦) بإسنادٍ صَححهُ الحَافظُ فى« الفتح» (١٣/ ٥٨) عَن أَبي يَزيدَ المديني قَال : قَال عمَّارُ بنُ يَاسرٍ ﵁ لِعَائشة ﵂ حِين فَرغ القَومُ – يعني من وقعة الجمل – : يَا أَمَّ المؤمنينَ ؛ مَا أَبعد هَذا المَسير مِن العَهدِ الَّذى عُهِدَ إليكِ ، قَالت: أَبُو اليَقْظَان ؟ قَال : نَعم ، قَالتْ : وَالله إِنَّكَ ما علمتُ قوَّالٌ بالحقِ ، قَالَ : الحمدُ لله الَّذى قَضَى لي عَلَى لِسَانِك » .

قُلت « محمد » : ويظهرُ لي واللهُ أعلمُ أنه إما أرادَ العهدَ الذى أخذهُ اللهُ تعالى على النساءِ جميعاً حيثُ قال : ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾ (الأحزاب:٣٣) وهي خرجت من بيتها .

أَو العَهدَ الخَاصَّ الَّذى أَخَذهُ رسول الله ﷺ عَلَى أُمهاتِ المُؤمنينَ خاصَّة عَقبَ الحجة الوَحِيدة التى حَججنَها معَهُ : « **هَذه ثُمَّ ظُهور الحصرِ** » ، وقَدَ خَرَجَتْ .

أخرجَ الإمامُ أحمدُ (٢/ ٤٤٦) بإسنادٍ حسن – وهو صحيحٌ لشواهِده – عن أبي هريرةَ : « أَن رسول الله ﷺ لَّما حجَّ بنسائِه قال : « **إنما هي هذه الحجةُ ثم الْزَمْنَ ظهورَ الحصرِ** » ، أي : لا تَخرُجنَ من البيتِ ولا حتَّى للحجِّ بعد هذِه الحجةِ .

أَو أَنَّه قَصَدَ قولَه ﷺ لأمهاتِ المُؤمنين عَلَى وَجه الإِنكارِ عَليهنَّ الخُروج : « **أيتُكُنَّ تَنْبُح عَليهَا كِلابُ الحوأبِ**» . وَقَد أَخرَجه أحمد (٦/ ٥٢) بإسنادٍ صحيح ، وَقَد نَبَحتْ عَليهَا كِلابُ الحوأبِ وَهِي فى طريقِها إِلى الشام ، عند وادي الحوأبِ .

أَتُلزمُ أمُّ المؤمنين الطاهرةُ المطهرةُ الطيبةُ المبرَّأة من كل نقيصةٍ وخسيسةٍ بالمكثِ فى البيتِ لا تَخرج لعبادةٍ عند الكعبةِ فى مسيرة قليلة فى مدةٍ يسيرةٍ فى زمنِ خير القرونِ ، وفيهم علماءُ الصحابةِ وفضلاؤُهم ، وخليفتُهم حاضرٌ ، والخيرُ مجتمعٌ عليه فى زمنِ فتوحِ البلادِ ، وقد انقطع طمعُها فى كلِّ رجلٍ ، وانقطعَ أملُ كلِّ رجلٍ فيها ، فلا يهواهَا ولا تهواهُ ، والجميعُ يُبجلها لكونها أُمهم وزوجةُ نبيِّهم فى الدنيا والآخرةِ ، والتى تُتلى براءَتُها فى المحاريبِ وفى القرآنِ الكريمِ .... ، لا يؤذنُ لمن هذا حالُها لقضاءِ أشرفِ العباداتِ فى أشرفِ الأماكنِ بين أخيرِ الناسِ ، ويؤذنُ لمن حالُها فى زمانِنا ، لا يخفى على حصيفٍ ولا غير حصيف بالذهابِ إلى الميادينِ العامةِ تبيتُ وسطُ الرجالِ الهمجِ الرعاعِ خوارج الأمة أو من تأثَّر بهم- يا ويحهم - أتباعِ كلِّ ناعقٍ ، وتختلطُ بالملايين الذين ليسَ لهم كبيرٌ ولا أميرٌ ولا عاقلٌ يحكمُهم أو يدعُوهُم ، بل إمامُهم كالغرابِ آراؤه ووعودُه كالسرابِ ، طامعٌ فى دنيا وشهواتٍ ، جاهلٌ بأمرِ دينِه ودنياهُ ، لا يدري ما يخرجُ من رأسِه ، يدعو الناسَ لغيرِ سُنَّةٍ بمثلِ أثرِ عبدِ الرحمنِ ابن عوفِ هذا ، ولو صحَّ فإنما فيه الذهابُ إليهنَّ فى الخدورِ ، وليسَ ذهابهنَّ للميادينِ المختلطةِ لتكثير سوادِ من حالهُم هذا .. !! وإنا لله وإنَّا إليهِ راجعونَ ، وإلى الله المشتكى والملتجى من توسيدِ الأمرِ إلى غيرِ أهلِهِ من أناسٍ يفتحونَ أعيناً عمياً إلى الشوكِ ، وآذاناً صُمًّا إلى سماعِ التافهِ من القولِ ، وقلوباً غلفاً إلى الضلالِ ، فيُثَبِّتُ لأقوامِ الباطلَ تثبيتاً، ويُحكِمُه إحكاماً ، فإذا جاءَهُم الحقُ طردوهُ ونبذوهُ ، ويبحثونَ عن قائلٍ به ليرُدُوهُ، ويفسدونَ عليه أمورَهُ ودعوتَهُ باتهامه فى دينه وتجهيله بما ليس فيه ، فللهِ الأمرُ من قبلُ ومن بعدُ، وبينهم يومَ القيامةِ الصراطِ يوم تُبلى السرائرُ فما له من قوةٍ ولا ناصر .

الزواجُ العرفيُّ

لا يَنْبَغِي لِلْبِنْتِ الْمُسْلِمَةِ فِي الْجَامِعَةِ الْجَهْلُ :

بِحُرْمَةِ الزَّوَاجِ « الزِّنَا » الْعُرْفِيِّ الَّذِي يَفْعَلُهُ كلُّ غَوِيٍّ مَعَ كُل غَوِيَّةٍ مماثلةٍ له مِنَ الْفَاسِقِينَ وَالمَارِقِينَ ، وَأَنَّهُ زَوَاجٌ بَاطِلٌ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُ نِكَاحٌ بِغَيْرِ وَلِيٍّ .

فَقَدْ قَالَ ﷺ : « **لَا نِكَاحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ** » [وَهُوَ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٠١)] وَقَالَ سيِّدُ الْهُدَاةِ ﷺ : « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ** » [وَهُوَ صَحِيحٌ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٠٢)] .

وَلِذَلِكَ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي « مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى » (٢٣/ ١٥٨) :

وَأَمَّا نِكَاحُ السِّرِّ الَّذِي يَتَوَاصَوْنَ بِكِتْمَانِهِ ، وَلَا يُشْهِدُونَ عَلَيْهِ أَحَدًا فَهُوَ بَاطِلٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ السِّفَاحِ ، وَقَالَ : نِكَاحُ السِّرِّ مِنْ جِنْسِ نِكَاحِ الْبَغَايَا ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾ (النساء: ٢٥) .

فَنِكَاحُ السِّرِّ مِنْ جِنْسِ ما تفعلُهُ ذَوَاتُ الْأَخْدَانِ ، وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ : إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْكِحُ نَفْسَهَا ، وَإِنَّ الْبَغِيَّ هِيَ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا » ثُمَّ إِنَّ الزَّوَاجَ الْعُرْفِيَّ عُقُوقٌ لِلْوَالِدَيْنِ ، وَإِهْدَارٌ لِكَرَامَةِ الْأَنْسَابِ ، وَتَضْيِيعٌ لِحُقُوقِ الزَّوْجَةِ ، وَإِهْدَارٌ لِعِزَّتِهَا وَكَرَامَتِهَا .. وَمِنْ قَبْلُ تَضْيِيعٌ لِدِينِهَا وَإِيمَانِهَا ، وَمَنْ شَهِدَ عَلَى هَذَا فَشَهَادَتُهُ لَا تَجُوزُ لِفِسْقِهِ ، وَهُوَ بِذَلِكَ يُعِينُ عَلَى الزِّنَا ، وَعَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ، وَهُوَ سَاقِطُ الْعَدَالَةِ أَصْلًا ، فشهادتُه باطلةٌ .

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِوَلِيِّكِ فَائِدَةٌ فَحَدِّثِينِي - أَيَّتُهَا الْجَاهِلَةُ - لِمَ خَاطَبَ اللهُ الْأَوْلِيَاءَ بِالْإِنْكَاحِ لِبَنَاتِهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن

مُشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ (البقرة: ٢٢١) .

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ ﴾ (النور: ٢٣) .

الكفاءةُ في النكاحِ

لا يسعكِ الجهلُ بأنَّ :

صَاحِبَةَ التَّعْلِيمِ الْعَالِي تُزَوَّجُ بِمَنْ هُوَ أَدْنَى مِنْهَا عِلْمًا « دُنْيَوِيًّا » كَالْخَيَّاطِ وَالنَّجَّارِ وَالسَّبَّاكِ وَالْجَزَّارِ وَنَحْوِهِمْ ، وَالنَّسِيبَةَ تُزَوَّجُ بِمَنْ هُوَ أَقَلُّ مِنْهَا نَسَبًا ، لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْكَفَاءَاتِ هِيَ الْكَفَاءَةُ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالتَّقْوَى وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ ﴾ (الحجرات: ١٣) ، وَإِنْ كَانَتْ مُرَاعَاةُ الْكَفَاءَاتِ ؛ لِحُسْنِ الْأُلْفَةِ ، وَمُدَاوَمَةِ الْعِشْرَةِ أَحْسَنَ وَأَوْفَقَ فِي الِاخْتِيَارِ لَاسِيَّمَا إِذَا كَانَتِ الْفَوَارِقُ كَبِيرَةً وَيُنَبَّهُ إِلَى أَنَّهُ قَدْ يَفْضُلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ بِمَالِهِ وَهِيَ تَفْضُلُهُ فِي النَّسَبِ أَوْ يَفْضُلُهَا بِالْعِلْمِ وَهِيَ تَفْضُلُهُ فِي الْغِنَى فَهُنَا يَتَكَافَآن حَتَّى عِنْدَ مَن يَقُولُ بِاشْتِرَاطِ الْكَفَاءَاتِ فِي ذَلِكَ .

الرحلاتُ الأسريةُ التي تنظمُهَا الجامعةُ

ولا ينبغي لأختِنَا في الجامعةِ أن تجهلَ :

أَنَّهَا لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي الرَّحلاتِ الأُسَرِيَّةِ الْمُخْتَلِطَةِ التَّى تُنَظِّمُهَا الجَامِعَةُ فَإِنَّهَا تَشتمِلُ عَلَى كَمٍّ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ كُلِّ مُنْصِفٍ وَمُنْصِفَةٍ وَمَنْ تَأَمَّلَتْ عَلِمَتْ ، بل مَنْ نَظَرتْ عَرَفَتْ .

لا ينبغي لكِ الجهلُ بأنَّه :

لَا يَجُوزُ لَكِ الِاطِّلَاعُ عَلَى رَسَائِلِ تِلِيفُونِ غَيْرِكِ إِلَّا بِإِذْنِهَا ؛ لِأَنَّ مَا عَلَيْهِ مِن رَسائلٍ ومُكالماتٍ يُعَدُّ مِنَ الْأَسْرَارِ ، وَقَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مَفَاسِدُ .

واعلمي يا طالبةَ الجامعةِ أنَّ :

الشَّرْطَ الَّذِي أُخِذَ عَلَى زَوْجِكِ بِأَنْ تَسْتَكْمِلِي دِرَاسَتَكِ بَعْدَ الزَّواجِ يَخْضَعُ لِلْمَصَالِحِ وَالمَفَاسِدِ ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ مَفَاسِدُ فِي إِكْمَالِ دِرَاسَتِكِ فَلَا يَجُوزُ ، فَضْلًا عَنْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى زَوْجِكِ السَّمَاحُ لَكِ بِإِكْمَالِ دِرَاسَتِكِ إِلَّا أَنْ يُوَفِّرَ لَكِ الْأَمْنَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي اسْتِطَاعَتِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

لا ينبغي لفتاةِ الجامعةِ الجهلُ بأنَّه :

لَا يَجُوزُ تَصْوِيرُ الْمُحَاضِرِ وَهُوَ يَشْرَحُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ دُرُوسًا عَمَلِيَّةً يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى النَّظَرِ ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهَا النَّظَرُ إِلَيْهِ فِي الْجِهَازِ كَمَا يَحْرُمُ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ فِي الطَّبِيعَةِ كَمَا تَقَدَّمَ .

حكمُ قيامِ التعظيمِ للإنسانِ أو لرمزٍ

ومما لا ينبغي للمُعلَّمةِ الجهلُ بهِ :

أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا الْقِيَامُ تَعْظِيمًا لِشَيْءٍ - لَا لِسَلَامٍ وَطَنِيٍّ ، وَلَا لِتَحِيَّةِ عَلَمٍ - وَهَذَا الْقِيَامُ الَّذِي تُدْعَى إِلَيْهِ لَيْسَتْ لَهُ فَائِدَةٌ ، وَهُوَ مِنَ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ وَلَا عَهْدِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ رضي الله عنهم ، وَحَتَّى لَمْ تَكُنْ عَلَى عَهْدِ خُلَفَائِهِمُ الَّذِينَ مَلَأُوا حَيَاةَ الْمُسْلِمِينَ نَصْرًا وَأَذَلَّ اللهُ عَلَى أَيْدِيهِمُ الْكُفَّارَ ، وَرَفَعَ بِهِمْ رَايَةَ الدِّينِ ، وَدَانَتْ لَهُمُ الْعَرَبُ وَالْعَجَمُ .

ثُمَّ إِنَّ الْقِيَامَ لِتَحِيَّةِ الْعَلَمِ مُنَافٍ لِكَمَالِ التَّوْحِيدِ الْوَاجِبِ ، وَإِخْلَاصِ التَّعْظِيمِ لله وَحْدَهُ ، وَذَرِيعَةٌ إِلَى الشِّرْكِ ، وَفِيهَا مُشَابَهَةٌ لِلْكُفَّارِ وَتَقْلِيدِهِمْ فِي مَرَاسِمِهِمْ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ مُشَابَهَتِهِمْ وَالتَّشَبهِ بِهِمْ ، وَقَدْ أَفْتَى بِنَحْوِ ذَلِكَ عُلَمَاءُ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ .

ولا ينبغي لكِ الجهلُ بأنَّ :

قِيَامَ الْبِنْتِ لِلْمُدَرِّسَةِ لَا يَنْبَغِي وَأَقَلُّ مَا فِيهِ الْكَرَاهَةُ إِنْ لَمْ يَكُنِ التَّحْرِيمُ ، وَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ ﭫ يَقُومُونَ لِرَسُولِ الله ﷺ – مَعَ حُبِّهِمُ الشَّدِيدِ لَهُ – لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ .

أَمَّا إِنْ سَعِدَتِ الْمُدَرِّسَةُ أَوْ طَلَبَتْ ذَلِكَ لَهَا فَعَلَيْهَا أَنْ تَقِفَ وَقْفَةً صَادِقَةً مَعَ قَوْلِهِ ﷺ : « **مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ النَّاسُ لَهُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه مَنَ النَّارِ** » [وَهُوَ خَبَرٌ ثَابِتٌ] .

وَحُكْمُ النِّسَاءِ حُكْمُ الرِّجَالِ فِي هَذَا ؛ إِذْ لَا فَرْقَ .

فَافْهَمِي يَا مُعَلِّمَةُ وَلَا تُسَيْطِرْ عَلَيْكِ الْعَادَةُ .

وهذه نصيحةٌ لأختِنَا في المدينةِ الجامعيةِ

يَنْبَغِي عَلَى الْبِنْتِ فِي الْمَدِينَةِ الْجَامِعِيَّةِ أَنْ لَا تُصَاحِبَ وَلَا تُجَالِسَ إِلَّا تَقِيَّةً تُعِينُهَا عَلَى طَاعَةِ الله : فَلَا تُجَالِسْ ثَرْثَارَةً كَثِيرَةَ الْكَلَامِ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ ، وَلَا تُجَالِسْ مُغْتَابَةً .

فَالْجَلِيسُ الصَّالِحُ وَالْجَلِيسُ السُّوءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ : فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَة ، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً كَمَا قَالَ ﷺ [وَهُوَ صَحِيحٌ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

فَإِذَا جَلَسْتِ مَعَ مَنْ تُكْثِرِ الْكَلَامَ عَنِ الْغَرَامِ ، وَعَلَاقَتِهَا مَعَ مَعْشُوقِهَا : مِنْ مُقَابَلَةٍ ، وَكَلَامٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، اشْتَهَتْ نَفْسُكِ ذَلِكَ . وَفِي الْمُقَابِلِ إِذا جَلَسْتِ مَعَ مَنْ تُكْثِرُ الْكَلَامَ عَنْ قَصَصِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَحِكَايَاتِ الصَّالِحات والصَّالحينَ ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ اشْتَاقَتْ نَفْسُكِ لِتَعَلُّمِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَلُبْسِ الْحِجَابِ وَالتَّشَبُّهِ بِالصَّالِحَاتِ .

المرأةُ والأضحيةُ

لا ينبغي للفقيهةِ الجهلُ :

بِأَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ زَوْجَتِهِ أَوْ عَنْ أَزْوَاجِهِ أَوْ عَنْ أَيِّ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْجَوَازُ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ . وَهَذَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ .

لا تسنُّ الأضحيةُ عمَّا في بطنِ المرأةِ

ومما لا ينبغي للفقيهةِ الجهلُ بهِ :

أَنَّهُ لَا يُسَنُّ الْأُضْحِيَّةُ عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ ، فَقَدْ قَالَ نَافِعٌ : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ . وَهَذَا أَخْرَجَهُ عَنْهُ مَالِكٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

وَلِذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله : « الِاخْتِلَافُ فِي الْأُضْحِيَةِ عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ شُذُوذٌ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ » . كَذَا قَالَ فِي « الِاسْتِذْكَارِ » .

المرأةُ والعقيقةُ

سُنَّةُ العقيقةِ على الوالدِ لا على الوالدةِ

ومما لا ينبغي للفقيهةِ جهلُهُ :

أَنَّ عَقِيقَةَ الْمَوْلُودِ - وَهِيَ سُنَّةٌ عَلَى الرَّاجِحِ - عَلَى الْوَالِدِ لَا عَلَى الْوَالِدَةِ ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى عَنِ الرِّجَالِ : ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ (النساء: ٣٤) ، وَغَيْرِهِ لَكِنْ إِنْ عَقَّتِ الْأُمُّ عَنْ مَوْلُودِهَا أَجْزَأَهُ .

العقيقةُ تكونُ عن الذكرِ والأُنثى

مما لا ينبغي للفقيهةِ الجهلُ بهِ :

أَنَّ الْقَوْلَ الْقَائِلَ بِأَنَّهُ يُعَقُّ عَنِ الصَّبِيِّ وَلَا يُعَقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ قَوْلٌ غَيْرُ صَحِيحٍ وَإِنْ قَالَ بِهِ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ ، فَقَدْ خَالَفَهُمَا الْجَمَاهِيرُ وَقَالُوا : يُعَقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ وَعَنِ الْغُلَامِ ، وَهَذَا هو الصَّوَابُ ، فَقَدِ احْتَجُّوا بِالْأَحَادِيثِ الْمُصَرِّحَةِ بِالْعَقِّ عَنْ كُلٍّ مِنْهُمَا ، كَحَدِيثِ : « **عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ** » وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وعندَ الضرورةِ يُجزئُ عن الولدِ شاةً واحدةً .

وَحَدِيثِ : « **أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه .

فَلَوْ وُلِدَ وَلَدٌ وَبِنْتٌ فِي بَطْنٍ وَاحِدَةٍ اسْتُحِبَّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَقِيقَةٌ ، وَلَا أَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافَهُ .

لا يُعطى لأحدٍ من العقيقةِ كأجرِ ذبحِه

لا ينبغي للمرأة الفقيهةِ الجهلُ :

بِأَنَّ الْقَابِلَةَ [١] لَا يُسْتَحَبُّ لَهَا أَخْذُ رِجْلِ الْعَقِيقَةِ وَلَا غَيْرِ رِجْلِهَا إِذَا كَانَتْ بِمَثَابَةِ الْأُجْرَةِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْأُضْحِيَةِ كَأُجْرَةٍ ، وَالْعَقِيقَةُ تُقَاسُ عَلَى الْأُضْحِيَةِ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ تُعْطَى لِفَقْرِهَا أَوْ مَسْكَنَتِهَا فَلَا بَأْسَ .

ومما لا ينبغي للفقيهةِ الجهلُ بهِ :

أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **زِنِي شَعْرَ الْحُسَيْنِ ، وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ فِضَّةً ، وأَعْطِي الْقَابِلَةَ رِجْلَ الْعَقِيقَةِ** » لَا يَصِحُّ بِحَالٍ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي كتابي « **الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَقِيقَةِ** » .

القدرُ الذي يُعقُّ بهِ عن الغلامِ والجاريةِ

لا ينبغي للفقيهةِ الجهلُ بالقدرِ الذي يُعقَّ به عن الأنثى :

وَهُوَ شَاةٌ وَاحِدَةٌ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ لِقَوْلِهِ ﷺ : « ... **وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ ، خرجته فى كتابي « العقيقة » .

شروطُ ذبيحةِ العقيقةِ

ومما لا ينبغي للفقيهةِ الجهلُ بهِ :

أَنَّهُ لَا تُجْزِئُ الذَّبِيحَةُ المَعِيبَةُ فِي الْعَقِيقَةِ وَلَا فِي الْأُضْحِيَةِ، وَيُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مُسِنَّةً كَالْأُضْحِيَةِ ، وَأَنَّهَا تَكُونُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَإِنْ تَأَخَّرَتْ تُفْعَلُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ

---

(١) والقابلة : هي المرأة التي تقوم بتوليد النساء وتسمى في بعض البلاد « الداية » .

بِالطَّبْخِ [١] .

ومما يعابُ على المسلمةِ أن تجهلَ آدابَ الطعامِ التي :

أَوَّلُها : التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهِ ، وَالْأَكْلُ بِالْيَمِينِ ، وَأَكْلُكِ مِمَّا يَلِيكِ لِقَوْلِهِ ﷺ : لِعَمْرُو ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ حِينَمَا وَجَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَيَدُهُ تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ : « **يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**» وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فَالشَّيْطَانُ هُوَ الَّذِي يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ .

وَإِنْ نَسِيتِ التسْمِيَةَ فِي الْأَوَّلِ فَقُولِي أَثْنَاءَ الطَّعَامِ : **بِسْمِ اللهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ ؛** لِقَوْلِهِ ﷺ : « **مَنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ ﷻ فِي أَوَّلِ طَعَامِهِ فَلْيَقُلْ حِينَ يَذْكُرُ : بِسْمِ اللهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ ، فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ طَعَامًا جَدِيدًا أَوْ يَمْنَعُ الخَبِيثَ مِمَّا كَانَ يُصِيبُ مِنْهُ** » وَهُوَ حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ السُّنِّيِّ فِي « عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » .

ثَانِي هَذِهِ الْآدَابِ : أَلَّا تَأْكُلِي وَأَنْتِ مُتَّكِئَةٌ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « **لَا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

ذَلِكَ أَنَّ أَكْلَكِ مُتَّكِئَةً فِيهِ اسْتِكْثَارٌ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي يُسَبِّبُ كِبَرَ الْبَطْنِ .

ثَالِثُ هَذِهِ الْآدَابِ : أَنْ لَا تَعِيبِي طَعَامًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عَابَ طَعَامًا قَطُّ ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ** » وَهَذَا صَحِيحٌ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله : « مِنْ آدَابِ الطَّعَامِ الْمُتَأَكِّدَةِ أَنْ لَا يُعَابَ كَقَوْلِهِ مَالِحٌ ، حَامِضٌ

---

(١) وراجعي مزيدًا لذلك مع الأدلة إن أردت في كتابنا « **الأحكام المتعلقة بالعقيقة** » .

، قَلِيلُ المِلْحِ غَلِيظٌ ، رَقِيقٌ غَيْرُ نَاضِجٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ » . اهـ

ذَلِكَ أَنَّ المَرْأَةَ قَدْ لَا تَشْتَهِي الشَّيْءَ وَيَشْتَهِيهِ غَيْرُهَا ما دامَ لا ضررَ فيه ، وَكُلٌّ مَأْذُونٌ فِي أَكْلِهِ مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ لَيْسَ فِيهِ عَيْبٌ .

رَابِعُ آدَابِ الطَّعَامِ : الِاجْتِمَاعُ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مَدْعَاةٌ لِلْبَرَكَةِ بِأَنَّ طَعَامَ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ ، وَطَعَامَ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ . وَذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

خَامِسُ هَذِهِ الْآدَابِ : لَعْقُ الْأَصَابِعِ بَعْدَ الِانْتِهَاءِ مِنَ الطَّعَامِ قَبْلَ مَسْحِهَا بِالْمِنْدِيلِ لِقَوْلِ جَابِرٍ رضي الله عنه : « **أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ** » ، وَقَالَ: « **إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ بَرَكَةٌ** » وَهَذَا صَحِيحٌ عَنْهُ ﷺ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

سَادِسُ هَذِهِ الْآدَابِ : أَنْ تَحْمَدِي اللهَ عِنْدَ انْتِهَائِكِ مِنَ الطَّعَامِ ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ : « **الحَمْدُ للهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ** - أَيْ غَيْرَ مُحْتَاجٍ - **وَلاَ مُوَدَّعٍ** - أَيْ غَيْرَ مَتْرُوكٍ - **وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ، رَبَّنَا** - » هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ .

سَابِعُ هَذِهِ الْآدَابِ : الدُّعَاءُ لِمَنْ قَرَّبَ إِلَيْكَ طَعَامًا ، وَقَدْ قَالَ ﷺ : لِمَنْ قَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا : « **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ ، وَاغْفِرْ عَنْهُمْ وَارْحَمْهُمْ** » وَهَذَا فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَقَدْ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ثُمَّ قَالَ : « **أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِشَوَاهِدِهِ .

ثَامِنُ هَذِهِ الْآدَابِ : الْمَضْمَضَةُ بَعْدَ الطَّعَامِ ، لِحَدِيثِ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ ، فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ

فَأَكَلْنَا فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا » . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [١] .

❁❁❁

(١) ويحرم اجتماع المرأة وأحمائها « أخو الزوج وزوج أختِه ونحوهم » مع المرأة على الطعام ، فله مفاسد ، وهو اختلاط مستهتر قد ظهر من مفاسده للقاصي والداني مما تشيب له الرؤوس ، والحمو يشدد عليه أكثر من غيره فلينتبه لهذا ، وكيف لا تستتر من أحمائها الذين شدد عليهم ﷺ بقوله : « **الحمو الموت** » ؟

والحمو : أخو الزوج ، وابن عمه ، ونحوهم .

المرأةُ والهباتُ وما في معناها

ومنْ معانيهَا الهديةُ

لا ينبغي لكِ الجهلُ أختي المسلمةَ :

أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَكِ أَنْ تُهْدِي لِأُخْتِكِ هَدَايَا فَإِنَّ لَهَا جَمِيلَ الْأَثَرِ عَلَى النَّفْسِ تُذيبُ حرَّ الصدرِ ، فَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ : « **تَهَادَوا تَحَابُّوا** » وَهُوَ حَدِيثٌ قَوِيٌّ لِشَوَاهِدِهِ .

رجوعُ المرأةِ في الهبةِ

ولا ينبغي لكِ الجهلُ :

بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكِ أَنْ تَرْجِعِي فِي هِبَتِكِ الَّتِي وَهَبْتِيهَا لِأَحَدٍ لِقَوْلِهِ ﷺ : « **الرَّاجِعُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ** » وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

رجوعُ الوالدةِ فيما وهبتْهُ لأحدِ أبنائِها

هَلْ يجوزُ أنْ ترجعَ الوالدةُ فيما وهبتْهُ لابنِها أو لابنتِها ؟

الجَوَابُ : لَهَا الرُّجُوعُ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ : « **لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فيها إلا الوالِدِ فِيمَا وَهَبَهُ لِابْنِهِ** » وَهُوَ بِهَذَا اللَّفْظِ يُحَسِّنُ إِسْنَادُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ لَكِنْ لَمَنْ ضَعَّفَهُ وِجْهَهُ نَظَرٍ أَقْوَى .

لَكِنِ الْحَاصِلُ أَنَّ الْوَالِدَةَ لَهَا الرُّجُوعُ فِيمَا وَهَبَتْهُ لِابْنِهَا أَوْ لِابْنَتِهَا ، لِأَنَّهَا لَا تُعَامَلُ فِي مَالِ الِابْنِ كَمُعَامَلَةِ الْآخَرِينَ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِمَنْ أَرَادَ وَالِدُهُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالَهُ : « **أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ** » وَهُوَ حَدِيثٌ قوي لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَ هَذَا فِي حَقِّ الْوَالِدِ فَيَكُونُ فِي حَقِّ الْأُمِّ مِنْ بَابِ أَوْلَى ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لَمَنْ سَأَلَهُ : مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صُحْبَتِي ؟ قَالَ : « **أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أَبُوكَ** » وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فَلِلْأُمِّ ثُلثَا الْبِرِّ إِذًا بِالنِّسْبَةِ لِلْأَبِ وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ عَدَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

الأمُّ كالأبِّ يحرمُ
عليها تفضيلُ بعضِ أبنائِها بلا سببٍ

لا ينبغي لكِ الجهلُ أيتها الأمُّ أنَّ :

الْأُمَّ كَالْأَبِ فِي أَنَّهَا لَا يَحِلُّ أَنْ تُفَضِّلَ بَعْضَ أَبْنَائِهَا عَلَى بَعْضٍ – مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ – لِعُمُومِ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حِينَمَا أَرَادَ أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَ وَلَدِهِ عَلَى بَعْضٍ : « **اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ** » وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَدِّهِ ؛ وَلِأَنَّ الْأُمَّ أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ فَمُنِعَتْ مِنَ التَّفْضِيلِ كَالْأَبِ ؛ وَلِأَنَّ مَا يَحْصُلُ بِتَخْصِيصِ الْأَبِ بَعْضَ وَلَدِهِ مِنَ الْحَسَدِ يُوجَدُ مِثْلُهُ فِي تَخْصِيصِ الْأُمِّ بَعْضَ وَلَدِهَا فَثَبَتَ لَهَا مِثْلُ حُكْمِهِ فِي ذَلِكَ كَمَا أَشَارَ ابْنُ قُدَامَةَ رحمه الله .

كيفيةُ العدلِ بينَ الأبناءِ

لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بكيفيةِ العدلِ بين أبنائِها في الهباتِ :

وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ عَلَى كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ وَيُؤَيِّدُ هَذَا النَّظَرُ ؛ حَيثُ إِنَّ الذَّكَرَ أَحْوَجُ مِنَ الْأُنْثَى مِنْ قِبَلِ أَنَّهُمَا إِذَا تَزَوَّجَا جَمِيعًا فَالصَّدَقَةُ وَالنَّفَقَةُ وَنَفَقَةُ الْأَوْلَادِ عَلَى الذَّكَرِ ، وَأَمَّا الْأُنْثَى فَلَهَا ذَلِكَ فَكَانَ الذَّكَرُ أَوْلَى

بِالتَّفْضِيلِ لِزِيَادَةِ حَاجَتِهِ ، وَهَذَا مَا تَقْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ .

العدلُ بين الولدِ والبنتِ في تكاليفِ الزواجِ

هَلْ يَجِبُ على الوالد أن ينفق للبنت نِصْفَ مَا أَنْفَقَ عَلَى أَخِيهَا فِي تَكَالِيفِ الزَّوَاجِ ؟

الجَوَابُ : لَا ؛ وابتدءٌ الْوَالِدَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُجَهِّزَ لِابْنِهِ وَلَا لِابْنَتِهِ شَيْئًا مِنْ تَكَالِيفِ زَوَاجِهِ ، وَإِنْ تَطَوَّعَ فَفَعَلَ فَلَا بَأْسَ .

لَكِنْ إِنْ أَنْفَقَ عَلَى الْأَخِ عَشْرًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى ابْنَتِهِ خَمْسًا ؛ لِأَنَّ هَذَا بِمَثَابَةِ الْهِبَةِ لِأَحَدِهِمَا ، فَوَجَبَ الْعَدْلُ فِيهَا كَمَا تَقَدَّمَ ما دامت بغير سبب ، أَوْ يَسْتَسمِحُهَا لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ الْآمِرَةِ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الْأَبْنَاءِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

جوازُ هبةِ المرأةِ لزوجِها

ومما لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بهِ أنَّها :

إِنْ وَهَبَتْ لِزَوْجِهَا شَيْئًا مِنْ مَالِهَا أَوْ مِنْ مُمْتَلَكَاتِهَا فَإِنَّهُ جَائِزٌ لَهُ أَخْذُهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ (النساء: ٤) .

وَذَلِكَ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ - مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَبَرُّعُهَا إِلَّا بِالْيَسِيرِ ، أَوْ قَالَ : لَا يَجُوزُ تَبَرُّعُهَا مَا لَمْ تَلِدْ أَوْ تَقُمْ فِي بَيْتِهَا سَنَةً .

لَكِنْ لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ ، إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ إِنْ كَانَ إِعْطَاؤُهَا لَهُ بِسَبَبِ سُوءِ الْعِشْرَةِ أَوْ إِرْغَامِهَا عَلَى ذَلِكَ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ : « **لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ** » وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِإِسْنَادٍ ثَابِتٍ حسن .

الرجوعُ في الهبةِ للثوابِ

لَكِنْ إِنْ كَانَتْ هِبَتُهَا لَهُ عَلَى وَجْهِ الثَّوَابِ أَوِ الْمُعَارَضَةِ فَلَهَا الرُّجُوعُ ، فكأنها شرطته ولم يوفّ لها ، لَكِنْ لَابُدَّ أَنْ يُعْلَمَ هَذَا الشَّرْطُ أَوْ هَذَا الْقَيْدُ فِي الْهِبَةِ عُرْفًا أَوْ نَصًّا وَيَتَّفِقًا لِئَلَّا تَطْلُبَ هِبَتَهَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَنْفَقَهَا أَوْ أَنْفَذَهَا ، ذَلِكَ لِأَنَّهَا تُعْتَبَرُ هِبَةً مُقَيَّدَةً بِشَرْطٍ ، فَإِنْ لَمْ يُوَفِّ بِالشَّرْطِ جَازَ الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

جوازُ هبةِ المرأةِ نوبَتها للزوجةِ الأخرى

وَلْتَعْلَمِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَهَبَ يَوْمَهَا لِزَوْجَةِ زَوْجِهَا الْأُخْرَى ، فَإِنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ﵂ . وَهَذَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ رِضَا الزَّوْجِ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الْوَاهِبَةِ فَلَا يَفُوتُهُ إِلَّا بِرِضَاهُ ، وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ عَلَى هَذِهِ الْهِبَةِ عِوَضًا - عَلَى الرَّاجِحِ - وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

رجوعُ المرأةِ في هبتِها يومَها من زوجِها للأُخرى

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُهُ :

أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَرْجِعَ فِي هِبَتِهَا نَوْبَتَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِلْأُخْرَى ، لِأَنَّ هَذَا الْحَقَّ يَتَجَدَّدُ إِذَا جَاءَتْ نَوْبَتُهَا ، لَاسِيَّمَا وَأَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ تَتَضَرَّرُ بِبُعْدِ زَوْجِهَا عَنْهَا مُدَّةً وَيَشُقُّ عَلَيْهَا غَيْبَةُ زَوْجِهَا ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مُخَالَفَةٌ لِلْوَعْدِ الذي وَعَدَتْهُ لِلْمَرْأَةِ الْأُخْرَى .

لَكِنْ تَرْجِعُ فِي الْأَيَّامِ الْمُسْتَقْبَلَةِ دُونَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَضَاهَا الزَّوْجُ مِنْهَا لِزَوْجَتِهِ الْأُخْرَى فلا رجوع فيها ، والله أعلم .

ومما لا ينبغي للمسلمةِ جهلُهُ :

أَنَّهُ إِذَا وَهَبَتِ امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ هِبَةً مَا إِلَى أُخْرَى مُسْلِمَةٍ فَلَهَا قَبُولُهَا لِلْأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ فِي قَبُولِ الْهِبَةِ مُطْلَقًا ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ قَبُولُهَا ذَرِيعَةً لِارْتِكَابِ مُحَرَّمٍ ، أَوْ لِلتَّطَلُّعِ بِهَا لَمَا لَا يَكُونُ بَذْلُهُ بِطِيبِ نَفْسِ صَاحِبَتِهِ .

فَقَدْ رَدَّ سُلَيْمَانُ الْهَدِيَّةَ عَلَى الْمَلِكَةِ لَمَّا كَانَتْ رِشْوَةً فِي الْحُكْمِ فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلَمَّا جَآءَ سُلَيْمَٰنَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ٱرْجِعْ إِلَيْهِمْ ﴾ (النمل: ٣٦ ، ٣٧) .

التأكيدُ على استحبابِ الهديةِ للجيرانِ ولو مِنَ القليلِ

لا يسعكِ الجهلُ يا مسلمة :

أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِهْدَاءُ وَالْهِبَةُ لِلْجِيرَانِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « **يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ جَارَتَهَا وَلَوْ فِرْسَنَ شَاةٍ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَرَاجِعِي الْمَزِيدَ فِي كِتَابِنَا « **تَبْصِيرُ النِّسَاءِ** » قِسْمِ « **النِّسَاءُ وَالْأَدَبُ** ».الْفِرْسَنُ : هُوَ الظِّلْفُ مِنَ الْبَهِيمَةِ .

وهل يجوزُ أن تهبَ نفسَهَا لرجلٍ ؟

الجَوَابُ : لَا وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الأحزاب: ٥٠) الْآيَةَ فَوَاضِحٌ منها الْخُصُوصُ .

أَمَّا إِنْ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى رَجُلٍ صَالِحٍ لِيَتَزَوَّجَهَا فَهَذَا جَائِزٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ ، فَفَرْقٌ بَيْنَ هَذَا وَذَاكَ ، وَهُوَ وَجْهٌ فِي تَفْسِيرِ قَوْلَةِ ابْنَةِ الرَّجُلِ الصَالِحِ : ﴿ يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ (القصص: ٢٦) . فَفِيهِ تَعْرِيضٌ بِطَلَبِ الزَّوَاجِ مِنْ مُوسَى ﷺ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثَمَّ مَفْسَدَةٌ فَيُمْنَعُ وَاللهُ أَعْلَمُ .

المرأةُ والوصايا

حُكْمُ الوصيةِ في حقِّ المرأةِ

مما لا ينبغي للمرأةِ جهلُهُ :

أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الْوَصِيَّةَ مَنْدُوبَةٌ فِي الْجُمْلَةِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « **مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أَيْ لَيْسَ مِنَ الْحَزْمِ ، وَلَيْسَ مِنَ الْمَعْرُوفِ فِي الْأَخْلَاقِ أَنْ تَبِيتِي لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُكِ مَكْتُوبَةٌ .

إِلَّا أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْكِ إِذَا كَانَ لَدَيْكِ وَدَائِعُ لِأَحَدٍ أَوْ عَلَيْكِ دُيُونٌ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلِي فَأَنْتِ آثِمَةٌ ، فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ لِأَدَاءِ ذَلِكَ - وقد حضرت الوفاة - إِلَّا بِالْوَصِيَّةِ بِهَا ، وَذَلِكَ بِمُقْتَضَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ (النساء: ٥٨) .

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ سِوَى ابْنِ أُخْتٍ لِأُمٍّ وَقَدْ أَوْصَتْ بِصَدَقَةٍ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ ، فَهَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُنْفِذَ ذَلِكَ وَيُعْطِي مَا بَقِيَ لِابْنِ أُخْتِهَا ؟

أَجَابَ عَلَيْهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمه الله فَقَالَ : يُعْطَي الْمَوْصَي لَهُ الثُّلُثَ ، وَمَا زَادَ عَنْ ذَلِكَ إِنْ أَجَازَهُ الْوَارِثُ جَازَ وَإِلَّا بَطَلَ ، وَابْنُ الْأُخْتِ يَرِثُ الْمَالَ كُلَّهُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ ، وَهُوَ الْوَارِثُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَهُمْ ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ السَّلَفِ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَطَوَائِفَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ إِذَا فَسَدَ بَيْتُ الْمَالِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ : رَجُلٌ كَتَبَ وَصِيَّتَهُ وَذَكَرَ فِيهَا أَنَّ فِي ذِمَّتِهِ لِزَوْجَتِهِ مِائَةَ دِرْهَمٍ وَلَمْ تَكُنْ زَوْجَتُهُ تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا فِي ذِمَّتِهِ شَيْئًا ، فَهَلْ يَجُوزُ لِوَصِيِّهِ بَعْدَ مَوْتِهِ دَفْعُ الدَّرَاهِمِ لِزَوْجَتِهِ بِغَيْرِ يَمِينٍ ، إذَا كَانَ قَدْ أَقَرَّ لَهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ ؟

فَأَجَابَ : لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَإِنَّ هَذَا يَكُونُ وَصِيَّةً لِوَارِثٍ لَا يَجُوزُ لَهُ وَصِيَّةٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ إلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ .

جوازُ الوصايةِ للمرأةِ « أي جعلها وصيَّة »

واعلمي أختي المسلمةَ أنَّه :

يَجُوزُ الْوِصَايَةُ لِلْمَرْأَةِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَإِنَّ وِلَايَتَهَا عَلَى ذَلِكَ لَيْسَتْ وِلَايَةَ نَقْصٍ ، فَقَدْ أَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ وِلَايَةَ هِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ عَلَى قِيَامِهَا عَلَى أَبْنَائِهَا وَقَالَ لَهَا : « **خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ** » وَهَذَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ .

وَصَحَّ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا كَانَتْ تَلِي الْقَاسِمَ وَأَخَوَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حِجْرِهَا وَتُخْرِجُ فِي أَمْوَالِهِمُ الزَّكَاةَ ، وَقَدْ أَخْرَجَ عَنْهَا ذلك الشَّافِعِيُّ فِي « مُسْنَدِهِ » .

وَقَدْ أَوْصَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ لِابْنَتِهِ حَفْصَةَ. وَصَحَّ هَذَا عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

وَرُبَّ امْرَأَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَجُلٍ وَقَدْ شُوهِدَ ذلك ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وجوبُ الزكاةِ في مالِ يتامى المرأةِ « أي التي هي وصيةٌ عليهم »

ومما لا ينبغي للمُسلمةِ جهلُهُ أنَّها :

إِذَا أُوصِيَ لَهَا بِأَيْتَامٍ ؛ فَإِنَّهَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُزَكِّيَ عَنْ أَمْوَالِهِمْ لِقَوْلِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﵀ : « كَانَتْ عَائِشَةُ تُزَكِّي أَمْوَالَنَا وَنَحْنُ أَيْتَامٌ » .

وَفِي رِوَايَةٍ : « كَانَتْ تُزَكِّي أَمْوَالَنَا وَإِنَّهُ لَيَتَّجِرُ بِهَا فِي الْبَحْرَيْنِ » .

وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهَا أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي « مَسَائِلِ عَبْدِ اللهِ » .

جوازُ ضربِ المرأةِ لليتيمِ لتأديبه

ومما لا ينبغي لكِ الجهلُ بهِ :

أَنَّكِ إِنْ وُلِّيتِ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى شَيْئًا أَنَّ لَكِ أَنْ تَضْرِبِي الْيَتِيمَ لِتَأْدِيبِهِ ، فَعَنْ شُمَيْسَةَ الْعُتَكِيَّةِ قَالَتْ : ذُكِرَ أَدَبُ الْيَتِيمِ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : « إِنِّي لَأَضْرِبُ الْيَتِيمَ حَتَّى يَنْبَسِطَ » وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي « الْبِرِّ وَالصِّلَةِ » بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

المرأةُ أحقُّ بولايةِ أطفالِها إذا ماتَ والدُهُم بغيرِ وصيةٍ

ومما لا ينبغي لكِ الجهلُ بهِ :

أَنَّ زَوْجَكِ إِنْ مَاتَ وَتَرَكَ أَوْلَادَهُ فَأَنْتِ أَحَقُّ مَنْ يَلِي وَلَايَتَهُمْ - إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ تَضْيِيعٌ لَهُمْ .

فَالْأُمُّ أَشْفَقُ وَأَقْرَبُ وَأَرْحَمُ بِهِمْ مِنْ غَيْرِهَا ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تَنَازَعَتْ هِيَ وَزَوْجُهَا فِي حَضَانَةِ طِفْلِهَا : « **أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنْكَحِي** » وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ أخرجهُ أبو داود بسندٍ حسنٍ .

مَنْ ماتتْ بغيرِ وصيةٍ ينبغي على أهلِها أنْ يتصدقُوا عنْها

ومما لا ينبغي لكِ الجهلُ بهِ :

أَنَّ مَنْ مَاتَتْ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ أَنَّهُ يُتَصَدَّقُ عَنْهَا كَمَا حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدًا رضي الله عنه .

فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ قَالَ ﷺ : « **نَعَمْ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

المرأةُ والمواريثُ

لا ينبغي لكِ أختي المسلمةَ أنْ تجهلي :

المُسْتَحَقَّ فِي مَالِ المَرْأَةِ بَعْدَ مَوْتِهَا وَقَبْلَ تَقْسِيمِ التَّرِكَةِ وَهُوَ :

أَوَّلًا : تَجْهِيزُ المَيِّتَةِ « تَكَالِيفُ غُسْلِهَا وَكَفَنِهَا وَدَفْنِهَا » .

ثَانِيًا : دَفْعُ الدُّيُونِ الَّتِي عَلَيْهَا كُلِّهَا وَإِنِ اسْتَهْلَكَتِ المَالَ كُلَّهُ - عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

ثَالِثًا : إِخْرَاجُ الْوَصَايَا الَّتِي أَوْصَتْ بِهَا المَيِّتَةُ شَرِيطَةَ أَلَّا تَتَجَاوَزَ ثُلُثَ التَّرِكَةِ .

رَابِعًا : تَقْسِيمُ التَّرِكَةِ .

وَمَا المَقْصُودُ بِعِلْمِ المَوَارِيثِ ؟

فَالجَوَابُ : هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ نَصِيبُ كُلِّ مُسْتَحِقٍّ فِي التَّرِكَةِ مِنْ أَفْرَادِ الْوَرَثَةِ .

وَلَمْ أَذْكُرْ هُنَا نَصِيبَ كُلِّ مُسْتَحِقَّةٍ مِنَ التَّرِكَةِ لِئَلَّا يَخْرُجَ الْكِتَابُ عَمَّا أَرَدْتُهُ لَهُ ، فَمَنْ أَرَادَتِ الِاطِّلَاعَ عَلَى ذَلِكَ فَلْتَرَاجِعْ كِتَابَنَا « تَبْصِيرُ النِّسَاءِ » فَفِيهِ التَّفْصِيلُ وَالْبَسْطُ لِمَنْ أَرَادَتْ .

ميراثُ الجنينِ في بطنِ أمِّهِ

ومما لا ينبغي للمسلمةِ جهلُهُ :

أَنَّ مَنْ مَاتَ وَزَوْجَتُهُ حَامِلٌ ؛ أَنَّ الْوَلَدَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا يَرِثُ وَيُوَرَّثُ إِذَا خَرَجَ حَيًّا ، وَاسْتَهَلَّ ، وَقَالَ الْعُلَمَاءُ جَمِيعًا : إِذَا خَرَجَ مَيِّتًا لَمْ يَرِثْ ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

ميراثُ الخُنثى

مَن الخُنثى ؟ وهل له في الميراثِ ؟

الجَوَابُ : الْخُنْثَى هُوَ الَّذِي لَهُ فَرْجَانِ ، وَهُوَ لَهُ فِي المِيرَاثِ وَيُوَرَّثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ ، فَإِنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ الرَّجُلُ وُرِّثَ مِيرَاثَ رَجُلٍ ، وَإِنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ تَبُولُ المَرْأَةُ وُرِّثَ مِيرَاثَ المَرْأَةِ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْقُرْطُبِيُّ ﷺ .

النساءُ والنكاحُ

علاقةُ الفتياتِ بالشبابِ قبلَ العقدِ

لا ينبغي لكِ أيتها المسلمةُ الجهلُ :

بِأَنَّ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ الْفَتَيَاتِ وَالشَّبَابِ قَبْلَ الْعَقْدِ عَلَيْهَا - عَلَى مَا يَحْدُثُ فِي أَيَّامِنَا - غَالِبًا مُحَرَّمَةٌ مَشْبُوهَةٌ وَلَوْ كَانَتْ وَقْتَ مَا بَعْدَ الْخِطْبَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَخْطُوبَةَ أَجْنَبِيَّةٌ عَنْ خَاطِبِهَا حَتَّى يَعْقِدَ عَلَيْهَا ، وَمَا بَيْنَهُمَا ، إِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ وَعْدٍ بِالزَّوَاجِ لَيْسَ إِلَّا ، نَاهِيكِ عَنِ اسْتِمْتَاعِ كُلٍّ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ بِالْكَلَامِ وَالنَّظَرِ وَالْخَلْوَةِ ، وَرُبَّمَا السَّفَرِ بِهَا وَرُبَّمَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا كُلُّهُ مُحَرَّمٌ لِقَوْلِهِ ﷺ : « **لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، وَلَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ سَلَفَ .

وَإِنَّ الْمُشَاهِدَ لِمِثْلِ هَذَا ، وَالْمُتَّبِعَ لِآثَارِهِ لَيَجِدُ آثَارَهُ وَخِيمَةً سَيِّئَةً جِدًّا حَتَّى عَلَيْهِمَا بَعْدَ الزَّوَاجِ - إِنْ وُفِّقَا لِلزَّوَاجِ أَصْلًا .

فَحَيَاةٌ مَبْدَأُهَا مَعْصِيَةٌ لله تَعَالَى وَاتِّبَاعُ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ، كَيْفَ يُنْتَظَرُ فِيهَا بَرَكَةٌ وَأَمْنٌ وَسَكَنٌ .

وَإِنَّ النَّاظِرَ إِلَى كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْحَالَاتِ لَيَجِدُ الْبِنْتَ تَتَقَلَّبُ مَعَ هَذَا ثُمَّ إِلَى الْآخَرِ ... ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله .

لِذَا فَإِنَّنَا نَنْصَحُ هَذِهِ الْبِنْتَ الَّتِي هَذَا حَالُهَا أَنْ تَتَّقِيَ اللهَ رَبَّهَا وَأَنْ تَطْلُبَ مَا عِنْدَ الله بِطَاعَتِهِ وَلَا تَطْلُبَهُ بِمَعْصِيَتِهِ ، وَإِنَّ رِزْقَهَا الَّذِي قَدَّرَهُ اللهُ آتِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهَا ، وَبَدَلًا مِنْ أَنْ تُسْلِمَ نَفْسَهَا إِلَى هَذَا تَارَةً ، وَإِلَى هَذَا تَارَةً أُخْرَى فَتُسْلِمَ نَفْسَهَا لِلَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ ، وَلَنْ تُعْدِمَ خَيْرًا بِإِذْنِ الله .

إذا سترَ اللهُ عليكِ المعصيةَ فلا تفضحِي نفسَكِ

ومما لا ينبغي لكِ الجهلُ بهِ :

أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ ثَمَّ عَلَاقَةٌ بَيْنَكِ وَبَيْنَ شَابٍّ قَبْلَ زَوَاجِكِ مِنْ آخَرَ - وَلَوْ كَانَتْ عَلَاقَةً مَشْبُوهَةً - وَإِنْ كَانَتْ زِنًا - عِيَاذًا بِالله - فَلَا تُخْبِرِي زَوْجَكِ بِشَيْءٍ دَارَ بَيْنَكِ وَبَيْنَ الْآخَرِ - ذاكَ الغوي - ، وَحَتَّى لَوْ كَانَتْ بَيْنَكِ وَبَيْنَ خَاطِبٍ لَكِ قَبْلَهُ ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ شَيْئًا مِنْهَا لَكِنْ لَا تُخْبِرِيهِ بِالتَّفَاصِيلِ ، وَلَا تُذَكِّرِيهِ بِمَا كَانَ بَيْنَكِ وَبَيْنَ الآخَرَ ، وَلَوْ كَانَ الْآخَرُ هَذَا كَانَ زَوَجَكِ وَاعْقِلِي هَذِهِ النَّصِيحَةَ جَيِّدًا .

فَإِنَّ هَذَا الْإِخْبَارَ لَيْسَ فِيهِ نَفْعٌ الْبَتَّةَ بَلْ هُوَ ضَرَرٌ مَحْضٌ .

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِيهِ غِيبَةٌ لِشَخْصٍ انْتَهَى أَمْرُهُ مَعَكِ ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا ضَرَرٌ مَحْضٌ كَمَا قُلْنَا ، فَإِمَّا أَنْ تَمْدَحِيهِ فَتُوقِعِي زَوْجَكِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْمُضَايَقَةِ مِنْكِ ، وَإِمَّا أَنْ تَذُمِّيهِ فَتَكُونِي قَدِ اغْتَبْتِيهِ ، وفى صحيح البخاري قوله ﷺ : « **لا تسبوا الأموات** » .

ثُمَّ إِنَّ هَذَا - أَحْيَانًا- يَكُونُ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ بِالسُّوءِ الَّذِي قَالَ فِيهِ ﷺ : « **كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَىً إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ ، وَإِنَّ مِنَ الْإِجْهَارِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ ، فَيَقُولُ : يَا فُلَانُ ، قَدْ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ اللهُ فَيَبِيتُ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الترغيبُ في النكاحِ

ومما لا ينبغي لكِ أيتها الفقيهةُ الجهلُ بهِ :

أَنَّ الزَّوَاجَ مُرَغَّبٌ فِيهِ مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ ، وَهُوَ مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ (الرعد: ٣٨) .

وَالزَّوَاجُ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ الله تَعَالَى ، وَنِعْمَةٌ مِنْهُ عَلَى النَّاسِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم: ٢١) .

وَقَالَ ﷺ مُخَاطِبًا الشَّبَابَ وَمَنْ عَلَى شَاكِلَتِهِمْ : « **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ؛ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج ومن لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فَمَنْ رَغِبَ عَنِ الزَّوَاجِ - لِغَيْرِ سَبَبٍ - فَلَيْسَ عَلَى طَرِيقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ .

قَالَ ﷺ : « **وَلَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي** » وَهُوَ ضِمْنَ حَدِيثٍ صحيحٍ مَشْهُورٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَقَدْ حَثَّ نَبِيُّنَا ﷺ عَلَى كَثْرَةِ الْأَوْلَادِ ، وَالطَّرِيقُ الشَّرْعِيُّ إِلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ الزَّوَاجُ فَقَطْ .

فَقَالَ ﷺ : « **تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ** » وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

فوائدُ الزواجِ

فَتَلْخِيصُ بَعْضِ فَوَائِدِ الزَّوَاجِ أَنَّهُ: امْتِثَالٌ لِأَمْرِ الله ، وَاتِّبَاعٌ لِسُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَامْتِثَالٌ لِإِرْشَادِ نَبِيِّنَا ﷺ ، وَكَسْرٌ لِلشَّهْوَةِ ، وَغَضٌّ لِلْبَصَرِ ، وَإِحْصَانٌ لِلْفَرْجِ ، وَإِعْفَاف لِلنِّسَاءِ وَتَكْثِيرٌ لِلذُّرِّيَّةِ الَّتِي - إِنِ اهْتُمَّ بِهَا - رَاغَمَتْ أَعْدَاءَ الله مِنَ

الْكَفَرَةِ مِنْ يَهُودٍ وَنَصَارَى وَغَيْرِهِمْ ، وَتَحْصِيلُ زِيَادَةِ الْأَجْرِ بِالْجِمَاعِ الْحَلَالِ فَقَدْ قَالَ : ﷺ : « **وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ** » وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَثَمَّ مَنَافِعُ أُخْرَى : كَتَحْقِيقِ الْأُنْسِ وَالسَّكَنِ وَالْمَوَدَّةِ الْحَاصِلَةِ مِنَ الزَّوَاجِ وَالرَّحْمَةِ الَّتِي يَجْعَلُهَا اللهُ تَعَالَى بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ .

حكمُ الزواجِ

لا ينبغي لك أختي المسلمةَ الجهلُ بحكمِ الزواجِ :

وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْأَدِلَّةِ السَّالِفِ ذِكْرُهَا وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا فِي الْأُمَّةِ . فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَقَرَّ الْمَرْأَةَ عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ النِّكَاحِ فَقَالَ : ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ ﴾ (النور: ٦٠) .

وَإِقْرَارُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَدَمِ النِّكَاحِ ، فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رجُلًا أَتَى بِابْنَةٍ لَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ ابْنَتِي هَذِهِ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ » قَالَ : فَقَالَ لَهَا : « **أَطِيعِي أَبَاكِ** » قَالَ : فَقَالَتْ : لَا حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ ؟

فَقَالَ : « **حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا أَوِ ابْتَدَرَ مَنْخِرَاهُ صَدِيدًا أَوْ دَمًا ثُمَّ لَحَسَتْهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ** » : فَقَالَتْ : « وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا » ، فَقَالَ ﷺ : « **لَا تُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ** » وَهُوَ حَدِيثٌ قَوِيٌّ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ .

فَلَوْ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهَا مَا أَقَرَّهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى تَرْكِهِ .

هل تتزوجُ الأرملةُ بعدَ موتِ زوجِها أم لا تتزوجُ ؟

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُهُ :

أَنَّهَا إِنْ مَاتَ زَوْجُهَا وَكَانَ ثَمَّ زَوَاجٌ ، فَلْتَنْظُرْ وَتُرَاعِي الْمَصْلَحَةَ وَالْمَضَرَّةَ ، فَإِنْ خَشِيَتْ عَلَى نَفْسِهَا الْعَنَتَ وَالْمَشَقَّةَ وَالْفِتْنَةَ فَإِنَّهَا تَتَزَوَّجُ ، وَإِلَّا فَلَوْ تَصَبَّرَتْ وَأَحْسَنَتْ إِلَى تَرْبِيَةِ أَوْلَادِهَا فَأَحْسَنُ ، وَيُوَاسِيهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ مَادِحًا نِسَاءَ قُرَيْشٍ عَلَى ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ : « **خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ ، أَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ** » وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وَالْحَانِيَةُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ : الَّتِي تُقِيمُ عَلَى وَلَدِهَا فَلَا تَتَزَوَّجُ ، فَإِذَا تَزَوَّجَتْ فَلَيْسَتْ بِحَانِيَةٍ . قَالَهُ ابْنُ التِّينِ رحمه الله ، وثمَّ وجهٌ آخرُ فى تفسيرِ الحانيةِ .

تعدادُ محارمِ المرأةِ والمحرَّمينَ عليْهَا

لا ينبغي لكِ الجهلُ بالمحارمِ الذين لا يجوزُ لكِ أن تتزوجِي واحدًا منهم:

وَهُمْ مُحَرَّمون بِالنَّسَبِ ، وَمُحَرَّمون بِالْمُصَاهَرَةِ ، وَمُحَرَّمون بِالرَّضَاعِ .

وَقَدْ أَشَرْنَا إِلَيْهِمْ فِي ذِكْرِ مَنْ يَجُوزُ لَهُمُ الِاطِّلَاعُ عَلَى زِينَةِ الْمَرْأَةِ وَقَدْ سَلَفَ فِي « **الْأَسْئِلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِزِينَةِ الْمَرْأَةِ** » ، فَأَغْنَي عَنِ الْإِعَادَةِ هُنَا .

وَيُضَافُ إِلَيْهِمُ الْمُحَرَّمُ تَحْرِيمًا مُؤَقَّتًا وَهُمُ الَّذِينَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الْمَرْأَةُ بِسَبَبٍ ، فَإِذَا زَالَ السَّبَبُ حَلَّ زَوَاجُهَا كَزَوْجِ الْأُخْتِ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ أُخْتَهَا بِطَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ ، وَزَوْجِ الْعَمَّةِ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الْعَمَّةَ ، وَكَذَلِكَ زَوْجُ الْخَالَةِ ، وَأَيْضًا زَوْجُهَا الَّذِي طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ هِيَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، ثُمَّ يُفَارِقُهَا بِغَيْرِ اتِّفَاقٍ مُسْبَقٍ ، وَالْكَافِرُ أيضاً

محرَّم على المرأة ، سَوَاءٌ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ غَيْرَهُمَا [١] . مُحَرَّم لكن ليس بمَحرَم كالرجالِ بالنسبةِ لأمهاتِ المؤمنين مُحرَّمينَ وليسوا بمحارم .

المحرَّماتُ مِنَ الرضاعِ

وضوابطُ المحرماتِ مِنَ الرضاعةِ

مما لا ينبغي للمسلمةِ جهلُهُ :

أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ رَضَاعٍ يُحَرِّمُ بَلْ يُشْتَرَطُ فِي الرَّضَاعِ الْمُحَرِّمِ شُرُوطٌ .

أَوَّلًا : أَنْ يَكُونَ الرَّضِيعُ طِفْلًا لِسَدِّ اللَّبَنِ جَوْعَتَهُ ؛ لِأَنَّ مَعِدَتَهُ ضَعِيفَةٌ يَكْفِيهَا اللَّبَنُ ، وَيَنْبُتُ بِذَلِكَ لَحْمُهُ فَيَصِيرُ كَجُزْءٍ مِنَ الْمُرْضِعَةِ فَيَشْتَرِكُ فِي الْحُرْمَةِ مَعَ أَوْلَادِهَا وَالْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ فِي الْعَدَدِ أَنْ تَكُونَ كُلُّ رَضْعَةٍ كَامِلَةً ، وَأَنْ تَكُونَ فِي الْحَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ عُمُرِ الطِّفْلِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « **انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ ، إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ** » وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فَلَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ كَمَا قَالَ ﷺ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَكَوْنُ ذَلِكَ فِي الْحَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ، فَلِقَوْلِهِ ﷺ : « **لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ** » وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

ثَانِيًا: لَا يَكُونُ الرَّضَاعُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ ، لِقَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها : « كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ تُحَرِّمْنَ،ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ » وَهَذَا صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) وأدلة ذلك انظريها في « **تبصير النساء** » .

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ سَهْلَةَ امْرَأَةَ أبي حُذَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالمًا ، قَالَ لَهَا : « **أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ** » وَهَذَا صَحِيحٌ عَنْهُ ، أَخْرَجَ هَذَا اللَّفْظِ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ .

رضاعُ الكبيرِ لا ينشرُ الحرمةِ بينَ الرضيعِ والمرضعةِ

لا ينبغي لكِ الجهلُ أختي الفقيهةُ :

أَنَّ حَدِيثَ سَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ امْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ لَمَّا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ « وَهُوَ حَلِيفُهُ » وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : « **أَرْضِعِيهِ** » قَالَتْ : وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ ، وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ ؟ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : « **قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ** » وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِهَا وَبِسَالِمٍ وَهُوَ نَازِلَةٌ لا عمومَ لها .

وَيُؤَيِّدُهُ عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ : « **لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ** » وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَهَلْ إِذَا رَضَعَ الْكَبِيرُ مِنَ الْمَرْأَةِ فَرَضَاعَتُهُ تُنْبِتُ الْعَظْمَ وَتَفْتِقُ الْأَمْعَاءَ ؟ !

فلا ينبغي لكِ الجهلُ أُختي المسلمةَ :

أَنَّ حَدِيثَ سَهْلَةَ هَذَا لَا يُفْهَمُ عَلَى عُمُومِهِ فِي أَنَّ إِرْضَاعَ الْمَرْأَةِ لِأَيِّ رَجُلٍ كَبِيرٍ يَجْعَلُهُ مَحْرَمًا لَهَا ، وَإِلَّا فَإِنَّ إِرْضَاعَهَا لِهَذَا الْكَبِيرِ انْتِهَاكٌ لِحُرْمَةِ الْمَرْأَةِ لِاطِّلَاعِهِ عَلَى عَوْرَتِهَا وَلَوْ بِالْتِقَامِ الثَّدْيِ قَبْلَ ثُبُوتِ التَّحْرِيمِ - هَذَا إِنْ سُلِّمَ جَدَلًا .

وقوعُ الشكِّ في عددِ الرضعاتِ

ومما لا ينبغي لك الجهل به أختي المسلمة :

أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الشَّكُّ فِي عَدَدِ رَضَعَاتِ الطِّفْلِ « الْعَدَدِ الْمُحَرِّمِ » لَمْ يَثْبُتِ التَّحْرِيمُ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ ، فَلَا يُزَالُ عَنِ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ ، كَمَا لَوْ شُكَّ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ أَوْ عَدَمِهِ كَمَا قَدْ أَشَارَ إِلَى نَحْوِ ذَلِكَ ابْنُ قُدَامَةَ ﷺ فِي « الْمُغْنِي » .

لابدَّ أنْ تكونَ الرضعاتُ متفرقاتٌ

ومما لا ينبغي لكِ الجهلُ بهِ كذلك :

أَنَّ الرَّضَعَاتِ لَابُدَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ مُتَفَرِّقَاتٍ وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِهِ مُطْلَقًا وَلَمْ يُحَدَّهَا بِزَمَنٍ وَلَا مِقْدَارٍ فَإِذَا ارْتَضَعَ الصَّبِيُّ وَقَطَعَ قَطْعًا بَيِّنًا بِاخْتِيَارِهِ كَانَ ذَلِكَ رَضْعَةً ، وَإِنْ قَطَعَ سُعَالٌ أَوْ نَحْوُهُ فَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ انْقِطَاعًا يُوجِبُ عَدَّهُمَا رَضْعَتَيْنِ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى نَحْوِهِ الشَّافِعِيُّ وَهَذَا وَاضِحٌ وَاللهُ أَعْلَمُ .

ادِّعاءُ المرأةِ الموثوقِ منها أنها أرضعتْ الزوجينِ

ومما لا ينبغي للفقيهةِ جهلُهُ :

أَنَّهُ إِنْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ وَادَّعَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ فُلَانًا وَامْرَأَتَهُ أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا[1]، لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ قَالَ : فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي قَالَ : فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ : « **كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا ، فَنَهَاهُ عَنْهَا** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

---

(١) وإن كان ثَّم قرينة على عدم صدقها ، فلا يُفرق بينهما بقولها ، والله اعلم .

إنْ أرضعتْ البكرُ الصغيرَ انتشرتِ الحرمةُ بينهُمَا

ومما لا ينبغي للمسلمة جهله :

أَنَّ الْبِكْرَ إِذَا نَزَلَ لَهَا لَبَنٌ فَأَرْضَعَتْ صَبِيًّا فَإِنَّهُ يَنْتَشِرُ بِهِ الْحُرْمَةُ إن تمتْ الشروطُ المذكورة ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ اللَّبَنُ نَزَلَ مِنْ جِمَاعٍ ، وَتَصِيرُ هَذِهِ الْبِنْتُ أُمًّا لِهَذَا الْغُلَامِ الَّذِي أَرْضَعَتْهُ ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ رُشْدٍ المَالِكِيُّ فِي « بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ » اتِّفَاقًا عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ .

لبنُ الفَحْلِ

ومما لا ينبغي للفقيهةِ جهلُهُ :

أَنَّ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ تَنْتَشِرُ الْحُرْمَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ أَرْضَعَتْ وَيَكُونُ بِمَثَابَةِ الْأَبِ مِنَ الرَّضَاعَةِ لِأَنَّهُ كَانَ سَبَبًا فِي جَرَيَانِ هَذَا اللَّبَنِ فَتَصِيرُ الطِّفْلَةُ ابْنَةً لِلرَّجُلِ وَوَالِدَتُهُ جَدَّتَهَا وَوَالِدُهُ جَدَّهَا وَإِخْوَتُهُ أَعْمَامَهَا ، وَأَوْلَادُ الرَّجُلِ إِخْوَتَهَا سَوَاءٌ كَانُوا مِنْ تِلْكَ الْمَرْأَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ : « **يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ** » وَهُوَ صَحِيحٌ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ .

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ بِبَابِ « لَبَنِ الْفَحْلِ » .

الأنكحةُ الفاسدةُ

نكاحُ الشغارِ

لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بأنَّ :

مَنْ تَزَوَّجَ ابْنَةَ فُلَانٍ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ نَحْوَهُمَا عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ نَحْوَهُمَا وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ ، فَيَضَعُ كُلٌّ مِنْهُمَا صَدَاقَ وَلِيَّتِهِ فَهَذَا نِكَاحٌ بَاطِلٌ وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِنِكَاحِ الشِّغَارِ ، لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ « **نَهَى عَنِ الشِّغَارِ** »

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

نكاحُ التحليلِ

ومما لا ينبغي للمسلمةِ جهلُهُ :

أَنَّ نِكَاحَ الْمُحَلِّلِ حَرَامٌ بَاطِلٌ وَالْمُحَلَّلُ كَالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ وَهُوَ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِيَجْعَلَهَا حَلَالًا لِزَوْجِهَا بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا وَصَاحِبُ ذَلِكَ مَلْعُونٌ « الْمُحَلِّلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ » لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ : « **لَعَنَ رَسُولُ اللهِ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَقَدِ اعْتَبَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ زِنًى وَقَالَ عَنْهُ : « ذَلِكَ السِّفَاحُ » وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ .

وَقَالَ أَيْضًا: « لَا أُوتَى بِمُحَلِّلٍ وَلَا بِمُحَلَّلٍ لَهُ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنْهُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ .

وَإِنَّمَا لَعَنَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَا فِي تِلْكَ الْفِعْلَةِ مِنْ هَتْكِ الْمُرُوءَةِ ، وَقِلَّةِ الْحَمِيَّةِ ، وَالدِّلَالَةِ عَلَى خِسَّةِ النَّفْسِ وَسُقُوطِهَا فَإِنَّ الزَّوْجَ الْمُحَلِّلَ مُشَبَّهٌ بِالتَّيْسِ ، وَإِنَّمَا اسْتَعَارُوهُ لِلْمَرْأَةِ لِعَمَلٍ مَا ثُمَّ يَرُدُّونَهُ كالتيس سواءً بسواءٍ .

المعتبرُ حتَّى يكونَ نكاحَ تحليلٍ هو نيةُ الزوجِ الثاني

ومما لا ينبغي للمسلمةِ جهلُهُ :

أَنَّهَا إِنْ طُلِّقَتْ وَتَزَوَّجَتْ آخَرَ فَلَا اعْتِبَارَ لِنِيَّةِ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ ، وَلَا لِلْمَرْأَةِ ، وَإِنَّمَا الْمُعْتَبَرُ هُوَ نِيَّةُ الزَّوْجِ الثَّانِي ، فَإِنْ نَوَى التَّحْلِيلَ ، فَالْعَقْدُ فَاسِدٌ وَإِلَّا فَعَقْدُهُ صَحِيحٌ ، فَإِنْ شَرَطُوا عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ جِمَاعِهَا وَلَمْ يَنْوِ هُوَ ذَلِكَ فَشَرْطُهُمْ بَاطِلٌ

لَا قِيمَةَ لَهُ لمُخَالَفَتِهِ لمَا فِي كِتَابِ اللهِ وَلحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيْرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلَ هُدْبَةِ الثَّوْبِ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « **أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفاعَةَ ، لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فَظَاهِرُهُ أَنَّهَا كانت تُبَيِّتُ فِي نِيَّتِهَا الرُّجُوعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ « رِفَاعَةَ » .

وَالحَاصِلُ : أَنَّ الزَّوْجَ الثَّانِي إِنْ نَوَى التَّحْلِيلَ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ سَوَاءٌ كَانُوا شَرَطُوا عَلَيْهِ أَمْ لَا ، وَسَوَاءٌ نَوَتِ المَرْأَةُ وَأَهْلُهَا طَلَاقَهَا بَعْدَ جِمَاعِهَا أَمْ لَا .

زواجُ المتعةِ

وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ زَوَاجٍ مُؤَقَّتٍ بِأُسْبُوعٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَسُمِّيَ بِالْمُتْعَةِ ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَنْتَفِعُ وَيَتَبَلَّغُ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي وَقَّتَهُ .

ومما لا ينبغي للمسلمةِ جهلُهُ :

أَنَّ زَوَاجَ الْمُتْعَةِ هَذَا مُحَرَّمٌ بِالْإِجْمَاعِ الَّذِي انْعَقَدَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُبَاحًا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ ، فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَرَاجِعِي « **تَبْصِيرُ النِّسَاءِ** » .

ضررُ نكاحِ المتعةِ على المجتمعِ

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُهُ :

أَنَّ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ هَذَا يَضُرُّ بِالمَرْأَةِ ، حَيْثُ تُصْبِحُ كَالسِّلْعَةِ الَّتِي تُنْقَلُ مِنْ يَدٍ إِلَى يَدٍ كَمَا يَضُرُّ بِالْأَوْلَادِ ، حَيْثُ لَا يَجِدُونَ الْبَيْتَ الَّذِي يَسْتَقِرُّونَ فِيهِ ، وَيَتَعَهَّدُهُمْ .

العدةُ في الأنكحةِ الفاسدةِ

ومما لا ينبغي للمسلمةِ جهلُهُ :

أَنَّهُ إِنْ كَانَ ثَمَّ نِكَاحٌ فَاسِدٌ كَأَنْ تكُونَ المَرْأَةُ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، أَوْ نِكَاحَ مُتْعَةٍ ، أَوْ نِكَاحَ تَحْلِيلٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْكِحَةِ الْفَاسِدَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِوَلِيِّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلَوْ فِي عِدَّةِ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ .

وَقَدْ نَقَلَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ - فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَيَظْهَرُ لِي وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَوِ انْتَظَرَ حَتَّى تَعْتَدَّ، فَأَحْسَنُ حَتَّى لَا يَسْقِي مَاءُ رَجُلٍ زَرْعَ غَيْرِهِ .

زواجُ المُسافرِ لأجلٍ

ومما لا ينبغي للمُسلمةِ جهلُهُ أَنَّه :

إِذَا سَافَرَ شَخْصٌ مَا فَبَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مُدَّةَ مُقَامِهِ فِي الْبَلْدَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ طَلَّقَهَا .

فَالْأَوْلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِنِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا إِمْسَاكٌ وَلَا طَلَاقٌ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَّقَهَا ، وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا أَمْسَكَهَا .

وَبِمَعْنَىً آخَرَ : يَتَزَوَّجُهَا بِنِيَّةِ إِذَا أَعْجَبَتْهُ أَمْسَكَهَا وَإِلَّا فَارَقَهَا وَلَكِنْ هَذَا لَا يُشْتَرَطُ فِي الْعَقْدِ ، وَلَوْلَا ادِّعَاءُ بعضِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِجْمَاعَ عَلَى صِحَّةِ النِّكَاحِ الَّذِي فِيهِ أَنْ يَنْوِيَ الزَّوْجُ أَلَّا يَمْكُثَ مَعَهَا إِلَّا مُدَّةً لَقُلْتُ بِمَنْعِهِ ، فَإِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ : « لَا خَيْرَ فِيهِ » .

وَقَالَ مَالِكٌ : « لَيْسَ هَذَا مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ » .

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ كُمَحَمَّدِ بْنِ رَشِيد رِضَا صَاحِبِ« تَفْسِيرِ المَنَارِ» بِبُطْلَانِهِ[1] وَاللهُ أَعْلَمُ .

زواجُ المُحْرِمةِ

ولا ينبغي لكِ الجهلُ بحكمِ زواجِ المرأةِ وهي مُحْرِمةٌ :

فَقَدْ سَلَفَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ « **المَرْأَةِ وَالْحَجِّ** » .

حُرمةُ الزواجِ العُرفيِّ

وكذلك لا ينبغي لكِ الجهلُ بحكمِ الزواجِ « الزنا » العرفي :

فَالْكَلَامُ عَلَيْهِ تَقَدَّمَ فِيمَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالمَرْأَةِ فِي الْجَامِعَةِ .

صفاتُ الزوجةِ المطلوبةِ التي يُسعى إليها

ولا ينبغي لكِ الجهلُ أختي المسلمةَ الجهلُ :

بِالشُّرُوطِ المَطْلُوبِ تَوَافُرِهَا فِي الزَّوْجَةِ لِتُحَاوِلِي تَحْصِيلَ مَا تَسْتَطِيعِينَ مِنْهَا وَهِيَ:

أَوَّلًا : أَنْ تَكُونَ صَاحِبَةُ دِينٍ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ

---

(١) وراجعي تفصيلات أطول في كتابنا « **تبصير النساء** » .

وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢١) ؛ وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « **تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا** - وَهُوَ الْفِعْلُ الْجَمِيلُ لِلْمَرْأَةِ وَآبَائِهَا - **وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَاعْلَمِي أَيَّتُهَا الْمَخْطُوبَةُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ تَسْتَمِدُّ مِنْ أَخْلَاقِ زَوْجِهَا وَتَتَشَبَّعُ مِنْ أُسْلُوبِهِ وَكَلَامِهِ ؛ كَمَا أَنَّ زَوْجَ الْمَرْأَةِ يَسْتَفِيدُ مِنْ أَخْلَاقِهَا ، وَبَرَكَتِهَا وَحُسْنِ طَرِيقَتِهَا وَيَأْمَنُ مِنَ الْمَفْسَدَةِ مِنْ جِهَتِهَا ....

ثاني الصفاتِ المطلوبِ توافُرُها :

أَنْ تَكُونَ ذَاتَ عَطْفٍ وَحَنَانٍ وَوُدٍّ فَتَكُونُ حَانِيَةً عَلَى أَوْلَادِهَا وَزَوْجِهَا وَشَفِيقَةً بِكُلِّ مَعَانِي الرَّحْمَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ : « **خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نساء قريش أَحْنَاهُ عَلَى يَتِيمٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ثالث الصفاتِ المطلوبِ توافُرها في الزوجةِ :

أَنْ تَكُونَ وَلُودًا .

وَلِقَوْلِهِ ﷺ : « **تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » وَهُوَ حَدِيثٌ قَوِيٌّ لِشَوَاهِدِهِ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُ وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « الْفَتْحِ » .

وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى أُمِّهَا وَأُخْتِهَا وَخَالَتِهَا فَإِنَّهَا تُشْبِهُهُمْ فِي الْغَالِبِ [1] .

---

(١) وإن أراد أن يكشف عليها عند الطبيبات ، فله وجهة نظر وله الحق في ذلك ، فلا تغضب الزوجة ولا أهلها من ذلك ، وسيأتي مزيد .

تَنْبِيهٌ: لَيْسَ مَعْنَى الْحَثِّ عَلَى تَزَوُّجِ الْمَرْأَةِ الْوَلُودِ أَنَّ الَّتِي لَا تُنْجِبُ تُطَلَّقُ أَوْ لَا يَتَزَوَّجُهَا أَحَدٌ ، فَقَدْ أَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ زَوْجَاتِهِ اللَّوَاتِي لَمْ يُنْجِبْنَ ، وَمَا طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ لِأَجْلِ أَنَّهَا لَا تُنْجِبُ ، وَلَمْ يُنْجِبْ مِنْ زَوْجَاتِهِ إِلَّا مَارِيَةُ – إن صح السند – وَخَدِيجَةُ بنت خويلد رضي الله عنها !!

رابعُ الصفاتِ المطلوبِ توافُرُها في الزوجةِ :

أَنْ تَكُونَ بِكْرًا إِلَّا إِذَا كَانَ ثَمَّ قَرَائِنُ تُرَجِّحُ الثَّيِّبَ ، لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنه قَالَ : هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ – أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ – أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ – فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : « بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ » قُلْتُ : بَلْ ثَيِّبًا قَالَ : « **فَهَلَّا جَارِيةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكْ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ** ؟ » قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ عَبْدَ الله – وَالِدِي – هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ ، فَقَالَ « **بَارَكَ اللهُ لَكَ أَوْ قَالَ خَيْرًا** » وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

خَامِسًا : أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ جَمِيلَةً فِي نَظَرِ زَوْجِهَا لَا غَيْرِهِ – لِأَنَّ وِجْهَاتِ النَّظَرِ تَتَفَاوَتُ – فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ ؟ قَالَ :« **الَّذِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ** ».وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ سَلَفَ فِي الزِّينَةِ .

الصفاتُ المطلوبةُ في الزوجِ الذي يبحثُ عنه

وَمِمَّا لا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ جَهْلُهُ :

مَعْرِفَةُ الشُّرُوطِ الْوَاجِبِ تَوَافُرِهَا فيمَنْ يَتَقَدَّمُ لِخِطْبَتِكِ ؛ فَإِنَّكِ إِنْ لَمْ تَعْلَمِيهَا

تَخَبَّطَ اخْتِيَارُكِ، وَاشْتَرَطْتِ شُرُوطًا لَا أَثَرَ لَهَا فِي الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ وَلَرُبَّمَا شَرَطَت شُرُوطًا تُؤَدِّي إِلَى ضَرَرِكِ ، وَمَنْ وَقَعَتْ عَلِمَتْ فَاسْأَلِيهَا عَنْ تَجَرُّعِهَا مَرَارَةَ الْعَيْشِ مَعَ زَوْجِهَا تُخْبِرْكِ .

فَاعْلَمِي مَا هَذِهِ الصِّفَاتُ الْمَطْلُوبُ تَوَافُرِهَا فِي الزَّوْجِ :

فَأَوَّلُهَا : أَنْ يَكُونَ ذَا دِينٍ وَإِنَّ الْإِخْلَالَ بِهَذَا الشَّرْطِ يُؤَدِّي إِلَى جَعْلِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ رُبَّمَا جَحِيمًا - فَهُوَ أَهَمُّ الشُّرُوطِ وَأَوَّلُهَا بِالِاشْتِرَاطِ وَأَوْلَاهَا اهْتِمَامًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ (البقرة: ٢٢١) .

وَلِذَا قَدْ يُتَغَاضَى فِي الزَّوْجِ عَنْ شُرُوطٍ كَثِيرَةٍ جِدًّا إِذَا وُجِدَ فِي الزَّوْجِ الدِّينُ وَالْخُلُقُ ، وَإِذَا فُقِدَ هَذَا فَلَنْ يَنْفَعَ اجْتِمَاعُ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ فَتَنَبَّهِي وَلَا تَغْتَرِّي .

وَثَانِيهَا : أَنْ يَكُونَ مُسْتَطِيعًا لِلْبَاءَةِ [1] بِنَوْعَيْهَا وَهِيَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْجِمَاعِ وَمُؤَنِ الزَّوَاجِ وَتَكَالِيفِ الْمَعِيشَةِ الزَّوْجِيَّةِ بِاعْتِدَالٍ .

أَمَّا الْقُدْرَةُ عَلَى الْجِمَاعِ : فَلِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ مَصْلَحَةُ الزَّوَاجِ ، وَأَمْنُ الضَّرَرِ وَالْمَفْسَدَةِ وَغَضُّ الْبَصَرِ وَنَحْوِ هَذَا إِلَّا بِذَلِكَ .

وَأَمَّا الْقُدْرَةُ عَلَى مُؤَنِ الزَّوَاجِ : وَتَكَالِيفِ الْمَعِيشَةِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ (النور: ٣٣) .

وَقَدْ زَهَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ رضي الله عنها فِي مُعَاوِيَةَ حِينَ تَقَدَّمَ لِخِطْبَتِهَا بِقَوْلِهِ لَهَا : « **وَأَمَّا مُعَاوِيَةَ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ فَانْكِحِي أُسَامَةَ** » وَهُوَ ضِمْنَ حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) ويدل عليها قوله ﷺ : « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج** ... » ، وقد سلف .

ثَالِثًا : أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ رَفِيقًا بِالنِّسَاءِ ؛ لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ ﵂ السَّالِفِ فَإِنَّ فِيهِ تَزْهِيدَ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِي أَبِي جَهْمٍ بِقَوْلِهِ : « **وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ لَا يَضَعُ عَصَاهُ مِنْ عَلَى عَاتِقِهِ** » وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ كَثْرَةِ الضَّرْبِ لِلنِّسَاءِ .

رَابِعُهَا : سُرُورُ الْمَرْأَةِ بِرُؤْيَتِهِ وَأُنْسُهَا بِهِ وَرَاحَتُهَا لِكَلَامِهِ ؛ لِئَلَّا تَقَعَ النُّفْرَةُ بَيْنَهُمَا ، تِلْكَ النُّفْرَةُ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَزَوْجَتِهِ فَفِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِهِمَا : « وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ لَوْلَا مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ » ، كما فى رواية ابن ماجة .

خَامِسُهَا : أَنْ يَكُونَ ذَا عِلْمٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِيُعَلِّمَهَا مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ ، ذَلِكَ لِيَعْلَمَ مَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِ نَحْوَ زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ ، وَلِيَقُومَ عَلَى رِعَايَتِهَا كَمَا أَمَرَهُ اللهُ . وَلِيُقَوِّمَهَا إِذَا اعْوَجَّتْ .

الكفاءةُ في النكاحِ

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُهُ :

أَنَّ الْكَفَاءَةَ الْمُقَرَّرَةَ فِي النِّكَاحِ هِيَ كَفَاءَةُ الدِّينِ فَقَطْ ، وَقَدْ سَلَفَ ، وَرَاجِعِي « **تَبْصِيرُ النِّسَاءِ** » .

عرضُ المرأةِ نفسَها على الرجلِ الصالحِ ليتزوجَها

ومما لا ينبغي للمسلمةِ جهلُهُ :

أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْرِضَ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ لِيَتَزَوَّجَهَا وَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِخَادِشٍ لِلْحَيَاءِ ، وَلَا يَشِينُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَفْعَلَهُ بَلْ فِي الْغَالِبِ – هِيَ أَفْضَلُ وَفِعْلُهَا هَذَا – غَالِبًا – يَدُلُّ عَلَى سَعَةِ فِقْهِهَا وَجُرْأَتِهَا فِي الْحَقِّ .

فَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْوَاهِبَةِ الَّتِي عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَتَزَوَّجَهَا وَلَا خُصُوصِيَّةَ فِيهِ بَلِ الْأَصْلُ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ .

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ قَالَ أَنَسٌ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَلَكَ بِي حَاجَةٌ ؟ فَقَالَتْ ابْنَةُ أَنَسٍ : مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا وَاسْوَأَتَاهُ : قَالَ أَنَسٌ : هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا .

شروطُ عرضِ المرأةِ نفسَها على الرجلِ

ومما لا ينبغي لكِ الجهلُ به أنَّ لعرضِ المرأةِ نفسَها على الرجلِ ليتزوجَها شروطٌ لابد من مُراعاتِها :

أَوَّلُهَا : أَلَّا يَكُونَ الرَّجُلُ الَّذِي تَعْرِضِينَ عَلَيْهِ نَفْسَكِ غَيْرَ مُتَزَوِّجٍ بِأَرْبَعٍ ؛ لِأَنَّ عَرْضَ نَفْسِكِ عَلَيْهِ – حِينَئِذٍ يَتَطَلَّبُ أَنْ يُطَلِّقَ إِحْدَاهُنَّ لِيَتَزَوَّجَكِ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سُؤَالِ الْمَرْأَةِ طَلَاقَ أُخْتِهَا وَهَذَا يُعْتَبَرُ طَلَبَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ بِأُسْلُوبٍ غَيْرِ مُبَاشِرٍ ، قال ﷺ : « **لا تطلُب المرأةُ طلاقَ أختِها** ... » متفق عليه .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّجُلُ صَالِحًا غيرَ أحمق ؛ لِئَلَّا يَتَرَتَّبَ عَلَى طَلَبِكِ مِنْهُ ذَلِكَ مَا لَا يُحْمَدُ عُقْبَاهُ بَعْدَ الزَّوَاجِ ، أَوْ قَبْلَهُ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَيِّنًا فَقِيهًا رُبَّمَا عَيَّرَ الْمَرْأَةَ بَعْدَ ذَلِكَ لِهَذَا ، فالكريمُ يُقابلُ الفضلَ والكرمَ بمثلِه ، بخلافِ اللئيمِ .

الثَّالِثُ : أَنْ تُؤْمَنَ فِي ذَلِكَ الْمُخَالَفَاتُ كَالْخَلْوَةِ أَوِ الذَّرِيعَةُ إِلَى مُحَرَّمٍ كَالِاخْتِلَاطِ وَخَلْوَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

الرجلُ الذي تُعرض عليه المرأةُ نفسَها هو بالخيارِ

ومما لا ينبغي للمرأةِ الجهلُ بهِ :

أَنَّ مَنْ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا تَزَوَّجَهَا ، وَإِنْ أَبَى فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يُصَرِّحَ لَهَا بِالرَّدِّ إِذَا لَمْ يُوَافِقْ بَلْ يَكْفِي السُّكُوتُ أَوْ الِاعْتِرَاضُ بِشَيْءٍ لَا يَكُونُ فِيهِ حَرَجٌ لَهَا لِمُرَاعَاةِ إِحْسَاسِهَا وَمَشَاعِرِهَا .

وَعَجِيبٌ : أَمْرُ الْمَرْأَةِ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَى هَذَا وَذَلِكَ [الْقَاصِي وَالدَّانِي] بِالتَّبَرُّجِ ، وَالتَّمَايُلِ ، وَالتَّكَسُّرِ ، وَالتَّغَنُّجِ ... وَنَحْوِ ذَلِكَ لِيَتَقَدَّمَ إِلَيْهَا شَخْصٌ يَتَزَوَّجَهَا – وَغَالِبًا يَكُونُ دَيُوثًا – لَا يُحَافِظُ عَلَيْهَا وَلَا يَرْعَاهَا لِأَنَّهُ رَغِبَ فِي الزَّوَاجِ مِنْ مُتَبَرِّجَةٍ ، وَتُنْكِرُ أَنْ تَعْرِضَ نَفْسَهَا عَلَى صَالِحٍ بِطَرِيقَةٍ شَرْعِيَّةٍ وهي خيِّرة عَلَيْهَا أَدِلَّةٌ وَلَا يَأْتِي مِنْ وَرَائِهَا ضَرَرٌ إِنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ مَصْلَحَةٌ .

جوازُ فحصِ كلٍّ منَ الزوجينِ الآخرَ طبيًا

ومما لا ينبغي للمسلمةِ جهلُهُ :

أَنَّهُ يَجُوزُ لِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ فَحْصُ الْآخَرِ طِبِيًّا ، لِلتَّأَكُّدِ مِنْ خُلُوِّهِ مِنْ مَوَانِعِ الْحَمْلِ ، وَمِنَ الْأَمْرَاضِ الْوِرَاثِيَّةِ الْمُعْدِيَةِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى الْآخَرِ أَوْ إِلَى الْجَنِينِ ، وَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ لِمُقْتَضَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ (الفرقان: ٧٤) ، فَإِنَّهُ يُفِيدُ جَوَازَ الْبَحْثِ عَنْ وُجُودِ عِلَاجٍ لِمَا يُعَطِّلُ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِنَّ مُرَاعَاةَ أَحْوَالِ الْجَنِينِ فِي مَرَاحِلِهِ الْمُتَطَوِّرَةِ – وهو مشروعٌ وقد يصل إلى الوجوب – يَقْتَضِي الْقَوْلَ بِجَوَازِ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَتِمُّ مُعَالَجَةُ الدَّاءِ فى البداية إِذَا اكْتُشِفَ بِسُبُلٍ أَحْسَنَ وَأَيْسَرَ مِمَّا لَوِ اكْتُشِفَ بَعْدَ الزَّوَاجِ ، وَقَدْ يَتَعَذَّرُ عِلَاجُهُ

نِهَائِيًّا بَعْدَ الزَّوَاجِ ، فَلَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ طَلَبَ الْمُتَقَدِّمُ مِنَ الْمَرْأَةِ ذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ .

المرأةُ والخِطبةُ

الخِطْبَةُ : هِيَ طَلَبُ الزَّوَاجِ مِنَ الْمَرْأَةِ بِوَسِيلَةٍ مَعْرُوفَةٍ بَيْنَ النَّاسِ .

ما للمخطوبةِ وما عليْهَا

لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بأنَّهُ :

يَجُوزُ نَظَرُ الْخَاطِبِ لَهَا وَيَجُوزُ لَهَا النَّظَرُ لِلْخَاطِبِ وَمُحَادَثَتُهُمَا لِبَعْضٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي « **أَحْكَامِ النَّظَرِ** » وَذَكَرْنَا أَدِلَّةَ ذَلِكَ هُنَاكَ .

عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْمِرَ رَبَّهَا وَتَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ أَنْ يُرْشِدَهَا وَيَخِيرَ لَهَا ، كَمَا قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ لِرَسُولِ الله ﷺ لَمَّا عَلِمَتْ أَنَّهُ يَذْكُرُهَا - مَعَ أَنَّهُ مَنْ ؟ ! رَسُولُ الله ﷺ - : « ما أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُؤامِرَ رَبِّي ، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا... » الْحَدِيثَ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

وَلَا عَجَبَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ رَدُّ أُمُورِهَا كُلِّهَا إِلَى الله ، وَالتَّبَرُّؤُ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا مِنْهُ ، وَأَنْ تَسْأَلَ رَبَّهَا فِي أَمْرِهَا كُلِّهَا فَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ .

وَمَعْنَى اسْتِخَارِهَا لِرَبِّهَا : أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةَ الِاخْتِارَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ فَيَقُولُ:« **إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي- أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ -**

فَاقْدُرْهُ لِي ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي ، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ » .وَحَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

ثَانِيًا الِاسْتِشَارَةُ : فَتَسْتَشِيرُ امْرَأَةً صَاحِبَةَ عَقْلٍ رَشِيدٍ سَدِيدٍ ، مُوَفَّقَةً فِي غَالِبِ أُمُورِهَا ، وَتَكُونُ صَالِحَةً ، وَذَلِكَ بَعْدَ سُؤَالِ اللهِ الْهِدَايَةَ وَالسَّدَادَ فِي الْأَمْرِ ، وَالْإِلْحَاحِ عَلَيْهِ لَا سِيَّمَا فِي أَمْرِ الزَّوَاجِ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ مُقَوِّمَاتِ حَيَاةِ الْمَرْأَةِ بَلْ رُبَّمَا حَيَاتُهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

ثَالِثًا : تُرَاعِي الْمَخْطُوبَةُ عِنْدَ الِاخْتِيَارِ الشُّرُوطَ الَّتِي يَنْبَغِي تَوَافُرُهَا فِي الزَّوْجِ مِمَّا يُسَبِّبُ جَمِيلَ الْعِشْرَةِ ، وَحُسْنَ الْمُعَامَلَةِ ، وَلَا تُعَرِّجُ عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي السَّعَادَةِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَإِنْ خَالَفَتْ بِذَلِكَ مَنْ خَالَفَتْ وَلْتَسْتَعِنْ بِاللهِ .

رَابِعًا : الِابْتِعَادُ عَنِ الْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ مُقَابَلَةِ الْخَاطِبِ خَارِجَ الْبَيْتِ وَالْخَلْوَةِ بِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَإِنَّ لِذَلِكَ انْعِكَاسَاتٍ سَيِّئَةً عَلَى الْعِشْرَةِ الزَّوْجِيَّةِ فَلِلْمَعَاصِي آثَارٌ سَيِّئَةٌ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِنْ لَمْ تَحْفَظِ اللهَ لَمْ يَحْفَظْهَا اللهُ .

حرمةُ خطبةِ المرءِ على خطبةِ أخيْهِ

ومما لا ينبغي للمسلمةِ جهلُهُ :

أَنَّهُ يَحْرُمُ خِطْبَةُ الرَّجُلِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « **لَا يَخْطُبُ الْمَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ** » وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فَإِنْ تَرَكَ الْأَوَّلُ الْخِطْبَةَ جَازَ لِلْآخَرِ الْخِطْبَةُ فَلَيْسَتْ حِينَئِذٍ خِطْبَةً عَلَى خِطْبَةِ الْآخَرِ .

فَلَا تَفْرَحِي بِاعْتِدَاءِ خَاطِبٍ لَكِ بَعْدَ أَنْ رَكَنْتِ وَرَكَنَ أَهْلُكِ لِلْخَاطِبِ الْأَوَّلِ

وَاعْلَمِي أَنَّ الزَّوْجَ الَّذِي لَا يُبَالِي بِالمَعَاصِي لَا يُكْرِمُهُ اللهُ ، وَلَنْ يُكْرِمَكِ ، بَلْ يُهِينُكِ وَإِنْ كَانَتْ إِهَانَتُكِ مَعْصِيَةً ، فَهُوَ كَعَادَتِهِ لَا يُبَالِي بِالمَعَاصِي ، فَلَا تَسْعَدِي بِكَثْرَةِ الْخُطَّابِ دُونَ أَنْ تَنْظُرِي إِلَى عَوَاقِبِ كُلِّ ذَلِكَ ، وَاتَّقِي اللهَ وَدَعْوَةَ المَظْلُومِ وَاسْأَلِي اللهَ الرَّشَادَ .

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ حَدَثَ إِجَابَةٌ أَوْ رُكُونٌ مِنْكِ لِلْخَاطِبِ الْأَوَّلِ :

فَيَجُوزُ لِآخَرَ أَنْ يَتَقَدَّمَ لِخِطْبَتِكِ ، لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ السَّالِفِ ، فَفِيهِ تَقَدُّمُ ثَلَاثَةٍ لَهَا فِي آنٍ وَاحِدٍ ، مُعَاوِيَةَ ، وَأَبِي جَهْمٍ ، وَأُسَامَةَ ﷺ .

ومما لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بهِ :

أَنَّ الْخَاطِبَ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا أَوْ كَافِرًا فَلَا تَجُوزُ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَتِهِ ، وَأَمَّا التَّقْيِيدُ فِي الْحَدِيثِ بِـ « أَخِيهِ » فَخَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ ، فَلَا مَفْهُومَ لَهُ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ﴾ (الأنعام: ١٥١) ، مَعَ أَنَّ الْقَتْلَ مُحَرَّمٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ إِمْلَاقٍ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ﴾ (النساء: ٢٣) فَلَا يُشْتَرَطُ فِي تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ أَنْ يَكُونَ فِي الْحِجْرِ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَالحَاصِلُ : أَنَّ الَّذِي يَقْتَضِيهِ قَوْلُهُ ﷺ : « **لَا يَخْطِبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ** » عُمُومٌ لَا يُفَرَّقُ فِيهِ بَيْنَ الْخَاطِبِ الْفَاسِقِ وَالْكَافِرِ وَغَيْرِهِمَا نَاهِيكِ عَنْ بَعْضِ المَفَاسِدِ الَّتِي قَدْ تَتَرَتَّبُ عَلَى الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ الْفَاسِقِ عَلَى مُسْتَوَى الْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةِ .

ثُمَّ أَقُولُ لِلْخَاطِبِ عَلَى خِطْبَةِ الْفَاسِقِ : إِذَا رَضِيَتِ المَرْأَةُ بِخِطْبَةِ الْفَاسِقِ وَرَكَنَتْ إِلَيْهِ فَعَلَى مَاذَا تَسْعَى أَنْتَ لِخِطْبَتِهَا ؟ إِنَّ كُلَّ إِلْفٍ يَلُوفُ بِإِلْفِهِ والطيور على أشكالها تقع،فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى نَقْصٍ فِيهَا وَاللهُ أَعْلَمُ، فَأَرْبِعْ عَلَى نَفْسِكَ أَيُّهَا الْمُسْتَقِيمُ وَعَلَيْكَ بِغَيْرِهَا.

خطبةُ المرأةِ في عدتِها

وَسَيَأْتِي مِقْدَارُ عِدَّةِ كُلِّ فِرَاقٍ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ .

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُهُ : حُكمُ خطبةِ الرجعيةِ :

إِنَّ الْمُعْتَدَّةَ مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ [1] لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَرَّحَ لَهَا بِالْخِطْبَةِ وَلَا حَتَّى بِالتَّعْرِيضِ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا مَا زَالَتْ زَوْجَةً ، وَهَذَا مِنَ التَّخْبِيبِ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « **لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا** » فِي حَدِيثٍ ثَابِتٍ أخرجه أبو داود .

خطبةُ المتوفى عنهَا زوجُها

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُهُ :

أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَرَّحَ لَهَا بِالْخِطْبَةِ وَلَكِنْ يَجُوزُ التَّعْرِيضُ لَهَا كَأَنْ يَقُولَ لَهَا : لَوَدِدْتُ أَنْ يُيَسَّرَ لِيَ امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ ، أَوْ يَقُولَ لَهَا : « إِنَّكِ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ ، وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ ، وَإِنَّ اللهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا » .

أَوْ يَقُولَ: إِنَّ لِي حَاجَةً ، وَأَبْشِرِي ، وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللهِ نَافِقَةٌ وَتَقُولُ هِيَ : قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ ، وَلَا تَعِدُهُ بِشَيْءٍ ، وَلَا يُوَاعِدُهُ وَلِيُّهَا بِغَيْرِ عِلْمِهَا ، وَقَدْ صَحَّ الْإِذْنُ بِذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وَدَلِيلُ هَذَا كُلِّهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ ﴾ (البقرة: ٢٣٥) .

---

(١) أي المطلقة طلقة واحدة أو طلقة ثانية فإن لزوجها أن يرجعها ، فلهذا سميت رجعية .

خطبةُ المبتوتةِ « المطلقةُ ثلاثُ طلقاتٍ »

ولا ينبغي لكِ أختي المسلمةَ أن تجهلي :

أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ مِنْ طَلَاقٍ بَائِنٍ، لَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ لَهَا بِالْخِطْبَةِ وَلَكِنْ يَجُوزُ التَّعْرِيضُ، لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، فَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا بَعْدَ أَنْ أَمَرَهَا بِالِاعْتِدَادِ : « **فَإِذَا فَرَغْتِ فَآذِنِينِي**»، وَفِي رِوَايَةٍ: « **لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ** »، وَفِي أُخْرَى : « **لَا تُفَوِّتِينَا بِنَفْسِكِ** » وَهِيَ رِوَايَاتٌ صَحِيحَةٌ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ .

فَكَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ لَهَا هَذَا تَعْرِيضٌ بِالْخِطْبَةِ وَهِيَ مَا زَالَتْ فِي عِدَّتِهَا .

زواجُ المرأةِ في عدتِها من وفاةٍ

لا ينبغي لكِ الجهلُ بأنَّه :

إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا ، فَإِنه يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَتُكْمِلُ عِدَّتَهَا مِنَ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَعْتَدُّ مِنَ الثَّانِي إِذَا كَانَ دَخَلَ بِهَا ، وَصَدَاقُهَا لَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، إِنْ كَانَتْ تَجْهَلُ الْحُكْمَ ، أَمَّا إِنْ كَانَتْ عَالِمَةً بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا الزَّوَاجُ فَإِنَّ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ الْحَقَّ فِي أَنْ يُعْطِيَهَا الصَّدَاقَ أَوْ يُودِعَهُ بَيْتَ مَالِ الْمُسْلِمِينَ تَعْذِيرًا لَهَا ، وَزَجْرًا لِأَمْثَالِهَا مِمَّنْ تُسَوِّلُ لَهَا نَفْسُهَا مُخَالَفَةَ أَمْرِ الله ، وَقَدْ أَشَارَ شَيْخُنَا حَفِظَهُ اللهُ إِلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَجُوزُ لِزَوْجِهَا الثَّانِي أَنْ يَتَقَدَّمَ لِخِطْبَتِهَا ثَانِيَةً وَاللهُ أَعْلَمُ .

عرضُ الرجلِ ابنتَه على الرجلِ الصالحِ ليتزوجَها

ومما لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بهِ :

أَنَّهُ يَجُوزُ - بَلْ يُسْتَحَبُّ أَحْيَانًا وَقَدْ يَجِبُ - عَرْضُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ ، فَقَدْ قَالَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ لِمُوسَى عليه السلام : ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ

هَـٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ ﴾ (القصص: ٢٧) .

وَقَدْ عَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ابْنَتَهُ حَفْصَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ عُثْمَانَ . وَهَذَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : « مَا لَكَ تَنُوقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا يَا رَسُولَ اللهِ » وَهَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ .

استحبابُ توسطِ الشخصِ

لتزويجِ الصالحينَ مِنَ الصالحاتِ

كما يجوزُ أنْ يتوسطَ شخصٌ لخطبةِ امرأةٍ :

وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ لَا سِيَّمَا فِي زَمَانِنَا الَّذِي كَثُرَتْ فِيهِ الْعُنُوسَةُ حَتَّى فِي الصَّالِحَاتِ ، وَقَدْ شَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُغِيثٍ عِنْدَ بَرِيرَةَ فَقَالَ لَهَا : « **لَوْ رَاجَعْتِيهِ** » وَهَذَا ضِمْنَ حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

لَكِنْ لَا يَجُوزُ لِهَذَا الْوَسِيطِ أَنْ يَكْتُمَ مِمَّا يَعْلَمُهُ عَنِ الطَّرَفَيْنِ شَيْئًا وَلَا يَتَكَلَّفَ فِي الْحِكَايَةِ عَنْ كُلٍّ مِنْهُمَا إِلَّا إِذَا دَعَتِ الْمَصْلَحَةُ ، وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دُعِيَ إِلَى تَزْوِيجٍ قَالَ:« لَا تُفضضُوا عَلَيْنَا النَّاسَ ، الْحَمْدُ لله وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ إِنَّ فُلَانًا خَطَبَ إِلَيْكُمْ فُلَانَةَ، إِنْ أَنْكَحْتُمُوهُ فَالْحَمْدُ لله، وَإِنْ رَدَدْتُمُوهُ فَسُبْحَانَ اللهِ » وَهَذَا صَحِيحٌ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

هل يلزمُ أنْ يكونَ عقدُ الزواجِ في المسجدِ ؟

ومما لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بهِ :

أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ عَقْدُ الزَّوَاجِ فِي المَسْجِدِ ، فَإِنَّهُ لَا دَلِيلَ صَحِيحٌ عَلَى هَذَا ، وَلَوْ كَانَ جَعْلُهُ فِي المَسْجِدِ هُوَ السُّنَّةَ لَعَلِمَ النَّاسُ كُلُّهُمْ بزواجِ بعض بِمَا فِيهِمْ رَسُولُ الله ﷺ وَمَا احْتَاجَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسأَلَ جَابِرًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ عَنِ الصُّفْرةِ الَّتِي رَآهَا مِنْ أَثَرِ الزَّوَاجِ حَتَّى أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا تَزَوَّجَا وَاللهُ أَعْلَمُ .

شروطُ صحةِ عقدِ الزواجِ

الشَرْطُ الأوَّلُ : وُجُودُ الوَلِيِّ :

لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ :

بِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ الْوَلِيُّ - أَوْ مَا يَنُوبُ عَنْهُ - لِقَوْلِهِ ﷺ : « **لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ تَقَدَّمَ .

وَقَوْلِهِ ﷺ : « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ** » قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَهُوَ حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ .

وَإِذَا عَضَلَهَا الْوَلِيُّ وَامْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِهَا بِمَنْ هُوَ كُفْءٌ لَهَا زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ الْأَبْعَدُ أَوِ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ فَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُجْبِرَهَا عَلَى نِكَاحِ مَنْ لَا تَرْضَاهُ ، وَلَا يَعْضُلَهَا عَنْ نِكَاحِ مَنْ تَرْضَاهُ إِذَا كَانَ كُفْؤًا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ كَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله .

الشَرْطُ الثَّانِي : رِضَا الْمُزَوَّجَةِ :

اعلمي أختي المسلمةَ :

أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رِضَا الْمُزَوَّجَةِ بِالزَّوْجِ ، فَإِنْ أَبَتْ فَلَا زَوَاجَ وَلَا إِجْبَارَ عَلَيْهَا ، لِحَدِيثِ خَنْسَاءَ بِنْتِ خَدَّامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ « **فَرَدَّ نِكَاحَهَا** » . وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : « **اليتيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا ، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا** » وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ ، فَرَاجِعِي « تَبْصِيرُ النِّسَاءِ » .

الشَرْطُ الثَّالِثُ : وُجُودُ الصداقِ :

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ المَالِكِيُّ فِي « بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ » : وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصِّحَّةِ ، وَلَوْ كَانَتْ لَا يُوطَأُ مِثْلُهَا ، وَسَيَأْتِي أَقَلُّهُ وَأَكْثَرُهُ قَرِيبًا ، وَيَأْتِي كَذَلِكَ ذِكْرُ أَدِلَّةِ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الصَّدَاقِ .

الشَرْطُ الرَّابِعُ : وُجُودُ الشهودِ الَّذِينَ يَشْهَدونَ عَلى صحةِ العقدِ :

وَهُوَ رَأْيُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَدْ تَنَاوَلْنَا الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ النكاح الْعُرْفِيِّ ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ رُشْدٍ المَالِكِيُّ فِي « بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ » أَنْ لَا مُخَالِفَ مِنَ الصَّحَابَةِ للمَرْوِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : « **لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ** » .

لا عبرةَ بفارقِ السنِّ بينَ الزوجِ والزوجةِ إذا تراضيَا

إن مما لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بهِ :

أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مُرَاعَاةُ فَوَارِقِ السِّنِّ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ عِنْدَ الزَّوَاجِ فَتَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ

بِمَنْ هُوَ أَصْغَرُ سِنًّا أَوْ أَكْبَرُ مِنْهَا سِنًّا أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَقَدْ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ خَدِيجَةَ ﵂ وَهِيَ أَكْبَرُ مِنْهُ بِخَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا ، وَتَزَوَّجَ عَائِشَةَ - ﵂ - وَهِيَ أَصْغَرُ مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ عَامًا ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَخْصُوصًا بِالنَّبِيِّ ﷺ .

وَالْمُعْتَمَدُ الْوِفَاقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فَإِنْ رَضِيَا فَلَا إِشْكَالَ عِلْمًا بِأَنَّ صِحَّةَ نِكَاحِ الْكَبِيرِ بِالصَّغِيرَةِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ نَقَلَهُ ابْنُ بَطَّالٍ ﵀ .

وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي « **تَبْصِيرُ النِّسَاءِ** » أَدِلَّةَ مَنْ قَالَ بِاعْتِمَادِ ذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَ يُحْتَاجُ أَحْيَانًا إِلَى مُرَاعَاةِ السِّنِّ .

وَمِنْهُ أَنَّا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمَّا خَطَبَا فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَهُمَا : « **إِنَّهَا صَغِيرَةٌ** » فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ ﵁ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ » .أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، لَكِنْ يُنَازَعُ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِهِ .

المرأةُ والصداقُ

مشروعيةُ الصَداقِ للمرأةِ

لا ينبغي لكِ أختي المسلمةَ الجهلُ بأدلةِ وجوبِ الصَداقِ ، ومنها :

قَوْلُهُ : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ ﴾ (النساء: ٤) .

وَقَوْلُهُ : ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (النساء: ٢٥) .

وَقَالَ : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾(النساء: ٢٤) وغير ذلك.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْوَاهِبَةَ : « **هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ ؟** » فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : لَا وَالله ! مَا وَجَدْتُ شَيْئًا ، فقال لَهُ : « **انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ** » ثُمَّ لَمَّا لم يَجِدْ شَيْئًا زَوَّجَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ » . وَهَذَا ثَابِتٌ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ « **أَعْطِهَا شَيْئًا**» قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ ، قَالَ : « **أَيْنَ دِرْعُكَ الحطمِيَّةُ** » وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا » .وَهَذَا ثَابِتٌ عَنْهُ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي « سُنَنِهِ » بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

حدُّ الصداقِ

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُهُ :

أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِ الصَّدَاقِ ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَءَاتَيْتُمْ

إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ (النساء: ٢٠) ، وَالْقِنْطَارُ شَيْءٌ كَبِيرٌ .

وَأَجَّرَ مُوسَى ﷺ نَفْسَهُ عَشْرَ سِنِينَ عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ خِدْمَةَ عَشْرِ سَنَوَاتٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ « وَهَذَا مَهْرٌ كَثِيرٌ » ، قَالَ لَهُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ : ﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ﴾ (القصص: ٢٧) .

ومما لا ينبغي لكِ الجهلُ بهِ :

أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقَلِّ المَهْرِ كَذَلِكَ - عَلَى الرَّاجِحِ - فَقَدْ قَالَ ﷺ لِلرَّجُلِ : « **الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ سَلَفَ وَهُوَ بَيِّنٌ فِي الِاسْتِدْلَالِ .

وَصَحَّ فِيمَا بَدَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَوْ رَضِيَتْ بِسِوَاكٍ مِنْ أَرَاكٍ لَكَانَ مَهْرًا .

لا ينبغي لكِ الجهلُ بأنَّه :

قَدْ وَرَدَ أَحَادِيثُ فِي أَقَلِّ الصَّدَاقِ لَا يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « الْفَتْحِ » .

ومما لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بهِ :

أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ يَسَارٌ وَوَجْدٌ ، فَأَحَبَّ أَنْ يُعْطِيَ امْرَأَتَهُ صَدَاقًا كَثِيرًا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ (النساء: ٢٠) أَفَادَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي « مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى » .

وَقَدْ أَمْهَرَ النَّجَاشِيُّ أُمَّ حَبِيبَةَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ وَهَذَا صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

أثرٌ ضعيفٌ

ومما لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بهِ :

أَنَّ أَثَرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ قَالَ : لَا تُغَالُوا فِي صَدُقِ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَبْلُغُنِي عَنْ أَحَدٍ سَاقَ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ سَاقَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ سِيقَ إِلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتُ فَضْلَ ذَلِكَ فِي بَيْتِ المَالِ ، ثُمَّ نَزَلَ مِنْ عَلَى المِنْبَرِ .

فَعَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ قَوْلُهُ أَمْ قَوْلُكَ ؟ قَالَ : بَلْ كِتَابُ اللهِ ﷻ ، فَمَا ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : نَهَيْتَ النَّاسَ آنِفًا أَنْ يُغَالُوا فِي صَدُقِ النِّسَاءِ ، وَاللهُ ﷻ يَقُولُ : ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ (النساء: ٢٠) ، فَقَالَ : أَصَابَتِ امْرَأَةٌ وَأَخْطَأَ عُمَرُ ، هَذَا لَا يَصِحُّ سَنَدُهُ فَفِي طُرُقِهِ كُلِّهَا مَقَالٌ . وَقَدْ سَاقَ شَيْخُنَا – حَفِظَهُ اللهُ – فِي « جَامِعِهِ » طُرُقًا مُتَكَلَّمًا فِيهَا ، وَاسْتَظْهَرَ عَدَمَ الْمُوَافَقَهِ لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ فِي « الْإِرْوَاءِ » حَيْثُ ضَعَّفَهُ وَحَسَّنَهُ شَيْخُنَا لِغَيْرِهِ وَالصَّوَابُ بَعْدَ النَّظَرِ فِي الطُّرُقِ ضَعْفُ الْأَثَرِ ، فَانْظُرِي « **تَبْصِيرُ النِّسَاءِ** » .

جنسُ صداقِ النساءِ

ومما لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بهِ :

أَنَّ كُلَّ مَا جَازَ أَنْ يُمْتَلَكَ ، وَأَنْ يَكُونَ عِوَضًا سَوَاءٌ كَانَ إِجَارَةً أَوْ مَنْفَعَةً ، أَوْ إِسْلَامًا ، أَوْ عِتْقًا ، أَوْ قَضَاءَ مَصْلَحَةٍ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا ، فَكَوْنُ الصَّدَاقِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِجَارَةً ، فَلِقَوْلِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ : ﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ ﴾ (القصص: ٢٧) .

وَكَوْنُ الصَّدَاقِ يَكُونُ مَنْفَعَةً : فَلِقَوْلِهِ ﷺ فِي قِصَّةِ الْوَاهِبَةِ لِلرَّجُلِ : « **انْطَلِقْ فَقَدْ**

زَوَّجْتُكَهَا ، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ » وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَكَوْنُ الصَّدَاقِ عِتْقًا : فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ وَأَصْدَقَهَا عِتْقَهَا وَهَذَا فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ .

وَكَوْنُ الْإِسْلَامِ مَهْرًا : فَلِأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ تَزَوَّجَ أُمَّ سُلَيْمٍ ، فَكَانَ صَدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ ، أَسْلَمَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ فَخَطَبَهَا فَقَالَتْ : «إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ ، فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ ، فَأَسْلَمَ ، فَكَانَ صَدَاقَ مَا بَيْنَهُمَا » . وَهَذَا صَحِيحٌ عَنْهَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَجُوِّزَ بِهَذَا أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ شَيْئًا مَعْنَوِيًّا .

مبحثٌ مهمٌ في المغالاةِ في المهورِ

واستحبابِ تقليلِ المهرِ لا سيما في أيامِنا

لا ينبغي لكِ الجهلُ أُختي المسلمةَ :

أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ظَاهِرَةُ الْمُغَالَاةِ فِي الْمُهُورِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا كَثِيرُ سَعَادَةٍ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ - بَلِ الْعَكْسُ هُوَ الْمُنْتَظَرُ .

فَإِنَّ أَعْبَاءَ تَكَالِيفِ الزَّوَاجِ تُسَبِّبُ النَّكَدَ لِلزَّوْجَيْنِ بِسَبَبِ الدُّيُونِ الَّتِي يَنُوءُ بِهَا كَاهِلُ الزَّوْجِ ، وَلَرُبَّمَا جَلَبَتْ عَدَاوَةً لِأَهْلِ زَوْجَتِهِ بَلْ وَرُبَّمَا زَوْجَتِهِ لِأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا هُمُ السَّبَبُ فِي هَذِهِ الْأَعْبَاءِ والديونِ وأنَّهم مَا رَاعُوا حَاله ، وَثَمَّ آثَارٌ سَلْبِيَّةٌ تَتَرَتَّبُ عَلَى هَذِهِ الْمُغَالَاةِ .....

فَمِنْهَا تَأَخُّرُ الشَّبَابِ وَالْفَتَيَاتِ عَنِ الزَّوَاجِ، وَمِنْ ثَمَّ مَفَاسِدُ كَانْتِشَارِ الْفَوَاحِشِ،

وَالْفَسَادِ الْأَخْلَاقِيِّ بَيْنَ شَبَابِ الْأُمَّةِ وَفَتَيَاتِها ، وَثَمَّ أَثَارٌ نَفْسِيَّةٌ وَخِيمَةٌ تَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ .

وَيَأْتِي دَوْرُ الْوَلِيِّ – الَّذِي كَانَ سَبَبًا لِتَأَخُّرِ ابْنَتِهِ عَنِ الزَّوَاجِ وَرُبَّمَا التَّعْطِيلُ بِالمَرَّةِ مُدَّعِيًا – أَنَّهُ يُحَافِظُ عَلَيْهَا ، وَيَرْفَعُ مِنْ قِيمَتِهَا .

وَيَقُولُ : يَأْتِيهَا مَنْ يَدْفَعُ فِيها مَا تَسْتَحِقُّهُ .

وَهَذَا فِي حَقِيقَتِهِ غِشٌ لِلْمُوَلِّيَةِ – بِقَصْدٍ أَوْ بِغَيْرِ قَصْدٍ – فَإِنَّهُ رُبَّمَا امْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِهَا بِالْكُفْءِ الدَّيِّنِ بِحُجَّةِ أَنْ يَأْتِيَ مَنْ يَدْفَعُ أَكْثَرَ ، وَيَصْرِفُ النَّظَرَ عَنْ دِينِهِ وَخُلُقِهِ اللَّذَينِ هُمَا التَّأْثِيرُ المُبَاشِرُ فِي حَيَاتِهِ مَعَ ابْنَتِهِ .

وَهَذَا كَثِيرًا مَا تَدْافَعُ المُوَلِّيَةُ المِسْكِينَةُ ثَمَنَهُ ، أَوْ أَكْثَرَ ثَمَنِهِ ، فَالْوَلِيُّ يَجْهَلُ وَالمِسْكِينَةُ تَدْفَعُ الثَّمَنَ ، لِأَنَّهُمْ يَحْرِمُونَ بَنَاتَهُمْ مِنْ آثَارِ الْخَيْرِ الَّذِي يَحْصُلُ عَلَيْهِ أَخَوَاتُهُنَّ المُزَوَّجَاتُ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ المُحْسِنِينَ وَأَوْلَادِهِنَّ الْبَرَرَةِ .

فَقَدْ نَالَتْ أُخْتُهَا حَظَّهَا مِنْ مَبَاهِجِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ وَالذُّرِّيَّةِ ، وَالثَّوَابِ وَالْإِنْتَاجِ ، وَأَمَّا هِيَ فَقَدْ يَذْبُلُ شَبَابُهَا وَيَتَجَعَّدُ وَجْهُهَا ، ويَفْنَى عُمُرُهَا وَهِيَ حَبِيسَةٌ ، وَلَا ذَنْبَ لَهَا إلا سُوءُ تَصَرُّفَاتِ وَلِيِّهَا وَلَا يَنْفَعُهُ النَّدَمُ ، وَرُبَّمَا كَانَ التَّأْخِيرُ بِسَبَبِ إِقْنَاعِهِ لَهَا بِأَنَّ خِفَّةَ المَهْرِ مُؤَثِّرَةٌ فِي السَّعَادَةِ الزَّوْجِيَّةِ ، دَاعِيًا لَهَا أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى يأتيها مَنْ يَدْفَعُ فِيهَا مَا يُسَاوِيهَا ، وَلَرُبَّمَا انْخَدَعَتِ الْجَاهِلَةُ بِإِقْنَاعِهِ لَهَا – وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ تُفَوِّتُ عَلَى نَفْسِهَا فَضَائِلَ قَدْ لَا تَشْعُرُ بِهَا إِلَّا وَقْتَ مَا يَعِزُّ عَلَيْهَا اسْتِدْرَاكُهَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ .

فَلَا تَجْهَلِي أَيَّتُهَا الْعَاقِلَةُ بِأَنَّ ثَمَّ أَدِلَّةٌ يُؤْخَذُ مِنْهَا اسْتِحْبَابُ التَّيْسِيرِ فِي الْمُهُورِ وَذَمُّ

المُغَالَاةِ :

فَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ... فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « **عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا** ؟ » قَالَ : عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « **كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الجَبَلِ** » وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ، وَنَشًّا ، قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشُّ ؟ قَالَتْ : قَالَ : لَا ، قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَهَذَا صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ ». وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَهُوَ سِعْرٌ زَهِيْدٌ ، يَعْدِلُ نَحو كِيْلو وَنصف فضة .

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ : « أَلَا لَا تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ الله لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ . مَا أَصْدَقَ رَسُولُ الله ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ، وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ». وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا .

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ : « كَانَ الصَّدَاقُ إِذَا كَانَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ عَشْرَةَ أَوَاقٍ » وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ .

وَعَنْ أَبِي حَدْرَدٍ السُّلَمِيِّ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ فِي امْرَأَةٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:« **كَمْ أَصْدَقَهَا** ؟» قَالَ: مِائَتَيْ دِرْهَمٍ قَالَ : « **لَوْ كُنْتُمْ تَغْرِفُونَهَا مِنْ بُطْحَانَ**

مَا زِدْتُمْ » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : « **مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَسْهِيلُ أَمْرِهَا ، وَقِلَّةُ صَدَاقِهَا** » قَالَ عُرْوَةُ : وَأَنَا أَقُولُ مِنْ عِنْدِي : وَمِنْ شُؤْمِهَا تَعْسِيرُ أَمْرِهَا وَكَثْرَةُ صَدَاقِهَا [1] . وَهُوَ حَسَنٌ لِشَوَاهِدِهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ .

ولا ينبغي لكِ الجهلُ أُختي المؤمنةَ بأقوالِ علماءِ الدينِ في المهورِ ، فمنهَا :

قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رحمه الله : « وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصْدِقَ الْمَرْأَةَ صَدَاقًا يَضُرُّ بِهِ إنْ نَقَدَهُ ، أَوْ يَعْجَزُ عَنْ وَفَائِهِ إنْ كَانَ دَيْنًا وَمَنْ دَعَتْهُ نَفْسُهُ إلَى أَنْ يَزِيدَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ عَلَى صَدَاقِ بَنَاتِ رَسُولِ الله ﷺ اللَّوَاتِي هُنَّ خَيْرُ خَلْقِ الله فِي كُلِّ فَضِيلَةٍ وَهُنَّ أَفْضَلُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ فِي كُلِّ صِفَةٍ فَهُوَ جَاهِلٌ أَحْمَقُ ، وَكَذَلِكَ صَدَاقُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذَلِكَ مَعَ الْقُدْرَةِ وَالْيَسَارِ ، أَمَّا الْفَقِيرُ وَنَحْوُهُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُصْدِقَ الْمَرْأَةَ إلَّا مَا يَقْدِرُ عَلَى وَفَائِهِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ ، وَالسُّنَّةُ تَخْفِيفُ الصَّدَاقِ » .

وقال في ذمِّ المغالينَ في المهورِ :

« إنَّ مَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَفَاءِ وَالْخُيَلَاءِ وَالرِّيَاءِ مِنْ تَكْثِيرِ الْمَهْرِ لِلرِّيَاءِ وَالْفَخْرِ ، وَهُمَ لَا يَقْصِدُونَ أَخْذَهُ مِنَ الزَّوْجِ ، وَهُوَ يَنْوِي أَلَّا يُعْطِيَهُمْ إيَّاهُ ، فَهَذَا مُنْكَرٌ قَبِيحٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ خَارِجٌ عَنِ الشَّرِيعَةِ ، وَإِنْ قَصَدَ الزَّوْجُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ وَهُوَ فِي الْغَالِبِ لَا يُطِيقُهُ ، فَقَدْ حَمَّلَ نَفْسَهُ ، وَشَغَلَ ذِمَّتَهُ ، وَتَعَرَّضَ لِنَقْصِ حَسَنَاتِهِ ، وَارْتِهَانِهَا بِالدَّيْنِ ، وَأَهْلُ الْمَرْأَةِ قَدْ آذَوْا صِهْرَهُمْ وَضَرُّوهُ » .

---

(١) أي والله هذا غالبًا .

تنبيهٌ للأولياءِ

ومما لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بهِ :

أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ دَفْعَ مُهُورِ بَنَاتِهِمْ ضَمَانٌ وَحِفَاظٌ عَلَيْهِنَّ فَهْمُهُمْ فَهْمٌ لَيْسَ بِسَدِيدٍ ، وَلَا بِرَشِيدٍ وَلَيْسَ لَهُ أَسَاسٌ مِنَ الصِّحَّةِ .

فَكَأَنَّ كَثْرَةَ الْأَعْبَاءِ وَغَلَاءَ الْمُهُورِ وَالْمُؤَخَّرَ الْكَثِيرَ عَلَى الْأَزْوَاجِ يُعْجِزُهُمْ وَيَمْنَعُهُمْ مِنْ فِعْلِ مَا لَا يَنْبَغِي وَتَحْمِلُهُ تلك المغالاةُ عَلَى عَدَمِ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّهَا ؟!

فَإِنَّ الزَّوْجَ الَّذِي يَكْرَهُ زَوْجَتَهُ ، وَيَعْضُلُهَا لَا تَقِفُ مَعَهُ هَذِهِ الْأَوْرَاقُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْهِ .

فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَزْوَاجِ يَضُرُّونَ بِزَوْجَاتِهِمْ حَتَّى يُلْجِئُوهن إِلَى طَلَبِ الطَّلَاقِ أَوْ الِاخْتِلَاعِ لِتَفْدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ .

إِنَّ مَنْ لَا يَخَافُ مِنْ رَبِّهِ سَيَجِدِ ألف بَنْدٍ وَبَنْدٍ لِلتَّسَلُّلِ عَبْرَ الْقَوَانِينِ لَا سِيَّمَا الْوَضِيعَةِ ، غَيْرِ السَّدِيدَةِ لِلتَّمَلُّصِ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي أُخِذَتْ عَلَيْهِ .

فَيَا أَيُّهَا الْوَالِدُ الْعَاقِلُ الرَّشِيدُ اخْتَرْ لِابْنَتِكَ ذَا دِينٍ ، إِنْ أَحَبَّهَا أَكْرَمَهَا وَإِنْ أَبْغَضَهَا – وَالْحُبُّ وَالْبُغْضُ مِنَ الله – لَمْ يُهِنْهَا ، وَلَا تُكَلِّفْهُ مَا لَا يُطِيقُ ؛ إِذْ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، وَاتَّقِ اللهَ ، فِيمَنْ وَلَّاكَ اللهُ عَلَيْهِنَّ ، وَلَا تَجْعَلِ ابْنَتَكَ الْمِسْكِينَةَ ضَحِيَّةَ حُبِّ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ وَالظُّهُورِ بِالْمَظْهَرِ اللَّائِقِ بِهَوَى الْمُجْتَمَعَاتِ وَالْأَعْرَافِ الَّتِي لَا تَخْضَعُ لِلشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ فَتُكَلِّفُ زَوْجَهَا الَّذِي هُوَ صِهْرُكَ – وهو أقرب إليك – بِأَعْبَاءٍ فَتَجْنِي بِسَبَبِهَا دُيُونًا عَلَيْهِ تَتَحَمَّلُ تَبِعَةَ هُمُومِهَا ابْنَتُكَ فَكُنْ عَاقِلًا بُورك فيك .

ومما لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بهِ :

أَنَّ الْخَلْوَةَ الصَّحِيحَةَ [١] إِنْ كَانَ طَلَاقٌ بَعْدَ أَنْ حَصَلَتْ فَلَا يَجِبُ لِلزَّوْجَةِ إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ - عَلَى الرَّاجِحِ - لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ فِي الرَّجُلِ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا قَالَ : عَلَيْهِ نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ حَتَّى يُجَامِعَهَا . وَهُوَ صَحِيحٌ لِطُرُقِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ .

فَإِنَّ هَذَا أَشْبَهُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الْمَسِيسِ[٢] ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى عَنِ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْمَسِيسِ: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (البقرة: ٢٣٧) ، وَقَدِ ادُّعِيَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى خِلَافِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِيهِ نَظَرٌ فراجعي « تبصير النساء » .

المهرُ من حقِّ الزوجةِ فقط

ومما لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بهِ :

أَنَّ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْمَهْرَ الزَّوْجَةُ لَيْسَ وَالِدَهَا وَلَا زَوْجَهَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ (النساء: ٢٠) ، وَقَوْلُهُ : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (النساء: ٤) .

فَعَلَى هَذَا إِذَا تَنَازَلَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ مَهْرِهَا لِزَوْجِهَا أَوْ لِوَالِدِهَا أَوْ لِأَخِيهَا أَوْ أُخْتِهَا أَوْ تَصَدَّقَتْ بِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُنَازِعَهَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ما دامت غير محجور عليها ، اللهم إِلَّا أَنْ تَهَبَهُ لِلثَّوَابِ ثُمَّ لَا يَبْذُلُ - الموهوب له - لَهَا مِثْلَ مَا وَهَبَتْهُ لَهُ مِنْ أَجْلِهِ ، ثُمَّ تَرْجِعُ فِيهِ فَهَذَا تَحْرِيرُهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانَهُ فِي

---

(١) أي يخلو العاقد بمعقودته في مكان يمكنه فيه مجامعتها ولكن لم يفعل .

(٢) ويعبر عن الجماع هنا بالمسيس .

« المَرْأَةُ وَالْهِبَاتُ » .

ولا ينبغي لكِ أختي المسلمةَ الجهلُ :

بِأَنَّ الِاعْتِرَاضَ عَلَى مَا سَلَفَ بِأَنَّ الرَّجُلَ الصَّالِحَ قَالَ لِمُوسَى ﷺ : ﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ ﴾ ، وَأَنَّهُ طَلَبَ المَهْرَ لِنَفْسِهِ لَا يَصْلُحُ اعْتِرَاضًا لِأُمُورٍ :

أَوَّلُها : أَنَّ الْمُعْتَبَرَ بِشَرْعِنَا ، وَلَيْسَ شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعًا لَنَا إِلَّا إِذَا وَافَقَ شَرْعَنَا .

ثَانِيهَا : أَنَّهَا كَانَ لَهَا فِيهِ فَإِنَّ مُوسَى ﷺ بِرَعْيِهِ الْغَنَمَ يَكُونُ بِذَلِكَ خَدَمَ ابْنَتَيِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ قَدْ تَحَمَّلَ عَنْهُمَا عَنَاءَ رَعْيِ الْأَغْنَامِ .

ثَالِثُهَا : أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْبِنْتُ قَدْ سَمَحَتْ مِنْ مَهْرِهَا بِالنَّفْعِ لِأَبِيهَا وَأُخْتِهَا لَا سِيَّمَا وَأَنَّهَا كَانَتْ صَالِحَةً ، فَلَا مَانِعَ مِنْ بَذْلِ شَيْءٍ مِنْ مُمْتَلَكَاتِهَا لِوَالِدِهَا وَبَعْضِ أَرْحَامِهَا فَلَا يُعَكَّرُ بِالْآيَةِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

مقدارُ المهرِ لمنْ ماتَ عنهَا زوجُها والمدخولِ بهَا وغيرِ المدخولِ بهَا

لا ينبغي للمسلمةِ المدخولِ بهَا :

أَنَّ لَهَا الْمَهْرَ كَامِلًا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا لِقَوْلِهِ ﷺ :« **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا** » وَهُوَ حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، تَقَدَّمَ .

ومما لا ينبغي للمعقودِ عليهَا جهلُهُ :

أَنَّ مَنْ مَاتَ عَنْ زَوْجَتِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا بِالْإِجْمَاعِ الْمُنْعَقِدِ الَّذِي

قَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ رُشْدٍ المَالِكِيُّ فِي « بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ » .

ومما لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ بهِ :

أَنَّ زَوْجَهَا إن طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا نِصْفُ المَهْرِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ (البقرة: ٢٣٧) .

وَذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - جُبْرَانًا لِخَاطِرِهَا عَلَى رَدِّهَا كَالْحَالِ فِي الْمُشْتَرِي إِذَا رَدَّ سِلْعَتَهُ - كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

صداقُ مَنْ ماتَ عنهَا زوجُها ولمْ يُفرضْ لَها صداقٌ

ومما لا ينبغي للمسلمةِ جهلُهُ :

أَنَّهُ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ فَإِنَّ لَهَا نِصْفَ مَهْرِ مِثْلِهَا لَا بَخْسَ وَلَا شَطَطَ ، لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَضَى بِذَلِكَ مِنْ رَأْيِهِ وَزَادَ : « أَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ وَلَهَا الْمِيرَاثَ » ، فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ فِيهِمُ الْجَرَّاحُ أَبُو سِنَانٍ فَقَالُوا : يَا ابْنَ مَسْعُودٍ نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَضَاهَا فِينَا فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ ، وَإِنَّ زَوْجَهَا هِلَالَ بْنَ مُرَّةَ الْأَشْجَعِيَّ كَمَا قَضَيْتَ فَفَرِحَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِهَذَا فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ . وَهَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ .

التحايلُ لعدمِ توريثِ الزوجةِ لا قيمةَ لَهُ

ومما لا ينبغي للمسلمةِ جهلُهُ :

أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا - فِي مَرَضِهِ لَكَي يُسْقِطَ كَمَالَ

مَهْرِهَا وَمَاتَ وَعُلِمَ بِالْقَرِينَةِ نِيَّتُهُ فَإِنَّ لَهَا الْمَهْرَ كَامِلًا ، فَإِنَّ هَذَا شَبِيهٌ بِالْوَصِيَّةِ الْجَوْرِ الَّتِي مِثْلُهَا رَدَّهَا النَّبِيُّ ﷺ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي « **الْمَرْأَةِ وَالْوَصِيَّةِ** » .

وَقَدْ سَلَفَ كَلَامُنَا عَلَى رَدِّ الْوَصِيَّةِ الْجَائِرَةِ هُنَاكَ وَأَنَّهَا لَا تُنَفَّذُ .

عفوُ الوالدِ عن صداقِ ابنتِه

ومما لا ينبغي للمسلمةِ جهلُهُ :

أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ وَالِدَهَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ الصَّدَاقِ أَوِ الْمَهْرِ إِلَّا بِإِذْنِهَا ؛ لِأَنَّ هَذَا حَقُّهَا لَيْسَ حَقَّ الْوَالِدِ فَلَا يَجُوزُ له التَّصَرُّفُ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنها ، ولو كانَ له ذلك لحلَ نكاحُ الشغارِ الذى فيه إسقاطُ مهرِ واحدٍ مقابلَ إسقاطِ مهرِ الأخرى ، والله أَعْلَمُ .

تعجيلُ المهرِ وتأخيرُه

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلُهُ :

أَنْ تَعلَمَ أَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِزَوْجِهَا تَعْجِيلُ الْمَهْرِ أَوْلَى مِنْ تَأْجِيلِهِ - سَوَاءٌ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ؛ لِأَنَّهُ بِمَثَابَةِ الدَّيْنِ عَلَى الزَّوْجِ ، وَلَكِنْ إِنْ أَخَرَّهُ كُلَّهُ فَجَائِزٌ . كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله .

الهدايَا والشَّبكةُ عندَ العدولِ عنِ الخطبةِ

ومما لا ينبغي للمرأةِ الجهلُ بهِ :

أَنَّ الشَّبْكَةَ أَوِ الْهَدَايَا الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَنِ الْخُطُوبَةِ إِذَا انْفَسَخَتِ الْخِطْبَةُ - أَنَّ الْفَسْخَ إِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ فَهِيَ لِلْمَرْأَةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجَةِ أَنَّ الزَّوْجَ يَأْخُذُهَا ، لِئَلَّا يَجْتَمِعَ عَلَى الْمُفَارَقِ أَلَمُ الْفُرْقَةِ وَأَلَمُ الْخَسَارَةِ الْمَادِّيَّةِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْهَدَايَا كانت بِمَثَابَةِ الْهِبَاتِ الَّتِي هِيَ لِعِوَضٍ فَإِذَا لَمْ يُبْذَلِ الْمُعَوَّضُ بِهِ فَلَهُ الرُّجُوعُ وَاللهُ أَعْلَمُ .

نـداءٌ

ومما لا ينبغي للموفقةِ أنْ تجهلَهُ :

أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَجَهَّزَ مِنْ مَالِهَا أَوْ مِنْ مَالِ وَالِدِهَا لِزَوْجِهَا بِشَيْءٍ وَلَا أَنْ يُجَهِّزَهَا وَالِدُهَا بِشَيْءٍ أَصْلًا ، لَا الْمَطْبَخِ وَلَا نِصْفِ أَثَاثِ الْبَيْتِ وَلَا الْمُشَارَكَةِ فِي الشَّقَّةِ ، وَلَا حَتَّى أَنْ تَتَجَهَّزَ بِمَلَابِسِهَا ، بَلْ كُلُّ هَذَا عَلَى الزَّوْجِ وَلَيْسَ عَلَى وَالِدِهَا مِنْهُ شيءٌ قَالَ تَعَالَى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ (النساء: ٣٤) ، فَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى زَوْجَتِهِ بِمَا يَسَّرَ اللهُ لَهُ ، وَهَذَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ بَلْ مَصَالِحُ لِلْمَرْأَةِ وَأَوْلِيَائِهَا ، فَإِنَّ سُقُوطُ هَذَا عَنْهُمْ يُزِيلُ أَعْبَاءً رُبَّمَا تَبِعَتْهَا مَفَاسِدُ لَا يَعْلَمُ مَدَاهَا إِلَّا اللهُ .

وَلَكِنْ يَهُمُّهَا وَأَوْلِيَاءَهَا أَنْ يَعْلَمُوا : أَنَّ الشَّرْعَ لَا يَسِيرُ لَمَصْلَحَتِهَا وَمَصْلَحَةِ وَلِيِّهَا فَحَسْبُ ، بَلْ جَاءَ لَمَصْلَحَةِ زَوْجِهَا كَذَلِكَ ، فَنَحْنُ إِذ نَقُولُ : لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَتَجَهَّزَ بِشَيْءٍ . يُقَالُ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ : لَيْسَ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُكَلَّفَ بِمَا لَا يُطِيقُهُ ؛ إِذْ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ، وَلَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، فَلَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِمَقْدُورٍ ، فَلَا يَسْتَدِينُ الزَّوْجُ ، وَيُنَكِّدَ عَلَى نَفْسِهِ وأَهْلِ بَيْتِهِ لِمُوَافَقَةِ الْأَعْرَافِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي لَا يُرَاعَي فِيهَا الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ ، وَلَا يُرَاعَي فِيهَا إِلَّا نَظْرَةُ السُّذَّجِ

وَالدَّهْمَاءِ مِنَ الْخَلْقِ ، وَلَا يُرَاعَي فِيهَا إِلَّا أَحْوَالُ الْمُرَائِينَ وَأَهْلُ الْخُيَلَاءِ وَالْجُهَّالُ وَنَحْوُهُمْ ، بَلْ وَيَلْزَمُهُمْ أَنْ يَهْدِمُوا كُلَّ مَسَاوِئٍ نَتَجَتْ عَنِ الْجَهْلِ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

وَهَلْ ثَبَتَ مَنْ ثَبَتَ عَلَى الْكُفْرِ كَأَبِي طَالِبٍ ، وَأَبِي جَهْلٍ وَأَبِي لَهَبٍ إِلَّا لِمُرَاعَاةِ الْأَعْرَافِ وَالْعَادَاتِ الَّتِي لَا تَخْضَعُ لِلْحَقِّ .؟!

وَلَكِنْ إِنْ تَرَاضَى الزَّوْجُ وَأَوْلِيَاءُ زَوْجَتِهِ عَلَى شَيْءٍ مُسَاعَدَةً مِنْهُمْ فِي زَوَاجِهِ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ وَهُوَ عَوْنُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، لَكِنْ هَذَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمْ . وَقَدْ جَهَّزَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ عِنْدَ زَوَاجِهَا مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي خَمِيلٍ - وَهِيَ قَطِيفَةٌ بَيْضَاءُ- وَقِرْبَةٍ ، وَوِسَادَةٍ حَشْوُهَا إِذْخِرٌ » وَهَذَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

وَآهٍ وَآهٍ لَوْ رُوعِيَ هَذَا فِي مُجْتَمَعِنَا فِي مِثْلِ بِلَادِنَا فِي الزَّوَاجِ لَسَهُلَ الزَّوَاجُ عَنِ الزِّنَى وَلَرَحِمَ اللهُ أُمَّتَنَا مِنَ الذُّنُوبِ وَالْبَلَايَا ، وَلَمَا رَأَيْنَا نِسْبَةَ الْعُنُوسَةِ مُرْتَفِعَةً ، وَلَمَا رَأَيْنَا انْحِرَافَ الشَّبَابِ كَمَا هُوَ الْآنَ ...

رحم الله رَحْمَةً وَاسِعَةً مَنْ سَعَى إِلَى الْقِيَامِ بِذَلِكَ فِي قومِه وَنَوَّرَ قَلْبَهُ وَهَدَاهُ وَسَدَّدَهُ .

اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهَا صَيْحَةً فِي وَادٍ وَلَا نَفْخَةً فِي رَمَادٍ .

الشروطُ في النكاحِ

مما لا ينبغي للمسلمةِ الجهلُ به :

أَنَّ الشُّرُوطَ الَّتِي لَا تُنَافِي مُقْتَضَى النِّكَاحِ ، أَوْ تَكُونُ مِنْ مُقْتَضَيَاتِهِ وَمَقَاصِدِهِ

كَاشْتِرَاطِ الْعِشْرَةِ بِالمَعْرُوفِ وَالإِنْفَاقِ عَلَيْهَا ، وَكُسْوَتِهَا ، وَسُكْنَاهَا بِالمَعْرُوفِ ، وَأَنَّهُ لَا يُقَصِّرُ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِهَا ، وَيُقْسِم لَهَا كَغَيْرِهَا ، وَأَنَّهَا لَا تَأْخُذُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَنْشُزُ عَلَيْهِ ، وَلَا تَصُومُ تَطَوُّعًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَتَصَرَّفُ فِي مَتَاعِهِ إِلَّا بِرِضَاهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ .

وَيجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا مِنَ الطَّرَفَيْنِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « **أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ بِهِ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوَفُّوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفروج** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ومما لا ينبغي للعاقلةِ جهلُهُ :

أَنَّ الشَّرْطَ الَّذِي يُخَالِفُ مُقْتَضَى النِّكَاحِ كَشَرْطِ أَنْ لَا يَقْسِمَ لَهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجَةِ الْأُخْرَى ، وَلَا يُنْفِقَ عَلَيْهَا ، وَلَا يُسَافِرَ بِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِه ، بَلْ يُلْغَى هَذَا الشَّرْطُ ، وَقَدْ نُقِلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى بَعْضِ هَذَا .

ومن الشروط التي لا يوفى بها اتفاقًا :

سُؤَالُ الْمَرْأَةِ طَلَاقَ أُخْتِهَا - وَهِيَ زَوْجَةُ الزَّوْجِ الْأُخْرَى - لِقَوْلِهِ ﷺ : « **لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ مَا فِي صَحْفَتِهَا ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

والحَاصِلُ : أَنَّ الشُّرُوطَ الْمُخَالِفَةَ لَمَا فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ بَاطِلَةٌ وَلَا يُوَفَّى بِهَا ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ : « **مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ** » وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فَهَذَا صَرِيحٌ فِي إِبْطَالِ كُلِّ شَرْطٍ مُخَالِفٍ لَمَا فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى .

شرطُ البنتِ ألا يتزوجَ عليها

ومما لا ينبغي لأختنا العاقلةِ جهلُهُ :

أَنَّهَا إِذَا اشْتَرَطَ عَلَى زَوْجِهَا أَلَّا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، وَصَارَ الزَوَاجُ - التَّعَدُّدُ - فِي حَقِّهِ وَاجِبًا [1] - كَانَ مُقْتَضَى هَذَا الشَّرْطِ مُسْقِطًا لِهَذَا الْوَاجِبِ وَحِينَئِذٍ لَا وَفَاءَ لِهَذَا الشَّرْطِ ؛ لِأَنَّهُ عَادَ بِمُقْتَضَاهُ مُخَالِفًا لِوَاجِبٍ عَلَيْهِ .

أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنِ الزَوَاجُ فِي حَقِّهِ وَاجِبًا فَالنِّزَاعُ فِي المَسْأَلَةِ قَائِمٌ وَإِنْ كَانَ الْأَرْجَحُ أَنْ يُوَفِّيَ لَهَا حِينَئِذٍ بِشَرْطِهَا ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ : « **أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ بِهِ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوَفُّوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ** » وَقَدْ أَفْتَى عُمَرُ ﷺ بِإِمْرَارِ شَرْطِ امْرَأَةٍ شُرِطَ عَلَى زَوْجِهَا أَلَّا يَنْتَقِلَ مِنْ دَارِهَا وَقَالَ : « المُسْلِمُونَ عَلَى شَرْطِهِمْ عِنْدَ مَقَاطِعِ حُقُوقِهِمْ » وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ .

فَإِذَا تَزَوَّجَ عَلَيْهَا - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - فَلَا يَقَعُ طَلَاقٌ بِهَذَا وَلَكِنْ لَهَا مَا شُرِطَ لَهَا ، فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُفَارِقَهُ، وَهَذَا أَوْسَطُ الْأَقْوَالِ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ﷺ .

ومما لا ينبغي للديِّنةِ - المعينةِ لزوجِها على طاعةِ الله - جهلُهُ :

أَنَّهُ إِذَا تَحَتَّمَ أَوْ وَجَبَ عَلَى زَوْجِهَا الْخُرُوجُ مِنْ بَلْدَةٍ مَا فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُعَطِّلَهُ، بِحُجَّةِ أَنَّهُ اشْتَرَطَ لها أَلَّا يُخْرِجَهَا مِنْ هذه البلدة، فَإِنَّهَا يَنْبَغِي عَلَيْهَا أَنْ تُعِينَهُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، وَهَذَا مِنَ الْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ الَّتِي مَتَى انْفَكَّتْ عَنْهَا

---

(١) حيث إنه لا يمكنه غض بصره عن الحرام إلا به أو نحو ذلك من مقاصد النكاح الواجب تحصيلها .

الْمَرْأَةُ صَارَتْ نَكَدًا وَبَلَاءً عَلَى زَوْجِهَا ، وَجَرَّتْهُ إِلَى مَا لَا يُحْمَدُ عُقْبَاهُ - فَضْلًا عَنْ أَنْ تَكُونَ سَكَنًا لَهُ - فِي وَقْتٍ يَنْبَغِي عَلَيْهَا أَنْ تُعِينَهُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

وَسَيَأْتِي ذِكْرُ مُعَاشَرَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا بِالْمَعْرُوفِ فِي الْبَنْدِ الْأَوَّلِ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ ، وَيَأْتِي قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ بِوُجُوبِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا إِنْ أَرَادَ فِي باب : « خِدْمَةُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا » .

وضع الولي يدَه في يدِ الزوجِ

ومما لا ينبغي لطالبةِ العلمِ الجهلُ به :

أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَضَعَ الْوَلِيُّ يَدَهُ فِي يَدِ الزَوْجِ وَيَقُولَ : « زَوَّجْتُكَ ابْنتي » وَأَنْ يَقُولَ الْوَلِيُّ لَهُ : « قَبِلْتُ » فَلَا دَلِيلَ عَلَى هَذَا ، وَالصَّوَابُ أَنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ امْرَأَةً لِرَجُلٍ وَقَالَ لَهُ : « **مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ** » وَهُوَ صَحِيحٌ تَقَدَّمَ .

وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقُولَ « قَبِلْتُ » ، أَوْ « رَضِيتُ » ، أو كلمةً نحوها ، وَلَكِنْ إِذَا احْتِيجَ إِلَى قَوْلِهِ : « قَبِلْتُ » لِيَشْهَدَ الشُّهُودُ تَحَتَّمَ ؛ لِأَنَّهُ - أَحْيَانًا - لَا يَعْلَمُ الشُّهُودُ إِلَّا بِقَوْلِ الزَوْجِ وَالْوَلِيِّ .

إعلانُ النكاحِ وضربُ الدفوفِ عليهِ

ومما لا ينبغي للأختِ الباحثةِ الجهلُ بهِ :

الْجَهْلُ بِأَدِلَّةِ إِعْلَانِ النِّكَاحِ وَضَرْبِ الدُّفُوفِ عَلَيْهِ ، بِالْغِنَاءِ الْمُبَاحِ [1] ، فَمِن

---

(١) الذي هو كلامٌ حسنٌ لا يقال بتكسر ولا تغنج ، ولا تمطيط ولا ترقيق ولم يوجد فيه مفسدة ، =

مَصْلَحَةِ إِعْلَانِه الْإِشْهَارُ بِهِ حَتَّى تَخْتَلِفَ صُورَتُهُ عَنْ صُورَةِ الزِّنَى وَالسِّفَاحِ كَالزَوَاجِ الْعُرْفِيِّ السِّرِّيِّ وَشَبَهِهِ وَلِيَعْلَمَ بِهِ الْأَبَاعِدُ ، وَمِنْ أَدِلَّةِ ذَلِكَ حَدِيثُ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوَّذ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ : جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي ، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِياتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ ، إِذَا قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ ، فَقَالَ : « **دَعِي هَذِهِ وَقُولِي بِالَّتِي كُنْتِ تَقُولِينَ** » وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **يَا عَائِشَةُ كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ، فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ**» وَهَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وَفِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:« **فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَرَامِ وَالحَلَالِ الدُّفُّ و الصَّوْتُ** » .

جوازُ ضربِ الدفِ للنساءِ

ولا ينبغي للمعتدلة في الفهم أن تجهل :

أَنَّ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا - كَمَا هُوَ وَاضِحٌ - لَيْسَ فِيهَا إِلَّا أَنَّ هَذَا مِنْ فِعْلِ النِسَاءِ وَلَا دَلِيلَ يَنْهَضُ لِلْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِجَالِ الَّذِينَ يَضْرِبُونَ الدُّفُوفَ فِي الْأَفْرَاحِ ثُمَّ يُسَمُّونَ ذَلِكَ - جَهْلًا وَتَعَصُّبًا لِلْبَاطِلِ وَتَخَرُّصًا: « أَنَاشِيدَ إِسْلَامِيَّةً » فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ

= ولا تشبه من النساء بالرجال ولا عكسه ، حتى نخرج بذلك عن حل الأغاني الخليعة ، والموسيقي الصاخبة، التي هي حرام بلا خلاف بنص كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، حيث قال ﷺ : « **يأتي زمان على أمتي يستحلون الحرَ والحرير والخمر والمعازف** » وهو صحيح ، والجمع بين المعازف والخمر موجب لتحريم الغناء مع التأمل في لفظة : (يَستحلُّون) ؛ فإنها تدل على أنه ليس بحلال فتنتبهي .

فِيهَا أَنَّ الْإِذْنَ فِي هَذَا لِلنِّسَاءِ ، فَهَلْ هُمْ نِسَاءٌ ؟ !! فَإِما أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ امْرَأَةٌ أَوْ شَبِيهًا بِهَا ! فَليخْتَرْ .

وَلِذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي « الْفَتْحِ » : « الْأَحَادِيثُ الْقَوِيَّةُ فِيهَا الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ لِلنِسَاءِ، فَلَا يَلْتَحِقُ بِهِنَّ الرِّجَالُ ؛لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِنَّ».

ثُمَّ أُضِيفُ فَأَقُولُ :

لِيُعْلَمَ بِأَنَّ الدُّفَّ : لَا جَلَاجِلَ لَهُ ، كَمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ .

ولا ينبغي لكِ الجهلُ أيتها الفقيهةُ :

بِأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ : « أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ ، وَاضْرِبُوا عليه بِالدُّفُوفِ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ » حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ كَمَا أَشَارَ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » .

منكراتُ الأفراحِ

لا ينبغي للمطيعةِ للهِ الجهلُ بمنكراتِ الأفراحِ التي منها :

ذَهَابُ الْعَرُوسِ إِلَى الْكُوَافِيرِ « الْمُزَيِّنِ » لَيْلَةَ الزِّفَافِ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْمُزَيِّنَةُ امْرَأَةً ، وَكَانَتْ لَا تَطَّلِعُ عَلَى الْعَرُوسِ إِلَّا فِيمَا يَجُوزُ لَهَا النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْهَا .

ومنها : الِاخْتِلَاطُ الْمُحَرَّمُ بَيْنَ الرِجَالِ وَالنِسَاءِ .

ومنها : التَّزَيُّنُ بِمُحَرَّمٍ كَنَمْصٍ أَوْ وَشْمٍ ، أَوْ تَفْلِيجٍ لِلْحُسنِ أَوْ تَغْيِيرٍ لِخَلْقِ اللهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

ومنها : اطِّلَاعُ بَعْضُ النِّسَاءِ عَلَى عَوْرَةِ الْعَرُوسَةِ بِحُجَّةِ تَهْيِئَتِهَا لِزَوْجِهَا .

ومن ذلك : إِقَامَةُ الْحَفَلَاتِ عِنْدَ الزَّوَاجِ فِي الْفَنَادِقِ - وفيها مخالفات - وَنَحْوِ

ذَلِكَ ، بَلِ الْحُضُورُ فِيهَا وَقْتُ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ – قَبَّحَ اللهُ أَهْلَهَا وَالدَّاعِينَ إِلَيْهَا .

فَإِنَّهُ يُجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ إِسْرَافٍ وَتَبْذِيرٍ مِنْ جِهَةٍ ، وَبَيْنَ عِدَّةِ مُحَرَّمَاتٍ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، كَاسْتِجْلَابِ الْمُغَنِّينَ ، وَسَمَاعِ الْمُوسِيقَى ، بِالْأَلْحَانِ ، وَتَبَرُّجِ النِّسَاءِ ، وَالِاخْتِلَاطِ الْمُسْتَهْتِرِ ، وغير ذلك .

ومن ذلك : جُلُوسُ الْعَرُوسِ وَزَوْجِهَا – الدَّيُّوثِ – بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

ومن ذلك : قِيَامُ بَعْضِ النِّسَاءِ بِالرَّقْصِ أَمَامَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَلَا يَسْتَحْيِ وَلِيُّهَا الدَّيُّوثُ مِمَّا تفْعَلُ ، وَلَا يَغَارُ رَجُلٌ عَلَى حُرْمَةٍ لله تَعَالَى أَنْ تُتْهَتَكَ فِي هَذِهِ الْأَمَاكِنِ وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ مَوْتِ الْغَيْرَةِ وَالْحَيَاءِ وَالدِّينِ فِي قُلُوبِ الْحَاضِرِينَ .

ومن ذلك : تَرْكُ الزَّوْجِ « الْعَرِيسَ » وَعَرُوسِهِ الصَّلَاةَ يَوْمَ الزِّفَافِ تَبْدِيلًا لِنِعْمَةِ اللهِ تَعَالَى بِالْكُفْرِ الَّذِي أَحَلَّ بِدَارِهِمْ دَارَ الْبوارِ .

ومن ذلك : تَصْوِيرُ الْحَفَلَاتِ بِالصُّوَرِ الْفُوتُغْرَافِيَّةِ ، وَالْفِيدِيُو وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « **كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أخرجه مسلم .

جوازُ ذهابِ الصبيانِ والنساءِ للعُرسِ

ومما لا ينبغي للفقيهةِ جهلُهُ :

أَنَّهُ يجوز لِلصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ الذَّهَابُ لِلْعُرْسِ ، وَيُغَنِّينَ مَا لَمْ يَكُنْ يَتَرَتَّبُ عَلَى الذَّهَابِ مَعْصِيَةٌ ، أَوْ يَكُونُ الْعُرْسُ قَدِ اشْتَمَلَ عَلَى مَعْصِيَةٍ ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : « أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصِبْيَانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ فَقَامَ مُمْتَنًّا فَقَالَ : « **اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ** » وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبَعْضِ المَدِينَةِ فَإِذَا هُوَ بِجَوَارٍ يَضْرِبْنَ بِدُفِّهِنَّ وَيَتَغَنَّيْنَ وَيَقُلْنَ :

نَحْنُ جوار مِنْ بَنِي النَّجَّارِ يا حَبَّذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارِ

فَقَالَ ﷺ : « **يَعْلَمُ اللهُ إِنِّي لَأُحِبُّكُنَّ** » ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَخْرَجَهَا ابْنُ مَاجه بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

وَتَقَدَّمَ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَضَابِطُ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَفْسَدَةٌ أَوْ مُحَرَّمٌ سلَفَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ أَوْ نَحْوُهُ .

خدمةُ المرأةِ أضيافِهَا في يومِ عُرسِها

ومما لا ينبغي للمرأةِ السيدةِ جهلُهُ :

أَنَّهُ يجوز – أَوْ يُسْتَحَبُّ – لَهَا أَنْ تَقُومَ عَلَى خِدْمَةِ أَضْيَافِهَا فِي لَيْلَةِ عُرْسِهَا لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قَالَ : دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ الله ﷺ فِي عُرْسِهِ ، وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتَهُمْ ، وَهِيَ الْعَرُوسُ ، قَالَ سَهْلٌ : تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ الله ﷺ ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ » . وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اخْتِلَاطٌ أَوْ رُؤْيَتُهَا بغير حجابٍ كلا فَإِنَّهَا غَالِبًا تَخْدِمُهُمْ وَهِيَ مُحْتَجِبَةٌ ، فَلَا يُتَخَيَّلُ أَنْ تَكُونَ ثَمَّ مُخَالَفَةٌ فِي حَضْرَةِ رَسُولِ الله ﷺ ، وَهُوَ قَدْ نَهَى ﷺ عَنْ الِاخْتِلَاطِ – كما تقدم – ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

أذكارُ التهنئةِ للعروسين

لا ينبغي لكِ أيتها النبيهةُ الجهلُ بالذكرِ الخاصِّ بتهنئةِ العروسِ :

وَهُوَ الدُّعَاءُ لَهُمَا بِالْبَرَكَةِ : بَارَكَ اللهُ لَكُمَا وَبَارَكَ عَلَيْكُمَا ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الْإِنْسَانُ قَالَ لَهُ : « **بَارَكَ اللهُ لَكُمْا وبَارَك عَلَيْكُما وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ** » وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ تَخْرِيجُهُ فِي كِتَابِي « التَّهَانِي فِي الْمُنَاسَبَاتِ » . رفأ : أي تزوج .

وَقَالَ ﷺ لِجَابِرٍ حِينَمَا تَزَوَّجَ : « **بَارَكَ اللهُ لَكَ** » وَهُوَ صَحِيحٌ تَقَدَّمَ وَكَذَا قَالَ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَهَذَا صَحِيحٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : « تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ : عَلَى الخَيْرِ وَالْبَرَكَةُ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ » وَهَذَا صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، أي على خير ما يُتفائل به .

الإهداءُ للعروسِ

ومما لا ينبغي لكِ أيتها الأختُ الكريمةُ الجهلُ بهِ :

أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِهْدَاءُ لِلْعَرُوسَيْنِ ، وَلَوْ مِنَ الْقَلِيلِ ؛ وَذَلِكَ لِلْأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ الْحَاثَّةِ عَلَى الْإِهْدَاءِ لِلْعَرُوسَيْنِ وَغَيْرِهِمْ .

وَقَدْ أَهْدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا حِينَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ وَقَالَتْ : يَا أَنَسُ ، اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْ : بَعَثَتْ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ : إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللهِ وَهَذَا صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الآدابُ التي يتحلى بهَا العروسانِ ليلةَ البناءِ

لا ينبغي لكِ أيتها الطيِّبةُ الجهلُ بآدابٍ ينبغي أن تكونَ بين الزوجِ وزوجتهِ ليلةَ الزفافِ « البناءِ » :

أَوَّلُها : أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهَا عِنْدَ دُخُولِهِ عَلَيْهَا ، لِأَنَّهَا تَحِيَّةُ بَنِي آدَمَ كَمَا قَالَ ﷺ ، وَهَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا .

وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ فِي « أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ » بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا سَلَّمَ .

ثَانِيهَا : أَنْ يُلَاطِفَهَا كَأَنْ يُقَدِّمَ لَهَا شَيْئًا مِنَ الشَّرَابِ أَوِ الْحَلْوَى أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، لِحَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ رضي الله عنها قَالَتْ : إِنِّي قَيَّنْتُ [١] عَائِشَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ جِئْتُهُ فَدَعَوْتُهُ لِحَلْوَتِهَا [٢] ، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهَا ، فَأُتِيَ بِعُسٍّ فِيهِ لَبَنٌ ثُمَّ نَاوَلَهَا فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا وَاسْتَحْيَتْ ، قَالَتْ أَسْمَاءُ : فَانْتَهَرْتُهَا وَقُلْتُ لَهَا : خُذِي مِنْ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَخَذَتْ فَشَرِبَتْ شَيْئًا . وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ يُحَسَّنُ .

وَأَهْوَى النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْجَوْنِيَّةِ حِينَ دَخَلَ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ - وَهَذَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ .

ثَالِثُهَا : أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَتِهَا - أَيْ مُقَدَّمَةِ رَأْسِهَا - وَيَدْعُوَ بِالْبَرَكَةِ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوِ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ،**

---

(١) أي زينت .

(٢) أي : لينظر إلى زينتها .

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، وَإِذَا اشْتَرَي بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ » . وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ .

رَابِعُهَا : أَنْ يُصَلِّيَا رَكْعَتَيْنِ مُنْفَرِدَيْنِ أَوْ جَمَاعَةً ، ثُمَّ يَسْأَلَ اللهَ خَيْرَهَا ، فَقَدْ عَلَّمَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَحُذَيْفَةُ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ فَقَالُوا لَهُ يَوْمَ أَنْ تَزَوَّجَ : إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ أَهْلُكَ ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلِ اللهَ تَعَالَى مِنْ خَيْرِ مَا دَخَلَ عَلَيْكَ ، وَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهِ ، ثُمَّ شَأْنُكَ وَشَأْنُ أَهْلِكَ . وَهَذَا صَحِيحٌ عَنْهُمْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ .

وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ أَخْرَجَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ عَلَّمَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي أَهْلِي ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَّ ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مِنْهُمْ وَارْزُقْهُمْ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا مَا جَمَعْتَ إِلَى خَيْرٍ ، وَفَرِّقْ بَيْنَنَا إِذَا فَرَّقْتَ إِلَى خَيْرٍ » .

خَامِسُهَا : أَنْ يَتَسَوَّكَ حِينَمَا يَدْخُلُ ، لِعُمُومِ حَدِيثِ عَائِشَةَ : « **أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بِالسِّوَاكِ** » وَهَذَا صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي قِصَّةٍ فِيهَا سُؤَالُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَمَّا كان يبدأ به رسول الله ﷺ إذا دخلَ بيته .

آدَابُ الجِمَاعِ

يُسْتَحَبُّ للرَّجُلِ أُمُورٌ عِنْدَ الجِمَاعِ :

أَوَّلًا : مُدَاعَبَةُ زَوْجَتِهِ عِنْدَ الجِمَاعِ .

فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَابِرٍ حِينَ تَزَوَّجَ : « **مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا** ؟ » وَفِيهِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهُ : « **هَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ** » وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ .

ثانيًا : أَنْ يُسَمِّي عِنْدَ الوِقَاع .

لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَرَادَ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ الله اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يقدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذلك لم يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أبدًا** » وَهَذَا صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَقَدْ سَلَفَ بَعْضُ هَذِهِ الآدَابِ فِي « **النِّسَاءُ وَالحَيْضُ** » وَ « **أَحْكَامُ النَّظَرُ** » وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي الأَبْوَابِ الْمُتَقَدِّمَةِ .

ثَالِثًا : عَدَمُ نَشْرِ أَسْرَارِ الجِمَاعِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ .

لِقَوْلِهِ ﷺ : « **إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ الله مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، ومعناه صحيح فى الجملة وإن كان ثمَّ إعلالٌ .

إِذَا أَرَادَ الزَّوْجُ أَنْ يُعَاوِدَ الجِمَاعَ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ - إِنْ أَمْكَنَ - وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ : لِقَوْلِهِ ﷺ : « **إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ** » وَهَذَا صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي زِيَادَةٍ : « **فَإِنَّهُ أَنْشَطَ لَهُ فِي العَوْدِ** » أَخْرَجَهُمَا ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ .

إِذَا قَضَى الرَّجُلُ وَطَرَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ فَلَا يَقُومُ عَنْهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا فَهَذَا أَدْعَى لِدَوَامِ العِشْرَةِ وَالمَوَدَّةِ ، وَيُتَمِّمُ الاسْتِمْتَاعُ وَيُذْهِبُ بَقَايَا مَا يُمْكِنُ أَنْ يَضُرَّ بِالْمَرْأَةِ فَلَا يَسْتَهِينُ بِهَذَا ، فَذَلِكَ مُهِمٌّ ، وَإِنْ لِلذُّنُوبِ أَثَرًا مَعَهُ حَيْثُ تَتَفَاعَلُ !!!

نَهْيُ المَرْأَةِ عَنِ الامْتِنَاعِ عَنْ زَوْجِهَا

لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْ زَوْجِهَا مَهْمَا كَانَ الأَمْرُ :

لِقَوْلِهِ ﷺ : « **إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ** »

وَفِي رِوَايَةٍ « **حَتَّى تَرْجِعَ** » وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ : « **إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا** » وَهِيَ صَحِيحَةٌ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ ، فكيفَ إذا هجرت المُتخلِّفةُ بيتها ؟!

وَفِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « **إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتُجِبْهُ ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ** » .

إطلاق طرق الاستمتاع كل من الزوجين بالآخر بإطلاق إلا

العَزْلُ عَنِ المَرْأَةِ

لا يَنْبَغِي لَكَ الجَهْلُ أَيَّتُهَا المَرْأَةُ :

بِأَنَّ لَكِ حَقًا فِي تَمَامِ الاسْتِمْتَاعِ مِنْ زَوْجِكِ فَلَا تَخْجَلِي أَنْ تَطْلُبِيهِ إِذَا كُنْتِ تَتَضَرَّرِينَ بِالتَّقْصِيرِ فِيهِ ومَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ عَلَيْهِ .

وَمِنْ هَذَا البَابِ : عَزْلُ الرَّجُلِ عَنْ زَوْجَتِهِ ، وَأَنَّ هَذَا مُكْرُوه لِتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ : « **بِالوَأْدِ الخَفِيِّ** » فِي حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَتْ المَرْأَةُ تَتَضَرَّرُ بِهِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِهَا ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهَا . وَلِذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله: لَا خِلَافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَعْزِلُ عَنْ الزَّوْجَةِ الحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا ؛ لَأَنَّ الجِمَاعَ مِنْ حَقِّهَا وَلَهَا المُطَالَبَةُ بِهِ ، وَلَيْسَ الجِمَاعُ المَعْرُوفُ إِلَّا مَا لَمْ يَلْحَقْهُ عَزْلٌ .

تَحْرِيمُ إِتْيَانِ المَرْأَةِ فِي الدُّبُرِ

وَمِمَّا لاَ يَنْبَغِي لِلزَّوْجَةِ جَهْلُهُ :

أَنَّ إِتْيَانَ المَرْأَةِ فِي الدُّبُرِ لَا يَجُوزُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي جِمَاعِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ : « **مُجَبِّيَّة إِنْ شَاءَ**

مُجَبِّيَةً[1]، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ » .

وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

فَفِي تَوْقِيفِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى الفَرْجِ - مَوطن الحَرثِ - إِعْلَامٌ مِنْهُ أَنَّ الدُّبُرَ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، وَالقُبُلُ هُوَ مَوْضِعَ الحَرْثِ الَّذِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ (البقرة: ٢٢٣) .

وَمِمَّا لاَ يَنْبَغِي لِلْزَّوْجَةِ الجَهْلُ بِهِ :

أَنَّ لَهَا أَنْ تَسْتَمْتِعَ بِزَوْجِهَا بِكُلِّ أَنْوَاعِ الاسْتِمْتَاعِ بِهِ بِلَا قَيْدٍ ، وَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ مَوَاضِعَ جَسَدِهَا شَرِيطَةَ أَنْ لَا يُولِجَ فِي الدُّبُرِ ، وَلَا يُجَامِعَهَا أَثْنَاءَ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ بِالإِيلَاجِ فِي الفَرْجِ ، وَإِنَّهُ إِنْ رَضَعَ مِنْ ثَدْيِهَا وَشَرِبَ لَبَنًا لَا يَكُونُ مُحَرَّمًا عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ يَنْتَشِرُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الحَوْلَيْنِ الأَوَّلَيْنِ مِنْ حَيَاةِ الطِّفْلِ وَقَدْ سَلَفَ هَذَا فِي « **أَحْكَامِ الرَّضَاعِ** » .

فَلَهَا أَنْ تَفْعَلَ مَا تَشَاءُ فِى جَسدِهِ عَلى وَجهِ الاستِمتَاعِ المطلقِ ، وَكَذَلِكَ هُو مَعهَا مُطلقاً ، مَا لم يُولجُ فى الدُّبرِ ، وَفِى القُبُلِ وَقتَ الحَيْضِ .

وتَمت الأَجوبةُ بذلك عَلى كَثيرٍ مِن أسئلةِ الزوجينِ عَن أُمورٍ تكونُ بَينهمَا ، وباللهِ التوفيق .

❁ ❁ ❁

---

(١) أي : منكبةً على وجهها ويجامعُها زوجها من الخلف ولكن في الفَرْجِ .

الحقوق بين الزوجين

أولاً : حُقُوقُ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ سَبْعَةَ عَشَرَ حَقًّا :

وَلاَ يَنْبَغِي لِلزَّوْجَةِ الجَهْلُ بِالحُقُوقِ الَّتِي عَلَيْهَا لِزَوْجِهَا وَالَّتِي :

أَوَّلُها: مُعَاشَرَتُهُ بِالمَعْرُوفِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(النساء: ١٩).

ثَانِيهَا: طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَهَا بِهِ مِنْ أَوَامِرِهِ مَا لَمْ يَكُنْ الأَمْرُ بِمَعْصِيَةٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِكْرِ أَوْصَافِ المَرْأَةِ الصَّالِحَةِ:« **تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ تَقَدَّمَ .

ثَالِثُهَا : القَرَارُ فِي بَيْتِهَا وَمُلَازَمَةُ مَسْكَنِهَا ، فَلَا تَخْرُجُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وبإذنه فقط ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ (الأحزاب: ٣٣) .

وَاعْلَمِي يَا مَلِكَةَ المَنْزِلَ يَا صَانِعَةِ الرِّجَالِ وَمُعَلِّمَةَ الأَبْطَالِ فِيهِ أَنَّهُ:

لَا يَحِلُّ للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها ولا يحل لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَهَا إِلَيْهِ وَيَحْبِسَهَا عَنْ زَوْجِهَا سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ لِكَوْنِهَا مُرْضِعًا ، أَوْ لِكَوْنِهَا قَابِلَةً [1]، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّنَاعَاتِ ، وَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَانَتْ نَاشِزَةً عَاصِيَةً لله وَرَسُولِهِ مُسْتَحِقَّةً لِلْعُقُوبَةِ » كَمَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ فَلَا تَعُودِي صَدِيقَتَكِ وَلَا أُمَّكِ وَلَا تَخْرُجِي أَصْلًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِكِ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

رَابِعُهَا: أَنْ تُطِيعِيهِ إِذَا دَعَاكِ لِلْفِرَاشِ وَقَدْ سَلَفَ دَلِيلُ ذَلِكَ .

خَامِسُهَا : أَنْ لَا تَأْذَنَ لِأَحَدٍ مَهْمَا كَانَ فِي مَنْزِلِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا إِذَا عَلِمْتِ بِمُوَافَقَتِهِ

---

(١) قابلة : أي تقوم بتوليد النساء ، وسُمِّيت بذلك لأنها تقابل الجنين .

، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ : « **وَإِنَّ لَكُمْ عليهنّ ألا يُوطئْنَ فرشكُمْ أحدًا تكرهُونه**» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَقَوْلِهِ ﷺ : « **وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ** » وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا .

سَادِسُهَا : أَلَّا تَصُومَ صِيَامَ التَّطَوُّعِ – أَوْ الوَاجِبِ المُوَسَّعِ وَقْتُهُ – إِلَّا بِإِذْنِهِ وَقَدْ سَلَفَ دَلِيلَ هَذَا فِي بَابِ « النِّسَاءِ وَالصِّيَامِ » .

سَابِعُهَا : أَلَّا تُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَرَاجِعِي مَا سَلَفَ فِي بَابِ « **الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ** » .

ثَامِنُهَا : أَنْ تَقُومَ بِخِدْمَةِ أَوْلَادِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ « **خِدْمَةِ المَرْأَةِ لِزَوْجِهَا** » فِي قِصَّةِ فَاطِمَةَ .

تَاسِعُهَا : أَنْ تَحْفَظَهُ فِي مَالِهِ وَعِرْضِهَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ (النساء: ٣٤) ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ السَّالِفُ : « **وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ** » وَهُوَ ثَابِتٌ صَحِيحٌ .

عَاشِرُهَا : أَنْ تَشْكُرَ لَهُ وَلَا تَجْحَدُ فَضْلَهُ ، فَإِنْ رَأَتْ مِنْهُ سُوءًا لَمْ تَكْفُرْ إِحْسَانَهُ المُتَقَدِّمَ فَهَذَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النِّسَاءَ النَّارَ ، وَقَدْ قَالَ ﷺ : « **أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ** » قِيلَ : يَكْفُرْنَ بِاللهِ ؟ قَالَ : « **يَكْفُرْنَ العَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ : مَا رَأَيْتَ مِنْكَ خَيْرًا قَطْ** » وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمر رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ زَوْجَهَا وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَرْفُوعٌ وَصَحِيحٌ

مَوقوفٌ – فى الرَّاجِحِ – أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَالمَقْصُودُ بِالشُّكْرِ : شُكْرِ اللِّسَانِ ، وَمَعَهُ إِظْهَارُ السُّرُورِ وَالرَّاحَةِ بِالحَيَاةِ فِي كَنَفِهِ ، وَالقِيَامِ عَلَى أُمُورِهِ وأمورِ وَلَدِهِ ، وَوَالِدَيْهِ الكَبِيرَيْنِ وَخِدْمَتُهُ وَعَدَمُ التَّخَلِّي عَنْهُ ، وَعَدَمُ الشِّكَايَةِ مِنْهُ كَمَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ .

الحَادِي عَشَرَ مِنْ هَذِهِ الآدَابِ: أَنْ تَتَزَيَّنَ لَهُ وَتَتَجَمَّلَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ دَلِيلُ هَذَا فِي بَابِ « **الزِّينَةِ** » .

الثَّانِي عَشْرَ: لَا تَمْنُنْ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا كَانَتْ بَذَلَتْ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا كَأَنْ تَكُونُ أَعْطَتْهُ ذَهَبًا ، أَوْ مِيرَاثًا ، أَوْ وَقَفَتْ إِلَى جَانِبِهِ فِي نَكَبَاتٍ ، أَوْ أَعَانَته عَلَى أُمُورِ دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ ، أَوْ أَنْفَقَتْ عَلَى أَوْلَادِهِ ، أَوْ صَبَرَتْ عَلَى ضِيقِ العَيْشِ مَعَهُ فَضْلًا عَنْ أَنْ تَطْلُبَ مَا أَعْطَتْهُ إِيَّاهُ بَعْدُ .

فَلْتَحْذَر الأُخْتُ العَاقِلَةُ مِنْ مَغَبَّةِ هَذَا فَقَلِيلَاتٌ مَنْ تَنْجُو مِنْهُ فَتُضَيِّع ثَوَابَ عَمَلِهَا ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ (البقرة: ٢٦٤) .

الثَّالِثَ عَشَرَ : أَنْ تَرْضَى بِاليَسِيرِ وَتَقْنَعَ بِهِ ، وَأَلَا تُكَلِّفَ زَوْجَهَا فَوْقَ طَاقَتِهِ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (الطلاق: ٧) .

فَإِنَّ طَلَبَهَا الَّذِي يَشُقُّ عَلَى زَوْجِهَا مِنْ سُوءِ مُعَاشَرَتِهَا لَهُ وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ وَإِذَا أُصِيبَ بِضَائِقَةٍ مَادِيَّةٍ فَلْتَصْبِر وَلَهَا فِي أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ

أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ، وَلَا تَمْتَدُّ عَيْنُهَا لِمَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَ النِّسَاءِ عَلَى بَعْضٍ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا « **فَإِنَّ الأَجْرَ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ** » كَمَا أَشَارَ ﷺ .

وَلَمَّا شَكَتْ زَوْجَةُ إِسْمَاعِيلَ ﷺ لِإِبْرَاهِيمَ - والِدِه - الفَاقَةَ أَمَرَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ وَلَدَهُ أَنْ يُطَلِّقُهَا فَقَالَ لَهَا إِسْمَاعِيلُ عليه السلام : « **الْحُقِي بِأَهْلِكِ** » وَهَذَا فِي صَحِيحِ البُخَارِي .

الرَّابِعَ عَشَرَ : أَلَّا تَفْعَلَ مَا يُؤْذِيهِ أَوْ يُغْضِبُهُ : لِقَوْلِهِ ﷺ : « **لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زوجها في الدنيا إلا قالتْ زوجتُهُ مِنَ الْحُورِ العِيْنِ : لَا تُؤْذِيْهِ قَاتَلَكِ اللهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا** » وَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَقَدْ صَحَّحَ إِسْنَادَهُ الذَّهَبِيُّ فِي « السَّيْرِ » فَقَالَ : « إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ » .

الخَامِسَ عَشَرَ : أَنْ تُحْسِنَ مُعَامَلَةَ أَهْلِهِ كَأَبَوَيْهِ ، وَأَبْنَائِهِ وَأَقَارِبِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ لَهَا القِيَامُ بِرِعَايَتِهِمْ - عَلَى حَسَبِ اسْتِطَاعَتِهَا كَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ زَوْجَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما وَقَدْ سَلَفَ حَدِيثُهَا وَأَنَّهَا كَانَتْ تَقُومُ بِرِعَايَةِ أَخَوَاتِهِ .

السَّادِسَ عَشَرَ : أَنْ تَحْرِصَ عَلَى الحَيَاةِ مَعَهُ فَلَا تَطْلُبَ الطلاقَ مِنْهُ إِلَّا لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ لِقَوْلِهِ ﷺ : « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرامٌ عليها رائحةُ الجنة** » وهُوَ حَدِيثٌ يَثْبُتُ عَلَى خِلَافٍ فِي إِسْنَادِهِ .

فَالطَّلَاقُ سَبَبٌ لِتَشْتِيتِ الأَبْنَاءِ - وَلَرُبَّمَا انْحِرَافِهِمْ إِذَا كَانُوا صِغَارًا ، وَسَبَب لِلضَّغِينَةِ وَالوَقِيعَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَوُقُوعِ الشَّحْنَاءِ وَيُسْعِدُ الشَّيْطَانَ كَمَا سَيَأْتِي فِي حُكْمِ الطَّلَاقِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ، ثُمَّ هُوَ يَهْدِمُ النِّكَاحَ الَّذِي تَقَدَّمَتْ فَضَائِلُهُ وَرَغَّبَ فِيهِ الشَّرْعُ .

السَّابِعَ عَشَرَ : أَنْ تَحِدَّ عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرًا سَوَاءٌ عُلِمَ بَرَاءَةُ رَحِمِهَا أَمْ لَا ، وَاللهُ الْمُعِينُ وَالهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ .

وجوبُ خدمةِ المرأةِ لزوجها

لاَ يَنْبَغِي لَكِ الجَهْلُ بِأَنَّ :

خِدْمَةَ المَرْأَةِ لِزَوْجِهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهَا ، وَهِيَ مِنْ جَمِيلِ العِشْرَةِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَزَوْجَتِهِ ، وَهُوَ المَعْرُوفُ فِي نِسَاءِ السَّلَفِ ، وَلَا يُعْلَمُ غَيْرُهُ فَجَرَتِ العَادَةُ أَنَّ عَلَى الرَّجُلِ مَا كَانَ خَارِجَ البَيْتِ ، وَعَلَى المَرْأَةِ مَا كَانَ دَاخِلَ البَيْتِ .

وَثَمَّ مِثَالٌ حَسَنٌ فِي هَذَا ؛ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ، وَمِثَالٌ آخَرُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ ، وَامْرَأَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، كَانَتْ تَقُومُ عَلَى رِعَايَةِ أَخَوَاتِ زَوْجِهَا بَعْدَ مَوْتِ وَالِدِهِمْ ، وَقَدْ زِدْتُ البَحْثَ تَنْقِيحًا فِي كِتَابِي « **تَبْصِيرِ النِّسَاءِ** » .

لَا سِيَّمَا مَعَ عِظَمِ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ . قَالَ ﷺ : « **لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا** » وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَهُ شَوَاهِدُ .

وَقَالَ ﷺ عَنْ عِظَمِ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ : « **لَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا أَوْ ابْتَدَرَ مَنْخِرَاهُ صَدِيدًا أَوْ دَمًا ثُمَّ لَحَسَتْهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ** » وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهُوَ سَيِّدُهَا كَمَا فِي كِتَابِ الله ﴿ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا ﴾ وَطَاعَةُ السَّيِّدِ وَاجِبَةٌ .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ (النساء: ٣٤) يَقْتَضِي وُجُوبَ طَاعَتِهَا لِزَوْجِهَا مُطْلَقًا مِنْ خِدْمَةٍ ، وَسَفَرٍ مَعَهُ وَتَمْكِينٍ لَهُ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّةُ رَسُولِ الله ﷺ .

وَالقَوْلُ بِأَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَيْهَا خِدْمَةُ زَوْجِهَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، كَذَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ كَضَعْفِ قَوْلِ مَنْ قَالَ : « لَا تَجِبُ عَلَيْهِ العِشْرَةُ وَالوَطْءُ ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مُعَاشَرَةً لَهُ

بِالمَعْرُوفِ ... » إِلَى آخِرِ مَا قَالَ فَانْظُرِي « تَبْصِيرَ النِّسَاءِ » .

ثانِيًا : حُقُوقُ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا ثلاثة عَشَرَ حَقًّا :

لاَ يَنْبَغِي لِلزَّوْجَةِ الجَهْلُ بِهِ بِمَا لَهَا عِنْدَ زَوْجِهَا مِنْ حُقُوقٍ :

لِتَعْلَمَ حَقَّهَا وَتَطْلُبَهُ- إِنْ لَمْ تُسَامِحْ - وَمَا زَادَ عَلَيْهِ لَا تَتَطَلَّعُ إِليه أَصْلًا ، فَمِنْ هَذِهِ الحُقُوقِ :

أَوَّلًا : وُجُوبُ النَّفَقَةِ عَلَيْهَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾(البقرة: ٢٢٣) ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِهِنْدٍ زَوْجَةِ أَبِي سُفْيَانَ لَمَّا شَكَتْ إِلَيْهِ شُحَ زَوْجِهَا: « **خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ .

ثَانِيًا : عَدَمُ مُؤَاخَذَاتِهَا بِكُلِّ مَا يَصْدُرُ مِنْهَا إِذَا كَانَ فِي حَقِّهِ دُونَ مَا يَكُونُ فِي حَقِّ الله تَعَالَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ﴾ (التحريم: ٣) ، وَسَيَأْتِي مَزِيدُ بَيَانٍ لِهَذَا عِنْدَ الكَلَامِ عَلَى غَيْرَةِ النِّسَاءِ إِنْ شَاءَ اللهُ .

ثَالِثًا : لَا يُبْغِضُهَا لِشَرٍّ صَدَرَ مِنْهَا إِذَا كَانَ فِيهَا خُلُقٌ آخَرُ يَرْتَضِيهِ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لَا يَفْرَكْ مؤمنٌ مؤمنةً ، إِن كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ** » وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « مَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنْظِفَ جَمِيعَ حَقِّي عَلَيْهَا ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (البقرة: ٢٢٨) . وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ .

وَالمَعْنَى : أَنَّ لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةً بِتَفْضِيلِهِمْ عَلَيْهِنَّ وَصَفْحِهِمْ لَهُنَّ عَنْ بَعْضِ الوَاجِبِ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ .

رَابِعًا : لَا يُخَوِّنُهَا ، وَلَا يَتَتَبَّعُ عَثَرَاتِهَا ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « **أَمْهِلُوا لَا تَدْخُلُوا لَيلًا - أي عشاءً - حتى تمتشطَ الشعثةُ وتستَحِدَّ المُغيبةُ** » وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ تَقَدَّمَ .

وَقَالَ ﷺ : « **إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ تقدَّمَ .

خامسًا : **أَنْ** يَتَلَطَّفَ مَعَهَا فِي الْمُعَامَلَةِ مُرَاعِيًا سِنَّهَا إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً ، فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ قَالَتْ : « وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَتْ : فَكَانَ رَسولُ الله ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فيلعبن معي » وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

سادسًا : عَلَيْهِ مُدَارَاتُهَا لاسْتِمَالَةِ نَفْسِهَا وَتَأَلُّفِ قَلْبِهَا وَغَضُّ الطَّرْفِ عَنْ زَلَّاتِهَا ، وَالعَفْوُ عنْهَا لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ : « **اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا** » وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلْيَنْتَفِعْ بِهَا عَلَى مَا فِيهَا مِنْ عِوَجٍ فَلَا يَتِمُّ لِلزَّوْجِ الاسْتِمْتَاعُ بِالمَرْأَةِ إِلَّا بِالصَّبْرِ عَلَى عِوَجِهَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مَا دَامَ العِوَجُ فِي غَيْرِ حَقِّ الله تَعَالَى وَيُقَوِّمُهَا مَا اسْتَطَاعَ وَلَا يَتَكَاسَلَ .

سابعًا : وَهُوَ أَهَمُّهَا وَأَوْلَاهَا بِالاهْتِمَامِ ، تَعْلِيمُهَا أُمُورِ دِينِهَا وَمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ دُنْيَاهَا ، وَيَحُثُّهَا عَلَى طَاعَةِ الله تَعَالَى ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾ (التحريم: ٦) ، وَقَالَ : ﴿ وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ ﴾ (طه: ١٣٢) ، وَفِي البَابِ غَيْرِ حَدِيثٍ يدلُّ عَلَى ذَلِكَ فَانْظُرِي « **تَبْصِيرَ النِّسَاءِ** » .

ثَامِنًا : أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الخُرُوجِ إِلَى المَسْجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنَتْهُ - إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَفْسَدَةٌ ، وَتَقَدَّمَ أَدِلَّةُ ذَلِكَ .

تَاسِعًا : أَنْ يُحْسِنَ بِهَا الظَّنَّ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾ (النور: ١٢) .

عاشرًا : أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ الأُخْرَى فِي النَّفَقَةِ وَالشَّرَابِ وَاللِّبَاسِ وَالمَبِيتِ ، وَمَا لَهُ قُدْرَةٌ عَلَيْهِ ، كَمَا سَيَأْتِي فِي مَبْحَثِ « **تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ** » إِنْ شَاءَ اللهُ .

الحادي عشر : أَلَّا يُفْشِي سِرَّهَا كَمَا تَقَدَّمَ .

الثاني عشر : أَلَّا يَهْجُرَهَا - إِذَا احْتَاجَ الأَمْرُ إِلَى هَجْرٍ - إِلَّا فِي البَيْتِ إِلَّا إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ ، وَلَا يُقَبِّحُ ، وَلَا يَضْرِبُهَا كَثِيرًا ، وَإِنْ فَعَلَ - فَلَا يَكُونُ فِي الوَجْهِ : لِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا سُئِلَ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ ﷺ : « **أَنْ تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمَتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسيتَ ولا تَضْرِبِ الوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ ، ولا تَهْجُرْ إِلَّا فِي البَيْتِ** » وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ وَصَحَّحَهُ الدَّرْاقُطْنِيُّ .

وَقَدْ زَهَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ فِي أَبِي جَهْمٍ بِأَنَّهُ : « **لَا يَضَعُ عَصَاهُ مِنْ عَلَى عَاتِقِهِ** » وَتَقَدَّمَ - يعني : أنه ضرَّابٌ للنساء - .

الثالث عشر : أَنْ يُعِفَّ زَوْجَتَهُ عَنْ التَّطَلُّعِ لِغَيْرِهِ فَيَكْفِيهَا فِي هَذَا البَابِ بِالجِمَاعِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ مِنْ مَقْصُودِ قَوْلِهِ ﷺ حينما قال : « **مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ** » وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ .

لِذَلِكَ لَمْ يُؤْذَنْ لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الجِمَاعَ فِي أن يتزوج ، إِلَّا إِذَا رَضِيَتْ الزَّوْجَةُ بِذَلِكَ.

وَلِذَلِكَ قَالَ القُرْطُبِيُّ فِي مَعْرِض كَلَام لَهُ : « إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَخَّى أَوْقَاتِ حَاجَتِهَا إِلَى الرَّجُل فَيَعُفَّهَا وَيُغْنِيهَا عَن التَّطَلُّع إِلَى غَيْرِهِ ، وَإِنْ رَأَي الرَّجُلَ مِنْ نَفْسِهِ عَجْزًا فِي إِقَامَةِ حَقِّهَا فِي مَضْجَعِهَا أَخَذَ مِنَ الأَدْوِيَةِ الَّتِي تَزِيدُ فِي بَاهِهِ وَتُقَوِّي شَهْوَتَهُ حَتَّى يُعِفَّهَا » ، وذلك ما لم يكن ضرر عليه .

لَفْتَةُ نَظَرٍ مُهِمَّةٌ

وَهَا أَنَا أَلْفِتُ نَظَرَكِ أَيَّتُهَا العَاقِلَةُ إِلَى سُؤَالٍ مُهِمٍّ : مَنْ ذَا الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَقُومَ بِمَا سُقْنَاهُ مِنْ حُقُوقٍ عَلَى الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ ؟

إِنَّهُ الرَّجُلُ الدَّيِّنُ الْمُسْتَقِيمُ عَلَى أَمْرِ الله ، فَهُوَ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ تُطَالِبِيهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَتَغَاضَيْ أُخْتِي الْمُسْلِمَةَ عَنْ كُلِّ مَطْلُوبٍ فِي زَوْجِكِ غَيْرَ صَاحِبِ الدينِ تُفْلِحِي وَأُقْسِمُ بِالله العَظِيمِ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ بِلَا عَمَدٍ إِنَّهَا لَنَصِيحَةٌ أَغْلَى مِنَ الذَّهَبِ فَاعْقِلِيهَا وَابْذُلِي نَفْسَكِ لَدَى الدَّيِّنِ الَّذِي يُحَافِظُ عَلَيْكِ وَلَوْ بِغَيْرِ شَيْءٍ فَالمَكْسَبُ لَكِ . وَلَا تَرْضَى بِزَوَاجٍ مِنْ غَيْرِهِ مَهْمَا كَانَ عِنْدَهُ ، وَمَهْمَا آتَاكِ مِنْ حُطَامِ الدُّنْيَا الفَانِيَةِ وَلَكِنِّي أَهْمِسُ فِي أُذُنِكِ قَائِلاً : « كُوْنِي أَهْلًا لَهُ » .

وَاعْلَمِي أَنَّ لِكُلِّ مَطْلَبٍ عَوَائِقَ وَعَوَائِدَ اعْتَادَهَا النَّاسُ فَإِنْ لَمْ تَتَخَلَّي عَنْهَا لَمْ تَصِلِي . هَدَاكِ اللهُ وَثَبَّتَكِ وَأَيَّدَكِ وَأَعَانَكِ عَلَى الاخْتِيَارِ الأَحْسَنِ فَاسْتَخِيرِي وَاسْتَشِيرِي النَّاصِحَ الأَمِينَ الَّذِي قَلَّ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ، بَلْ عَزَّ وُجُودُهُ - وَالْمُوَفَّقَةُ مَنْ وَفَّقَهَا اللهُ فَاسْأَلِيهِ التَّوْفِيقَ .

ضَرْبُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ

واعْلَمِي أَيَّتُهَا الأُخْتُ الْمُسَالِمَةُ لِأَمْرِ الله تَعَالَى : أَنَّ لِجَوَازِ ضَرْبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ

ضَوَابِطَ :

الأَوَّلُ : أَنَّهُ لَابُدَّ فِيهِ أَنْ تَكُونَ المَرْأَةُ نَشَزَتْ عَلَى زَوْجِهَا حقيقة ، بِمَعْنَى أَنَّهَا خَرَجَتْ عَنْ طَاعِتِهِ إِذَا أَمَرَهَا بِمَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ .

الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَلْجَأُ إِلَى الضَّرْبِ إِلَّا إِذَا لَمْ يُجْدِ الوَعْظُ وَالهَجْرُ فِي الفِرَاشِ شَيْئًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ (النساء: ٣٤) .

الثَّالِثُ : أَنْ يَرْفَعَ عَنْهَا الضَّرْبَ إِذَا امْتَثَلَتْ لِلطَّاعَةِ : لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (النساء: ٣٤) .

الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ الضَّرْبُ غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، لَا يَتْرُكُ أَثَرًا أَو إِصَابَةً كَمَا قَالَ ﷺ : « **وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ**» وَهَذَا صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

العُيُوبُ فِي النِّكَاحِ

وَمِمَّا لاَ يَنْبَغِي لِلْمُزَوَّجَةِ جَهْلُهُ :

أَنَّ ثَمَّ عُيُوباً مَتَى وُجِدَتْ فِي الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ رُدَّ النِّكَاحُ بِهَا : إِلَّا أَنْ يَشَاءُ الآَخَرُ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي هَذِهِ الحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ .

قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : « أيما امرأةٍ تزوَّجت وبها جنون أو جُذام أو برصٌ فدخل بها ثُمَّ اطلَّعَ على ذلك فلها مهرُها بمسيسهِ إيَّاها وعلى الولي الصداق بما غرَّه » وَهَذَا صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ عن عمر رضي الله عنه .

وَقَالَ ابْنُ عباس رضي الله عنه : « أربعٌ لا يجوز في بيعٍ ولا نكاح : المجنونةُ ، والمجذومةُ والبرصاءُ ، والعَفْلاءُ – مسدودة الفرج – » وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الدّارَقُطْنِيُّ .

وَاعْلَمِي أَيَّتُهَا المَرْأَةُ : أَنَّ ذِكْرَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ لِهَذِهِ العُيُوبِ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ العُيُوبَ فَقَطْ يُرَدُّ بِهَا النِّكَاحُ دُونَ غَيْرِهَا ، فَإِنَّ الاقْتِصَارَ عَلَى عَيْبَيْنِ أَو سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ دُوْنَ مَا هُوَ أَدْنَى مِنْهَا أو مُسَاوٍ لَهَا ، كَمَا ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لَا وَجْهَ لَهُ فَالعَمَى وَالخَرَسُ ، وَالطَّرَشُ ، وَكَوْنُهَا مَقْطُوعَةَ اليَدَيْنِ أَوْ الرِّجْلَيْنِ أَوْ كَوْنُ الرَّجُلِ كَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ المُنفِّرَاتِ ، وَالسُّكُوتُ عَنْهُ مِنْ أَقْبَحِ التَّدْلِيسِ والغِشِّ ، وَهُوَ مُنَافٍ لِلدِّيْنِ وَالإِطْلَاقُ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ إِلَى السَّلَامَةِ ، فَهُوَ كَالمَشْرُوطِ عُرْفًا كَمَا أَشَارَ ابْنُ القَيِّمِ رحمه الله إِلَى نَحْوِ ذَلِكَ .

ثُبُوتُ الخِيَارِ لِمَنْ لَمْ يَرْضَ بِالعَيْبِ

وَلاَ يَنْبَغِي لَكِ الجَهْلُ :

بِأَنَّهُ يَثْبُتُ الخِيَارُ لِمَنْ لَمْ يَرْضَ بِالعَيْبِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ وَلَوْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ مِثْلُهُ أَوْ مُغَايِرٌ لَهُ ، لِأَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَأْنَفُ مِنْ عَيْبِ نَفْسِهِ .

رِضَا أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِعَيْبٍ فِي الآخَرِ

وَمِمَّا لاَ يَنْبَغِي لَكِ الجَهْلُ بِهِ كَذَلِكَ :

أَنَّ الكَبِيرَةَ العَاقِلَةَ إِذَا رَضِيَتْ مَجْبُوبًا [١] أَوْ عَنِّينًا [٢] لَمْ يَمْنَعْهَا وَلِيُّهَا ، لِأَنَّ الحَقَّ فِي الوَطْءِ لَهَا دُوْنَ غَيْرِهَا .

---

(١) المجبوب ، مقطوع الذكر .

(٢) أي الذي لا يأتي النساء .

وَمِمَّا لاَ يَنْبَغِي لَكِ الجَهْلُ بِهِ كَذَلِكَ :

أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الفَسْخُ بَعْدَ البِنَاءِ أَوْ بَعْدَ العَقْدِ وَقَبْلَ البِنَاءِ فَكُلُّهُ سَوَاءٌ.

وَلَكِنْ لَا مَهْرَ لَهَا إِذَا كَانَ الفَسْخُ مِنْهَا – وَلَمْ يَكُنْ جَامَعَهَا – فَقَدْ جَاءَتِ الفُرْقَةُ مِنْ قِبَلِهَا ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُ فَقَدْ دَلَّسَتْ عَلَيْهِ العَيْبَ فَكَانَ الفَسْخُ بِسَبَبِهَا .

عَادَةٌ أَقْرَبُ إِلَى الجَاهِلِيَّةِ

وَمِمَّا لاَ يَنْبَغِي لَكِ الجَهْلُ بِهِ أَيَّتُهَا المُتَزَوِّجَةُ:

أَنَّ مُكْثَ الأُمِّ وَنَحْوِهَا عِنْدَ ابْنَتِهَا لَيْلَةَ البِنَاءِ لِتَأْخُذَ الدَّمَ السَّاقِطَ مِنْ بَكَارَةِ ابْنَتِهَا أَشْبَهُ بِعَادَاتِ الجَاهِلِيَّةِ الَّتِي تُسَبِّبُ الحَرَجَ ، وَكَمْ حَدَثَتْ نِزَاعَاتٌ .... ، كَمَا قَدْ تَحدث التِهَابَاتٍ مِهْبَلِيَّةٍ مِنْ جَرَّاءِ ذَلِكَ .

وَصِيَّةُ أُمِّ إِيَاسٍ المَشْهُورَةُ

وَمِمَّا لاَ يَنْبَغِي لَكِ الجَهْلُ بِهِ :

أَنَّ وَصِيَّةَ أُمِّ إِيَاسٍ المَشْهُورَةَ فِي الكُتُبِ الَّتِي فِيها نُصْحُهَا لِابْنَتِهَا يَوْمَ عُرْسِهَا لَمْ أَقِفْ لَهَا عَلَى إِسْنَادٍ ثَابِتٍ وَإِنْ كَانَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّصَائِحِ لَهَا مَعْنًى حَسَنٌ دلَّتْ على بَعْضه أدلةٌ وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَفِيها أَنَّها قالتْ لابنتِها يومَ زفافِها : « إِنَّكِ قَدْ خَرَجتِ مِنَ العشِ الذى فيهِ دَرَجتِ ، فَصرتِ إلى فراشٍ لمْ تَعرفيهِ ، وقَرينٍ لمْ تَألفِيهِ فَكُونِي لهُ أَرضاً يَكُنْ لكِ سَماءً ، وكُوني لهُ أَمَةً يَكنْ لكِ عَبدًا ، لَا تُلْحِفِي بِهِ فَيَقْلَاكِ ، ولا تباعدِي عنهُ فينساكِ ، إِنْ دَنَا مِنكِ فاقربي منهُ ، وإِنْ نَأى فابتعدِي عنهُ ، واحفَظي أَنْفهُ وسمعَهُ وعينَهُ ، فلا يشمنَّ منكِ إِلَّا طيبًا ، ولا يسمعُ إِلَّا حسنًا ، ولا ينظر إِلَّا جميلًا ،

واحفظي عنِّي خصالاً عشرًا تكنْ لكِ زُخرًا وذكرًا :

أمَّا الأُولى والثانيةُ : ففي حُسنِ الصحبةِ راحةٌ للقلبِ ، وفى جميلِ المعاشرةِ رضا الربِّ .

والثالثةُ والرابعةُ : التفقدُ لموضعِ عينهِ ، والتعاهدُ لموضعِ أنفهِ ، فلا تَقع عينهُ منكِ عَلى قبيحٍ ، ولا تجدْ أنفُه منكِ خبثَ ريحٍ ، واعلمي أنَّ الكحلَ أحسنُ الحسنِ المودودِ ، وأنَّ الماءَ أطيبُ الطيبِ الموجودِ .

والخامسةُ والسادسةُ : فالحفظُ لمالِه ، والإرعاءُ على حشمِه وعيالِه واعلمى أنَّ أصلَ الإحتفاظِ بالمالِ من حُسنِ التقديرِ ، والإرعاءُ على الحشمِ والعيالِ من حُسنِ التدبيرِ .

والسابعةُ والثامنةُ : التعاهدُ لوقتِ طعامهِ ، والهدوءُ عندَ منامِه ، فحرارةُ الجوعِ ملهبةٌ ، وتنغيصُ النومِ مغضبةٌ .

والتاسعةُ والعاشرةُ : فَلا تُفشين لَهُ سِرًّا ، وَلَا تَعْصِينَ لَهُ أَمْرًا ، فَإِنَّكِ إِنْ أفشيتِ سرَّه لم تأمني غدرَه ، وإن عصيتِ أمرَه أوغرتِ صدرَه .

المَرْأَةُ وَالحَمْلُ

إِنَّ مِمَّا لاَ يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ الوَلُودِ ـ جَعَلَهَا اللهُ وَدُودًا وَبَارِكَ فِيهَا ـ الجَهْلُ بِهِ :

أَنَّهَا إِذَا رَأَتِ الدَّمَ وَهِيَ حَامِلٌ ، أَنَّهَا تَتَعَرَّفُ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَتْ أَوْصَافُهُ أَوْصَافَ دَمِ الحَيْضِ الَّتِي تَقَدَّمَتِ اعْتَبَرَتْهُ حَيْضًا ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الوَضْعِ بِيَوْمَيْنِ - مَثَلًا اعْتَبَرَتْهُ نِفَاسًا حُكْمُهُ حُكْمُ نُزُولِ دَمِ الحَيْضِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ دَمِ النِّفَاسِ كَأَحْكَامِ

دَمِ الحَيْضِ وَلَا فَرْقَ .

وَإِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ عَادِيًّا اعْتَبَرَتْهُ المَرْأَةُ اسْتِحَاضَةً ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الاسْتِحَاضَةِ وَقَدْ سَلَفَ الكَلَامُ عَلَيْهَا قَبْلُ فَرَاجِعِيهِ هُنَاكَ .

وَإِنْ كَانَ جَمَاهِيرُ التَّابِعِينَ قَدْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الحَامِلَ لَا تَحِيضُ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي سَبْيِ أُوْطَاسَ : « **لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيْضَ بِحَيْضَةٍ** » وَهُوَ حَدِيثٌ قَوِيٌّ لِشَوَاهِدِهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ .

فَإِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهَا لَا يُمْكِنُ أَنْ تَحِيضَ وَهِيَ حَامِلٌ ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الدَّمُ دَمَ حَيْضٍ كَيْفَ لَا يُقَالُ بِأَنَّهُ حَيْضٌ ، ثُمَّ إِنَّ هُنَاكَ حَالَاتٍ شَاذَّةً ؟!! وَاللهُ أَعْلَمُ .

مَنْعُ الحَمْلِ

لاَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمَةِ أَنْ تَجْهَلَ حُكْمَ حُبُوبِ مَنْعِ الحَمْلِ وَالحُقَنِ :

فَذَلِكَ عَلَى نَوْعَيْنِ : **الأَوَّلُ** : أَنْ تَمْنَعَهُ مَنْعًا مُسْتَمِرًّا ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ الحَمْلَ فَيَقِلُّ عَدَدُ المُسْلِمِينَ، وَهُوَ خِلَافُ مَقْصُودِ الشَّرْعِ مِنْ تَكْثِيرِ الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَلِأَنَّهُ لَا يُومَنُ أَنْ يَمُوتَ أَوْلَادُهَا المَوْجُودُونَ فَتَبْقَى أَرْمَلَةً لَا أَوْلَادَ لَهَا ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الحَمْلِ ضَرَرٌ عَلَيْهَا - وَيُقَرِّرُ ذَلِكَ الأَطِبَّاءُ الثِّقَاتُ - فَجَائِزٌ وَمَتَى زَالَتْ الضَّرُورَةُ يَجِبُ أَنْ يَنْهِي عَلَى أَسْبَابِ المَنْعِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

الثَّانِي: أَنْ تَمْنَعَهُ مَنْعًا مُؤَقَّتًا مِثْلَ أَنْ تَكُونَ المَرْأَةُ كَثِيرَةَ الحَمْلِ ، وَالحَمْلُ يُرْهِقُهَا فَتُحِبُّ أَنْ تُنَظِّمَ حَمْلَهَا كُلَّ سَنَتَيْنِ مَرَّةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَهَذَا جَائِزٌ بِشَرْطِ أَنْ يَأْذَنَ بِهِ زَوْجُهَا، وَأَلَّا يَكُونَ بِوَسِيلَةِ الحَمْلِ ضَرَرٌ عَلَيْهَا ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ العُثَيْمِينُ رحمه الله ، وَيُسْتَدَلُّ لِذَلِكَ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَعْزِلُونَ عَنْ نِسَائِهِمْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ

ﷺ مِنْ أَجْلِ أَلَّا تَحْمَلَ نِسَاؤُهُمْ ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : « كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقُرْآنُ يَنْزِل » .

فَكَأَنَّ هَذَا ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ العَزْلِ الَّذِي لَمْ يُنْهُوا عَنْهُ .

تَنْظِيمُ النَّسْلِ

وَلاَ يَنْبَغِي لَكِ الجَهْلُ أُخْتِي المُسْلِمَةَ بِحُكْمِ تَنْظِيمِ النَّسْلِ :

وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ الدَّافِعُ إِلَيْهِ نُصْحَ الأَطِبَّاءِ الثِّقَاتِ الَّذِينَ قَرَّرُوا أَنَّ الإِنْجَابَ ضَرَرٌ فَهَذَا جَائِزٌ كَمَا سَلَفَت الإِشَارَةُ إِلَيْهِ فَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ .

وَإِذَا كَانَ الدَّافِعُ إِلَيْهِ هُوَ الحِسَابَاتُ المَادِيَّةُ الَّتِي يُعْنَي بِهَا الكُفَّارُ غَالِبًا هُوَ أَنَّ الفَقْرَ مُرْتَبِطٌ بِزِيَادَةِ السُّكَّانِ ، وَالغِنَى مُرْتَبِطٌ بِقِلَّةِ الأَوْلَادِ ، فَهَذَا دَافِعٌ نَابِعٌ مِنَ المَنْطِقِ الجَاهِلِيِّ الَّذِي وُعِظُوا بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ (الإسراء: ٣١) .

فَإِنَّ المُسْلِمِينَ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ المَوْلُودَ يَأْتِي وَرِزْقُهُ مَعَهُ لا يَأخذ مِن رِزق غيره ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سُجِّل رِزْقُهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَمِمَّا لاَ يَنْبَغِي لِلْفَقِيهَةِ الجَهْلُ بِهِ حُكْمُ الإِجْهَاضِ – أَيْ إِسْقَاطُ الجَنِينِ :

إِذَا كَانَ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَلَا بَأْسَ بِإِسْقَاطِهِ إِذْ إِنَّهُ لَا يَحْرُمُ إِزْهَاقُهُ بِالعَزْلِ فَجَازَ بِغَيْرِ العَزْلِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ دَخَلَ فِي الأَرْبَعِينَ الثَّانِيَةِ فَلَا يَجُوزُ إِسْقَاطُهُ فَإِسْقَاطُهُ حَرَامٌ ، وَقَدْ دَلَّتْ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَنْ تَصْوِيرَ الجَنِينِ « سَمْعِهِ ، وَبَصَرِهِ ، وَجِلْدِهِ ، وَعِظَامِهِ » يَكُونُ فِي أَوَّلِ الأَرْبَعِينَ الثَّانِيَةِ ، فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ

ابْنِ أُسَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ اثْنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا ، وَخَلَقَ سَمْعَهَا ، وَبَصَرَهَا ، وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَبِّ ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ** » وَإِنَّ لِلْجَنِينِ حُرْمَةً وَإِنْ لَمْ يُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ كَمَا أَنَّ لِلْمَيِّتِ حُرْمَةً وَلَيْسَ فِيهِ الرُّوحُ ، فَإِنَّ الجَنِينَ يُحْتَرَمُ فِي كَافَّةِ مَرَاحِلِهِ الَّتِي بَعْدَ الأَرْبَعِينَ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ وَهَذَا كُلُّهُ يُؤَيِّدُ أَنَّ الحَمْلَ إِذَا دَخَلَ فِي الأَرْبَعِينَ الثَّانِيَةِ ، لَا يَجُوزُ إِسْقَاطُهُ وَهُوَ قَبْلَ الأَرْبَعِينَ عِبَارَةٌ عَنْ قِطَعِ دَمٍ مُتَجَمِّدَةٍ .

حُكْمُ الإِجْهَاضِ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِي الجَنِينِ

وَمِمَّا لاَ يَنْبَغِي لَكِ الجَهْلُ بِهِ :

أَنَّ الجَنِيْنَ إِذَا بَلَغَ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا ؛ لَا يَجُوزُ الإِجْهَاضُ - وَالحَالَةُ هَذِهِ - إِنِ اكْتُشِفَ بِالأَجْهِزَةِ أَنَّهُ سَيَخْرُجُ مُعَوَّقًا أَوْ مُشَوَّهًا ؛ لِأَنَّهُ صَارَ إِنْسَانًا مُحْصَنًا مِنَ القَتْلِ كَأَيِّ إِنْسَانٍ يَدِبُّ عَلَى الأَرْضِ لَا يُبَاحُ قَتْلُهُ بِسَبَبِ مَرَضِهِ أَوْ عُيُوبِهِ الخِلْقِيَّةِ ، وَسُبْحَانَ الَّذِي كَرَّمَ الإِنْسَانَ وَجَعَلَهُ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ يُبَلِّغُ شَرَائِعَ اللهِ وَيَتَعَبَّدُ لَهُ ، أَوْ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ جَعَلَهُمُ اللهُ خَلَائِفَ يَخْلُفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَصَانَ هَذَا الإِنْسَانَ عَنِ الامْتِهَانِ ، وَرَسُولُهُ ﷺ وَإِنِ ابْتَغَى فِي الْمُؤْمِنِ القُوَّةَ بِقَوْلِهِ : « **الْمُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ** » وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِ الضَّعِيفِ ، بَلْ أَمَرَ بِالرَّحْمَةِ بِهِ ، وَهَذَا الجَنِينُ دَاخِلٌ فِيمَنْ طَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمُ الرَّحْمَةَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

التَّعْقِيمُ

وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مَنْعِ الحَمْلِ .

ضَابِطُ التَّعْقِيمِ

وَمِمَّا لَا يَنْبَغِي الجَهْلُ بِهِ أَنَّهُ إِنْ ظَهَرَ مَرَضٌ فِي أَحَدِ الأَبَوَيْنِ يَنْتَقِلُ إِلَى الجَنِينِ مُبَاشَرَةً : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّعْقِيمُ نِهَائِيًّا وَإِنْ كَانَتْ الحَالَةُ كَهَذِهِ ، بِمَعْنَى وَقْفُ صَلَاحِيَّةِ الإِنْجَابِ أَبَدًا ، بَلْ يَتِمُّ التَّعْقِيمُ لِأَجَلٍ بِحَيْثُ إِذَا زَالَ الضَّرَرُ يُزَالُ التَّعْقِيمُ وَيُتَمَكَّنُ مِنَ القِيَامِ بِأَسْبَابِ الإِنْجَابِ .

التَّلْقِيحُ الصِّنَاعِيُّ

وَهُوَ حُصُولُ الحَمْلِ بِطَرِيقَةٍ غَيْرِ الاتِّصَالِ الجِنْسِي المَعْرُوفُ ، أَعْنِي تَلْقِيحَ البُوَيْضَةِ بِمَنِيٍّ لِتَتَرَبَّى فِيهَا ، وَهُوَ جَائِزٌ شَرْعًا إِذَا كَانَ التَّلْقِيحُ بِمَنِيِّ الزَّوْجِ ، فَإِنْ كَانَ بِمَنِيٍّ غَيْرِ الزَّوْجِ فَهُوَ زِنَا وَفَاحِشَةٌ ، وَدِيَاثَةٌ مِنَ الزَّوْجِ إِنْ رَضِيَ بِهَذَا . وَانْظُرِي تَفْصِيلًا أَوْسَعَ فِي كِتَابِنَا « **تَبْصِيرِ النِّسَاءِ** » .

مَا لِلطِّفْلِ بَعْدَ الوِلادَةِ

انْظُرِي « **تَبْصِيرَ النِّسَاءِ** » وَرَاجِعِي فِيهِ نَصَائِحَ طِبِّيَّةً لِلْحَامِلِ ، وَرَاجِعِي أَيْضًا مُلَاحَظَاتٍ طِبِّيَّةً يَنْبَغِي أَنْ تُرَاعِيهَا الأُمُّ ، وَفِيهِ نَصَائِحُ طِبِّيَّةٌ تَقِي الطِّفْلَ مِنَ الإِخْتِنَاقِ وَدُخُولِ شَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ فِي مَجْرَى التَّنَفُّسِ ، وَمُمَيِّزَاتِ لَبَنِ الأُمِّ ، وَتَكَلَّمْنَا هُنَاكَ عَلَى الطَّرِيقَةِ المُثْلَى لِفِطَامِ الطِّفْلِ .

❁ ❁ ❁

النِّسَاءُ ونفقةُ الأزواجِ

لاَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمَةِ الجَهْلُ بِأَنَّ :

الشَّرْعَ لَمْ يُقَدِّرْ مِقْدَارًا مُعَيَّنًا لِلنَّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجَاتِ ، وَأُجْرَةِ الْمُرْضِعَةِ ، وَنَفَقَةِ الْمُطَلَّقَةِ الحَامِلِ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، بَلِ العُرْفُ فِي ذَلِكَ هُوَ الحَكَمُ مَعَ مُرَاعَاةِ سَعَةِ دَخْلِ الْمُنْفِقِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ (الطلاق: ٧) ، وَقَوْلِهِ : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) .

وَقَدْ قَالَ ﷺ عَنْ أَخْذِ هِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ نَفَقَةً مِنْ زَوْجِهَا أَبِي سُفْيَانَ : « **خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ** » وَهُوَ صَحِيحٌ سَلَفَ .

وَإِذَا تَرَاضَى الطَّرَفَانِ بِشَيْءٍ جَازَ سَوَاءٌ كَانَ يَسِيرًا أَوْ كَثِيرًا .

وَالحَاصِلُ : مَا قَالَهُ ابْنُ بَطَّالٍ رحمه الله : « الصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ أَلَّا يُحْمَلَ أَهْلُ الْبُلْدَانِ عَلَى نَمَطٍ وَاحِدٍ وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ مَا يَجْرِي فِي عَادَاتِهِمْ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُهُ الزَّوْجُ عَلَى قَدْرِ الكِفَايَةِ لَهَا ، وَعَلَى قَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ » .

التَّفْرِيقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِسَبَبِ الإِعْسَارِ

تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى امْرَأَتِهِ بِالْمَعْرُوفِ .

وَالسُّؤَالُ : إِذَا أَعْسَرَ الرَّجُلُ بِنَفَقَةِ زَوْجَتِهِ هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟

الجَوَابُ : ابْتِدَاءً إِذَا رَضِيَتِ **الزَّوْجَةُ** بِالمَعِيشَةِ مَعَهُ عَلَى إِعْسَارِهِ فَلَا تُجْبَرُ عَلَى الفِرَاقِ بِلَا نِزَاعٍ أَعْلَمُهُ ، وَإِذَا عَلِمَت بِإِعْسَارِهِ أَوْ رَضِيَتْ ثُمَّ بَدَا لَهَا الفَسْخُ فُسِخَ النِّكَاحُ ؛ لِأَنَّ الحَقَّ - حِينَئِذٍ - يَتَجَدَّدُ أَمَّا إِذَا اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ لِإِعْسَارِهِ بِالنَّفَقَةِ فَلَهَا ذَلِكَ وَتُفَارِقُهُ عَلَى قَوْلٍ لِلْعُلَمَاءِ وَاسْتُدِلَّ لِذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا :

« ... **وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، تَقُولُ المَرْأَةُ : إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي** » وَقَدْ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ .

لَكِنْ عَلَى هَذَا الاسْتِدْلَالِ تَعْقِيبٌ ذَكَرْنَاهُ فِي « **تَبْصِيرِ النِّسَاءِ** » .

والخُلَاصَةُ :

أَنَّهَا لَا تُمَكَّنُ مِنَ الفَسْخِ بِسَبَبِ الإِعْسَارِ عَلَى الرَّاجِحِ ، وَهَذَا مُتَوَافِقٌ مَعَ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدِهَا ، وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ المَصَالِحِ وَرَدِّ المَفَاسِدِ ، وَدَفْعِ أَعْلَى المُفْسِدتينَ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا ، وَتَفْوِيتِ أَدْنَى المَصْلَحَتَيْنِ لِتَحْصِيلِ أَعْلَاهُمَا .

فَلَا يُفْعَلُ مَا يُرْضِي الشَّيْطَانَ وَيَفْرَحُ بِهِ وَيُجَازِي عَلَيْهِ مَعَ تَوَابِعِ ذَلِكَ مِنْ تَشْرِيدٍ لِلأَبْنَاءِ ، وَضَغِينَةٍ فِي النُّفُوسِ ، وَقَطِيعَةٍ لِلأَرْحَامِ - أَحْيَانًا - وَغَيْرِ ذَلِكَ لِلإِعْسَارِ الَّذِي كَانَ يُصِيبُ نِسَاءَ خَيْرِ القُرُونِ وَلَا يُبَالِينَ بِهِ .

وَلِذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ : « لَيْسَ لَهَا إِلَّا مَا وَجَدَتْ لَيْسَ لَهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا » .

وَقَالَ الحَسَنُ فِيمَنْ عَجَزَ عَنِ النَّفَقَةِ عَلَى زَوْجَتِهِ : « تُوَاسِيهِ وَتَتَّقِي اللهَ وَتَصْبِرُ ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهَا مَا اسْتَطَاعَ » .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : « تَسْتَأْنِي بِهِ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَتَلَا : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (الطلاق: ٧) .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : « هِيَ امْرَأَةٌ ابْتُلِيَتْ ، فَلْتَصْبِرْ وَلَا تَأْخُذْ بِقَوْلِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا » .

غَرَرُ الزَّوْجَةِ فِي غِنَى زَوْجِهَا

وَمِمَّا لاَ يَنْبَغِي لِلزَّوْجَةِ جَهْلُهُ :

أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرَّرَ المَرْأَةَ بِأَنَّهُ ذُو مَالٍ فَتَزَوَّجَتْهُ عَلَى ذَلِكَ فَظَهَرَ أَنَّهُ مَعْدُومٌ لَا شَيْءَ لَهُ ، أَوْ كَانَ ذَا مَالٍ وَتَرَكَ الإِنْفَاقَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَخْذِ كِفَايَتِهَا مِنْ مَالِهِ بِنَفْسِهَا وَلَا بِالحَاكِمِ فَلَهَا الفَسْخُ كَمَا قَالَ ابْنُ القَيِّمِ ﷺ .

مِمَّا لاَ يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ الصَّابِرَةِ المُحْتَسِبَةِ المُوَاسِيَةِ لِزَوْجِهَا جَهْلُهُ :

أَنَّ زَوْجَهَا إِذَا كَانَ مُوسِرًا وَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ فَلَا فَسْخَ لَهَا .

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ ﷺ : « لَمْ تَزَلِ النَّاسُ تُصِيبُهُمُ الفَاقَةُ بَعْدَ اليَسَارِ ، وَلَمْ تَرْفَعْهُمْ أَزْوَاجُهُمْ إِلَى الحَاكِمِ لِيُفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُنَّ » وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ .

أُجْرَةُ المُرْضِعَةِ

وَمِمَّا لاَ يَنْبَغِي لِلْمُرْضِعَةِ جَهْلُهُ :

أَنَّ أُجْرَةَ الرَّضَاعِ لِلْوَلَدِ عَلَى الزَّوْجِ ، سِوَاءٌ كَانَتِ المُرْضِعَةُ أُمَّهُ أَوْ غَيْرَهَا ، وَأَنَّ المُدَّةَ الَّتِي يُنْفِقُ عَلَى المُرْضِعَةِ فِيهَا لِلرَّضَاعِ وَاحِدٌ وَعِشْرونُ شَهْرًا ، هَذِهِ هِيَ غَايَةُ المُدَّةِ . لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ (الأحقاف: ١٥) ، وَمِنْها تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ ، فَيَبْقَى مِنَ الثَّلَاثِينَ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ ، وَإِنْ زَادَ فَلَا زِيَادَةَ عَلَى عَامَيْنِ (٢٤ شَهْرًا) ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ (البقرة:٢٣٣) .

إِجْبَارُالمَرْأَةِ عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهَا

وَمِمَّا لاَ يَنْبَغِي لِلأُمِّ الشَّفِيقَةِ جَهْلُهُ :

أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مُطَلَّقَةً طَلْقَةً بَائِنَةً لَا تُجْبَرُ عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهَا ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يَنْزِعَ وَلَدَهُ مِنْهَا ضِرَارًا لَهَا وَهِيَ تَقْبَلُ مِنَ الأَجْرِ مَا يُعْطَى غَيْرُهَا .

وَأَنَّ الأُمَّ بَعْدَ البَيْنُونَةِ الكُبْرَى « المُطَلَّقَةِ طَلْقَةً ثَالثةً » ، هِيَ أَوْلَى بِالرَّضَاعِ إِلَّا إِنْ وَجَدَ الأَبُ مَنْ يُرْضِعُ لَهُ بِدُونِ مَا سَأَلَتْ ، إِلَّا أَنْ لَا يَقْبَلَ الوَلَدُ غَيْرَهَا فَتُجْبَرُ بِأُجْرَةِ مِثْلِهَا كَمَا قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ .

إِنْفَاقُ المَرْأَةِ عَلَى رَضَاعَةِ وَلَدِهَا

وَمِمَّا لاَ يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ الكَرِيمَةِ جَهْلُهُ :

أَنَّهَا لَا تُجْبَرُ عَلَى الإِنْفَاقِ عَلَى رَضَاعَةِ وَلَدِهَا إِذَا كَانَ أَبُوهُ مُوسِرًا كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (_الطلاق: ٧) ، وقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ (البقرة: ٢٢٣) ، سِيقَ لِمَبْلَغِ غَايَةِ الرَّضَاعَةِ الَّتِي مَعَ اخْتِلَافِ الوَالِدَيْنِ فِي رَضَاعِ المَوْلُودِ جُعِلَ حَدًّا فَاصِلًا وَأَن لَا أَجْرَ لَهَا إِذَا أَرْضَعَتْهُ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ : « مَا كَانَ مِنْ رَضَاعٍ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ فَلَا رَضَاعَ » أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ عَنْهُمَا وَصَحَّحَهُمَا الحَافِظُ فِي « الفَتْحِ » .

وَمِمَّا لاَ يَنْبَغِي لِلزَّوْجَةِ الَّتِي تَتَّقِي رَبَّهَا جَهْلُهُ :

أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَا تَأْخُذَ إِلَّا أَخْذَ مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ العُرْفُ بَيْنَ النَّاسِ ، دُونَ إِجْحَافٍ بِأَصْلِ مَالِهِ وَرَاجِعِي « **تَبْصِيرَ النِّسَاءِ** » .

فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لامْرَأَةِ أَبِي سُفْيَانَ لَمَّا شَكَتْ لَهُ شُحَّ زَوْجِهَا : « **خُذِي مَا**

يَكْفِيْكِ وَبَنِيِّكِ بِالمَعْرُوفِ » وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ .

وَمِمَّا لاَ يَنْبَغِي لِلمَرْأَةِ الخَيِّرَةِ الصَّالِحَةِ جَهْلُهُ :

أَنَّهَا لَا تُسْرِفُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بَلْ تُحَافِظُ لَهُ عَلَيْهِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « **خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدِهِ فِي صِغَرِهِ ، و أَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ** » وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ .

تعدُّدُ الزَّوجاتِ

دَوَافِعُ حَمْلِ الرَّجُلِ عَلَى إِرَادَةِ التَّزَوُّجِ بِأَكْثَرَ مِن امْرَأَةٍ (١) ..

لاَ يَنْبَغِي لَكِ أَيَّتُهَا المَرْأَةُ العَاقِلَةُ أَنْ تَجْهَلِي الدَّوَافِعَ الَّتِي تَدْفَعُ الرَّجُلَ إِلَى التَّعَدُّدِ وَالَّتِي :

أَوَّلُها : الإِعْفَافُ سَوَاءٌ لِلمُتَزَوِّجِ أَوِ المُتَزَوِّجَةِ فَكَمْ مِنْ رَجُلٍ لَا تَكْفِيهِ زَوْجَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَكَمْ مِنْ امْرَأَةٍ تُرِيدُ الإِعْفَافَ وَلَا تَجِد زَوْجًا ، لَا سِيَّمَا مَعَ كَثْرَةِ النِّسَاءِ وَقِلَّةِ الرِّجَالِ ، حَيْثُ إِنَّ الهَتْكَ فِي الرِّجَالِ أَكْثَرُ ، فَهُمُ الَّذِينَ يَمُوتُونَ فِي الحُرُوبِ ، وَغَالِبِ الحَوَادِثِ والثوراتِ والمعاركِ وفى الأخطار ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَإِنَّ عَلَاجَ كَثْرَةِ النِّسَاءِ ، وَانْتِشَارِ الزِّنَى ، وَقِلَّةِ الرِّجَالِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ، لَا يُمْكِنُ أَنْ تُعَالَجَ إِلَّا بِكَثْرَةِ الزَّوَاجِ وَتَيْسِيرِهِ ، وَحَثِّ الرِّجَالِ عَلَى التَّعَدُّدِ وَأَظُنُّ أَنَّ غَالِبَ النِّسَاءِ يُوَافِقْنَنِي فِي ذَلِكَ - وقبل الزواج - اللَّهُمَّ إِلَّا المُتَزَوِّجَاتِ وَذَلِكَ لِهَوًى فِي أَنْفُسِهِنَّ - نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهُ - لَكِنَّ غَالِبَ المُتَزَوِّجَاتِ يَوَافِقْنَ عَلَى التَّعَدُّدِ إِذَا نَظَرت بِعَينِ الإِنصَافِ والدينِ ، إِلَّا السُّكَارَى مِنْهُنَّ أَوْ المُتَكَبِّرَةَ الَّتِي عُدِمَتْ الإِحْسَاسَ بِنَفسها أَوْ بأختِها المسلمةِ الَّتِى لَمْ تَتَزَوَّجَ .

الثَّانِي : اسْتِحْبَابُ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ كَمَا سَلَفَ فِي أَدِلَّةِ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ فَقَدْ يَحْمِلُ هَذَا الاسْتِحْبَابُ الشَّخْصَ عَلَى التَّعَدُّدِ فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : « تَزَوَّجَتْ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « تَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً » وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ .

---

(١) فمنها ما يمكن للزوجة دفعه ، ومنها ما لا يمكنها دفعه ، وهو فوق طاقتها .

الثَّالِثُ : تَكْثِيرٌ لِلصَّدَقَاتِ بِكَثْرَةِ الجِمَاعِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ بِقَوْلِهِ : « **وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ** » وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَتَكْثِيرُ الزَّوْجَاتِ مَظِنَّةُ كَثْرَةِ الوَطْءِ .

الرَابِع : تَكْثِيرُ عَدَدِ الأُمَّةِ فَقَدْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ لِيَكْثُرَ عَدَدُ الأُمَّةِ الَّذِي بِهِ تَقَرُّ عَيْنِ نَبِيِّنَا الأمينِ ﷺ ، وَلِذَا حَثَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى هَذَا فَقَالَ : « **تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ** » وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ تَقَدَّمَ .

الخَامِس : قَضَاءُ مَصَالِحَ لِلزَّوْجَةِ الَّذِي تَزَوَّجَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ تَرَ هِيَ أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ – مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ بَيَّنْتُهَا فِي « تَبْصِيرِ النِّسَاءِ » .

حُكْمُ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ

لاَ يَنْبَغِي لَكِ أَيَّتُهَا الدَّيِّنَةُ أَنْ تَجْهَلِي حُكْمَ الشَّرْعِ فِي تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ :

وَأَنَّهُ مُبَاحٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ أَوْ وَاجِبٌ أَوْ حَرَامٌ ، يَدُورُ عَلَيْهِ الأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ الخَمْسَةُ عَلَى حَسَبِ مَا يُؤَدَّى إِلَيْهِ ، فَإِنْ أَدَّى إِلَى حَرَامٍ صَارَ حَرَامًا ، وَإِنْ أَدَّى إِلَى وَاجِبٍ صَارَ وَاجِبًا ... وَهَكَذَا الوسائلُ تأخذُ أحكامَ المقاصدِ .

حِكْمَةُ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ

وَمِمَّا لاَ يَنْبَغِي لَكِ أَيَّتُهَا العَاقِلَةُ الجَهْلُ بِهِ حِكْمَةُ التَّعَدُّدِ :

وَأَنَّهُ بِإِيْجَازٍ شَدِيدٍ ، تَقْدِيرُ مَصَالِحِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ « وَالنِّسَاءُ عَلَى وَجْهِ الخُصُوصِ» فَإِنَّ النِّسَاءَ اللَّائِي يَنْتَفِعْنَ بِهِ أَكْثَرُ فِي هَذَا البَابِ – اللَّهُمَّ إِلَّا المُتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ، فَقَدْ يُصِيبُهَا ضَرَرٌ لَكِنَّ الشَّرْعَ لَا يُرَاعَى فِيهِ مَصَالِحُ الزَّوْجَةِ الأُوْلَى إِذَا

تَعَارَضَتْ مَعَ مَصَالِحِ الأُمَّةِ ، فَمَصْلَحَةُ الجَمَاعَةِ تُقَدَّمُ ....!

وَمِنْ هَذِهِ الحِكَمِ : أَنَّ المَرْأَةَ الوَاحِدَةَ تَحِيْضُ وَتَمْرَضُ ، وَتُنْفَسُ ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ العَوَائِقِ المَانِعَةِ مِنْ قِيَامِهَا بِأَخَصِّ لَوَازِمِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَالرَّجُلُ مُسْتَعِدٌّ لِلتَّسَبُّبِ فِي زِيَادَةِ الأُمَّةِ ، فَلَوْ حُبِسَ عَلَيْهَا فِي أَحْوَالِ عُذْرِهَا لَتَعَطَّلَتْ مُنَافِعُهُ بِغَيْرِ ذَنْبٍ .

وَمِنْهَا : أَنَّ الإِنَاثَ كُلَّهُنَّ مُسْتَعِدَّاتٌ لِلزَّوَاجِ .

وَكَثِيرٌ مِنَ الرِّجَالِ لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَى القِيَامِ بِلَوَازِمِ الزَّوَاجِ لِفَقْرِهِمْ ، فَالْمُسْتَعِدُّونَ لِلزَّوَاجِ مِنَ الرِّجَالِ أَقَلُّ مِنَ الْمُسْتَعِدَّاتِ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ ، لِأَنَّ المَرْأَةَ لَا عَائِقَ لَهَا ، وَالرَّجُلُ يَعُوقُهُ الفَقْرُ وَعَدَمُ القُدْرَةِ عَلَى لَوَازِمِ النِّكَاحِ .

فَلَوْ قُصِرَ الوَاحِدُ عَلَى الوَاحِدَةِ لَضَاعَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْتَعِدَّاتِ لِلزَّوَاجِ أَيْضًا بِعَدَمِ وُجُودِ أَزْوَاجٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِضَيَاعِ الفَضِيلَةِ ، وَتَفَشِّي الرَّذِيلَةِ وَالانْحِطَاطِ الخُلُقِيِّ ، وَضَيَاعِ القِيَمِ الإِنْسَانِيَّةِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الحِكَمِ .

جَوَابٌ عَلَى شُبْهَةٍ

لاَ يَنْبَغِي لَكِ أَيَّتُهَا العَاقِلَةُ أَنْ تَعرفي جَهْلَ مَنْ يَقُولُ :

بِأَنَّ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ يَلْزَمُ مِنْهُ الخِصَامُ وَالشَّغَبُ الدَّائِمُ الْمُفْضِي إِلَى نَكَدِ الحَيَاةِ ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا أَرْضَى امْرَأَةً سَخِطَتِ الأُخْرَى .

فَإِنَّ هَذَا كَلَامٌ سَاقِطٌ يَظْهَرُ سُقُوطُهُ لِكُلِّ عَاقِلٍ وَحِكَايَتُهُ تُغْنِي عَنْ رَدِّهِ ؛ لِأَنَّ الخِصَامَ وَالْمُشَاغَبَةَ بَيْنَ أَفْرَادِ أَهْلِ البَيْتِ لَا انْفِكَاكَ عَنْهَا البَتَّةَ ، فَيَقَعُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَأُمِّهِ ، وَبَيْنَ الرَّجُلِ وَأَبِيهِ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ أَوْلَادِهِ وَبينه وبَيْنَ زَوْجَتِهِ الوَاحِدَةِ ، فَهُوَ أَمْرٌ عَادِيٌّ

لَيْسَ لَهُ كَبِيرُ شَأْنٍ، وَهُوَ فِي جَنْبِ المَصَالِحِ العَظِيمَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ، مِنْ صِيَانَةِ النِّسَاءِ وَتَيْسِيرِ الزَّوَاجِ لِجَمِيعِهِنَّ ، وَكَثْرَةِ عَدَدِ الأُمَّةِ لِتَقُومَ بِعَدَدِهَا الكَثِيرِ فِي وَجْهِ أَعْدَاءِ الإِسْلَامِ ... ، لَيَسِيرٌ تافِهٌ لَا قِيمَةَ لَهُ ، لِأَنَّ المَصْلَحَةَ العُظْمَى يُقَدَّمُ جَلْبُهَا عَلَى المَفْسَدَةِ الصُّغْرَى ، الَّتِي قَدْ يَقَعُ مِنْهَا شَيْءٌ عَلَى الزَّوْجَةِ المُعَدَّدِ عَلَيْهَا .

فَالقُرْآنُ أَبَاحَ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ لِمَصْلَحَةِ المَرْأَةِ فِي عَدَمِ حِرْمَانِهَا مِنَ الزَّوَاجِ فَكَوْنُ الزَّوْجَةِ الأُولَى تُضَرُّ بَعْضَ الضَّرَرِ – وَهُوَ فِي غَالِبِهِ إِنَّمَا هُوَ نَزْغُ شَيْطَانٍ .. ونحوه – لَا يَحْمِلُ أَهْلَ الاعْتِدَالِ عَلَى إِنْكَارِ التَّعَدُّدِ ، أَوْ الصَّدِّ عَنْهُ أَوْ التَّقْلِيلِ مِنْ شَأْنِهِ .

خَطَأُ المُعَدِّدِين لَيْسَ دَلِيلاً عَلَى فَشَلِ التَّعَدُّدِ

وَمِمَّا لاَ يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ جَهْلُهُ :

أَنَّ فَشَلَ الفَاشِلِينَ فِي التَّعَدُّدِ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى فَسَادِهِ ، فَكَمْ وَكَمْ رَأَيْنَا مَنْ تَزَوَّجَ وَأَفْلَحَ فِي تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ وَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الخَيْرَاتِ فِي كُلِّ بَابٍ .

شُرُوطُ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ

وَلاَ يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تُرِيدُ إِعْفَافَ نَفْسِهَا أَنْ تَجْهَلَ :

أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِتَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ عَلَى الرَّجُلِ :

أَوَّلًا : أَنْ يَعْدِلَ الرَّجُلُ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي كُلِّ مَا فِي وُسْعِهِ وَفِي طَاقَتِهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾ (النساء: ٣) .

ثَانِيًا: أَنْ يَكُونَ لَدَى الزَّوْجِ قُدْرَةٌ عَلَى النَّفَقَةِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ (النور: ٢٤) .

ثَالِثًا: أَنْ يَكُونَ عَلَى عِلْمٍ بِكَيْفِيَّةِ المُعَامَلَةِ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ حَتَّى لَا يَكُونَ هُوَ سَبَبًا فِي

نُشُوزِهِنَّ عَلَيْهِ، وَإِفْسَادِ البَيْتِ وَكَثْرَةِ الشِّجَارِ فِيْهِ وَالخِصَامِ وَكَثْرَةِ المُنَازَعَاتِ وَالمَعَاصِي .

دَرْءُ شُبْهَةٍ

لاَ يَنْبَغِي لَكِ أُخْتِي المُعْتَدِلَةَ الجَهْلُ :

بِأَنَّ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ لَيْسَ ظُلْمًا لِلزَّوْجَةِ الأُولَى ، فَإِنَّ الظُّلْمَ هُوَ التَّعَدِّي عَلَى حُقُوقِ الآخَرِينَ ، وَأَيْنَ هَذَا فِي تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ؟ إِلَّا أَنَّهَا اعْتَقَدَتْ أَنَّ حَقَّهَا الزَّوْجُ كَامِلًا ، فَلَمَّا جَاءَتْ امْرَأَةٌ تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا هُوَ حَقُّهَا اعْتَبَرَتْهَا مُعْتَدِيَةً عَلَيْهَا وَهَذا فِيهِ مَا فِيهِ !! وَهَذَا شَبِيهٌ بِمَنْ أَخَذَتْ زِيَادَةً عَنْ حَقِّهَا وَنَسِيَتْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا فَلَمَّا جَاءَ صَاحِبَتُهُ نَازَعَتْهَا فِيهِ كَأَنَّهَا مَالكة لها .

وَمِمَّا لاَ يَنْبَغِي لَكِ الجَهْلُ بِهِ :

أَنَّهُ لَا يُقَالُ : إِنَّهُ لَا يُعَدِّدُ الزَّوْجَاتِ إِلَّا الشَّهْوَانِيُّ ، فَقَدْ فَعَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ سَيِّدُ الأَطْهَارِ وَأَكْمَلُ النَّاسِ خُلُقًا ﷺ ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ ، فَهَذَا قَوْلٌ سَخِيفٌ حِكَايَتُهُ تُغْنِي عَنْ رَدِّهِ ، ولا يُخاطبُ قائلُه بالحجةِ لأنه لا يعقلُها ولا يفهمُها .

لاَ يَنْبَغِي لَكِ أَيَّتُهَا الثَّابِتَةُ عَلَى دِينِ الإِسْلاَمِ أَنْ تَجْهَلِي :

أَنَّ مَقُولَةَ بَعْضِ الكُفَّارِ أَنَّ الحِكْمَةَ تَقْتَضِي أَنَّ المَرْأَةَ تَتَزَوَّجُ بِأَكْثَرَ مِنَ الرَّجُلِ ؛ لِأَنَّ اللهَ رَكَّبَ فِيهَا شَهْوَةً أَكْثَرَ مِنْ شَهْوَةِ الرَّجُلِ ، فَشَهْوَتُهَا تَزِيدُ عَلَى شَهْوَةِ الرَّجُلِ بِسَبْعَةِ أَضْعَافٍ ؛ هِيَ خَطَأٌ مَحْضٌ ، وَلَا تَصْدُرُ هَذِهِ المَقَالَةُ إِلَّا مِنْ غَبِيٍّ . فَقَوْلُهُمْ إِنَّ شَهْوَةَ المَرْأَةِ تَزِيدُ عَلَى شَهْوَةِ الرَّجُلِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، ولا دليلٌ عليهِ مِن واقعٍ .

فَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا جَعَلَ اللهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَرْبَعٍ ، وَيَتَسَرَّى بِمَا شَاءَ من الإِمَاءِ، وَضَيَّقَ عَلَى المَرْأَةِ فَلَا تَزِيدُ عَلَى رَجُلٍ ، وَلَهَا مِنَ القَسْمِ الرُّبُعُ وَحَاشَا حِكْمَتِهِ

سُبحانَه أَنْ تُضَيِّقَ عَلَى الأَحْرَجِ ، وتُوَسِّعَ عَلَى مَنْ دُونَهُ فِي الحَرَجِ .

ثُمَّ إِنَّ مِمَّا يَدْرَأ تَفَاهَةَ هَذِهِ أَنَّ تَزَوُّجَ المَرْأَةِ بِأَكْثَرَ مِنْ رَجُلٍ فِيهِ اشْتِبَاهُ الأَنْسَابِ وَفِيهِ فَسَادٌ لِلْعَالَمِ ، وَقَتْلُ بَعْضِ الأَزْوَاجِ لِبَعْضٍ ، وَإِعْظَامٌ لِلْبَلِيَّةِ ، وَاشْتِدَادُ الفِتْنَةِ ، وَقِيَامُ الحَرْبِ عَلَى سَاقٍ ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ مَقْصُورَةٌ فِي بَيْتِهَا لَا يَقَعُ نَظَرُهَا عَلَى الرِّجَالِ مِثْلَ مَا يَقَعُ نَظَرُ الرَّجُلِ عَلَى النِّسَاءِ ، فَحَاجَتُهُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ أَشَدُّ مِنْ حَاجَتِهَا .

وَثَمَّ شَيْءٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ طَبِيعَةَ الذَّكَرِ الحَرَارَةُ ، وَطَبِيعَةَ الأُنْثَى البُرُودَةُ ، وَصَاحِبُ الحَرَارَةِ يَحْتَاجُ إِلَى الجِمَاعِ فَوْقَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ صَاحِبُ البُرُودَةِ ، وَتَعَدُّدُ الرَّجُلِ لِلزَّوْجَاتِ دُونَ النِّسَاءِ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ تَفْضِيلِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ الَّذِي بَيَّنَهُ اللهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ (النساء: ٣٤) .

فَإِنْ سُئِلْتِ أَيَّتُهَا الفَقِيهَةُ عَنِ الحِكْمَةِ وَالانْتِفَاعِ وَعِظَمِ المَصَالِحِ مِنَ اسْتِكْثَارِ النَّبِيِّ ﷺ لِلنِّسَاءِ حَيْثُ جَمَعَ أَكْثَرَ مِنْ سِتِّ نِسْوَةٍ فِي آنٍ وَاحِدٍ ؟

فَالجَوابُ : أَنَّ لِذَلِكَ حِكَمًا كَثِيرَةً .

فَمِنْهَا : لِيَكْثُرَ مَنْ يُشَاهِدُ أَحْوَالَهُ البَاطِنَةَ فَيَنْتَفِي عَنْهُ مَا يَظُنُّ بِهِ المُشْرِكُونَ مِنْ أَنَّهُ سَاحِرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ .

وَمِنْهَا : لِتَتَشَرَّفَ بِهِ قَبَائِلُ العَرَبِ بِمُصَاهَرَتِهِ فِيهِمْ .

ومِنْهَا : لِلزِّيَادَةِ فِي تَأَلُّفِهِمْ لِذَلِكَ .

وَمِنْهَا: لِلزِّيَادَةِ فِي التَّكْلِيفِ حَيْثُ كُلِّفَ أَلَّا يَشْغَلَهُ مَا حُبِّبَ إِلَيْهِ مِنْهُنَّ عَنِ

الْمُبَالَغَةِ فِي التَّبْلِيغِ .

مِنْهَا : لِتَكْثُرَ عَشِيرَتُهُ مِنْ جِهَةِ نِسَائِهِ فَتَزْدَادَ أَعْوَانُهُ عَلَى مَنْ يُحَارِبُهُ .

وَمِنْهَا : نَقْلُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَقَعُ مَعَ الزَّوْجَةِ مِمَّا شَأْنُهُ أَنْ يَخْتَفِي مِثْلُهُ .

وَمِنْهَا : الاطِّلَاعُ عَلَى مَحَاسِنِ أَخْلَاقِهِ البَاطِنَةِ ، فَقَدْ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأَبُوهَا إِذْ ذَاكَ يُعَادِيهِ ، وَصَفِيَّةَ بَعْدَ قَتْلِ أَبِيهَا وَعَمِّهَا وَزَوْجِهَا ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَ الخَلْقِ فِي خُلُقِهِ لَنَفَرْنَ مِنْهُ ، بَلِ الَّذِي وَقَعَ أَنَّهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِنَّ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِهِنَّ وَمِنْ أَهْلِ الأَرْضِ جَمِيعًا .

وَمِنْهَا: بَيَانُ خَرْقِ العَادَةِ لَهُ فِي كَثْرَةِ الجِمَاعِ مَعَ التَّقْلِيلِ مِنَ المَأْكُولِ والمَشْرُوبِ وَكَثْرَةِ الصِّيَامِ وَالوِصَالِ ، وَقَدْ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مُؤَنِ النِّكَاحِ بِالصَّوْمِ .

وَمِنْهَا:تَحْصِينُهُنَّ وَالقِيَامُ بِحُقُوقِهِنَّ وَاللهُ أَعْلَمُ . أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الحَافِظُ فِي « الفَتْحِ » .

وَأَيْضًا: لِجُبْرَانِ الخَوَاطِرِ المُنْكَسِرَةِ وَالشَّدِّ مِنْ أَزْرِ المَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا وَلِمَصَالِحَ أُخْرَى .

فَزَوَاجُهُ ﷺ مِنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِيهِ تَقْوِيَةٌ لِلْعِلَاقَةِ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ ، وفِي ذَلِكَ مَصالحَ دعوية واجتماعية ودينية .

وَزَوَاجُهُ مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ رضي الله عنها كَانَ لِلشَّدِّ مِنْ أَزرِهَا حَيْثُ إِنَّهَا مِنَ القَلَائِلِ اللَّوَاتِي آمَنَّ بِهِ وَهَذَا وَاضِحٌ فِي قَوْلِ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ امْرَأَةِ عُثْمَانَ ابْنِ مَظْعُونٍ

لِرَسُولِ الله ﷺ : يَا رَسُولَ الله أَلَا تُزَوَّجُ ؟! ، قَالَ : « **مَنْ ؟** » قَالَتْ : إِنْ شِئْتَ بِكْرًا وَإِنْ شِئْتَ ثَيِّبًا ، قَالَ : « **فَمَنِ الْبِكْرُ ؟** » قَالَتْ : ابْنَةُ أَحَبِّ خَلْقِ الله إِلَيْكَ عَائِشَةُ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : « **ومن الثيِّب** » قَالَتْ : سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ قَدْ آمَنَتْ ، وَاتَّبَعَتْكَ عَلَى مَا تَقُولُ ... الحَدِيثَ وَهُوَ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، فَكَانَ زَوَاجُهُ مِنْ سَوْدَةَ شَدًّا مِنْ أَزْرِهَا وَتَقْوِيَةً لإِيمَانِهَا وَتَثْبِيتًا لَهَا .

وَكَذَلِكَ كَانَ زَوَاجُهُ ﷺ مِنْ حَفْصَةَ جُبرَانًا لِخَاطِرِهَا وَتَقْوِيَةً لِلمَوَدَّةِ وَالمَحَبَّةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُمَرَ ﷺ وَهَذَا فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ .

وَأَمَّا زَوَاجُهُ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ، فَلِفَوَائِدَ جَمَّةٍ حَيْثُ إِنَّ اللهَ تَعَالَى رَزَقَ أُمَّ سَلَمَةَ بِرَسُولِ الله ﷺ زَوْجًا لَهَا وَذَلِكَ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ الإِخْلَافِ عَلَيْهَا بَعْدَمَا قَالَتْ عِنْدَ مَوْتِ أَبِي سَلَمَةَ:« **إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا**» وَهَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَكَانَتْ مُسْتَبعِدةً أَنْ يَرْزُقَهَا اللهُ خَيْرًا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ . فإن بيته أَوَّل بَيْتٍ هَاجَر إِلَى رَسُولِ الله وَكَانَ مِنْ خِيرَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ مَوْتَهُ انْكِسَارًا لَهَا أَيَّما انْكِسَارٍ لَا سِيَّمَا مَعَ مَا تَخَافُ مِنْهُ عَلَى مَصِيرِ ابْنَتِهَا زَيْنَب ، إِلَى جَانِبِ غَيْرَتِهَا عَلَيْهَا ، فَكَانَ زَوَاجُهُ ﷺ مِنْهَا رَفْعًا لِذَلِكَ الانْكِسَارِ مِنْ كُلِّ جَوَانِبِهِ ، بَلْ إِبْدَالَهَا بِعَكْسِهِ حَيْثُ صَارَتْ أُمًّا لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَزَوْجَةً لِخَيْرِ خَلْقِ الله ﷺ مَعَ إِيجَادِ المَصَالِحِ لابْنَتِهَا .

وَأَمَّا زَوَاجُهُ ﷺ مِنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَإِنَّمَا كَانَ لَكَيْلَا يَكُونَ عَلَى المُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوا مِنْهُنَّ وَطَرًا ، وَقَدْ كَانَتْ بِهَا حِدَّةٌ تُسرِعُ مِنْهَا الفَيْئَةَ فَلَيْسَ أَحَدٌ أَدْرَى بِالحِكْمَةِ فِي التَّعَامُلِ مَعَهَا مِثْلَ رَسُولِ الله ﷺ ، وَنَزَلَ فِي زَوَاجِهَا الحِجَابُ وَحُجِّبَتِ النِّسَاءُ عَنِ الرِّجَالِ وَهَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ .

وَأَمَّا زَوَاجُهُ ﷺ مِنْ جُوَيْرِيَّةَ بْنتِ الحَارِثِ، فَكَانَتْ ﵂ بِنْتَ سَيِّدِ قَوْمِهَا أَصَابَهَا مِنَ البَلَايَا مَا أَصَابَهَا إِذَ اسْتُرِقَّتْ بَعْدَ مَا كَانَتْ ابْنَةَ سَيِّدِ قَوْمِهِ وَكَانَتْ حُلْوَةً مَلَّاحَةً لَا يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ حَتَّى إِنَّ عَائِشَةَ كَرِهَتْ أَنْ يَرَاهَا رَسُولُ الله ﷺ مَخَافَةَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى جَمَالِهَا وَسُبِيَتْ ضِمْنَ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَوَقَعَتْ فِي القَسْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ﵁ فَذَهَبَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ الله ﷺ - فى ذلةٍ ومسكنةٍ - الإِعَانَةَ عَلَى عِتْقِ نَفْسِهَا ، فَكَانَ تَزَوُّجُ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا جُبْرَانًا لِخَاطِرِهَا وَرِفْعَةً لانْكِسَارِهَا ، وَبِزَوَاجِ رَسُولِ الله لَهَا تَعَلَّمْنَا أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ العِتْقُ صَدَاقًا وَأَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ مَالًا ، ثُمَّ بِزَوَاجِهِ ﷺ لَهَا أَرْسَلَ النَّاسُ نَحْوَ مِائَةٍ مِنْ بَنِي قَوْمِهَا بَعْدَ أَنْ مَلَكُوهُمْ عَبِيدًا ، لِأَنَّهُمْ أَصْهَارٌ لِرَسُولِ الله ﷺ فَكَانَ زَوَاجُهَا مُبَارَكًا عَلَى قَوْمِهَا ﵂ وَحَدِيثُهَا بِذَلِكَ أَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ .

وَزَوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ مُؤَاخَذَةِ الابْنِ بِفِعْلِ الأَبِ حَيْثُ كَانَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ يُعَادِيهِ .

وَكَذَلِكَ تَزَوَّجَ بِصَفِيَّةَ ﵂ جُبْرَانًا لِخَاطِرِهَا الْمُنْكَسِرِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهَا وَعَمِّهَا وَزَوْجِهَا ، وَبَيَانًا لِعِظَمِ خُلُقِهِ الَّذِي كَانَ يَظْهَرُ فِي تَعَامُلِهِ وَأَعْمَالِهِ ﷺ .

وَهَكَذَا غَالِبُ زَوْجَاتِهِ رِضِي اللهُ عَنْهُنَّ كَانَ لِزَوَاجِهِ مِنْهُنَّ الفَوَائِدُ وَالمَصَالِحُ مَا غَابَ عَنِ النَّصَارَى الضَّالِّينَ الأَغْبِيَاءِ ، وَالَّذِينَ طُمِسَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَتَجَرَّءُوا عَلَى رَسُولِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَعَابُوه بِمَا هُوَ عَيْنُ الفَضِيلَةِ وَالرُّشْدِ وَالصَّوَابِ لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ، وَلَا عَجَبَ فَقَدْ تَجَرَّءُوا عَلَى أَنْبِيَاءَ وَمُرْسَلِينَ صَلَوَاتُ الله عَلَيهِمْ وَسَلَامُهُ ، بَلْ تَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى إِسَاءَتِهِمْ فِي حَقِّ الله تَعَالَى وَكُلُّ خَيْرِهُم فِيهِ مِنْهُ وَلَكِنْ لبعضِ دَعْوَتِهِمْ يَسْمَعُ سُذَّجُ الْمُسلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَتَعَلَّمُوا الحِكَمَ فِي أَفْعَالِهِ ﷺ بَصَّرَنَا

اللهُ بِمَا يَنْفَعُ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

شُبـهٌ

يُوْرِدُ البَعْضُ شُبَهًا حَوْلَ مَسْأَلَةِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ فَيَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَعَ عَلِيًا أَنْ يَتَزَوَّجَ بِابْنَةِ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ ابْنَتِهِ وَهَذَا فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

فَيَقُولُ القَائِلُ : مَا دَامَ قَدْ مَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا الزَّوَاجَ عَلَى ابْنَتِهِ فَلَنَا أَنْ نَمْنَعَ فَإِنَّ لَنَا فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةً حَسَنَةً .

وَلَئِنْ كَانَ زَوَاجُ عَلِيٍّ عَلَى فَاطِمَةَ يُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ فَإِنَّ زَوَاجَ شَخْصٍ عَلَى ابْنَتِي يُؤْذِينِي ، وَعَلَيْهِ فَلِوَلِيِّ أَمْرِ الزَّوْجَةِ الْمُتَزَوَّجِ عَلَيْهَا أَنْ يَمْنَعَ مِنْ هَذَا .

ويُضِيْفُ شُبْهَةً أُخْرَى فَيَقُولُ : إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾ (النساء: ٣) .

وَذَكَرَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ (النساء: ١٢٩) فَكَيْفَ يُجَابُ عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ ؟

الجَوَابُ : أَجَابَ العُلَمَاءُ عَلَى قِصَّةِ زواج عَلِيٍّ عَلَى فَاطِمَةَ ﷺ بِوُجُوهٍ مِنَ الجَمْعِ حَاصِلُهَا :

الأَوَّلُ : أَنَّ تَحْرِيمَ الصُّورَةِ المَذْكُورَةِ مِنْ جُمْلَةِ مُحَرَّمَاتِ النِّكَاحِ ، أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ بِنْتِ عَدُوِّ اللهِ وَبِنْتِ رَسُولِ اللهِ تَحْتَ رَجُلٍ وَاحِدٍ .

الوَجْهُ الثَّانِي : ذَكَرَهُ ابْنُ التِّينِ فَقَالَ : أَصَحُّ مَا تُحْمَلُ عَلَيْهِ هَذِهِ القِصَّةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ عَلَى عَلِيٍّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَابْنَةِ أَبِي جَهْلٍ ، لِأَنَّهُ عَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يُؤْذِيهِ

وَأَذِيَّتُهُ حَرَامٌ بِالاتِّفَاقِ ، فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ لَوْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ فَاطِمَةُ ، وَأَمَّا الجَمْعُ بَيْنَهُمَا الَّذِي يَسْتَلْزِمُ تَأَذِّي النَّبِيِّ ﷺ لِتَأَذِّي فَاطِمَةَ ابْنَتِهِ فَلَا ، فَهَلْ مَنْ تَحْتَجُّ بِالحَدِيثِ تَقُولُ : إِنَّ زَوَاجَ زَوْجِهَا يُؤْذِي رَسُولَ الله ﷺ ؟ !!

والوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّ سِيَاقَ القِصَّةِ يُشْعِرُ بِأَنَّ ذَلِكَ مُبَاحٌ لِعَلِيٍّ لَكِنْ مَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رِعَايَةً لِخَاطِرِ فَاطِمَةَ ، فَهَلْ الْمُحْتَجَّةُ بِهَذَا كَفَاطِمَةَ وَوَالِدِهَا رَسُولُ الله ﷺ .

الوجه الرَّابِعُ: وَهُوَ الَّذِي اسْتَظْهَرَهُ الحَافِظُ فِي « الفَتْحِ» : أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يُعَدَّ فِي خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ أَلَّا يُتَزَوَّجَ عَلَى بَنَاتِهِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَاصًّا بِفَاطِمَةَ ﭫ لِأَنَّهَا أُصِيبَتْ بِأُمِّهَا ثُمَّ بِأَخَوَاتِهَا وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ ، فَلَمْ يَبْقَ لَهَا مَنْ تَأْنَسُ بِهِ مِمَّنْ يُخَفِّفُ عَلَيْهَا الأَمْرُ مِمَّنْ تُفْضِي إِلَيْهِ بِسِرِّهَا إِذَا حَصَلَتْ لَهَا الغَيْرَةُ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا مَنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ مِنَ التَّعَدُّدِ غَيْرَ عَلِيٍّ فِي زَوَاجِهِ مِنْ ابْنَةِ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ ﭫ .

الخَامِسُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ ثِقَتِهِ بِرَبِّهِ وَرُكُونِهِ الشَّدِيدِ إِلَيْهِ يَعْلَمُ مِنْ فَضْلِ الله أَنَّ الله ﷻ لَمْ يَكُنْ يَجْمَعُ بَيْنَ فَاطِمَةَ وَبِنْتِ أَبِي جَهْلٍ ، وَهَذَا كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ : « **إِنَّ مِنْ عِبَادِ الله مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لَأَبَرَّهُ** » .

أَمَا آنَ لِمَنْ يَعْرِضُ شُبْهَةً مِثْلَ هَذِهِ لِمَنْعِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ وَيَحْمِلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ رَبَّهُ ؟! ، فَإِنَّهُ لَوْ حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَرَادَ أَنْ يَمْنَعَ بِهِ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ لَلَزِمَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ أَنَّ الَّذِي قَالَ هَذَا هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ (النساء: ٣) ، وَهُوَ ﷺ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ تِسْعَةِ نِسْوَةٍ ، وخير هذه الأُمةِ أكثرها نساءً ، كما قال ابن عباس ﭫ، فَبِمَاذَا يُجِيبُ عَلَى هَذَا

إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ بِحَمْلِ هَذَا الحَدِيثِ عَلَى وَجْهٍ مِنَ الوجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ؟!!

وَأَمَّا الجَوَابُ عَلَى الشُّبْهَةِ الثَّانِيَةِ : فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ (النساء: ٢٩) ، مَعْنِيٌّ بِهِ المَيْلُ القَلْبِيُّ فِي الحُبِّ وَالإِكْثَارُ مِنَ الجِمَاعِ لِأَنَّ هَذَا لَا يَمْلِكُهُ الشَّخْصُ فَإِنَّ هَذَا رِزْقٌ مِنَ اللهِ فَلَيْسَ الزَّوْجُ مُؤَاخَذًا بِهِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ فَمَعْنَاهُ فِي النَّفَقَةِ وَالمَبِيتِ وَالكِسْوَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ اللَّازِمَةِ بِلَا خِلَافٍ أَعْلَمُهُ بَيْنَ العُلَمَاءِ .

وَقَدْ احْتَجَّتْ بَعْضُهُنَّ – لِقِلَّةِ عِلْمِهَا – أَنَّ الوَاقِعَ لَا يَشْهَدُ بِعَدَمِ عَدْلِ الأَزْوَاجِ المُعَدِّدِينَ ؛ وَلِذَا فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُمْنَعُوا كَمَا مَنَعَ اللهُ تَعَالَى مَنْ خَافَ أَنْ يَعْدِلَ فَقَالَ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ أَن يُمْنَعَ الرِّجَالُ مِنْ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ لِعَدَمِ عَدْلِهِمْ ، بَلْ الصَّوَابُ أَنْ نُعَلِّمَهُمْ شُرُوطَ التَّعَدُّدِ وَالعَدْلَ وَعَوَاقِبَ ظُلْمِ الزَّوْجَةِ الأُولَى مِنْ عَذَابِ اللهِ وَمَقْتِهِ ، فَنُعَلِّمُهُ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْدِلَ فَهَذِهِ هِيَ الحِكْمَةُ فَنُعَلِّمُهُ الشُّرُوطَ نَقُولُ لَهُ : إِمَّا أَنْ تُقْبِلَ عَلَى التَّعَدُّدِ بِشُرُوطِهِ وَإِمَّا أَنْ تُحْجِمَ عَنْهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

إِزْهَاقٌ لِبَاطِلٍ

وَمِمَّا لاَ يَنْبَغِي لَكِ الجَهْلُ بِهِ خَطَأٌ وَتَوْهِيمُ مَنْ تَقُولُ :

إِنَّ الزَّوْجَ لَا يَتَزَوَّجُ بِالثَّانِيَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ بِالأَوْلَى عَيْبٌ ، فَهَلْ كَانَ بِعَائِشَةَ عَيْبٌ حَتَّى يَتَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِ نِسْوَةٍ عليها ؟

فَهَلْ كَانَتْ أُمُّكِ أَمُّ المُؤْمِنِينَ مَعِيبَةً ؟ ومَا هَذَا العَيْبُ ؟!!

حِكْمَةٌ

وَهَلْ مِنْ عِلَّةٍ لِقَصرِ المَنْكُوحَاتِ عَلَى أَرْبَعٍ ، بَيْنَمَا لِلرَّجُلِ مِلْكُ اليَمِينِ « الإِمَاءُ » بِغَيْرِ حَصْرٍ ؟

فَالجَوَابُ : وَاللهُ أَعْلَمُ ، لِأَنَّ الإِمَاءِ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الأَمْوَالِ مِنَ الخَيْلِ وَالعَبِيدِ وَغَيْرِهِمَا فَلَا يَكُونُ لِلْمَالِكِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الخَيْلِ بِأَرْبَعَةٍ ، وَإِنَّمَا قَصَر سُبْحَانَهُ فِي الزَّوْجِ أَرْبَعَةً لِيَكُونَ العَدْلُ فِيْهِ أَقْرَبَ مِمَّا زَادَ كَمَا أَشَارَ ابْنُ القَيِّمِ فِي « إِعْلَامِ المُوَقِّعِينَ عَنْ رَبِّ العَالَمِينَ » .

غَيْرَةُ النِّسَاءِ وَتَعْدِيلُهَا

وَمِمَّا لاَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمَةِ الجَهْلُ بِهِ :

أَنَّ المَرْأَةَ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَاءَ عَلَى زَوْجِهَا بِطَبِيعَةِ حَالِهَا ، وَأَنَّ نِسَاءَ الصَّحَابَةِ غِرْنَ وَصَدَرَ مِنْ بَعْضِهِنَّ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَى الغَيْرَةِ ذَنْبٌ ، فَلِذَلِكَ لَمَّا قَالَتْ عَائِشَةُ عَنْ صَفِيَّةَ : إِنَّهَا قَصِيرَةٌ ، تَعَقَّبَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهَا « **لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ البَحْرِ لَمَزَجَتْهُ** » وَهَذَا ثَابِتٌ صَحِيحٌ .

وَأَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها هَذِهِ لَمَّا اغْتَابَتْ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ وَانْتَقَصَتْ مِنْ قَدْرِهَا تَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ وَوَصَفَتْهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها بِقَوْلِهَا : تَمَعُّرًا مَا كُنْتُ أَرَاهُ إِلَّا عِنْدَ نُزُولِ الوَحْيِ ، أَوْ عِنْدَ المخيْلَةِ حَتَّى يَنْظُرَ أَرَحْمَةٌ أَمْ عَذَابٌ ؟ وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ .

فَإِيَّاكِ إِيَّاكِ أُخْتِي الْمُسْلِمَةَ أَنْ تَجْهَلِي :

أَنْ مَنْ تَحْتَجُّ بِفِعْلِ عَائِشَةَ ﵂ الَّذِي أَنْكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ تَأْخُذُ مِنَ الشَّرْعِ مَا يُوَافِقُ هَوَاهَا دُونَ مَا يُخَالِفُهُ وَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لِلشَّرْعِ ، وَهِيَ حِينَئِذٍ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ إِنْ سَارَتْ عَلَى هَذَا الضَّرْبِ .

وَاعْلَمِي أُخْتِي الْمُسْلِمَةَ : أَنَّهُ لَا أُسْوَةَ فِي الشَّرِّ ، إِنَّمَا الأُسْوَةُ فِي الخَيْرِ ، ثُمَّ إِنَّ عَائِشَةَ ﵂ صَدَرَ مِنْهَا مَوَاقِفُ حِسَانٌ .

فَلاَ يَنْبَغِي لَكِ الجَهْلُ بِفِعْلِ عَائِشَةَ الصَّدِّيقَةِ بِنْتِ الصِّدِّيقِ ﵂ فِي مَوَاقِفَ لَهَا تُجَاهَ بَقِيَّةِ زَوْجَاتِ الرَّسُولِ ﷺ :

فَقَدْ قَالَ أَنَسٌ ﵁ : « أَوْلَمَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ بَنَى بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُجَرِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ صَبِيحَةَ بِنَائِهِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيَدْعُو لَهُنَّ ، وَيُسلِّمْنَ عَلَيْهِ وَيَدْعُونَ لَهُ ...» الحَدِيثَ . وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَكَانَتْ هَذِهِ عَادَةً لَهُ مُسْتَدِيمَةً كَمَا تُفِيدُهُ رِوَايَةُ البُخَارِيِّ (٥١٥٤) .

وَفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ كَذَلِكَ ، أَنَّهُ ﷺ انْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ- عِنْدَ بِنَائِهِ فَقَالَ: « **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ الله** » فَقَالَتْ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ الله ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ ، بَارَكَ اللهُ لَكَ ، فَيَأْتِي حُجَرَ نِسَائِهِ ، كُلُّهُنَّ يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ ...

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَخْدُمُ إِحْدَى زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَضَعُ الطِّسْتَ وَهِيَ تُصَلِّي لَاسْتِحَاضَتِهَا فَتُسَاعِدُهَا فِي مَرَضِهَا ، وَرَاجِعِي « **تَبْصِيرَ النِّسَاءِ** » ، كُلُّ هَذَا صَدَرَ

عَنْ عَائِشَةَ ، فَلَمْ تَحْتَجِّين يَا صَاحِبَةَ الهَوَى بِالْمُوَافِقِ لِهَوَاكِ مِنْ عَمَلِهَا الَّذِي أَنْكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَتَابَتْ مِنْهُ ، وَلَا تَأْتَسِين بِهَا فِي الخَيْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ !! .

فَيَا أُخْتِي فِي اللهِ عَصَمَنَا اللهُ جَمِيعًا بِالوَرَعِ ، وَجَرَّدَنَا مِنَ الهَوَى .

تَقْوِيمٌ لِلْمَرْأَةِ وَاعْتِدَالُهَا

لا يَنْبَغِي لَكِ أُخْتِي الْمُسْلِمَةَ الجَهْلُ بِأَنَّ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تَأْتَسِيَ بِفِعْلِ عَائِشَةَ حِينَمَا كَسَرَتِ الصَّحْفَةَ وَعَوَّضَتْهَا بِغَيْرِهَا ، وَقَوْلِهَا فِي صَفِيَّةَ مَا قَالَتْ هِيَ الَّتِي تَقُولُ : « **كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ** » وَهِيَ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ .

وَعَائِشَةُ رضي الله عنها كَانَتْ تَقُولُ : عَنْ مَنْ ؟ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَهِيَ مَنْ ؟ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِيهَا وَتُضَاهِيهَا فِي الْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ : تَقُولُ عَائِشَةُ : « وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ ، وَأَتْقَى للهِ وَأَصْدَقَ حَدِيثًا ، وأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً ، وَأَشَدَّ ابْتِذَالًا لِنَفْسِهَا فِي العَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ به وتَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى مَا عَدَا سَوْرَةً [1] مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ تُسْرِعُ مِنْهَا الفَيْئَةَ [2] » .

وَعَائِشَةُ الَّتِي كَانَتْ تَقُولُ عَنْ زَيْنَبَ فِي حَادِثَةِ الإِفْكِ : « عَصَمَهَا اللهُ بِالوَرَعِ » وَهَذِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

---

(١) أي شدَّة خلق وثورة .

(٢) أي أنها إذا حَدَث هذا منها رجعت سريعًا ، ولا تضرّ .

ثُمَّ تَأَمَّلِي حَتَّى لَا تَكُونِي مِنْ أَهْلِ الهَوَى الَّتِي تَأْتَسِي بِالشَرِّ الَّذِي أُنْكِرَ وَتَسْتُرُ الخَيْرَ .

انْظُرِي إِلَى قَوْلِ زَيْنَبَ رضي الله عنها حِيْنَ سُئِلَتْ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي حَادِثَةِ الإِفْكِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ : « أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي ، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا ! » وَهَذَا صَحِيحٌ عَنْهَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ .

فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ مَنْ تَحْتَجُّ بِفِعْلِ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا لَتَأْتَسِيَ بِهَا فِي الشَّرِّ فِي الوَقْتِ الَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ عَشَرَاتُ المَنَاقِبِ لِعَائِشَةَ وَلَا تَأْتَسِي بِهَا فِيهَا ؛ مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ فَهِيَ مِنْ أَهْلِ الهَوَى الَّذِينَ يَبْحَثُونَ عَنِ الزَّلَّاتِ الَّتِي تُوَافِقُ أَهْوَاءَهُمْ لِيُسَوِّغُوا لِأَنْفُسِهِمْ فِعْلَ مَا يُسَوِّلُهُ الشَّيْطَانُ لَهُمْ . نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ وَالعَافِيَةَ .

بَلْ قُولِي لِمَنْ تَحْتَجُّ بِذَلِكَ وَقَدْ شَابَ شَعْرُهَا وَكَبُرَ أَبْنَاؤُهَا حَتَّى قَارَبَتْ أَنْ تَكُونَ جَدَّةً وَهِيَ مَا زَالَتْ مُحْجِمَةً عَنْ تَعَلُّمِ الخَيْرِ : إِنَّ العُلَمَاءَ قَدْ حَمَلُوا مَا حَدَثَ مِنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِنْ كَسْرِهَا لِلصَّحفَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا حَدَثَ مِنْهَا لِصِغَرِ سِنِّهَا .

قَالَ القَاضِي رحمه الله : وَعِنْدِي أَنَّ ذَلِكَ جَرَى مِنْ عَائِشَةَ لِصِغَرِ سِنِّهَا ، وَأَوَّلِ شَبِيبَتِهَا ، وَلَعَلَّهَا لَمْ تَكُنْ بَلَغَتْ حِينَئِذٍ » نَقَلَهُ عَنْهُ النَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » .

فَنَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الهَوَى وَأَهْلِهِ ، وَ نَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ الاسْتِقَامَةَ عَلَى الحَقِّ وَالهُدَى .

وَإِنْ كَانَ لِبَعْضِ الأَزْوَاجِ مَثَالِبُ فِي بَابِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي « **تَبْصِيرِ النِّسَاءِ** » ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُمْنَعُ التَّعَدُّدُ ، بَلِ الصَّوَابُ يَتَزَوَّجُ ويُرَاعِي المَثَالِبَ فَيُعَالِجُهَا وَرَاجِعِي كِتَابَنَا المَذْكُورَ لِلتَّفْصِيلِ فِي ذَلِكَ وَبِاللهِ أَسْتَعِينُ .

وُجُوبُ العَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ

وَلاَ يَنْبَغِي لَكِ الجَهْلُ أَيَّتُهَا الزَّوْجَةُ الفَقِيهَةُ :

بِأَنَّ عِمَادِ القَسْمِ اللَّيْلُ لَا خِلَافَ فِي هَذَا حَكَاهُ ابْنُ قُدَامَةَ ﷺ فِي « المُغْنِي » ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ هُوَ لِلسّكَنِ وَالإِيوَاءِ فَيَأْوِي الإِنْسَانُ إِلَى مَنْزِلَهِ فِيْهِ ، وَيَسْكُنُ إِلَى أَهْلِهِ وَيَنَامُ فِي فِرَاشِهِ مَعَ زَوْجَتِهِ عَادَةً وَأَمَّا النَّهَارُ فَهُو لِلمَعَاشِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ (النبأ: ١١) .

فَإِنْ ذَهَبَ إِلَى الأُخْرَى بِاللَّيْلِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ فَهُوَ حَيْفٌ وَظُلْمٌ .

إِلَّا أَنَّهُ مِنْ تَمَامِ العَدْلِ وَالإِنْصَافِ أَنْ يَكُونَ النَّهَارُ تابعًا لِلَيْلِهِ فَيَأْكُلُ بِالنَّهَارِ عِنْدَ صَاحِبَةِ النَّوْبَةِ وَيَقِيْلُ عِنْدَهَا وَيَعْزِمُ ضَيْفَهُ عِنْدَهَا ...

الزِّيَادَةُ فِي الإِنْفَاقِ لِبَعْضِ الزَّوْجَاتِ أَحْيَانًا

وَمِمَّا لاَ يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ الجَهْلُ بِهِ :

أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَزِيدَ مِنَ النَّفَقَةِ لِإِحْدَى نِسَائِهِ إِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ كَمَرَضٍ وَنَحْوِهِ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي كِتَابِي « **أَحْكَامُ التَّفَاضُلِ فِي الهِبَاتِ وَالنَّفَقَاتِ** » .

تَفْضِيلُ بَعْضِ الزَّوْجَاتِ عَلَى الأُخْرَى فِي قِيمَةِ المَهْرِ

وَمِمَّا لاَ يَنْبَغِي لَكِ الجَهْلُ بِهِ أَنَّهُ :

يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَ الزَّوْجَاتِ عَلَى الأُخْرَيَاتِ فِي قِيمَةِ المَهْرِ ؛ لِأَنَّ مُهُورَ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ تَكُنْ مُتَسَاوِيَةً ، فَبَعْضُهُنَّ كَانَ مَهْرُهَا العِتْقَ ، وَأُخْرَى كَانَ مَهْرُهَا ثِنْتَي عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشًا، وَالنَّشُّ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ. وَهَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

ثُمَّ إِنَّ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مَهْرَ مِثْلِهَا كَمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ ﭫ فِيمَا صَحَّ عَنْهُ .

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَفَاضُلِ مُهُورِ الزَّوْجَاتِ ، فَإِذَا دَفَعَ لِوَاحِدَةٍ مَهْرًا ما ، لَا يَلْزَمُ أَلَّا يَزِيدَ فِي المَهْرِ لِلأُخْرَى ، فَتَنَبَّهِي وَاجْعَلِي الشَّرْعَ هُوَ السَّيِّدُ يَرْحَمُكِ اللهُ تَعَالَى ، وَسَلِّمِي تَسْلِيمًا جَمِيلًا تَسْلَمِي .

تَفْضِيلُ وَلِيمَةِ عُرْسٍ عَلَى وَلِيمَةِ عُرْسِ الأُخْرَى

وَكَذَلِكَ لاَ يَنْبَغِي لَكِ الجَهْلُ :

بِجَوَازِ : تَفْضِيلِ وَلِيمَةِ عُرْسِ زَوْجَةٍ عَلَى وَلِيمَةِ عُرْسِ الأُخْرَى ؛ لِأَنَّ هَذَا يَتَفَاوَتُ عَلَى حَسَبِ سِعَةِ مَا فِي يَدِ الزَّوْجِ ، فَقَدْ يَكُونُ ثَمَّ سِعَةٌ فِي وَقْتِ زَوَاجِ هَذِهِ عَنِ الأُخْرَى ، وَقَدْ أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِحْدَى نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ شَعِيرٍ ، وَهَذَا فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ .

وَأَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ أُخْرَى كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ ﭫ فَأَوْلَمَ عَلَيْهَا خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكُوهُ .

تَفْضِيلُ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ فِي المَحَبَّةِ وَطِيبِ الكَلَامِ

وَمِمَّا لاَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمَةِ جَهْلُهُ :

أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ النِّسَاءِ فِي المَحَبَّةِ وَمَا يَتْبَعُهَا مِنْ طِيبِ الكَلَامِ وَنَحْوِهِ ؛ لِأَنَّ هذَا لَيْسَ فِي مَقْدُورِ الزَّوْجِ ، وَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَحَبِّ النِّسَاءِ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : عَائِشَةُ وَهَذَا ثَابِتٌ عَنْهُ ﷺ .

وَإِنَّ قَوْلَهُ ﷺ عَنْ خَدِيجَةَ رضي الله عنها : « **إِنِّي رُزِقْتُ حُبَّهَا** » دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المَحَبَّةَ رِزْقٌ يَرْزُقُهُ اللهُ مَنْ يَشَاءُ ، فَلَيْسَ فِي مَقْدُورِ العَبْدِ ، فَلَا يُؤَاخِذُهُ اللهُ عَلَيْهِ

القَسْمُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وطَرِيقَةُ القِسْمَةِ

وَلاَ يَنْبَغِي لَكِ أَيَّتُهَا المَرْأَةُ الجَهْلُ :

بِأَنَّ الزَّوْجَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي النَّفَقَةِ وَالمَبِيتِ وَالهَدَايَا وَالجِمَاعِ – مَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَأَمَّا مَا لَا يَسْتَطِيعُهُ فَلَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا – ، وَإِنْ كَانَ العَدْلُ فِي الجِمَاعِ لَا يَجِبُ وَلَكِنَّهُ إِنْ حَاوَل وَسَوَّى كَانَ أَحْسَنَ ولا يبيت عند غير صاحبة النوبة إلا بِإِذْنِ الَّتِي الليلة لَيْلَتُهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ غَيْرِ صَاحِبَةِ النَّوْبَةِ إِلَّا بِإِذنِ صَاحِبَةِ اللَّيْلَةِ ، لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهَا لِقَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها : « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي القَسْمِ** » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ .

مِمَّا لاَ يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ جَهْلُهُ :

أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ يَمْكُثُ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ يَقْسِمُ ، لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى فَضْلِ إِمْهَالٍ وَصَبْرٍ وَحُسْنِ تَأَنٍّ وَرِفْقٍ لِيَتَوَصَّلَ الزَّوْجُ إِلَى الأَرَبِ مِنْهَا ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ يَمْكُثُ عِنْدَهَا ثَلَاثًا لِلْعِلَّةِ المَذْكُورَةِ ثُمَّ يَقْسِمُ لِلْبَقِيَّةِ ، وَالمُوَالَاةُ وَاجِبَةٌ فَإِذَا فَرَّقَ لَمْ يُحْسَبْ – عَلَى الرَّاجِحِ – لِقَوْلِ أَنَسٍ رضي الله عنه : « مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ » ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ : « **إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ**

هَوَانٌ[1] ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ .

وَالحَاصِلُ : أَنَّ الثَّيِّبُ لَهَا الخِيَارُ إِنْ شَاءَتَ سَبْعًا ، وَيَقْضِي سَبْعًا لِبَاقِي النِّسَاءِ وَإِنْ شَاءَتْ ثَلَاثًا وَلَا يَقْضِي لِلْحَدِيثِ السَّالِفِ .

وَمِمَّا لاَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمَةِ جَهْلُهُ :

أَنَّ القَسْمَ بَيْنَ الذِّمِّيَّةِ وَالْمُسْلِمَةِ سَوَاءٌ لَا فَرْقَ فَإِنَّ كِلْتَيهِمَا زَوْجَةٌ ، وَأَمَّا الأَمَةُ فَلَا يَقْسِمُ لَهَا لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ (النساء: ٣) ، فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ يُكْثِرُ مِنَ الإِمَاءِ مَا شَاءَ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَرَجٌ فِي عَدَمِ العَدْلِ بَيْنَهُنَّ .

الجَمْعُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ

وَمِمَّا لاَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمَةِ الجَهْلُ بِهِ :

أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ زَوْجَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَالإِمَامُ أَحْمَدُ وَرَاجِعِي « تَبْصِيرُ النِّسَاءِ » .

نَفَقَةُ المُسَافِرَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

وَمِمَّا لاَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمَةِ جَهْلُهُ :

أَنَّهَا إِنْ سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا أَنه يَسْقُطُ حَقُّهَا مِنَ القَسْمِ ، لِأَنَّ القَسْمَ لِلأُنْسِ ، وَالنَّفَقَةُ لِلتَّمْكِينِ مِنَ الاسْتِمْتَاعِ ، وَقَدْ مَنَعَتْ ذَلِكَ مِنْهُ بِالسَّفَرِ ، وَهَذَا هُوَ الأَظْهَرُ أَيْضًا إِذَا سَافَرَتْ بِإِذْنِهِ ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي سَافَرَ مَعَ إِحْدَاهُنَّ لَا يَجِبُ أَنْ

---

(١) أي : تأخذي حقك كاملًا ، فلا يضيع منه شيء .

يَقْضِيَ لِلْبَوَاقِي مِثْلِهَا وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَرَاجِعِي تَفْصِيلَ ذلكَ فِي كِتَابِنَا « تَبْصِيرُ النِّسَاءِ » .

النساءُ والطلاق

تَعْرِيفُهُ : الطَّلَاقُ هُوَ حَلُّ عُقْدَةِ التَّزْوِيْجِ .

وَمِمَّا لاَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمَةِ جَهْلُهُ :

حُكْمُ الطَّلَاقِ

وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ حَرَامًا ، وَقَدْ يَكُونُ مَكْرُوهًا ، وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا ، وَقَدْ يَكُونُ مَنْدُوبًا .

فَالحَرَامُ : إِذَا كَانَ بِدْعِيًّا كَالطَّلَاقِ فِي الحَيْضِ ، أَوْ فِي الطُّهْرِ الَّذِي جَامَعَهَا زَوْجُهَا فِيهِ .

وَالمَكْرُوهُ : إِذَا وَقَعَ بِغَيْرِ سَبَبٍ مَعَ اسْتِقَامَةِ الحَالِ ، وَقَدْ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً لَهُ ، فَقَالَتْ لَهُ : هَلْ رأَيْتَ مِنِّى شَيْئًا تَكْرَهُهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَتْ : فَفِيمَ تُطَلِّقُ العَفِيفَةَ المُسْلِمَةُ ؟ قَالَ : فَارْتَجِعَهَا » وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي « سُنَنِهِ »

وَأَمَّا الوَاجِبُ : فَفِي صُوَرٍ مِنْهَا الشِّقَاقُ إِذَا رَأَى ذَلِكَ الحَكَمَانِ لاسْتِحَالَةِ العِشْرَةِ بِالمَعْرُوفِ وَعَدَمِ رِضَا كُلٍّ مِنْهُمَا بِالطَّرَفِ الآخَرِ ، أَوْ إِنْ كان الحكم مفسدةً أو نحو ذلك .

وَأَمَّا المَنْدُوبُ : فَفِيمَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ عَفِيفَةٍ أَوْ لِتَقْصِيرِهَا فِيمَا أَوْجَبَهُ اللهُ عَلَيْهَا كَمَا فِي حَالِ المَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ وَسَيَأْتِي حديثها في كتاب « **اللعان** » ، وَرَاجِعِي « **تَبْصِيرَ النِّسَاءِ** » .

كَرَاهَةُ الطَّلَاقِ

وَمِمَّا لاَ يَنْبَغِي للصَّابِرَةِ المُحْتَسِبَةِ الجَهْلُ بِهِ :

أَنَّ الطَّلَاقَ مُحَبَّبٌ إِلَى الشَّيْطَانِ وَيُسْعِدُهُ وَيُكَافِئُ أَعْوَانَهُ عَلَيْهِ ، فَهُوَ يَدْعُو إِلَيْهِ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ - غَالِبًا - مِنْ مَفَاسِدَ تَضُرُّ بِالْمُجْتَمَعِ فِي كَثِيرٍ مِنْ جَوَانِبِهِ فَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى المَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً ، وَيَجِيْءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ : فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا ، فَيَقُولُ : مَا صَنَعْتَ شَيْئًا ، قَالَ : ثُمَّ يَجِيْءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ : مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ، قَالَ : فَيُدْنِيْهِ مِنْهُ وَيَقُولُ : نِعْمَ أَنْتَ** » وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

حُرْمَةُ خُرُوجِ المُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

وَمِمَّا لاَ يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّقَةِ جَهْلُهُ :

أَنَّهَا بَعْدَ الطَّلْقَةِ الرَّجْعِيَّةِ الأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ﴾ (الطلاق: ١) .

وَأَمَّا بَعْدَ الطَّلْقَةِ الثَّالِثَةِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا وَلَا أَنْ يَخْلُوَ بِهَا ، وَلَا تَجْتَمِعُ مَعَهُ فِي خُلْوَةٍ ، لِأَنَّهُ صَارَ بِالطَّلْقَةِ الثَّالِثَةِ أَجْنَبِيًا عَنْهَا لَا يَحِلُّ لَهُمَا أَنْ يَجْتَمِعَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ثُمَّ تُطَلَّقَ - مِنْ غَيْرِ اتِّفَاقٍ مِنْهُمْ - ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا ، وَإِذَا كَانَتْ مُطَلَّقَةً طَلْقَةً رَجْعِيَّةً فَزَوْجُهَا أَحَقُّ بِرَدِّهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحٗا ﴾ (البقرة: ٢٢٨) .

النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَ لِلْمُطَلَّقَةِ

وَمِمَّا لاَ يَنْبَغِي لَكَ الجَهْلُ بِهِ :

أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ طَلَاقًا رَجْعِيًّا زَوْجَةٌ لَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى ، لِأَنَّهَا مَا زَالَتْ زوجةً كَمَا سَلَفَ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « **إِنَّمَا النَّفَقَةُ والسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ** » وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ .

أَمَّا الْمُطَلَّقَةُ طَلَاقًا بَائِنًا « طَلْقَةً ثَالِثَةً » فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَبَتَّ طَلَاقَهَا : « **لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى** » وَهُوَ ضِمْنَ حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَأَمَّا الْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ : فَلَهَا نَفَقَةٌ وَسُكْنَى عَلَى قَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ الزَّوْجُ فِي مُدَّةٍ مَا غَيْرِ مُحَدَّدَةٍ ، وَهِيَ مِنْ قَبِيلِ الإِحْسَانِ فَقَطْ ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ٢٤١) ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب: ٤٩) .

وهذه النفقة والسكنى غير واجبة على الزوج لها لأنها لما قصر حقها على تمام المهر علم أن ليس لها غيره وإنما لعموم الآية وإن لم ينفق فلا حرج .

وَأَمَّا الْمُطَلَّقَةُ الحَامِلُ : فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى حَتَّى تَلِدَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦)، وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رحمه الله الإِجْمَاعَ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ وَبَعْدَ الوِلَادَةِ لَا نَفَقَةَ إِلَّا لِأَبْنَائِهَا .

الطَّلَاقُ المُعَلَّقُ

وَهُوَ مَا عَلَّقَ الحَالِفُ الطَّلَاقَ فِيهِ عَلَى شَرْطٍ .

صُوَرُ الطَّلَاقِ المُعَلَّقِ

مِمَّا لاَ يَنْبَغِي لَكِ الجَهْلُ بِهِ :

أَنَّ لِلطَّلَاقِ المُعَلَّقِ صُورَتَيْنِ :

أُوْلَاهُمَا : أَنْ يَحْلِفَ الحَالِفُ بِهِ يُرِيدُ المَنْعَ مِنَ الفِعْلِ أَوِ الحَضَّ عَلَيْهِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لامْرَأَتِهِ : إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ إِنْ ذَهَبْتِ إِلَى بَيْتِ أَهْلِكِ تَكُونِينَ طَالِقًا ، فَهَذَا إِنْ قَصَدَ بِهِ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ عِنْدَ الفِعْلِ فَيَقَعُ إِذَا وُجِدَتِ الصِّفَةُ كَمَا يَقَعُ المُنْجَزُ [1] عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ .

وَاسْتُدِلَّ لَهُ بِأَثَرِ نَافِعٍ قَالَ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَحُمِلَ هَذَا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُرِيدُ بِهِ التَّطْلِيقَ .

وَكَذَلِكَ إِذَا وُقِّتَ الطَّلَاقُ بِوَقْتٍ كَأَنْ يَقُولَ: « أَنْتِ طَالِقٌ عِنْدَ رَأْسِ السَّنَةِ »وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ الإِجْمَاعَ عَلَى وُقُوعِ هَذَا الطَّلَاقِ وَلَمْ يُعْلَمْ فِيهِ خِلَافٌ قَدِيمًا كَمَا أَشَارَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله .

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ : أَنْ يُعَلِّقَ الطَّلَاقَ تَهْدِيدًا ، أَوْ للحَض عَلَى أَمْرٍ ، وَلَا يُرِيدُ طَلَاقًا كَأَنْ يَقُولَ لَهَا : « إِنْ ذَهَبْتِ إِلَى بَيْتِ أَهْلِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ » يُرِيدُ تَهْدِيدًا لَا يُرِيدُ أَنَّهَا إِنْ

---

(١) مثل أن يقول لها : أنت طالق ، فهذه صفة المنجز .

فَعَلَتْ طَلَّقَهَا فَهَذَا لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ .

فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَزَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمْ جَعَلُوا فِي قَوْلِ لَيْلَى بِنْتِ العَجْمَاءِ : « كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ » كَفَّارَةَ يَمِينٍ

فَإِذَا لَمْ يُلْزِمُوا الحَالِفَةَ هُنَا بِالعِتْقِ المَحْبُوبِ إِلَى الله تَعَالَى فَلَأَنْ لَا يُلْزِمُوهُ بِالطَّلَاقِ البَغِيضِ إِلَى الله أَوْلَى وَأَحْرَى كَمَا قَالَ ابْنُ القَيِّمِ ﷺ ، وَادَّعَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ لِهَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ – وَذَكَرَ غَيْرُهُمْ – خِلَافًا ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

الرجعة

وَهِيَ إِرْجَاعُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ الَّتِي طَلَّقَهَا طَلْقَةً رَجْعِيَّةً « طَلْقَةً أَوْلَى أَوْ ثَانِيَةً » .

مِمَّا لاَ يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ جَهْلُهُ :

أَنَّ الرَّجْعَةَ تَحْصُلُ بِكُلِّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا مِنْ قَوْلِ الزَّوْجِ : « رَاجَعْتُكِ » أَوْ نَحْوَهَا أَوْ أَنْ يُجَامِعَهَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَرَاجِعِي « تَبْصِيرَ النِّسَاءِ»

الإِشْهَادُ عَلَى الرَّجْعَةِ

وَمِمَّا لاَ يَسَعُ الأَوَّابَةَ إِلَى اللهِ جَهْلُهُ :

أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى إِرْجَاعِ زَوْجَتِهِ بَعْضَ النَّاسِ حِفَاظًا عَلَى الحُقُوقِ وَالحُدُودِ ، وَلِلتَّذْكِيرِ لِئَلَّا يَقَعَ بَيْنَهُمَا التَّجَاحُدُ ، وَلِئَلَّا يُتَّهَمَ فِي إِمْسَاكِهَا ، وَلِئَلَّا يَمُوتَ أَحَدُهُمَا فَيَدَّعِي البَاقِي ثُبُوتَ الزَّوْجِيَّةِ لِيَرِثَ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (الطلاق: ٢) .

وَمِمَّا لاَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمَةِ جَهْلُهُ :

أَنَّ كُلَّ مَنْ رَاجَعَ فِي العِدَّةِ [١] فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ النِّكَاحِ غَيْرُ الإِشْهَادِ عَلَى المُرَاجَعَةِ فَقَطْ ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ العُلَمَاءِ كَمَا قَالَ القُرْطُبِيُّ رحمه الله .

وَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ فَالرَّجْعَةُ صَحِيحَةٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَأَشْهِدُوا ﴾ اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ المُخْتَصَّ بِالشَّهَادَةِ الذُّكُورُ دُونَ الإِنَاثِ فَهُوَ المَطْلُوبُ مِنْهُ أَنْ يَشْهَدَ ، وَيَشْهَدُ الذُّكُورُ دُونَ الإِنَاثِ .

---

(١) وهي المدة التي تمكثها المرأة بعد فراق زوجها بغير تزويج وسيأتي شيء عنها .

وَمِمَّا لاَ يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ جَهْلُهُ :

أَنَّ إِرْجَاعَ زَوْجِهَا لَهَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى رِضَاهَا ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : « **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا** » فِي الحَدِيثِ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلَمْ يُعَلِّقْ شَيْئًا عَلَى رِضَاهَا . وَقَدْ نُقِلَ الإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ .

عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ وَحِكْمَتُهَا

وَهِيَ تَرَبُّصُ المَرْأَةِ المَحْدُودَ شَرْعًا عَنِ التَّزْوِيجِ مِنْ فِرَاقِ زَوْجِهَا .

وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ .

وَمِمَّا لاَ يَنْبَغِي لِلمُطَلَّقَةِ جَهْلُهُ حِكَمُ العِدَّةِ وَالَّتِي مِنْهَا :

العِلْمُ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ لِئَلَّا يَجْتَمِعَ مَاءُ الوَاطِئِيْنَ فِي رَحِمٍ وَاحِدٍ فَتَخْتَلِطَ الأَنْسَابُ ، وَفِي اخْتِلَاطِهَا الشُّرُّ وَالفَسَادُ العَظِيْمُ .

وَمِنْهَا : تَعْظِيمُ خَطَرِ عَقْدِ النِّكَاحِ ، وَرَفْعُ قَدْرِهِ ، وَإِظْهَارُ شَرَفِهِ .

وَمِنْهَا : تَطْوِيلُ زَمَنِ الرَّجْعَةِ لِلْمُطَلِّقِ ، إِذْ لَعَلَّهُ يَنْدَمُ فَيَكُونُ عِنْدَهُ زَمَنٌ يَتَمَكَّنُ فِيهِ مِنَ الرَّجْعَةِ كَمَا أَشَارَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي المُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ بِقَوْلِهِ : ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ (الطلاق: ١) .

وَمِنْهَا : قَضَاءُ حَقِّ الزَّوْجِ ، وَإِظْهَارُ التَّأَثُّرِ لِفَقْدِهِ ، وَهَذَا فِي حَقِّ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا .

وَمِنْهَا : الابتِلَاءُ وَالحِكَمُ وَالمَنَافِعُ المُتَضَمِّنَةُ فِي اتِّبَاعِ شَرْعِ اللهِ وَأَوَامِرِهِ الَّتِي يَعْلَمُهَا مَنْ يَعْلَمُهَا وَيَجْهَلُهَا مَنْ يَجْهَلُهَا .

وَمِنْهَا : أَنَّهَا أَدَاءٌ لِحَقِّ اللهِ الَّذِي أَمَرَ بِذَلِكَ .

وَمِنْهَا : حَقٌّ لِلزَّوْجَةِ ، وَهُوَ اتِّسَاعُ وَقْتِهَا لِلنَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ حَتّى تُنَظِّمَ أُمُورَهَا وَتُرَتِّبَهَا .

وَمِنْهَا : حَقٌّ لِلزَّوْجِ الثَّانِي أَلَّا يَسْقِيَ مَاؤَه زَرْعَ غَيْرِهِ ، وَقَدْ رَتَّبَ الشَّارِعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الحُقُوقِ مَا يُنَاسِبُهُ مِنَ الأَحْكَامِ كَمَا أَشَارَ ابْنُ القَيِّمِ ﷺ .

وَمِمَّا لاَ يَسَعُ الْمُسْلِمَةَ الجَهْلَ بِهِ :

أَنَّهُ لَيْسَ المَقْصُودُ بِالعِدَّةِ مُجَرَّدَ اسْتِبْرَاءِ الرَّحِمِ كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُ الفُقَهَاءِ لِوُجُوبِهَا قَبْلَ الدخول [1] وَلِحُصُولِ الاسْتِبْرَاءِ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلاسْتِوَاءِ الصَّغِيرَةِ وَالآيِسَةِ ، وَذَوَاتِ القُرُوءِ ، وَلِذَلِكَ مَنْ قَالَ مِنَ الفُقَهَاءِ هِيَ تَعَبُّدٌ مَحْضٌ فَلَهُ وَجْهٌ قَوِيٌّ .

وَلِذَا قَالَ ابْنُ القَيِّمِ ﷺ : هِيَ حَرِيمٌ لانْقِضَاءِ النِّكَاحِ لِمَا كَمُلَ ؛ وَلِهَذَا تَجِدُ فِيهِ رِعَايَةً لِحَقِّ الزَّوْجِ وَحُرْمَةً لَهُ .

وَقَدْ ذَكَرْتُ تَمَامَ مَبَاحِثِ أَبْوَابِ الطَّلَاقِ فِي كِتَابِنَا الآخَرِ « **تَبْصِيرِ النِّسَاءِ** » ، فَلْتُرَاجِعْهُ مَنْ شَاءَتْ، وَإِنَّمَا قَصَدْتُ هُنَا تَعْرِيفًا يَسِيرًا بِبَعْضِ هَذِهِ الأَبْوَابِ وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

المُسْلِمَةُ وَالخُلْعُ

الاخْتِلَاعُ هُوَ أَنْ تَكْرَهَ الزَّوْجَةُ الزَّوْجَ تُرِيدُ فِرَاقَهُ ، فَتُعْطِيهِ الصَّدَاقَ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَيْهَا أَوْ بَعْضَهُ أو أَكْثَرَ – عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُ ذَلِكَ – عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا فَتَكُونُ قَدْ افْتَدَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ .

---

(١) على المتوفى عنها زوجها .

مَشْرُوعِيَّةُ الخُلْعِ

وَلْتَعْلَمِ المَرْأَةُ وَلاَ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَجْهَلَ :

أَنَّ الخُلْعَ مَشْرُوعٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَمَا سَيَأْتِي ، لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ إِلَّا فِي حَالَةِ مَخَافَةِ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ الله ، وَقَدْ يَنْشَأُ ذَلِكَ عَنْ كَرَاهَةِ العِشْرَةِ إِمَّا لِسُوءِ خُلُقٍ أَوْ خَلْقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ (البقرة: ٢٢٩) .

ضَابِطُ الخُلْعِ

وَاعْلَمِي أَنَّ ضَابِطَ الخُلْعِ شَرْعًا :

« فِرَاقُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ بِبَذْلِ قَابِلٍ لِلْعِوَضِ يَحْصُلُ لِجِهَةِ الزَّوْجِ » كَمَا قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ .

فَإِنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ لَمَّا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا قَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ : « **أَتَرُدِّيْنَ عَلَيْهِ حَدِيْقَتَهُ** » قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **اقْبَلِ الحَدِيْقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيْقَةً** » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ .

أَمْرُ أَحَدِ الوَالِدَيْنِ ابْنَتَهُمَا بِالاخْتِلاعِ

وَمِمَّا لاَ يَنْبَغِي لِلنَّبِيهَةِ الجَهْلُ بِهِ :

أَنَّ أَحَدَ الوَالِدَيْنِ أَوْ كِلَيهِمَا إِذَا أَمَرَ ابْنَتَهُمَا أَنْ تَخْتَلِع مِنْ زَوْجِهَا لَا يَلْزَمُهَا الاسْتِجَابَةُ لَهُمَا فِي هَذَا ، فَإِنَّ حَقَّ الزَّوْجِ آكَدُ مِنْ حَقِّ الوَالِدَيْنِ إِذَا كَانَتْ البِنْتُ مُتَزَوِّجَةً كَمَا أَشَارَ ﷺ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : **لَوْ كُنْتُ آمِرًا لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ الله لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا** » وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ تَقَدَّمَ .

أَخْذُ الزَّوْجِ مِنَ المُخْتَلِعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا

وَمِمَّا لاَ يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ جَهْلُهُ :

أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ زَوْجَتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ قَدْ أَعْطَاهَا ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ حَتَّى قَالَ مَالِكٌ : لَمْ أَرَ أَحَدًا مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ يَمْنَعُ ذلِكَ ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ (البقرة: ٢٢٩) .

وَكَذَلِكَ قولِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ (النساء: ٤) ، إِلَّا أَنَّ عَلَى الاسْتِدلَالِ بالآيةِ تَعَقُّبًا فِيمَا لَوْ لَمْ تَطِبْ نَفْسُهَا .

وَمِمَّا لاَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمَةِ جَهْلُهُ :

دَلِيلُ إِدْخَالِ الحَكَمَيْنِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ (النساء: ٣٥) .

الحَكَمَانِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ

وَمِمَّا لاَ يَنْبَغِي لأُخْتَنَا المُوَفَّقَةِ جَهْلُهُ :

أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الحَكَمَيْنِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا - إِنْ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا نِزَاعٌ أَنْ يَكُونَا عَاقِلِينِ بَالِغِينِ عَدْلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَا مِنْ أَهْلِهِمَا ، وَإِنْ كَانَا مِنْ أَهْلِهِما فَهَذَا أَحْسَنُ لتَمَامِ شَفَقَتِهِمَا وَلِأَنَّهُمَا سَيَكُونَان غَالِبًا أَعْلَمُ بِمَصَالِحِهِمَا مِنْ غَيْرِهِمَا وَيُسْتَحْسَنُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمَا فِقْهٌ بِالوَاقِعِ وَمَا تَئُولُ إِلَيْهِ الأُمُورُ غَالِبًا ..

مِنْ أَعْمَالِ الحَكَمَيْنِ

وَمِمَّا لاَ يَنْبَغِي لِلْمُوَفَّقَةِ جَهْلُهُ :

أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُشِيرا عَلَى كُلٍّ مِنْ الزَّوْجَيْنِ بِالخُلْعِ إِذَا اقْتَضَتِ المَصْلَحَةُ ذَلِكَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ حِينَ ذَهَبَ يَتَزَوَّجُ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ الله : « **إِنَّ بَنِي المُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابْنَتَهُمْ ، فَلَا آذن .. إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَتَزَوَّجَهَا** ... » وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ .

فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تَرْضَى بِذَلِكَ فَكَانَ الشِّقَاقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَلِيٍّ مُتَوَقَّعًا ، فَأَرَادَ رَسُولُ الله دَفْعَ وُقُوعِهِ بِمَنْعِ عَلِيٍّ مِنْ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الإِيمَاءِ وَالإِشَارَةِ » وَإِلَيْهِ أَوْمَأَ الكِرْمَانِي ﷺ أَحَدُ شُرَّاحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ .

عِدَّةُ المُخْتَلِعَةِ

وَاعْلَمِي أَيَّتُهَا المُخْتَلِعَةُ مِنْ زَوْجِكِ :

بِأَنَّ عِدَّةَ المُخْتَلِعَةِ الاسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا لِحَدِيثِ الوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قُلْتُ لِلرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوَّذٍ حَدِّثِينِي حَدِيثَكِ ، قَالَتْ : اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي ، ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ فَسَأَلْتُهُ مَاذَا عَلَيَّ مِنَ العِدَّةِ ؟ فَقَالَ : لَا عِدَّةَ عَلَيْكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِهِ ، فَتَمْكُثِي حَتَّى تَحِيضِي حَيْضَةً ، قَالَ : وَأَنَا مُتَّبِعٌ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ الله ﷺ فِي مَرْيَمَ المُغَالِيَةِ كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ . وَهُوَ خَبَرٌ صَحِيحٌ لِشَوَاهِدِهِ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ .

اخْتِلاَعُ المَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا لَيْسَ بِعَارٍ عَلَيْهِ

تَفَهَّمِي أُخْتِي المُسْلِمَةَ :

أَنَّ اخْتِلَاعَ المَرْأَةَ مِنْ زَوْجِهَا لَيْسَ فِيهِ إِجْحَافٌ لِحَقِّهِ ، وَلَا عَارَ عَلَيْهِ فِي ذلك فَإِنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ قَدْ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ كَمَا قَالَ ﷺ .

وَلَئِنْ كَانَ ثَابِتٌ لَمْ يَعْجِبُهَا ، فَهَذِهِ وِجْهَةُ نَظَرٍ قَدْ تُخَالِفُهَا فِيهَا غَيْرُهَا ، فَالأَمْرُ نِسْبِيٌّ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

فَلَا تَسْعَى امْرَأَةٌ للاخْتِلَاعِ مِنْ زَوْجِهَا لِتُشِينَهُ وَتَفْتَخِرَ بِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي زَهَدَتْ فِيهِ فَتَنَبَّهِي .

أَخْذُ الزَّوْجِ الفِدْيَةَ مِنَ المُخْتَلِعَةِ عَدْلٌ وإِنْصَافٌ

وَمِمَّا لاَ يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ الجَهْلُ بِهِ :

أَنَّ أَخْذَ الرَّجُلِ الفِدْيَةَ مِنَ المَرْأَةِ هُوَ عَدْلٌ وَإِنْصَافٌ ، إِذَ إِنَّهُ هُوَ الَّذِي أَعْطَاهَا المَهْرَ ، وَبَذَلَ تَكَالِيفَ الزَّوَاجِ ، وَالزِّفَافِ ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا وَهِيَ الَّتِي قَابَلَتْ هَذَا كُلَّهُ بِجُحُودٍ – غَالِبًا – وَطَلَبَتِ الفِرَاقَ فَكَانَ مِنَ الإِنْصَافِ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذَتْ وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ بَعْضُ العُلَمَاءِ .

تَحْرِيمُ إِيذَاءِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ لِتَخْتَلِعَ مِنْهُ

وَمِمَّا لاَ يَنْبَغِي لَكِ الجَهْلُ بِهِ :

أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُؤْذِيَ زَوْجَتَهُ بِمنْعِ بَعْضِ حُقُوقِهَا حَتَّى تَضْجَرَ وَتَخْلَعَ

نَفْسَهَا ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالخُلْعُ بَاطِلٌ ، وَالبَدَلُ مَرْدُودٌ ، فَإِنَّهُ بِذَلِكَ يَجْمَعُ عَلَى المَرْأَةِ أَلَمَ الفِرَاقِ وَأَلَمَ الغَرَامَةِ المَالِيَّةِ .

وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ (النساء: ١٩) .

وَقَالَ ﷻ : ﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴾ (النساء: ٢٠) .

وَلْيَتَّقِ الزَّوْجُ رَبَّهُ وَلْيَعْلَمْ أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْهِ مِنْهُ عَلَى زَوْجَتِهِ ، وَكَمْ مِمَّنْ فَعَلَ ذلك ابْتَلَاهُ اللهُ بِزَوْجَةٍ بَعْدَهَا آذَتْهُ وَأَخَذَتْ مِنْهُ أَضْعَافَ أَضْعَافَ مَا حَبَسَهُ مِنَ الأُخْرَى وَقَدْ رَأَيْتُ ذَلِكَ بِنَفْسِي عَلَى البَعْضِ ، فَاحْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ، وَتَنَازَلْ يُبْدِلْكَ اللهُ خَيْرًا ، وَلَا تَنْسَوُا الفَضْلَ بَيْنَكُمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ فَكُنِ المَظْلُومَ يَنْصُرْكَ اللهُ وَيُبْدِلْكَ خَيْرًا مِمَّا تَرَكْتَ ، وَالدُّنْيَا لَيْسَتْ دَارَ جَزَاءٍ وَإِنَّمَا هِيَ دَارُ عَمَلٍ وَاسْأَلِ اللهَ الإِعَانَةَ يُعِنْكَ !!

جَوَازُ زَوَاجِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الَّتِي اخْتَلَعَتْ مِنْهُ

وَمِمَّا لاَ يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ جَهْلُهُ :

أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَتَهُ الَّتِي اخْتَلَعَتْ مِنْهُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا ، وَلَكِنْ يَعْقِدُ عَلَيْهَا - عَقْدًا جَدِيدًا - عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ الخُلْعَ فَسْخٌ وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ وَهُوَ الرَّاجِحُ - كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي كِتَابِي « **تَبْصِيرِ النِّسَاءِ** » فَرَاجِعِيهِ هُنَاكَ .

المُسْلِمَةُ وَالظِّهَارُ

وَالظِّهَارُ : هُوَ أَنْ يُظَاهِرَ الرَّجُلُ امْرَأَتِهِ فَيَقُولُ لَهَا : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي .

كَفَّارَةُ الظِّهَارِ قَبْلَ المَسِيسِ

وَمِمَّا لاَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمَةِ جَهْلُهُ :

أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُمَكِّنَ زَوْجَهَا مِنْهَا - إِذَا ظَاهَرَ مِنْهَا - حَتَّى يُكَفِّرَ الكَفَّارَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (المجادلة: ٢ ، ٤) .

وَتَتِمَّةُ المَسَائِلِ وَالأَبْوَابِ وَالفُصُولِ فِي « **تَبْصِيرِ النِّسَاءِ** » فَرَاجِعِيهَا إِنْ أَرَدْتِ زَادَكِ اللهُ عِلْمًا وَفَضْلًا .

تَقَبَّلَ اللهُ عَمَلَنَا وَبَارَكَ فِيهِ وَفِي النَّفْعِ مِنْهُ .

خَاتِمَةٌ نَسْأَلُ اللهَ حُسْنَهَا

هَذَا وَثَمَّ مَسَائِلُ وَأَبْوَابٌ وَفُصُولٌ كَثِيرَةٌ لَمْ أَتَكَلَّمْ فِيهَا خَشْيَةَ الإِطَالَةِ ، ثُمَّ إِنَّ الأَبْوَابَ الَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي الكِتَابِ لَيْسَ فِيهَا اسْتِقْصَاءٌ إِلَى حَدٍّ بَعِيدٍ ، فَمَنْ رَامَ ذَلِكَ فَلْيَجِدْهُ مَبْسُوطًا فِي كِتَابِنَا « **تَبْصِيرُ النِّسَاءِ بِمَا يَهُمُّهُنَّ مِنْ شَرِيعَةِ رَبِّ الأَرْضِ وَالسَّمَاءِ** » فَفِيهِ عَزْوُ الأَقْوَالِ وَتَخْرِيجُ الأَحَادِيثِ وَمَصَادِرُ الكَلَامِ ، وَمُنَاقَشَةُ كَثِيرٍ مِنْ أَدِلَّةِ المَسَائِلِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

جَعَلَ اللهُ لِذَلِكَ قَبُولًا فِي القُلُوبِ وَنَفَعَ بِهِ نَفْعًا يَلِيقُ بِمَزِيدِ كَرَمِهِ وَحُسْنِ عَطَائِهِ وَسِعَتِهِ كَمَا أَسْأَلُهُ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ أَنْ يَجْعَلَهُ صَارِمًا مَسْلُولًا عَلَى مَنْ ضَلَّلُوا نِسَاءَنَا وَحَارَبُونَا فِيهِنَّ، وَأَفْسَدُوا عُقُولَهُنَّ ، وَعَادَاتِهِنَّ ، وَتَقَالِيدَهُنَّ، حَتَّى صِرْنَ أَدَاةَ تَخْرِيبٍ لِلأُمَّةِ مِنَ الدَّاخِلِ بَدَلًا مِنْ أَنْ تَكُونَ المرأةُ صَانِعَةَ الرِّجَالِ وَمُدَافِعَةً عَنْ صَرْحِ الإِسْلَامِ ، لَاسِيَّمَا فِي أَوَامِرِهِ ﷺ لِلْمَرْأَةِ ، إِنَّهُ بِكُلِّ جَمِيلٍ كَفِيلٌ ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ ذُخْرًا لَنَا فِي القَبْرِ وَعَتَادًا يَوْمَ القِيَامَةِ وَنَعُوذُ بِهِ أَنْ نَكُونَ جِسْرًا يُعْبَرُ عَلَيْهِ إِلَى الجَنَّةِ ثُمَّ يُلْقَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي النَّارِ .

كَمَا نَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ صَالِحًا وَلِوَجْهِهِ خَالِصًا وَلَا يَجْعَلَ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْئًا إِنَّهُ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ المَغْفِرَةِ .

كتبه

أبو يحيى

محمد بن أحمد بن عبده

بلطيم ـ كفر الشيخ ـ مصر

الفهرس

المقدمة..... ٣
الطهارة ٨
تطهير بول الصبية ٨
تطهير ذيل ثوب المرأة..... ٨
مني المرأة وبعض أحكامه ٨
طهارة لبن المرأة ٩
وصف المذي وحكمه ١٠
تطهير النجاسات ١٠
آداب قضاء الحاجة ١٢
السواك ١٥
الحيض ١٦
نجاسة دم الحيض ١٦
منن الله على المسلمة الحائض ١٨
الصفرة والكدرة ١٩
كفارة جماع الحائض ٢٠
سير الجنب والحائض في الطريق قبل التطهر ٢٠
طلب الزوج جماع زوجته الحائض..... ٢١
تخصيص الحائض ثوب لحيضتها ٢١
ترك الحائض والنفساء الصلاة والصوم ٢٢
فعل الحائض لمناسك الحج قراءة القرآن وذكر الله للحائض ٢٣
مس الحائض للمصحف ٢٣
علة قضاء المرأة للصوم دون الصلاة ٢٤
من طهرت أو حاضت قبيل صلاة ولم تكن صلت التي قبلها ٢٥

استحباب إكثار الحائض من ذكر الله ٢٦
إقبال المحيض وإدباره ٢٧
تقطع الدم ٢٧
صلاة الحائض للاستخارة ٢٨
استعمال المرأة دواء يمنع الحيضة ٢٨
استعمال المرأة دواء يجلب الحيضة ٢٩
الإستحاضة ٣٠
الفرق بين دم الحيض ودم المستحاضة..... ٣٠
أثر جهل المرأة بوجوه التفرقة بين دم الحيض وغيره ٣١
صلاة المستحاضة وصيامها ٣١
استثفار المرأة وصفة الاستثفار..... ٣٢
النفاس ٣٣
الختان وحكمه..... ٣٣
النساء والمسجد ٣٦
شروط خروج المرأة إلى المسجد..... ٣٦
حجة من كره للمرأة الذهاب للمسجد أو أفتى بحرمته..... ٣٧
منهيات ترتكب في المسجد ٣٨
خروج المرأة بعد سماع الأذان من المسجد ٣٩
أكل الذاهبة للمسجد البصل والثوم ٣٩
تحريم شد الرحال إلا للمساجد الثلاثة ٤٠
خروج الزوج إلى المسجد متعطرا إذا كان يسير مع زوجته ٤٠
جلوس المرأة في المسجد في غير وقت الصلاة ٤١
ذكر دخول المرأة المسجد ٤١
تحية المسجد للمرأة..... ٤١

كيفية تسوية صفوف النساء فى الصلاة فى المسجد وغيره ٤٢
بعد النساء عن مواطن الرجال على قدر الإمكان مقصود شرعي ٤٢
تصفيق المرأة في الصلاة..... ٤٣
جواز إمامة المرأة للنساء في المسجد وغيره..... ٤٣
تنظيف المرأة للمسجد..... ٤٣
تجول المرأة في المساجد في صلاة التراويح..... ٤٤
شرف تنظيف المرأة للمسجد ٤٤
عدم وجوب صلاة الجماعة على المرأة ٤٥
نوم المرأة في المسجد ومرورها منه..... ٤٦
ضابط مهم عند خروج المرأة لصلاة التراويح ٤٧
إتيان المرأة بالصبي إلى المسجد..... ٤٧
النساء والأذان والإقامة..... ٤٨
المسلمة والوضوء والغسل وبعض آداب قضاء الحاجة ٤٨
صفة الوضوء..... ٤٨
الاستنجاء قبل الوضوء ٥٠
عدم وجوب الموالاة في الوضوء ٥٠
مس المرأة لفرجها هل ينقض الوضوء ٥٠
استعمال المنديل بدل من الحجارة في الاستنجاء..... ٥١
الاستجمار بالنجس ٥١
كلام المرأة أثناء الوضوء..... ٥٢
مس الرجل للمرأة هل ينقض الوضوء ٥٢
هل غسل الجمعة واجب على المرأة ٥٢
اغتسال الرجل مع زوجته من الجنابة ٥٣
وجوب الاغتسال على من أسلمت ٥٣

مسح المرأة على شعرها الملفوف ٥٤
الأسنان الصناعية في الوضوء..... ٥٤
مساحيق التجميل عند الوضوء..... ٥٥
حكم الماء المستعمل..... ٥٥
وضوء الرجل بفضل طهور المرأة..... ٥٦
وضوء المرأة بفضل طهور المرأة..... ٥٦
غسل الرجل مع امرأته عند اغتسالها من الحيض ٥٦
جواز وضوء المرأة مع بعض محارمها..... ٥٧
صلا ة المرأة إذا اغتسلت ولم تتوضأ..... ٥٧
سنن الوضوء اثننا عشرة ٥٨
نواقض الوضوء ستة ٦٠
خروج الريح من قبل المرأة هل ينقض الوضوء..... ٦١
كيفية غسل المرأة من الحيض والجنابة..... ٦٢
وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل ٦٢
اجتماع أشياء بوجوب كل منها الغسل هل يكفي عنها غسل واحد..... ٦٣
تعذر استخدام الماء على بعض الأجزاء في الطهارة..... ٦٣
المسح على الخفين والجوربين والجبائر..... ٦٤
إبطال شرط اشترط للمسح على الخفين..... ٦٤
شروط المسح على الخفين..... ٦٤
مدة المسح على الخفين..... ٦٥
لا دخل للمسح على الخفين في الغُسل ٦٥
كيفية المسح على الخفين والجوربين..... ٦٦
الأفضل المسح على الخفين في الوضوء ٦٦
المسح على الخف المخروق ٦٦

المسح على الجبيرة الجبس على الكسور ٦٧
التيمم ٦٧
كيفية التيمم ٦٨
فاقدة الطهورين الماء والتراب ٦٨
المسلمة والصلاة..... ٦٩
حكم تاركة الصلاة ٦٩
أقوال الصحابة في تاركة الصلاة..... ٧٠
النار لمن تركت الصلاة ودليل ذلك عقوبة تاركة الصلاة في الدنيا وهي الضرب
بالسيف وأدلة ذلك من الكتاب والسنة..... ٧١
نقل الإجماع على كفر تاركة الصلاة ٧٣
صلاة المرأة بالبنطلون..... ٧٤
جواز إظهار المرأة وجهها ويديها في الصلاة ٧٤
حكم إظهار القدمين في الصلاة..... ٧٤
من انكشف شعرها وهي تصلي..... ٧٥
عورة الأمة في الصلاة..... ٧٥
من فضائل صلاة النوافل..... ٧٦
مرور المرأة من أمام المصلي أو المصلية ٧٧
إمامة المرأة للنساء في الصلاة ٧٨
عمل المرأة في الصلاة هل يبطلها ؟..... ٧٨
كيفية تسوية صفوف النساء ٧٩
فتح المرأة الباب لمن تعرفه وهي في الصلاة ٧٩
خروج المرأة من الصلاة لعارض ٨٠
رفع اليد عند قول المرأة سمع الله لمن حمده..... ٨١
شك المرأة في عدد الركعات ٨١

نوم المرأة عن الصلاة أو نسيانها ٨١
صلاة أهل الأعذار عافاهنَّ الله ٨١
الصلاة عند الزحام ٨٢
صلاة المرأة قصرًا عند زيارتها لبيت والدها بعد زواجها في بلدة معينة بعيدة . ٨٣
الفرق بين صفة صلاة الرجل وصفة صلاة المرأة ٨٣
صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم ٨٣
أدعية الاستفتاح ٨٤
الاستعاذة قبل القراءة ٨٥
القراءة بعد الفاتحة ٨٥
صفة الركوع ٨٦
أذكار الركوع ٨٦
الرفع من الركوع ٨٦
أذكار الرفع من الركوع ٨٧
الخرور إلى السجود ٨٧
أذكار السجود ٨٨
الرفع من السجود ٨٨
السجدة الثانية ٨٩
النهوض للركعة الثانية ٨٩
الجلوس للتشهد ٨٩
صيغة الصلاة على رسول الله ﷺ بعد التشهد ٨٩
الدعاء بعد التشهد ٩٠
النهوض إلى الركعة الثالثة ٩٠
الأذكار بعد الصلاة والأدعية ٩١
المسلمة والعيد ٩٤

هل تكبر النساء بصوت مرتفع يوم العيد..... ٩٥
شروط جواز الغناء يوم العيد ستة ٩٦
المسلمة والجنائز..... ٩٨
ما ينبغي على المرأة عند حضور ميتها ٩٩
عمل المرأة عند موت ميتها خمسة أشياء ١٠٠
كيفية توجيه المحتضر أو المحتضرة للقبلة ١٠١
المرأة تموت في نفاسها شهيدة ١٠٢
صبر المرأة على المصائب ١٠٢
أمثلة لنساء صالحات صبرن فعوضهن الله خيرًا مما فقدن ١٠٢
النائحة تعذب الميت وتدخل الشيطان منزلها ١٠٣
ما للنائحة من عذاب عند الله ١٠٤
تصحيح مفهوم النياحة ١٠٤
أوصي أهلك بعدم النواح عليك..... ١٠٥
شق بطن المرأة بعد موتها لإخراج جنينها الحي ١٠٥
حكم تغسيل الرجل لامرأته والمرأة زوجها ١٠٦
لمس الأجنبي بشرة المرأة..... ١٠٦
صفة غسل المرأة ١٠٧
شروط المغسلة..... ١٠٨
كفن المرأة..... ١٠٩
كفن الجارية الصغيرة..... ١١٠
تكفين المرأة بالحرير ١١٠
لون كفن المرأة..... ١١٠
تحسين كفن المرأة..... ١١١
تحريم حمل النساء للجنازة..... ١١١

حكم اتباع النساء للجنازة..... ١١١
تغطية نعش المرأة ١١٢
مكان وقوف الإمام من المرأة أثناء الصلاة عليها..... ١١٢
جواز صلاة النساء مع الرجال صلاة الجنازة ١١٣
دخول المرأة القبر ومن يدخلها ١١٤
ستر قبر المرأة عند الدفن..... ١١٤
تعزية النساء واجتماعهن في بيت الميت ١١٥
ضعف حديث « كنا نعد صنعة الطعام لأهل الميت من النياحة » ١١٦
دفن غير المسلمة التي في بطنها ولد من المسلمين..... ١١٦
زيارة النساء القبور..... ١١٦
ضعف حديث « لعن الله زوارات القبور » ١١٧
صفة الصلاة على الجنازة ١١٧
صفة الدعاء للميت في صلاة الجنازة..... ١١٧
ما تنتفع به المرأة بعد موتها..... ١١٨
حداد المرأة..... ١١٩
حدادها على أقاربها ١١٩
حداد المرأة على زوجها ١٢٠
ما يحرم على الحادة..... ١٢٠
حداد المعقود عليها من وفاة زوجها ١٢١
حداد امرأة المفقود ١٢١
حداد الصغيرة..... ١٢٢
حداد الذمية ١٢٢
المحتدة تنظف نفسها..... ١٢٢
نساء وقَّافات عند حدود الشرع ١٢٣

مدة الحداد ومكانه وحكمته ١٢٣
عدة الحامل ١٢٤
المرأة والزكاة والصدقات ١٢٦
حث المرأة على الصدقة ١٢٦
مقدار الزكاة في الذهب والفضة ١٢٧
وجوب الزكاة في حُلي المرأة ١٢٨
الجواب على من قال : ليس في الحلي زكاة ١٢٨
عقوبة من لم تؤدي زكاة الحلي ١٢٨
وجوب إخراج الزكاة من الحلي إن لم تكمل النصاب ١٢٩
لا تجمع المرأة الذهب والفضة ليبلغا النصاب ودليل ذلك ١٣٠
إخراج المرأة زكاتها على صداقها ١٣٠
نفقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها ١٣١
صدقة المرأة من بيت زوجها بغير إذنه ١٣٢
مصارف الزكاة ١٣٥
إعطاء الزوج زكاة ماله لزوجته ١٣٥
أخذ البنت زكاة مال والدها ١٣٥
دفع زكاة المال للخادم ١٣٦
زكاة الفطر ١٣٧
إخراج الزكاة عن الزوجة الناشز ١٣٧
المسلمة والصيام ١٣٩
وجوب الصيام ١٣٩
الصائمة وتقبيل الزوج لها ١٣٩
من جومعت وهي ناسية ١٤٠
الصائمة والكحل والطيب والسواك والمكياج ١٤٠

تذوق الصائمة للطعام ١٤١
الصائمةُ ودواء الغرغرة ١٤٢
هل القيءُ يفطرُ الصائمةَ ١٤٢
جماعُ الصَّائمة ١٤٣
إذا جامع الرجل امرأته الصائمة ولم ينزلا ١٤٣
من حاضت أثناء صيام الشهرين المتتابعين في الكفارة ١٤٤
الصائمة واللبوسَ المهبلية ١٤٥
المرأة الكبيرة التي لا تستطيع الصيام والمرضعُ التي تخاف على رضيعها ونحوهما .. ١٤٥
صيامُ التطوع ١٤٦
جواز تأخير قضاء الأيام التي أفطرتها المرأة ١٤٧
آدابُ الصيام ١٤٧
استحباب تأخير السحور ١٤٨
استحباب زيادة الكرم في رمضان ١٤٨
التأكيد على ترك الزُّور والعمل به في رمضان ١٤٩
الأيام المحرّم صومها ١٤٩
الأيام المستحبُ صومها ١٥٠
المرأة والاعتكاف ١٥٤
استئذان المرأة من زوجها عند إرادة الاعتكاف ١٥٤
زيارة المرأة لزوجها في الاعتكاف ١٥٥
لا يصح للمرأة اعتكاف إلا في مسجد ١٥٥
إذا حاضت المرأة أثناء اعتكافها ١٥٦
جماع المعتكفة ١٥٦
المرأة والحج ١٥٧
فضائل الحج ١٥٧

شروط وجوب الحج على المرأة ١٥٨
تحريم السفر للحج بغير محرم ١٥٩
وجوب استئذان المرأة زوجها في الحج عن الآخرين ١٦٠
جواز حج المرأة عن الآخرين ١٦٠
شروط حج المرأة عن الغير ١٦١
حج المرأة بالطفل ١٦١
آداب تتحلى بها المرأة قبل أن تعتمر ١٦٢
أنواع الحج ١٦٣
كيفية الاهلال ١٦٣
صفة حج المرأة ١٦٤
لبس ملابس الإحرام ١٦٤
ميقات الإحرام ١٦٥
دخول مكة ١٦٦
السعي بين الصفا والمروة ١٦٦
النزول إلى المروة ١٦٦
يوم التروية ١٦٧
التوجه إلى منى ١٦٧
الوقوف بعرفة ١٦٧
الصلاة يوم عرفة والعمل فيه ١٦٨
التوجه إلى مزدلفة والخروج منها ١٦٨
تقديم الهدي ١٦٩
طواف الإفاضة ١٦٩
الحائض في المناسك ١٦٩
المرأة مع الطواف ١٧٠

رمي الجمرات ١٧٠
واجبات الحج ١٧١
الترتيب في أعمال الحج وأنواعه الهدي ١٧٢
وقت الذبح ومكانه ١٧٣
أحسن وقت للعمرة ١٧٣
من قبل امرأته وهو محرم ١٧٤
زواج المحرمة ١٧٥
النساء والأطعمة والأشربة ١٧٦
الأطعمة المحرمة ١٧٦
حكم اللحوم المستوردة ١٧٨
ذبيحة المرأة ١٧٨
الذبح الصحيح وشروطه ١٧٩
حل كل الأطعمة ١٧٩
حكم التداوي بالمحرمات ١٨٠
المرأة والأشربة ١٨٢
كراهية الشرب قائمة ١٨٢
المرأة والآنية ١٨٢
لباس المرأة المسلمة ١٧٣
الحجاب وأدلة وجوبه ١٨٣
امتثال نساء الصحابة للأمر بالحجاب ١٨٦
عاقبة ترك ارتداء الحجاب ١٨٦
المتبرجات من الهالكات ١٨٦
صور التبرج ١٨٦
صورة الحجاب الذي فرضه الله ١٨٦

امتثال نساء الصحابة للأمر بالحجاب..... ١٨٦
دعاة السفور ليسوا من الدين في شيء..... ١٨٨
شروط وضع القواعد لباسهن..... ١٩٠
الرد على من قال بجواز السفور بحديث ضعيف..... ١٩٠
فضائل الحجاب ١٩١
شروط الحجاب الثمانية ١٩١
أفضلية لبس السواد للمرأة مع جواز لبس غيره..... ١٩٣
حكم لبس البنطال للمرأة..... ١٩٥
مقدار ذيل ثيابها ١٩٥
ضرورة أمر الولي وليته بالحجاب..... ١٩٦
حكم لبس البرقع..... ١٩٧
عدم تعويد الصغيرات الملابس القصيرة ١٩٨
حكم دبلة الخطوبة..... ١٩٩
آداب اللباس ١٩٩
حكم لبس الحذاء ذي الكعب العالي ٢٠١
حكم لبس الخلخال..... ٢٠٢
حكم من يبيع أدوات الزينة وملابس التبرج..... ٢٠٣
دعوة لولاة الأمر ٢٠٣
حكم تأجيل الحجاب لما بعد الخطوبة..... ٢٠٤
حكم تفصيل الملابس عند ترزي حريمي ٢٠٥
زينة المرأة ومتعلقاتها..... ٢٠٦
اهتمام الشريعة بالنظافة..... ٢٠٦
النية عند الزينة إرضاء الله ٢٠٧
أدلة مشروعية تزين المرأة لزوجها..... ٢٠٨

جواز استعارة المرأة ما تتزين به ٢٠٩
جواز التزين بالكحل والتطيب بطيب الرجل ٢١٠
تحريم النمص والوشم وصوره..... ٢١٠
تحريم وصل الشعر « الباروكة » ٢١٣
وصل الشعر من أسباب هلاك بني إسرائيل..... ٢١٣
جواز تجعيد المرأة لشعرها ٢١٤
استحباب طلاق الزوجة إذا أصرت على التزين بالمعصية ٢١٤
جواز ت تحمير الوجه وشروطه ٢١٥
عدم الخروج وشروطه ٢١٦
عدم الخروج متطيبة..... ٢١٦
بطلان وضوء من تضع المناكير ٢١٧
حكم شراء مستحضرات التجميل والعدسات اللاصقة..... ٢١٧
حكم لبس المرأة للذهب ٢١٨
حكم ثقب أذن الصغيرة للبس القرط..... ٢٢٠
حكم لبس الدبلة بمناسبة الخطوبة..... ٢٢١
المحارم الذين يجوز لهم الاطلاع على المرأة..... ٢٢١
ما يطلع عليه المحارم من الزينة ٢٢٢
حكم إظهار الزينة أمام الطفل والأبلة ٢٢٥
حكم عمليات التجميل..... ٢٢٦
لا يجوز التجمل بالمحرم والنجس ٢٢٧
أحكام النظر..... ٢٢٨
فوائد غض البصر ٢٢٩
لا يجوز الاطلاع على العورات إلا لضرورة ٢٣١
شروط الذهاب للطبيب ٢٣٢

محرمات يتساهل الناس فيها ٢٣٣
بعض أحكام الخطبة ٢٣٦
حكم شراء مجلا ت عرض الأزياء ٢٣٧
تنبيهات نافعة لفتيات الجامعة ٢٣٨
العلاقة مع الزملاء ٢٣٨
أحكام تتعلق بالرسائل الجامعية ٢٣٨
حكم التحاق المرأة بالجامعات المختلطة ٢٣٩
أدلة تحريم الاختلاط بين الجنسين ٢٤٠
حكم الحديث مع زميل أو مهاتفته ٢٤٣
حكم الالتحاق بالجامعات التي تمنع مرتديات الحجاب ٢٤٣
تطبيب النساء وتعلميهن فرض كفاية على النساء ٢٤٤
حكم الأناشيد الإسلامية ٢٤٥
حكم انتخابات الطلبة ٢٤٦
حكم الزوج العرفي ٢٥٠
الكفاءة في النكاح ٢٥١
حكم الرحلات الأسرية المختلفة ٢٥١
أحكام متفرقة تهم الطالبة في الجامعة ٢٥١
حكم قيام التعظيم لإنسان أو رمز ٢٥٢
نصيحة لأختنا في المدينة الجامعة ٢٥٣
المرأة والأضحية ٢٥٥
جواز أضحية الزوج عن زوجته ٢٥٥
لا يسن الأضحية عما في بطن المرأة ٢٥٥
المرأة والعقيقة ٢٥٦
سنة العقيقة على الوالد لا على الوالدة ٢٥٦

العقيقة تكون عن الذكر والأنثى ٢٥٦
لا يعطي لأحد من العقيقة كأجر ٢٥٧
القدر الذي يُعق به عن الغلام والجارية ٢٥٧
شروط ذبيحة العقيقة ٢٥٧
المرأة والهبات ٢٦١
رجوع المرأة في الهبة ٢٦١
رجوع الوالدة فيما وهبته لأحد أبنائها ٢٦١
كيفية العدل بين الأبناء ٢٦٢
العدل بين الولد والبنت في تكاليف الزواج ٢٦٣
جواز هبة المرأة لزوجها ٢٦٣
الرجوع في الهبة للثواب ٢٦٤
جواز هبة المرأة نوبتها للزوجة الأخرى ٢٦٤
رجوع المرأة فيما وهبته من أيامها للزوجة الأخرى ٢٦٤
التأكيد على استحباب الهداية للجيران ولو من القليل ٢٦٥
وهل يجوز لامرأة أن تهب نفسها لرجل ٢٦٥
المرأة والوصايا ٢٦٦
حكم الوصية في حق المرأة ٢٦٦
مسألة ٢٦٦
جواز جعل المرأة وصية ٢٦٦
وجوب الزكاة في مال يتامى المرأة ٢٦٧
جواز ضرب المرأة لليتيم لتأديبه ٢٦٨
المرأة أحق بولاية أطفالها ٢٦٨
ما إذا ماتت المرأة بغير وصية ٢٦٨
المرأة والمواريث ٢٦٩

المقصود بعلم المواريث ٢٦٩
ميراث الجنين في بطن أمه ٢٦٩
ميراث الخنثى ٢٧٠
المرأة والنكاح ٢٧١
علاقة الفتيات بالشباب قبل العقد ٢٧١
إذا ستر الله عليك فلا تفضحي نفسك ٢٧٢
الترغيب في النكاح ٢٧٢
فوائد الزواج ٢٧٣
حكم الزواج ٢٧٤
زواج الأرملة بعد موت زوجها ٢٧٥
تعداد محارم المرأة ٢٧٥
المحرمات من الرضاع وضوابطها ٢٧٦
رضاع الكبير لا ينشر الحرمة ٢٧٧
وقوع الشك في عدد الرضعات ٢٧٨
لابد أن تكون الرضعات متفرقات ٢٧٨
ادعاء المرأة أنها أرضعت الزوجان ٢٧٨
إذا أرضعت البكر الصغير ٢٧٩
لبن الفحل ٢٧٩
الأنكحة الفاسدة ٢٧٩
نكاح الشغار ٢٧٩
نكاح التحليل ٢٨٠
المعتبر في نكاح التحليل ٢٨٠
زواج المتعة ٢٨٠
ضرر نكاح المتعة على المجتمع ٢٨٢

العدة في الأنكحة الفاسدة ٢٨٢
زواج المسافر لأجل ٢٨٢
زواج المحرمة ٢٨٣
الزواج العرفي ٢٨٣
صفات الزوجة المطلوبة التي يُسعى إليها ٢٨٣
الصفات المطلوبة في الزوج ٢٨٥
الكفاءة في النكاح ٢٨٧
عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وشروط ذلك ٢٨٧
الرجل الذي تُعرض عليه المرأة نفسها هو بالخيار ٢٨٨
جواز فحص كل من الزوجين الآخر طبيًا ٢٨٩
المرأة والخطبة ٢٩٠
ما للمخطوبة وما عليها ٢٩٠
حرمة خطبة المرء على خطبة أخيه ٢٩١
خطبة المرأة في عدتها ٢٩٣
خطبة المتوفى عنها زوجها ٢٩٣
خطبة المبتوتة ٢٩٤
زواج المرأة في عدتها من وفاة ٢٩٤
عرض الرجل ابنته على الرجل الصالح ليتزوجها ٢٩٤
استحباب توسط الشخص لزواج الصالحين من صالحات ٢٩٥
هل يلزم العقد أن يكون في المسجد ٢٩٦
شروط صحة العقد ٢٩٦
لا عبرة بفارق السن بين الزوج والزوجة إن تراضيا ٢٩٧
المرأة والصداق ٢٩٩
مشروعية الصداق وحده ٢٩٩

أثر ضعيف ٣٠١
جنس صداق النساء ٣٠١
مبحث مهم في المغالاة في المهور ٣٠٢
تنبيه للأولياء ٣٠٦
المهر من حق الزوجة فقط ٣٠٧
مقدار المهر للمتوفى عنها زوجها والمدخول بها وغير المدخول به ٣٠٨
صداق من مات عنها زوجها ولم يفرض لها صداق ٣٠٩
التحايل لعدم توريث الزوجة لا قيمة له ٣٠٩
عفو الوالد عن صداق ابنته ٣١٠
تعجيل المهر وتأخيره وهدايا الشبكة عند العدول عن الخطبة ٣١٠
نداء ٣١١
الشروط في النكاح ٣١٢
شروط البنت أن لا يتزوج عليها ٣١٤
وضع الولي يده في يد الزوج ٣١٥
إعلان النكاح وضرب الدفوف ٣١٥
منكرات الأفراح ٣١٧
جواز ذهاب الصبيان والنساء للعرس ٣١٨
خدمة المرأة أضيافها في يوم عرسها ٣١٩
أذكار التهنئة للعروسين ٣٢٠
الإهداء للعروس ٣٢٠
الآداب التي يتحلى بها بين الزوج وزوجته ٣٢١
آداب الجماع ٣٢٢
نهي المرأة عن الامتناع عن زوجها ٣٢٣
العزل عن المرأة ٣٢٤

تحريم اتيان المرأة في الدبر ٣٢٤
الحقوق بين الزوجين ٣٢٧
أولًا حقوق الزوج على زوجته سبعة عشر ٣٢٧
وجوب خدمة المرأة لزوجها ٣٣١
ثانيًا : حقوق الزوجة على زوجها ٣٣٢
لفتة نظر مهمة ٣٣٥
ضرب الرجل امرأته ٣٣٥
العيوب التي يُرد بها النكاح ٣٣٦
ثبوت الخيار لمن لم يرض بالعيب ٣٣٧
رضى أحد الزوجين بعيب الآخر ٣٣٧
عادة هي أقرب للجاهلية ٣٣٨
وصية أم إياس المشهورة لم يثبت لها سند فيما وقفت عليه ٣٣٨
المرأة والحمل والولادة وتوابع ذلك ٣٣٩
منع الحمل ٣٤٠
تنظيم النسل ٣٤١
حكم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين ٣٤٢
التعقيم وضابطه ٣٤٣
التلقيح الصناعي ٣٤٣
ما للطفل بعد الولاد ٣٣٣
النساء ونفقة الأزواج عليهن ٣٤٥
التفريق بسبب الإعسار ٣٤٥
غرر الزوجة في غنى زوجها ٣٤٧
أجر المرضعة ٣٤٧
إجبار المرأة على رضاعة ولدها ٣٤٨

انفاق المرأة على رضاعة ولدها ٣٤٨
تعدد الزوجات ٣٥٠
دوافع تعدد الرجل بأكثر من امرأة ٣٥٠
حكم تعدد الزوجات ٣٥١
حكمة تعدد الزوجات ٣٥١
جواب على شبة ٣٥٢
خطاء المعددين ليس دليل على سوء التعدد ٣٥٣
شروط تعدد الزوجات ٣٥٣
درء شبه ٣٥٤
ازهاق لباطل ٣٦١
حكمة ٣٦٢
غيرة النساء وتعديلها ٣٦٢
تقويم للمرأة واعتدالها ٣٦٤
وجوب العدل بين الزوجات ٣٦٦
الزيادة في الإنفاق لبعض الزوجات أحيانًا ٣٦٦
تفضيل بعض الزوجات على الأخرى في قيمة المهر ٣٦٦
تفضيل وليمة عرس على وليمة عرس الأخرى ٣٦٧
تفضيل الرجل بعض نسائه في المحبة وطيب الكلام ٣٦٧
القسم بين الزوجات ٣٦٨
الجمع بين امرأتين فأكثر من أهل الكتاب ٣٦٩
نفقة المسافرة بغير إذن زوجها ٣٦٩
النساء والطلاق ٣٧١
حكم الطلاق ٣٧١
كراهة الطلاق ٣٧٢

حرمة خروج المطلقة الرجعية من بيت زوجها ٣٧٢
النفقة والسكن للمطلقة ٣٧٣
الطلاق المعلق وصوره ٣٧٤
الرجعة ٣٧٦
الإشهاد على الرجعة ٣٧٦
عدة المطلقة وحكمتها ٣٧٧
المسلمة والخلع ٣٧٨
مشروعية الخلع ٣٧٩
ضابط الخلع ٣٧٩
أمر أحد الوالدين ابنتهما بالاختلاع ٣٧٩
أخذ الزوج من المختلعة أكثر مما أعطاها ٣٨٠
الحكمان بين الزوجين ٣٨٠
من أعمال الحكمين ٣٨١
عدة المختلعة ٣٨١
اختلاع المرأة من زوجها ليس بعار عليه ٣٨٢
أخذ الزوج الفدية من المختلعة عدل وانصاف ٣٨٢
تحريم إيذاء الزوج زوجته لتختلع منه ٣٨٢
جواز زواج الرجل امرأته التي اختلعت منه..... ٣٨٣
المسلمة والظهار ٣٨٤
كفارة الظهار قبل المسيس ٣٨٤
خاتمة نسأل الله حسنها ٣٧٥
الفهرس ٣٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ والصلاةُ والسلامُ على رسولِ الله .. وبعد :

فهذه الطبعةُ التاسعة النهائيةُ من كِتابِنَا: « تنبيهاتٌ على أمورٍ تختصُّ بالمؤمناتِ » الذى قَدْ نفعَ اللهُ به نفعاً عظيماً فى طَبعَاته السابقةِ التى نَفَذَتْ فى مدةٍ يسيرةٍ ، فللهِ الحمدُ والمنَّةُ والفضلُ ، ولا غنى لنا عن بركتِه وسعةِ جودِه وفضلِه .

تميزتْ هذه الطبعةُ بضبطِ الشكلِ لكلماتِه مع زياداتٍ علميةٍ فى الكتابِ وإعادةٍ لصفِّهِ .

واعتَنَينا به فى هذه الطبعةِ فأصلحنا ما أعانَنَا اللهُ على إصلاحه مِن أخطاءٍ وقعتْ فى طبعاتِه السالفةِ .

والحمدُ للهِ الذى بنعمته تَتِمُّ الصالحات .

المؤلف